



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

المحاكم الاقتصادية

في ضوء قضاء

محكمة النقض

منذ إنشائها وحتى نهاية عام ٢٠١٨

مراجعة

الرئيس المساعد للمكتب الفني

لمحكمة النقض

القاضي/ محمد أيمن سعد الدين

نائب رئيس محكمة النقض

إعداد

رئيس المجموعة التجارية

القاضي

أحمد محمد مختار

وأعضاء المجموعة التجارية

إشراف

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

القاضي/ عبدالله عصر

نائب رئيس محكمة النقض

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

ينهض المكتب الفني لمحكمة النقض برسالة جلية ؛ تتمثل في استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لتكون متاحة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، ويأتي ذلك إعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية .

وإزاء رغبة المشرع في تشجيع الاستثمار في البلاد وجذب رؤوس الأموال المصرية والعربية والأجنبية للمشاركة في مشروعات التنمية ؛ فقد أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية مستهدفاً سرعة حسم المنازعات المتعلقة بممارسة النشاط الاقتصادي عامة ونشاط الاستثمار على وجه الخصوص، وذلك من خلال تنظيم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائي نوعي داخل القضاء العادي ، تشكل من دوائر ابتدائية واستئنافية، فأورد المشرع حصراً للمنازعات المنظورة أمام المحاكم التي أنشأها لهذا الغرض بدرجتيها ، وخص الأولى بالمنازعات التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي يطعن باستئناف أحكامها أمام الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية ولا يقبل الطعن في أحكامها ، وخص تلك الدوائر الاستئنافية ابتداءً بالمنازعات التي تزيد قيمتها عن خمسة ملايين جنيه وتلك غير مقدرة القيمة ، رائده في ذلك ضمان سرعة الفصل في هذه المنازعات بواسطة قضاة مؤهلين ومتخصصين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة محلياً وعالمياً بما يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز دون اخلال بحقوق الدفاع كاملة ، فأجاز الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة ابتداءً من الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية .

وإذ اضطلعت محكمة النقض - في ظل قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - برسالتها في توحيد الفهم القانوني وتفسير وتأويل أحكامه ، فتضمن قضاءها الكثير من المبادئ القانونية التي أضاءت السبيل لفهم وتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، كما شمل قضاؤها عديد من التطبيقات الهامة.

وقد دعت الحاجة لتجميع المبادئ المشار إليها لتكون مرجعاً وهدياً للقضاة كافة وبخاصة قضاة المحاكم الاقتصادية والمشتغلين في هذا التخصص فقد صدر تكليف معالي القاضي الجليل/ مجدى أبو العلا رئيس محكمة النقض للمكتب الفني بالمحكمة بتجميع المبادئ القانونية الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية في شأن قانون المحاكم الاقتصادية ، وعكف السادة أعضاء المجموعة التجارية بالمكتب الفني على تجميع كافة السوابق القضائية التي أرستها محكمة النقض في شأن

المنازعات الاقتصادية بمفهومها الواسع ليشمل الجوانب الإجرائية والموضوعية سواء المتعلقة مباشرة بنصوص القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أو الواردة بنصوص القوانين الاقتصادية المنصوص عليها في المادة السادسة من ذلك القانون .

ويطيب لى أن أشكر السيد القاضى / محمد أيمن سعدالدين عباس نائب رئيس محكمة النقض والرئيس المساعد للمكتب الفني لمحكمة النقض ورئيس المجموعة التجارية القاضى / أحمد محمد مختار لما بذل من جهد في مراجعة وتنقيح هذا الإصدار ، والسادة القضاة أعضاء المجموعة التجارية والاقتصادية بالمكتب الفني وهم :

١. الرئيس بالمحكمة / أحمد طاهر الصاوى.
٢. الرئيس بالمحكمة / محمد السيد عثمان.
٣. الرئيس بالمحكمة / محمود أحمد صبرى .
٤. الرئيس بالمحكمة / عدلى إسماعيل درويش.
٥. الرئيس بالمحكمة / محمد إبراهيم سرور .
٦. الرئيس بالمحكمة / نفرت نبيل شهاب.
٧. الرئيس بالمحكمة / أحمد صبرى العدوى.
٨. الرئيس بالمحكمة / أحمد عبد الناصر خطاب.
٩. الرئيس بالمحكمة / محمد محمد أمين .
١٠. الرئيس بالمحكمة / محمود محمد مهنى .
١١. الرئيس بالمحكمة / موسى سعيد موسى.
١٢. الرئيس بالمحكمة / وائل أحمد حافظ .
١٣. الرئيس بالمحكمة / مؤمن محمد شاهين.

داعين المولى عز وجل أن ينفع بهذا العلم ويبارك فيه ويحفظ مصرنا الغالية .

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

مارس ٢٠١٩

القاضي / عبد الله عصر

نائب رئيس محكمة النقض

فهرس عام

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٢٣	أحكام عامة	الفصل الأول
٣٣	اختصاص المحاكم الاقتصادية	الفصل الثاني
٩٧	التداعى أمام المحاكم الاقتصادية	الفصل الثالث
١٦٧	الطعن على أحكام المحاكم الاقتصادية	الفصل الرابع
٢٠٣	تطبيقات على القوانين الاقتصادية	الفصل الخامس

فهرس موضوعی

الصفحة	القاعدة	
		الفصل الأول
		أحكام عامة
٢٥	٣ : ١	" ماهية المحاكم الاقتصادية "
		قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية
٢٧	٤	" سريان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية من حيث الزمان "
٢٨	٥	" القانون واجب التطبيق فيما لم يرد به نص بقانون المحاكم الاقتصادية "
		دستورية نصوص قانون المحاكم الاقتصادية :
٢٨	٦	" أثر القضاء برفض دعوى عدم دستورية نص المادتين ٦ ، ١١ من القانون "
٢٩	٧ : ٩	" مدى دستورية قصر ولوج الطعن بالنقض على بعض الدعاوى الاقتصادية "
٣١	١٠	" شرط التمسك بالدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام محكمة النقض "
٣١	١١	" دستورية تصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى الاقتصادية "
		الفصل الثاني
		اختصاص المحاكم الاقتصادية
		المبحث الأول
		الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية
٣٥	١٥ : ١٢	" مناطه "
٣٧	١٦ : ١٩	" حجية الحكم الصادر من المحاكم المدنية بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية للاختصاص "
٣٩	٢٠ : ٢٢	" اختصاص المحاكم الاقتصادية بالطلبات المرتبطة "
٤٢	٢٣	" التزام المحكمة بتحقيق الدفاع المتعلق باختصاص المحاكم الاقتصادية نوعياً "
٤٣	٢٤	" تعديل الطلبات أمام المحاكم الاقتصادية بما يخرجها عن اختصاصها النوعي "
		ما يعد من الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية :
٤٤	٢٥	" المنازعات المتعلقة بالمحركات الالكترونية "
٤٥	٢٦	" المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية "
٤٥	٢٧	" المنازعات المتعلقة بقانوني شركات المساهمة وضمانات وحوافز الاستثمار "
٤٦	٢٨ : ٣٠	" المنازعات الناشئة عن عمليات البنوك "
٤٧	٣١	" المنازعات الناشئة عن كفالة عقود التسهيلات الائتمانية "
٤٨	٣٢	" النظم من الأمر الصادر ببيع المحل التجاري المرهون "
٥٠	٣٣	" دعوى التعويض عن التأخر في تسهيل خطاب الضمان "
٥٠	٣٤	" طلب قيمة القرض "
٥١	٣٥	" طلب منع عرض وتداول المصنفات السمعية البصرية "

الصفحة	القاعدة	
٥٢	٣٦	" الطلب المستعجل التابع للطلب الأصلي "
٥٣	٣٧	" دعوى تعيين محكم في نزاع يدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية "
٥٤	٣٨	" دعوى الضمان الفرعية المرتبطة بدعوى داخلية في اختصاص المحاكم الاقتصادية "
		ما يخرج عن الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية :
٥٥	٣٩	" المنازعات التي لا يسري عليها قانون التمويل العقارى من حيث الزمان "
٥٥	٤٠	" منازعات الوساطة التجارية الخاضعة للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ "
٥٧	٤١	" المنازعات الناشئة عن عقود التوزيع "
٥٨	٤٢	" دعوى عدم الاعتداد بالحكم لا تعد من منازعات التنفيذ الاقتصادية "
٥٨	٤٣	" دعوى بطلان عقد البيع "
٥٩	٤٤	" الدعاوى الخاضعة لقانون أجنبى "
٦٠	٤٥	" دعوى التعويض عن الإخلال بعقد توريد "
٦٠	٤٦	" الدعاوى الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال "
٦١	٤٧	" طلب فسخ عقد تمثيل والتعويض عنه "
٦٢	٤٨	" دعوى الضمان الفرعية المستندة على عقد بيع "
٦٢	٤٩	" طلب إلزام بدين "
٦٣	٥١ ، ٥٠	" طلب قيمة أوراق تجارية "
٦٥	٥٢	" دعوى نفاذ عقد الوعد بالبيع "
		الاختصاص النوعى لدوائر المحاكم الاقتصادية الابتدائية :
٦٥	٥٣	" استئناف حكم إيقاع البيع الصادر وفقاً لقانون التمويل العقارى "
٦٨	٥٤	" دعوى الإفلاس "
٦٩	٥٥	" منازعات التنفيذ "
		المبحث الثانى
		الاختصاص القيمى لدوائر المحاكم الاقتصادية
٧٠	٦١ : ٥٦	" مناطه "
٧٤	٦٢	" تقدير قيمة الدعوى بالطلب الأصلي دون الطلب العارض "
٧٥	٦٤ ، ٦٣	" أثر تعديل الطلبات على الاختصاص القيمى لدوائر المحكمة الاقتصادية "
		اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالطلبات غير مقدرة القيمة :
٧٧	٦٧ : ٦٥	" طلب نذب خبير "
٨٠	٦٩ ، ٦٨	" دعوى الإفلاس "
٨٢	٧٠	" دعوى الحساب "
٨٢	٧١	" دعوى إثبات الحالة "
٨٣	٧٢	" طلب بطلان عقد زمنى غير محدد المدة "
٨٤	٧٣	" أثر إحالة الدعوى من الدوائر الابتدائية إلى الدوائر الاستئنافية داخل المحاكم الاقتصادية "

الصفحة	القاعدة	
٨٤	٧٤	" حجية الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية الاقتصادية بإحالة الدعوى للدائرة الاستئنافية للاختصاص القيمي "
٨٥	٧٥	" حجية الحكم الصادر بإحالة الدعويين الأصلية و الفرعية من الدائرة الابتدائية الاقتصادية إلى الدائرة الاستئنافية "
٨٦	٧٦	" الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ليست ذات اختصاص عام "
٨٧	٧٧	" حجية الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلي دوائر المحكمة الاقتصادية في شأن تحديد اختصاصها القيمي "
٨٨	٧٨	" اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بطلب خمسة ملايين جنيه "
المبحث الثالث		
الاختصاص الولائي للمحاكم الاقتصادية		
٩٠	٧٩	" شرط عدم اختصاصها بمنازعات العقود الإدارية "
٩١	٨٠	" عدم اختصاصها بإلغاء أو تعديل القرارات الإدارية "
٩٢	٨١ : ٨٦	" اختصاصها بمنازعات ملكية العلامة التجارية "
الفصل الثالث		
التداعى أمام المحاكم الاقتصادية		
المبحث الأول		
الدعوى الاقتصادية		
أولا : إقامة الدعوى الاقتصادية :		
هيئة التحضير :		
٩٩	٨٧	" الغاية من عرض النزاع على هيئة التحضير بالمحاكم الاقتصادية "
١٠٠	٨٨	" الدعاوى المستتاه من العرض على هيئة التحضير "
١٠٠	٨٩ ، ٩٠	" تصدى المحكمة الاقتصادية للدعاوى المحالة إليها دون عرضها على هيئة التحضير "
١٠١	٩١	" التمسك بالبطلان لعدم عرض النزاع على هيئة التحضير "
أمر الأداء		
١٠٢	٩٣ ، ٩٢	" شروط استصدار أمر الأداء "
١٠٣	٩٤ : ٩٦	" الدعاوى الاقتصادية مستتاهة من العرض على لجان فض المنازعات ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ "
ثانيا : شروط قبول الدعوى الاقتصادية :		
١٠٦	٩٨ ، ٩٧	" الصفة في الدعوى الاقتصادية "
١٠٨	٩٩ ، ١٠٠	" المصلحة في الدعوى الاقتصادية "
ثالثا : إجراءات نظر الدعوى الاقتصادية :		

الصفحة	القاعدة	
١٠٩	١٠٣ : ١٠١	" ضم الدعاوى "
١١٢	١٠٤	" الطلب العارض "
		التدخل فى الدعوى الاقتصادية :
١١٣	١٠٥	" التدخل الهجومى "
		الدفاع فى الدعوى الاقتصادية :
١١٣	١١٠ : ١٠٦	" الدفاع الجوهرى "
١١٨	١١١	" الدفاع غير الجوهرى "
		رابعاً : المسائل التى تعترض سير الخصومة :
١١٨	١١٣ ، ١١٢	" شطب الدعوى "
١٢٠	١١٥ ، ١١٤	" انقطاع الخصومة "
١٢٢	١١٦	" انعدام الخصومة "
		خامساً : إثبات الدعوى الاقتصادية :
		الخبرة فى الدعوى الاقتصادية :
		أمانة الخبير :
١٢٤	١١٩	" عدم إيداع أمانة الخبير "
١٢٤	١٢٣ : ١٢٠	" تقدير عمل الخبير "
١٢٧	١٢٤	" رد خبراء المحاكم الاقتصادية "
١٢٨	١٢٥	" مناط الاستعانة بأهل الخبرة "
		تعيين مأمورية الخبرة :
١٢٩	١٣١ : ١٢٦	" من أحكام نذب الخبراء فى استخلاص مديونية الحسابات المصرفية "
١٣٦	١٣٣ : ١٣٢	" من أحكام نذب الخبراء لاستبيان المنافسة غير المشروعة "
١٣٧	١٣٥ ، ١٣٤	" من أحكام نذب الخبراء لتحديد أرباح الشركات المتنازعة "
١٣٨	١٤٧ : ١٣٥	خامساً : نطاق سلطة المحكمة الاقتصادية فى موضوع الدعوى
		المبحث الثانى
		حكم المحكمة الاقتصادية :
١٥٣	١٤٨	أولاً : تسبيب حكم المحكمة الاقتصادية :
		ثانياً : عيوب التدليل :
١٥٣	١٤٩	" الفساد فى الاستدلال "
١٥٥	١٥١ ، ١٥٠	" القصور فى التسبيب "
١٥٧	١٥٤ : ١٥٢	" مخالفة الثابت بالأوراق "
١٦٠	١٥٥	" التناقض "
١٦٢	١٦٠ : ١٥٦	ثالثاً : حجية حكم المحكمة الاقتصادية

الصفحة	القاعدة	
		الفصل الرابع
		الطعن على أحكام المحاكم الاقتصادية
١٦٨	١٦١	" لا يضار الطاعن بطعنه "
		أولاً : الطعن بطريق الاستئناف على حكم الدائرة الاقتصادية الابتدائية :
١٦٩	١٦٢	" استنفاد الدائرة الاستئنافية ولايتها "
		ثانياً : التماس إعادة النظر في حكم المحاكم الاقتصادية :
١٧٠	١٦٣	" الغش المبيح للتماس إعادة النظر "
١٧١	١٦٤	" ورود حالات التماس إعادة النظر على سبيل الحصر "
١٧٢		ثالثاً : الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية :
		" قصر الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية "
١٧٢	١٦٥	" جواز الطعن على الأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية دون التقيد بنصاب الطعن بالنقض "
١٧٢	١٦٦	" الطعن على أحكام الدائرة الاقتصادية الاستئنافية بهيئة استئنافية :
١٧٣	١٦٨ ، ١٦٧	" عدم جواز الطعن على أحكام الدائرة الاقتصادية الاستئنافية بهيئة استئنافية "
		" جواز الطعن على الأحكام الصادرة من الدائرة الاقتصادية الاستئنافية بهيئة استئنافية حال مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص "
١٧٤	١٦٩ ، ١٧٠	" جواز الطعن على الأحكام الصادرة من الدائرة الاقتصادية الاستئنافية بهيئة استئنافية حال مخالفتها لحكم حائز لحجية الأمر المقضى "
١٧٦	١٧١	الخصوم في الطعن :
١٧٧	١٧٢	" خصم حقيقي "
١٧٨	١٧٣	" خصم ذو صفة في تمثيله بالخصومة "
١٧٨	١٧٤	" حق النائب العام في الطعن في أحكام المحكمة الاقتصادية الانتهازية "
١٨٠	١٧٥	" وزير التجارة خصم حقيقي في الطلبات الموجه للسجل التجاري "
١٨٠	١٧٦ ، ١٧٧	" الخصوم الواجب اختصاصهم في الطعن بالنقض "
١٨١	١٧٨	" أثر التجهيل بوكيل الدائنين في حكم شهر الإفلاس "
		أسباب الطعن بالنقض :
١٨٢	١٧٩	" الأسباب المتعلقة بالنظام العام "
١٨٢	١٨٠	" السبب الجديد "
١٨٣	١٨٢	" السبب المجهل "
١٨٤	١٨٣ ، ١٨٤	" السبب المقتدر إلى الدليل "

الصفحة	القاعدة	
١٨٥	١٨٦ ، ١٨٥	" السبب غير المنتج "
١٨٦	١٨٧	" سبب يخالطه واقع "
		نظر الطعن أمام محكمة النقض :
		دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض :
١٨٨	١٨٩ ، ١٨٨	" اختصاصها "
١٩٠	١٩٠	" قرار دائرة فحص الطعون لا يعد إبداءً للرأى في موضوع الدعوى "
١٩٠	١٩١	نطاق الطعن بالنقض
		تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى :
١٩١	١٩٢	" التزام محكمة النقض بالفصل فى موضوع الدعوى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية "
١٩٢	١٩٣ : ١٩٦	" شرط تصدى محكمة النقض لموضوع الطعن الاقتصادى "
		أثر نقض الحكم :
١٩٥	١٩٧	" نقض الحكم يرتب نقض الأعمال المؤسسة عليه "
١٩٦	١٩٨	" أثر نقض الحكم المطعون عليه من النائب العام لمصلحة القانون "
١٩٦	١٩٩	" أثر نقض الحكم المقام عنه طعنين "
١٩٦	٢٠٠	" نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص "
١٩٧	٢٠١	" أثر نقض الحكم على قضائه بالفوائد "
١٩٧	٢٠٢ : ٢٠٥	فصل محكمة النقض في موضوع الدعوى الاقتصادية :
٢٠٠	٢٠٦	" عدم جواز الطعن على الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعون الاقتصادية "
٢٠٠	٢٠٧ ، ٢٠٨	حجية الحكم الناقض
الفصل الخامس		
تطبيقات على القوانين الاقتصادية		
إفلاس		
٢٠٥	٢٠٩	" تعلق قواعد الإفلاس بالنظام العام "
٢٠٥	٢١٠ : ٢١٤	" سريان قواعد الإفلاس من حيث الزمان "
٢٠٧	٢١٥	أولا : محكمة الإفلاس :
		" المحكمة المختصة بدعوى الإفلاس في ظل ق تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والافلاس
٢٠٨	٢١٦	رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ "
٢٠٩	٢١٧ : ٢٢٠	" الدعاوى الناشئة عن التفليسة "
٢١١	٢٢١ : ٢٢٤	" الدعاوى غير الناشئة عن التفليسة "
٢١٤	٢٢٥ : ٢٢٩	ثانيا : دعوى شهر الإفلاس :
		ثالثا : شروط شهر الإفلاس :

الصفحة	القاعدة	
٢١٦	٢٣٣ : ٢٣٠	" صفة التاجر "
٢١٨	٢٣٦ : ٢٣٤	" تجارية الدين "
٢٢٠	٢٤٥ : ٢٣٧	التوقف عن الدفع :
٢٢٤	٢٤٧ ، ٢٤٦	" التزام محكمة الموضوع ببيان الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع "
٢٢٥	٢٤٩ ، ٢٤٨	" استخلاص محكمة الموضوع لحالة التوقف عن الدفع "
		رابعاً : حكم شهر الإفلاس
		بيانات حكم شهر الإفلاس :
٢٢٦	٢٥١ ، ٢٥٠	" تحديد تاريخ التوقف عن الدفع "
٢٢٧	٢٥٢	" وجوب بيان حالة التوقف عن الدفع "
٢٢٨	٢٥٤ ، ٢٥٣	" وجوب بيان اسم أمين التفليسة "
٢٢٩	٢٥٦ ، ٢٥٥	آثار حكم شهر الإفلاس :
٢٣٠	٢٦٣ : ٢٥٧	" آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين "
٢٣٤	٢٦٧ : ٢٦٤	" آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمفلس "
٢٣٦	٢٦٩ ، ٢٦٨	" حجية حكم شهر الإفلاس "
٢٣٨	٢٧٠	خامساً : إدارة التفليسة :
٢٣٨	٢٧٣ : ٢٧١	" قاضى التفليسة "
٢٤٠	٢٧٥ ، ٢٧٤	" أمين التفليسة "
٢٤٢	٢٧٦	الصلح الواقى من الإفلاس
		سادساً : إفلاس الشركات :
٢٤٣	٢٧٩ : ٢٧٧	إفلاس شركات الأشخاص :
٢٤٥	٢٨٠	" عدم انسحاب اثر إفلاس شركة أشخاص إلى شركة أخرى "
		إفلاس شركات الأموال :
٢٤٧	٢٨١	" شرط امتداد إفلاس شركة المساهمة إلى المساهم فيها "
٢٤٨	٢٨٣	" مدى مسئولية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين عن ديون الشركة "
٢٤٩	٢٨٤	قفل أعمال التفليسة
		بنوك
٢٥٠	٢٨٧ : ٢٨٥	" ماهيتها "
٢٥٢	٣٠٠ : ٢٨٨	علاقة البنك بعملائه :
٢٥٨	٣١٩ : ٣٠١	" تحصيل البنك حقوق العميل لدى الغير "
٢٧٣	٣٢٠	من مصادر الالتزام المصرفي :
		العرف المصرفي
٢٧٤	٣٢١	" ماهيته "
		عمليات البنوك :

الصفحة	القاعدة	
٢٧٤	٣٢٢	" الطبيعة القانونية لعمليات البنوك "
٢٧٤	٣٢٣ : ٣٢٧	" دلالة كشوف الحسابات البنكية "
		الحساب الجارى
٢٧٧	٣٢٨ : ٣٣٦	" ماهيته "
٢٨٥	٣٣٧	" سلطة محكمة الموضوع في استخلاص وجود الحساب الجارى "
٢٨٥	٣٣٨ : ٣٤٧	" قفل الحساب الجارى "
٢٩٠	٣٤٨ : ٣٥٠	" تصفية الحساب الجارى "
٢٩٢	٣٥١	" استخلاص المحكمة لقفل الحساب الجارى "
٢٩٢	٣٥٢ : ٣٦٥	" مناط سريان الفوائد الاتفاقية على رصيد الحساب الجارى "
٣٠٥	٣٦٦ : ٣٧٨	" تقادم الحساب الجارى "
٣١٣	٣٧٩ ، ٣٨٠	" تعدد حسابات العميل لدى البنك "
		الحساب المشترك
٣١٤	٣٨١	" ماهيته "
٣١٥	٣٨٢	" أطراف الحساب المشترك "
٣١٥	٣٨٣	" الأصل قيمة الحساب المشترك بالتساوى بين الشركاء فيه "
٣١٦	٣٨٤	" توافر الصفة للبنك في الدعاوى المقامة بشأن الحساب المشترك "
		التسهيلات الائتمانية
٣١٦	٣٨٥ ، ٣٨٦	" طبيعة القرض المصرفي "
٣١٨	٣٨٧	" عقد القرض ليس من الأوراق التجارية "
٣١٨	٣٨٨	" نظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزى "
٣٢١	٣٨٩	" انقطاع تقادم التسهيلات الائتمانية بالإقرار بالدين "
٣٢٢	٣٩٠	" مناط مسئولية البنك المرتهن عن هلاك المرهون "
٣٢٣	٣٩١	" مناط تجزئة الرهن على وحدات العقار "
٣٢٤	٣٩٢ ، ٣٩٣	" التأمين على عقد القرض "
٣٢٦	٣٩٤ ، ٣٩٥	" صرف القرض على دفعات "
٣٢٨	٣٩٦	" نطاق الحلول فى سداد القروض "
٣٢٩	٣٩٧	" استقلال مديونية التسهيلات الائتمانية عن جريمة تبديد المرهون "
		عقد الاعتماد المصرفي
٣٣٠	٣٩٨ : ٤٠٤	" ماهيته "
٣٣٥	٤٠٥	" التزامات البنك فاتح الاعتماد "
٣٣٦	٤٠٦	" أثر تنفيذ الاعتماد المصرفي في حساب جار "
		خطاب الضمان
٣٣٦	٤٠٧ : ٤١٠	" ماهيته "
		الاعتماد المستندى

الصفحة	القاعدة	
٣٣٩	٤١١	" ماهيته "
٣٤٠	٤١٢	" علاقة البنك بالعمل الأمر والمستفيد "
٣٤١	٤١٣	" مسئولية البنك محصورة بشروط الاعتماد "
		الوديعة المصرفية
٣٤٢	٤١٤	" ماهيتها "
٣٤٢	٤١٥	" الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية "
٣٤٣	٤١٦	" حساب الوديعة المصرفية "
٣٤٣	٤١٧	" تقادم الوديعة المصرفية "
٤٣٤	٤١٨	" التحويل المصرفي "
		عقود المراجعة الإسلامية
٣٤٤	٤١٩	" ماهيتها "
٣٤٥	٤٢٠ ، ٤٢١	" طبيعة عقود المراجعة الإسلامية "
		كفالة عمليات البنوك :
٣٤٥	٤٢٢	" طبيعتها "
٣٤٧	٤٢٣	" صورية عقد الكفالة "
٣٤٧	٤٢٤	" مناط التزام الكفيل بدين المدين "
٣٤٨	٤٢٥	" نطاق الكفالة "
٣٤٨	٤٢٦ ، ٤٢٧	الكفيل المتضامن :
٣٤٩	٤٢٨	" مناط تضامن الكفلاء "
٣٥٠	٤٢٩	بنك التنمية والائتمان الزراعي
		فوائد العمليات المصرفية :
٣٥١	٤٣٠ : ٤٣٨	" مناط إعمال سعر فائدة البنك المركزي على العمليات المصرفية "
٣٥٨	٤٣٩ : ٤٤٣	" مناط سريان الفوائد على رصيد الحساب الجاري بعد قفله "
٣٦١	٤٤٤ : ٤٤٦	" استثناء العمليات المصرفية من الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية "
٣٦٣	٤٤٧	" تاريخ سريان الفائدة "
٣٦٥	٤٤٨	" طلب ما يستجد من فوائد "
٣٦٦	٤٤٩	" الضرر مفترض قانونا حال التأخر في الوفاء "
٣٦٦	٤٥٠	" مناط تخفيض الفائدة بسبب إطالة أمد التقاضي م ٢٢٩ مدني "
٣٦٧	٤٥١	" شرطا سقوط الفوائد بالتقادم الخمسي "
٣٦٨	٤٥٢	" احتساب عائد على الفوائد "
٣٦٨	٤٥٣	" وجوب طلب الفوائد للقضاء بها "
		تأجير تمويلي
٣٧٠	٤٥٤	" ماهيته "

الصفحة	القاعدة	
٣٧٠	٤٥٥	" طبيعة عقد التأجير التمويلي "
٣٧١	٤٥٦	" استخلاص عدم صورية عقد التأجير التمويلي "
٣٧١	٤٥٧	" التزامات طرفى عقد التأجير التمويلي "
٣٧٢	٤٥٨	" دستورية قانون التأجير التمويلي "
		التوقيع الالكتروني
٣٧٤	٤٥٩	" حجية المحرر الالكتروني "
		المنافسة غير المشروعة
٣٧٥	٤٦٠ : ٤٦٣	" ماهيتها "
٣٧٨	٤٦٤	" الأفعال المعدة منافسة غير مشروعة ليست على سبيل الحصر "
٣٧٩	٤٦٥ : ٤٦٧	" استخلاص المنافسة غير المشروعة "
٣٨١	٤٦٨ : ٤٧٢	" التعويض عن المنافسة غير المشروعة "
		تقادم
٣٨٧	٤٧٣	" تقادم الديون التجارية "
٣٨٧	٤٧٤	" سريان التقادم من حيث الزمان "
		رسوم قضائية
٣٨٩	٤٧٥ : ٤٧٩	" وجوب تسوية الرسوم على أساس الحكم المستحق عنه الرسم "
٣٩٢	٤٨٠	" مناط إلزام رافع الدعوى بمصاريفها "
٣٩٤	٤٨١ ، ٤٨٢	" تقدير الرسوم القضائية على الفوائد "
٣٩٥	٤٨٣ : ٤٨٧	" المنازعة في أمر تقدير الرسوم "
		رهن المحل التجارى
٤٠٠	٤٨٨ ، ٤٨٩	" مناط الامتياز المقرر على رهن المحال التجارية "
		سوق الأوراق المالية
		شركات السمسرة في الأوراق المالية :
٤٠٢	٤٩٠ ، ٤٩١	" عدم تبعية شركات السمسرة للبورصة المصرية "
٤٠٥	٤٩٢	" التزام شركة السمسرة بتسجيل وتنفيذ أوامر العملاء "
٤٠٦	٤٩٣	" أثر إخلال شركة السمسرة بالتزاماتها "
٤٠٧	٤٩٤ : ٤٩٩	" دعوى صحة ونفاذ عقد بيع أسهم "
٤١٥	٥٠٠	قيد أسهم شركات قطاع الأعمال العام
٤١٧	٥٠١ : ٥٠٣	التظلم من قرار لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصة
٤١٩	٥٠٤	تداول الأوراق المالية :
٤٢٠	٥٠٥	" تداول الأوراق المالية داخل المقصورة "
٤٢١	٥٠٦	" تداول الأوراق المالية خارج المقصورة "

الصفحة	القاعدة	
٤٢٢	٥٠٧	" أثر الاتفاق على بيع أسهم شركات الأموال "
٤٢٣	٥٠٨	" انصراف تصرفات المالك المسجل للمالك المستفيدين "
٤٢٤	٥٠٩	" رسوم قيد الأوراق المالية "
٤٢٦	٥١١ ، ٥١٠	" صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية "
٤٢٧	٥١٢ : ٥١٥	" اتحاد العاملين المساهمين بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم "
		شركات
٤٣١	٥١٦ : ٥٢٠	أحكام عامة :
٤٣٣	٥٢١	" استخلاص قيام شركة الواقع من سلطة محكمة الموضوع "
٤٣٤	٥٢٢	" تقدير أرباح الشركة من سلطة محكمة الموضوع "
٤٣٤	٥٢٣	" استقلال الذمة المالية للشركة عن ذمم الشركاء فيها "
٤٣٤	٥٢٤ ، ٥٢٥	" استقلال شخصية الشركة عن شخصية الشركاء فيها "
		إعلان الشركات التجارية
٤٣٦	٥٢٦ ، ٥٢٧	" تسليم صورة إعلان الشركات في ظل أحكام قانون المرافعات الحالي "
		شركات الأشخاص
٤٣٧	٥٢٨ ، ٥٢٩	" شركات الواقع "
٤٣٩	٥٣٠ ، ٥٣١	" شركة المحاصة "
٤٣٩	٥٣٢	شركات الأموال :
		شركة المساهمة :
٤٤٠	٥٣٣ : ٥٣٨	" تنظيم المشرع للقواعد التي تحكم شركات المساهمة "
٤٤٤	٥٣٩ :	" عدم تأثر الخصومة بتغير الممثل القانوني للشركة "
	٥٤١	
٤٤٥	٥٤٢ ، ٥٤٣	مجلس الإدارة :
٤٤٦	٥٤٤	" التزام الشركة بأعمال مجلس إدارتها "
		سلطات مجلس الإدارة وواجباته واختصاصاته :
٤٤٧	٥٤٥	" دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد "
٤٤٨	٥٤٦ : ٥٥٢	الجمعية العامة للمساهمين :
٤٥٦	٥٥٣ : ٥٦٠	" تمثيل المساهمين في اجتماع الجمعية "
٤٦٢	٥٦١ : ٥٦٥	" الجمعية العامة غير العادية "
٤٦٥	٥٦٦	" منوط تصدى الجمعية العامة لأعمال الإدارة "
٤٦٥	٥٦٧ : ٥٧٠	بطلان قرارات الجمعية العامة :
٤٦٨	٥٧١	" منوط قبول طلب بطلان الجمعية العامة "
٤٦٩	٥٧٢	" أثر الحكم ببطلان قرارات الجمعية العامة العادية "
٤٦٩	٥٧٣ ، ٥٧٤	" تقادم دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة العادية "

الصفحة	القاعدة	
٤٧٠	٥٧٦ ، ٥٧٥	زيادة رأس المال المصدر للشركة
٤٧٣	٥٩٢ : ٥٧٧	حل وتصفية شركة المساهمة
٤٨٢	٥٩٦ : ٥٩٣	" مناهم ممارسة المساهمين لحقهم فى اللجوء إلى القضاء لطلب حل الشركة "
		الشركة ذات المسؤولية المحدودة :
٤٨٥	٥٩٧	" مسؤولية الشركاء "
		أنواع خاصة من الشركات
		شركات الاستثمار :
٤٨٦	٥٩٨	" مناهم تمتع شركات الاستثمار بالمزايا والإعفاءات المقررة قانوناً "
		ملكية فكرية
٤٨٨	٥٩٩	" ماهية حقوق الملكية الفكرية "
		براءة الاختراع
٤٨٨	٦٠١ ، ٦٠٠	" ماهية براءة الاختراع "
٤٨٩	٦٠٣ ، ٦٠٢	إجراءات الحصول على براءة الاختراع
٤٩٠	٦٠٤	الابتكار أساس الحماية القانونية للاختراع
		حق المؤلف
٤٩١	٦٠٦ ، ٦٠٥	" الابتكار أساس الحماية القانونية لحق المؤلف "
٤٩٢	٦٠٧	" الحد الأقصى للحماية القانونية لحق المؤلف "
٤٩٢	٦٠٩ ، ٦٠٨	الحقوق الأدبية
٤٩٣	٦١٠	الحقوق المالية
٤٩٤	٦١٢ ، ٦١١	" وجوب كتابة إذن استغلال الحق المالى "
٤٩٥	٦١٣	" أثر التصرف فى الحقوق المالية والأدبية للمؤلف "
٤٩٦	٦١٤	" مناهم الاستعمال الشخصى غير العلنى "
٤٩٧	٦١٦ ، ٦١٥	" سريان قوانين الملكية الفكرية من حيث الزمان "
٤٩٩	٦١٧	" الحد الأقصى للحماية القانونية للمصنفات المشتركة "
٥٠١	٦٢١ : ٦١٩	المصنفات المشتركة :
٥٠٥	٦٢٢	" تاريخ بدء مدة الحماية القانونية للمصنفات المشتركة "
		المصنف الجماعى :
٥٠٥	٦٢٣	" ماهيته "
٥٠٥	٦٢٤	" أثر احتفاظ المؤلف الحقيقى بحق الأبوة على المصنف الجماعى "
		علامات تجارية
٥٠٦	٦٢٩ : ٦٢٥	" ماهية العلامة التجارية "
٥٠٩	٦٣٠	" حجية الحكم الصادر بملكية العلامة التجارية "
٥١١	٦٣٥ : ٦٣١	" تقليد العلامة التجارية "

الصفحة	القاعدة	
٥١٥	٦٣٦	" أثر أسبقية استعمال العلامة التجارية على تسجيلها باسم الغير "
٥١٦	٦٣٧ : ٦٤٠	" مناط ملكية العلامة التجارية "
٥١٨	٦٤١	" مناط اكتساب العلامة المشهورة الحماية في مصر "
٥١٩	٦٤٢ ، ٦٤٣	" مسؤولية المؤسسة الصحفية عن اعتداء المُعلن لديها على علامة تجارية "
		وكالة تجارية
٥٢٢	٦٤٤	" مناط التزام الوكيل التجاري بالتعويض عن عدم تنفيذ موكله للعقد "

الفصل الأول

أحكام عامة

" ماهية المحاكم الاقتصادية "



الموجز :- المحاكم الاقتصادية . تشكيلها . اختصاصها . المادتين الأولى والسادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعن رقم ٣١٨٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٦/٩)

(الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

(الطعن رقم ١٤٨١١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١٤)

القاعدة :- النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أن " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية وتتشكل من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ، والنص في المادة السادسة منه على أنه " فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية ١ - ٢ - ... ٣ - ١٣ - وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية - دون غيرها - بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا تجاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو إذا كانت غير مقدرة القيمة " مما مؤداه أن المشرع بموجب القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائي خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية بتشكيلها من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية حدد اختصاصها بمنازعات تنشأ عن تطبيق قوانين معينة نصت عليها المادة السادسة آنفة البيان .



الموجز :- المحاكم الاقتصادية . الغرض من إنشائها ونطاق اختصاصها . مناطه .

(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢)

القاعدة :- إذ كان المشرع ورغبة منه في تشجيع الاستثمار العربي والأجنبي في البلاد فقد أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية مستهدفاً منه وفق ما جاء بالمذكرة الإيضاحية سرعة حسم المنازعات المتعلقة بهذا المجال واستعان في سبيل ذلك بعدة آليات فقام بحصر القوانين التي أباح نظرها أمام المحاكم التي أنشأها لهذا الغرض بدرجتيها الابتدائية والاستئنافية وخص الأولى بالمنازعات التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيهاً والتي ينظر استئناف الأحكام الصادرة منها أمام المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية والتي خصها في ذات الوقت بالمنازعات التي تزيد قيمتها عن خمسة ملايين جنية وتلك غير مقدرة القيمة والتي أجاز الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة منها كمحكمة ابتدائية .



الموجز :- المحاكم الاقتصادية . اختصاصها . المادتين الأولى والسادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعون أرقام ١٢٠١٢، ١٢٣١٦، ١٢٤٦٩، ١٢٥٦٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٣/١٦)

(الطعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢١)

القاعدة :- النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أن " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية ... ، تشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ... " والنص في المادة السادسة من ذات القانون على أنه " تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية : ١ - ٢ - ، ١٢ - ١٣ - وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا تجاوزت قيمتها خمسة ملايين جنية أو كانت غير مقدرة القيمة " يدل على أن اختصاص المحاكم الاقتصادية الابتدائية والاستئنافية محدد في القانون

على سبيل الحصر وأنه استثناء من الاختصاص العام للمحاكم المدنية ومن ثم لا يجوز التوسع فيه .

قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية

" سريان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية من حيث الزمان "



الموجز :- نفاذ قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قبل قفل باب المرافعة في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية . مقتضاه . إحالة الدعوى للدائرة المختصة بالمحكمة الاقتصادية . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٦/٦/٢٣)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أنه بمقتضى الحكم الصادر فى الاستئناف رقمى ٦٢/... ق ، ٦٣/... ق الإسكندرية فقد سبق البت فى مسألة تكييف الواقعة المطروحة باعتبارها منازعة متعلقة بالإفلاس تنطبق بشأنها قواعده وأحكامه وتختص بنظرها المحكمة المختصة بنظر دعاوى الإفلاس - أياً كانت - دون المحاكم العادية ولم يطعن على ذلك الحكم الذى أصبح حائزاً لقوة الأمر المقضى فى هذا الخصوص ، مما لا يجوز معه العودة إلى مناقشة هذه المسألة والأساس القانونى الذى أقيمت عليه ، وإذ كان مقتضى تطبيق قانون الإفلاس على هذه الواقعة وقد أصبح هو واحد من القوانين التى نصت عليها حصراً المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالفة البيان والذى عقد الاختصاص بنظر المنازعة بشأنها للمحكمة الاقتصادية بدائرتها الاستئنافية ^(١) بحسبانها دعوى غير مقدرة القيمة وفقاً للفقرة الأخيرة من هذه المادة بما تكون المحكمة الأخيرة هى صاحبة الاختصاص بنظر هذه المنازعة ، دون أن ينال من ذلك صدور الحكم سالف البيان من محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ فى الاستئناف سالفى البيان بجعل الاختصاص بنظر المنازعة معقود للمحكمة الابتدائية باعتبارها كانت صاحبة

(١) صدر قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ - المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ العدد (٧) مكرر (د) والنافذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره - وجعل الاختصاص بنظر دعوى الإفلاس وإجراءات التفليسة للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية .

الاختصاص حينذاك بنظر دعاوى الإفلاس ، إذ لم يكن قد صدر بعد قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ، بيد أنه إذ صدر هذا القانون في تاريخ لاحق وعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/١٠/١ أثناء نظر الدعوى أمام دائرة الإفلاس بالمحكمة الابتدائية وقبل قفل باب المرافعة فيها بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ بما أصبح هذا القانون الأخير هو الواجب الأعمال وكان المتعين معه على المحكمة إحالة النزاع إلى المحكمة الاقتصادية تطبيقاً له دون التذرع بحجية الحكم سالف البيان على نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه في مدونات قضائه ، بيد أنه خالف هذا النظر وسائر الحكم الابتدائي ماضياً في نظر الموضوع بما ينطوي على اختصاصه بنظره ، فإنه يكون قد شابه عيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

" القانون واجب التطبيق فيما لم يرد به نص بقانون المحاكم الاقتصادية "



الموجز :- قانون المرافعات . وجوب تطبيقه فيما لم يرد به نص بقانون المحاكم الاقتصادية .

(الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

القاعدة :- " قانون المرافعات " هو القانون الواجب التطبيق فيما لم يرد به نص بقانون المحاكم الاقتصادية .

دستورية نصوص قانون المحاكم الاقتصادية :

" أثر القضاء برفض دعوى عدم دستورية نص المادتين ٦ ، ١١ من القانون "



الموجز :- الدفع بعدم دستورية نص المادتين ٦ ، ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . دفع غير منتج . علة ذلك . حسم مسألة دستورية هذين النصين بحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٣١ ق دستورية برفض الدعوى .

(الطعن رقم ٣٢٥١ ، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

(الطعن رقم ١٠٥٨٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/٢/٢٥)

(الطعن رقم ٥٢٢٤ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥)

القاعدة :- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ فى الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٣١ ق دستورية . برفض الدعوى والتي كان موضوعها الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٦ ، ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمناه من اختصاص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداءً فى كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة إذا تجاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه ، ومن ثم فإن تمسك الطاعنة بالدفع بعدم دستورية المادتين ٦ ، ١١ من القانون سالف البيان لن يحقق لها سوى مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساساً للطعن ، ويضحي النعى فى هذا الخصوص غير منتج وبالتالي غير مقبول .

"مدى دستورية قصر ولوج الطعن بالنقض على بعض الدعاوى الاقتصادية "



الموجز :- قصر حق التقاضى على درجة واحدة . تحديد اختصاص كل من الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية للمحاكم الاقتصادية وغلق باب الطعن بالنقض فيها تبعا لقيمة الدعوى . معيار موضوعى مجرد . ليس من شأنه الإخلال بحق التقاضى أو بمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليها فى الدستور .

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

(الطعن رقم ٨٧١٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٥/١/٢١)

القاعدة :- يجوز أن يقصر المشرع حق التقاضى على درجة واحدة متى كان - ذلك - قائماً على أسس موضوعية وأن تحديد اختصاص كل من الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية للمحاكم الاقتصادية وغلق باب الطعن بالنقض فيها تبعا لقيمة الدعوى يعد معياراً موضوعياً مجرداً ليس من شأنه الإخلال بحق التقاضى أو بمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليها فى الدستور . لما كان ذلك ، وكانت طلبات المطعون ضده تدخل فى الاختصاص القيمى للدائرة الاستئنافية الاقتصادية ابتداءً فإن نظرها والفصل فيها من هذه الدائرة يتفق وصحيح القانون وليس فيه إخلال بمبدأ التقاضى على درجتين .



الموجز :- قصر حق التقاضى على درجة واحدة . تحديد اختصاص كل من الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية للمحاكم الاقتصادية وغلق باب الطعن بالنقض فيها تبعا لقيمة الدعوى . معيار موضوعى مجرد . ليس من شأنه الإخلال بحق التقاضى أو بمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليها فى الدستور . مؤداه . الدفع بعدم دستورية المادتين ١١ ، ١٢ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية . لا سند له .

(الطعن رقم ١٣٧٥٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٥/١/٢١)

القاعدة :- قصر حق التقاضى على درجة واحدة هو ما يستقل المشرع بتقديره متى كان قائماً على أسس موضوعية ، وكان قصر المشرع الاقتصادى سلوك الطعن بالنقض على الهام من دعاوى الاقتصادية تبعا لقيمتها يعد معياراً موضوعياً مبرراً لتحديد هذه الأهمية ليس من شأنه الإخلال بحق التقاضى أو بمبدأ المساواة بين المواطنين المقرر دستورياً مما يضحى الدفع بعدم دستورية المادتين ١١ ، ١٢ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على غير سند جدير بالرفض .



الموجز :- قصر حق التقاضى على درجة واحدة . تحديد اختصاص كل من الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية للمحاكم الاقتصادية وغلق باب الطعن بالنقض فيها تبعا لقيمة الدعوى . معيار موضوعى مجرد . ليس من شأنه الإخلال بحق التقاضى أو بمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليها فى الدستور . قضاء المحكمة الدستورية برفض الطعن بعدم دستورية نص المادتين ٦ ، ١١ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية . مؤداه . الدفع بعدم دستورية المادة ٦ من القانون . لا سند له .

(الطعن رقم ١١٦٨٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/٢/١٨)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن قصر حق التقاضى على درجة واحدة هو مما يستقل المشرع بتقديره متى كان قائماً على أسس موضوعية ، وكان قصر المشرع الاقتصادى سلوك الطعن بالنقض على الهام من دعاوى الاقتصادية تبعا لقيمتها يعد معياراً موضوعياً مبرراً لتحديد هذه الأهمية ليس من شأنه الإخلال بحق التقاضى أو بمبدأ المساواة بين المواطنين المقرر دستورياً ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى ٢٠١٢/٨/٥ فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٣١ ق دستورية

برفض الدعوى التى كان موضوعها الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٦ ، ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، ومن ثم يضحى الدفع بعدم دستورية المادة السادسة من القانون سالف الذكر غير منتج ومن ثم غير مقبول .

" شرط التمسك بالدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام محكمة النقض "



الموجز :- عدم تعلق نصوص المواد ٣ ، ٦ ، ١٠ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإجراءات وقواعد نظر الطعن أمام محكمة النقض . أثره . عدم جواز التمسك بالدفع بعدم دستورية نص المادتين الأخيرتين لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة :- إذ كانت ما تضمنته المادتين ٦ ، ١٠ من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من اختصاص للدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بشأن المنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة وطرق الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية وكذلك الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضى المنصوص عليه في المادة ٣ من القانون سالف البيان وميعاد استئناف الأحكام في الدعاوى التى تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة وهذا كله لا يتعلق بالإجراءات أو القواعد التى تحكم نظر الطعن أمام محكمة النقض ومن ثم لا تجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم يسبق له التمسك بالدفع بعدم دستورية المادتين ٦ ، ١٠ من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية سالف الذكر فإن إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة يضحى غير مقبول .

" دستورية تصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى الاقتصادية "



الموجز :- فصل محكمة النقض فى موضوع الدعوى الاقتصادية عند نقض الحكم وفق م ١٢ ق المحاكم الاقتصادية . ليس فيه شبهة عدم دستورية . علة ذلك . تعجيل البت فى مثل هذا النوع من الدعاوى تقديراً لأهميتها ومساسها بالاقتصاد القومى وبالصالح العام . مؤداه . الدفع بعدم دستورية المادة ١٢/٤ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٦٨٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/٢/١٨)

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة :- ما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة ١٢ من ذات القانون (قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨) التي أوجبت على محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه - أيّاً كان سبب الطعن - أن تحكم فى موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة ليست فيه شبهة عدم دستورية ذلك أن المشرع قصد تعجيل البت فى مثل هذا النوع من الدعاوى تقديراً لأهميتها ومساسها بالاقتصاد القومى وبالصالح العام ومن ثم فإن الدفع بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة ١٢ من القانون سالف البيان يكون على غير أساس .

الفصل الثانى

اختصاص المحاكم الاقتصادية

المبحث الأول

الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية

"مناطه"



الموجز :- الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية . مناطه . تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . الاستثناء . الدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة .

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ١٤٠٢٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٥/١٨)

(الطعن رقم ١٣٦٨٣ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٢٦)

(الطعن رقم ٦٤١١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)

(الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

القاعدة :- النص فى المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية على أنه "فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة ، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها ، بنظر المنازعات والدعاوى ، التى لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه ، والتى تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية : ١ - ٢ - ، ١٢ - ... ١٣ - وتختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، بالنظر ابتداءً فى كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، إذا تجاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة" . بما مفاده أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعياً ، دون غيرها من المحاكم المدنية ، بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص . فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة . وأن قصره هذا الاختصاص ليس مَرَدَه نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس ، قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل فى المسائل التى تستدعى تطبيق تلك القوانين ، بما لا يجعل منها مجرد دوائر بالمحكمة المدنية والتجارية .

﴿١٣﴾

الموجز :- المحاكم الاقتصادية . اختصاصها . محدد فى القانون على سبيل الحصر . مؤداه . عدم جواز التوسع فيه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٧٠٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٧/٣٠)

القاعدة :- النص فى المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية يدل على أن اختصاص المحاكم الاقتصادية الابتدائية والاستئنافية محدد فى القانون على سبيل الحصر وأنه استثناء من الاختصاص العام للمحاكم المدنية ومن ثم لا يجوز التوسع فيه .

﴿١٤﴾

الموجز :- المحاكم الاقتصادية . اختصاصها . م ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعان رقما ٣٢٥١ ، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

القاعدة :- طبقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية أنه فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتى تنشأ عن تطبيق القوانين ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ، ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ، ١٣- ، وتختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداءً فى كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، إذ تجاوزت قيمتها خمس ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة .

﴿١٥﴾

الموجز :- الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية . مناطه . تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعن رقم ٤٦١٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

القاعدة :- النص في المادة (٦) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة ، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، بنظر المنازعات والدعاوى التى لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه ، والتى تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية : ٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ... " يدل على أن مناط اختصاص لمحاكم الاقتصادية بنظر المنازعة أن تكون ناشئة عن تطبيق أحد القوانين التى حدثتها تلك المادة ومنها قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، بما مؤداه أن المنازعة التى لا تستدعى تطبيق أحكام ذلك القانون لا تختص بها المحكمة الاقتصادية.

" حجية الحكم الصادر من المحاكم المدنية بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية للاختصاص "



الموجز :- نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . إقتصار محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص وتعيين المحكمة المختصة عند الاقتضاء . م ٢٦٩ / ١ / مرافعات . قرار المحكمة بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة . قضاء ضمنى بعدم الاختصاص النوعى . التزام المحكمة المحال اليها بنظرها . م ١١٠ / مرافعات . عدم الطعن عليه . لازمه . صيرورته حائزاً لقوة الامر المقضى . امتناع معاودة مناقشته بأدله قانونية أو واقعية لم يسبق أثارها . علة ذلك . " مثال : بشأن احالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية " .

(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٢٢)

القاعدة :- إذ كانت المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص ، تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة وهى محكمة الإسكندرية الاقتصادية بهيئتها الابتدائية عملاً بنص المادة ٧ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على اعتبار أن محكمة الإسكندرية الابتدائية قررت إحالة الدعوى إلى محكمة الإسكندرية الاقتصادية بهيئة استئنافية - بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ للاختصاص النوعى وكان قرارها بالإحالة لا يعتبر قراراً إدارياً إنما هو فى حقيقته قضاء ضمنى بعدم

اختصاص المحكمة الأولى بنظر الدعوى ويخرج به النزاع من ولايتها وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى - الأخيرة - لنظرها إعمالاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٠ من قانون المرافعات طالما لم يطعن الخصوم فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً فإن قضاءها في هذا الشأن يحوز قوة الأمر المقضى ويمتنع عليهم العودة إلى مناقشة هذه المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق إثارتها كما يمتنع على المحكمة معاودة النظر فيه لما هو مقرر أن حجية الأحكام - قوة الأمر المقضى - تسمو على اعتبارات النظام العام ، الأمر الذى يتعين معه إعادة الدعوى إلى محكمة الإسكندرية الاقتصادية بهيئة استئنافية لنظر موضوع الطلب .



الموجز :- قرار المحكمة المدنية بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية . قضاء ضمنى بعدم الاختصاص النوعى . أثره . جواز الطعن عليه . م ٢١٣ مرافعات . عدم الطعن عليه . لازمه . صيرورته حائزاً لقوة الأمر المقضى . امتناع معاودة مناقشته بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

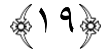
القاعدة :- لا يعتبر إحالة الدعوى من المحكمة المدنية إلى (المحكمة الاقتصادية) مجرد قرار بإحالة الدعوى إدارياً من دائرة من دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى من دوائرها ، وإنما هو فى حقيقته قضاء ضمنى بعدم اختصاص تلك المحكمة نوعياً بنظر الدعوى ، وبإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية باعتبارها المختصة بنظرها ، ومن ثم يقبل الطعن المباشر تطبيقاً لحكم المادة ٢١٣ من قانون المرافعات . إذ لم يطعن الخصوم فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً فإن قضاءها فى هذا الشأن يحوز قوة الأمر المقضى ويمتنع عليهم العودة إلى مناقشة هذه المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها كما يمتنع على المحكمة معاودة النظر فيه لما هو مقرر أن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام .



الموجز :- قضاء المحكمة الابتدائية بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية . قضاء ضمنى بعدم الاختصاص . أثره . التزام الأخيرة بنظر الدعوى . م ٣/١١٠ مرافعات .

(الطعان رقما ٣٢٥١ ، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

القاعدة :- إذ كانت محكمة شمال القاهرة الابتدائية قد أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٣ قراراً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية باعتبارها المختصة بنظرها ، ومن ثم فإن ذلك يعتبر قضاء ضمنى بعدم اختصاصها تلتزم به المحكمة المحال إليها إعمالاً لحكم المادة ٣/١١٠ من قانون المرافعات .



الموجز :- الحكم بعدم الاختصاص والإحالة من المحكمة الابتدائية إلى المحكمة الاستئنافية الاقتصادية باعتبارها المختصة بنظر الدعوى . قابليته للطعن المباشر . م ٢١٢ مرافعات . عدم الطعن فيه . أثره . صيرورته حائزاً قوة الأمر المقضى . امتناع معاودة مناقشته ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها ويمتنع على المحكمة معاودة النظر فيها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٩١٧ لسنة ٧٩ القضائية - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

القاعدة :- الحكم الصادر من محكمة المنصورة الابتدائية بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية باعتبارها المختصة بنظرها ، هو حكم كان يقبل الطعن المباشر فيه وفقاً لحكم المادة (٢١٢) من قانون المرافعات التى تجيز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة ، وإذ لم يطعن أحد من الخصوم فيه بطريق الطعن المقررة قانوناً فإنه يكون قد حاز قوة الأمر المقضى ويمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة هذه المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها، كما يمتنع على المحكمة معاودة النظر فيها لما هو مقرر من أن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام .

" اختصاص المحاكم الاقتصادية بالطلبات المرتبطة "



الموجز :- ارتباط طلب عدم الاعتداد بالحكم موضوع التداعى بباقي الطلبات الأصلية المطروحة والمختصة بنظرها قيمياً الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية . فصل الأخيرة فى هذه الطلبات جميعاً . صحيح .

(الطعن رقم ١٣١٦٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/١٢)

القاعدة :- إذ كان طلب عدم الاعتداد بالحكم المشار إليه مرتبطاً بباقي الطلبات الأصلية المطروحة في الدعوى التي تدخل ضمن المنازعات التي تختص بنظرها - بحسب قيمتها - الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر عن تلك الدائرة سالف الذكر ومضى في نظر طلبات المطعون ضدها سالف البيان "تثبيت ملكيتها لنجاتيف هذا الفيلم ومنع تعرضهم لها في ملكيته وبالإلزام الطاعنة بأن تؤدي لها مبلغ عشرة ملايين جنيه على سبيل التعويض" ، فإنه لا يكون قد خالف صحيح القانون في شأن قواعد الاختصاص ، ويكون النعى عليه - في هذا الخصوص - على غير أساس .



الموجز :- قضاء الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى الدائرة الاستئنافية لذات المحكمة . لا يمنع المحكمة المحال إليها من القضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظرها . قضاء المحكمة الاقتصادية في الطلبات العارضة . لازمه . اختصاصها نوعياً بنظر الطلب الأصلي . جواز الفصل فيها منفردة عن الطلب الأصلي وإحالة الطلب الأصلي إلى المحكمة المختصة . شرطه . عدم الأضرار بسير العدالة وإلا أحيلت مع الطلب الأصلي للمحكمة المدنية المختصة باعتبارها ذات الاختصاص العام في النظام القضائي . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء في موضوع الدعوى الأصلية والطلبات العارضة بالمخالفة لقواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام . خطأ .

(الطعن رقم ٨٧٠٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٧/٣٠)

القاعدة :- صدور حكم في الدعوى الراهنة من إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى الدائرة الاستئنافية لذات المحكمة ... لا يمنع المحكمة المحال إليها من القضاء بعدم اختصاصها نوعياً إذا ما تبين لها ذلك ولا أثر - في هذه الحالة - للطلبات العارضة المبدأة من الشركة الطاعنة - المدعى عليها - ذلك بأنه وإن جاز للمحكمة الابتدائية أن تحكم في تلك الطلبات وإن كانت بحسب قيمتها أو نوعها لا تدخل في اختصاصها مراعاة لحسن سير العدالة وذلك إعمالاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من قانون المرافعات ، بيد أنها لا تكون مختصة بالفصل فيها إلا إذا كانت مختصة نوعياً - ابتداءً - بالطلب الأصلي ، ولما

كانت المحكمة الاقتصادية غير مختصة - كما سلف - بالدعوى الأصلية فإنه يتعين عليها أن تحيل تلك الدعوى والطلبات العارضة المرتبطة بها إلى المحكمة الابتدائية - المدنية - باعتبارها المحكمة ذات الاختصاص العام في النظام القضائي أو أن تستبقى الطلب العارض - الذي تختص به نوعياً وقيماً - منفرداً أمامها وتحيل الطلب الأصلي إلى المحكمة المختصة إذا ما رأت عدم إضرار ذلك بسير العدالة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى في موضوع الدعوى الأصلية والطلبات العارضة المرتبطة به التي لا يساغ الفصل فيها منفرداً عن الطلب الأصلي رغم عدم اختصاص المحكمة الاقتصادية - نوعياً - بنظر الدعوى الأصلية فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام مما يعيبه (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه) .

﴿٢٢﴾

الموجز :- اندماج طلب التعويض في الطلب الأصلي المتمثل في إزالة العلامة التجارية . لازمه . وجوب تقدير قيمة الدعوى بالطلب الأصلي . علة ذلك . تطبيق قاعدة الفرع يتبع الأصل . عدم إمكانية تقدير هذا الطلب الأصلي في الدعوى . مؤداه . صيرورة الدعوى غير قابلة للتقدير مما تختص بها الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية . م ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

القاعدة :- إذ كان سبب الواقعة التي استند المطعون ضدهم في دعواهم هي إزالة العلامة التجارية المملوكة لهم والتي استغلها الطاعن في منافسة غير مشروعة قبلهم مما أضر بهم ومن ثم فإن الطلب الأصلي هو حماية العلامة التجارية لهم وتعويضهم عن الأضرار التي نتجت عن الاستغلال غير المشروع من الطاعن لتلك العلامة ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت بطلبين اندمج فيها طلب التعويض مع الطلب الأصلي المتمثل في إزالة العلامة التجارية ويكون تقدير قيمة الدعوى بالطلب الأصلي وحده إعمالاً لقاعدة أن الفرع يتبع الأصل ، وإذ كان الطلب الأصلي لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعوى التي أوردها المشرع في المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات فتكون الدعوى غير قابلة للتقدير مما تختص به الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية باعتبارها محكمة أول درجة عملاً بحكم المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

" التزام المحكمة بتحقيق الدفاع المتعلق باختصاص المحاكم الاقتصادية نوعياً "



الموجز :- تمسك الطاعنة بطلب ندب خبير لتحديد حقيقة المديونية والتحقق من تعلق السندات محل الدعوى بتسهيلات ائتمانية مما ينعقد معه الاختصاص للمحاكم الاقتصادية . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه دون بحث ما إذا كانت الدعوى تدخل في نطاق اختصاص المحاكم الاقتصادية من عدمه وقضائه ترتيباً على ذلك بعدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعوى . قصور وخطأ في تطبيق القانون . لا محل لإعمال سلطة المحكمة في الاستجابة لطلب ندب خبير . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٣٤٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٣/٢٤)

القاعدة :- إذ كانت الدعوى المطروحة قد أقامها البنك المطعون ضده ابتداءً بطلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي له مبلغ ٧٩٩٤٠٠٠ جنيه بموجب سنيين لأمر صادرين من الأخيرة للبنك المطعون ضده فإنه في ضوء هذه الطلبات المحددة وإزاء خلو بنود المادة السادسة سالفه البيان من اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر هذه الدعوى وباعتبار أن الفصل في المطالبة بقيمة السنيين سالفى الذكر لا يستدعى تطبيق قانون التجارة بشأن عمليات البنوك ، إلا أنه لما كانت الشركة الطاعنة قد تمسكت في دفاعها بأن السنيين المشار إليهما لا يحتويان على دين مستقل بينها وبين البنك المطعون ضده ، بل إن الأمر يتعلق بتسهيلات ائتمانية منحها الأخير للطاعنة، وأن السنيين محل التداعى حرراً ضماناً لهذه التسهيلات ، وذلك على النحو المبين بحافظة المستندات المقدمة من الطاعنة منتهية في طلباتها إلى ندب مكتب الخبراء لتحديد المديونية وحقيقتها والمسدد منها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعن بإيراد هذا الدفاع ولم يقسطه حقه في البحث والتمحيص رغم أنه دفاع جوهرى يؤدي إلى تحديد ما إذا كانت الدعوى المطروحة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الاقتصادية من عدمه ، وبما لا يجوز معه القول بأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في إجابة الخصم إلى طلب ندب خبير طالما كانت هى الوسيلة الوحيدة المطروحة لتحقيق دفاعه ، وهو الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد شابه القصور في التسبيب جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

" تعديل الطلبات أمام المحاكم الاقتصادية بما يخرجها عن اختصاصها النوعي "



الموجز :- تعديل المطعون ضده لطلباته أمام المحكمة الاقتصادية من طلب فسخ عقد الشركة إلى طلب إلزام الطاعن بمبالغ مالية مع التعويض والفوائد . مؤداه . خروجها عن نطاق قوانين الشركات المنصوص عليها بالمادة ١٢/٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ و التي أقام دعواه في ظلها . أثره . عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصديه للموضوع متجاوزاً لقواعد الاختصاص . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٧٣٥٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)

القاعدة :- إذ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ... لسنة ... ق الإسكندرية الاقتصادية في بدايتها بطلب الحكم بفسخ عقد الشراكة المؤرخ ٢٠٠٨/٨/١٢ المقال بأنه مبرم بينه وبين الطاعن وفحواه شراكة المطعون ضده في شركة لصناعة الملابس الجاهزة - والتى يمثلها الطاعن - وما يترتب على هذا القضاء من المبالغ المالية المبينة بالأوراق مما مقتضاه أن النزاع المطروح يدور حول أحقية المطعون ضده في الشركة أياً كان شكلها القانوني وبالتالي تندرج هذه الدعوى تحت ما نص عليه البند ١٢ من المادة السادسة من القانون المشار إليه بعاليه - القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ - . أما وقد عدل المطعون ضده لطلباته في الدعويين إلى طلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدي له قيمة الفواتير الموردة من شركة بعد خصم ما تم سداده منها وكذلك المبالغ المحولة منه إلى الطاعن والتعويض مع الفوائد مطروحاً طلب فسخ عقد الشراكة المشار إليه سلفاً لا سيما ، وأن الخبر انتهى في تقريره إلى أن اتفاق الشراكة المذكور لم ينفذ ، وأن المطعون ضده ليس من المساهمين في شركة " " للملابس الجاهزة بما ترى معه المحكمة أن النزاع اقتصر على المعاملات المالية بينهما والمطالب بردها دون الاستناد إلى عقد الشركة ، ومن ثم صارت الخصومة والحال كذلك لا شأن لها بقوانين الشركات التي تندرج المنازعات الناشئة عنه تحت البند ١٢ من المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ سالفة البيان ولا يستدعى الفصل في النزاع الناشئ عن المحاسبة عنها تطبيق أي من سائر القوانين الواردة بذات المادة ، ومن ثم تخرج الدعوى عن اختصاص المحاكم الاقتصادية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر

وتصدى للفصل فى موضوع النزاع مجاوزاً قواعد الاختصاص النوعى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

ما يعد من الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية :

" المنازعات المتعلقة بالمحركات الالكترونية "



الموجز :- إقامة الشركة الطاعنة دعواها بطلب الحكم بإعدام البضاعة المصدرة إليها من الشركة المطعون ضدها وإلزامها برد قيمة ثمنها والتعويض لإخلالها بالتزامها العقدي الموقع إلكترونياً بينهما وإنكار الشركة الأخيرة لتلك العلاقة بجدها لذلك المحرر الإلكتروني . مقتضاه . تطبيق أحكام قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني على تلك المنازعة . مؤداه . انعقاد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . النعي بإخضاع النزاع للأحكام الواردة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع . على غير أساس . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٤١٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٣)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى ضد الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإعدام البضاعة المصدرة إليها من الشركة المطعون ضدها وإلزامها برد قيمة ثمن البضاعة والتعويض استناداً لإخلال الشركة المطعون ضدها بالتزامها الذى تم بناءً على العقد الذى وقع بينهما إلكترونياً ، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها أنكرت علاقتها التعاقدية بالشركة الطاعنة بجدها للمحرر الإلكتروني المتضمن عقد التوريد محل التداعي بما مقتضاه أن المنازعة على هذا النحو تستدعى تطبيق أحكام قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني الذى ينظم أحكام المحررات الإلكترونية كدليل إثبات ، وبالتالي تتدرج هذه الدعوى تحت ما نص عليه البند ١٠ من المادة السادسة من القانون المشار إليه سلفاً - القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ - بما ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على هدى ما تقدم بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها لمحكمة القاهرة الاقتصادية لنظرها أمام إحدى دوائرها

الاستثنائية، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولا ينال من ذلك ما تثيره الشركة الطاعنة من خضوع النزاع للأحكام الواردة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع والموقعة في فيينا ، إذ إن هذه الاتفاقية لا تتناول تنظيم المحكمة المختصة بنظر المنازعات التي تسرى عليها هذه الاتفاقية ويضحي النعي بسببي الطعن على غير أساس .

" المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية "



الموجز :- المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية . اختصاص المحاكم الاقتصادية بها .
علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

القاعدة :- اذ كان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى تمسكت في صحيفة الدعوى بعقد الوكالة التجارية المؤرخ ٢٥/١١/٢٠٠٣ ، وأنه مستمر ، وأنها ما زالت هي الوكيل الحصري والوحيد لتوزيع منتجات الشركتين الطاعنتين في مصر ، فإن أساس النزاع يدور حول هذا العقد ويكون عقد التسوية المؤرخ ٢٨/٩/٢٠٠٦ متفرع عنه . لما كان ذلك ، فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحكمة الاقتصادية لتعلقه بمنازعة بشأن عقد وكالة تجارية .

" المنازعات المتعلقة بقانونى شركات المساهمة وضمانات وحوافز الاستثمار "



الموجز :- كون الشركة الطاعنة من شركات المساهمة العاملة في مجال النقل الجوي . مؤداه .
اعتبار دعواها من المنازعات المتعلقة بقانونى شركات المساهمة وضمانات وحوافز الاستثمار .
أثره . اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى .

(الطعانان رقما ٣٢٥١ ، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

القاعدة :- إذ كانت الشركة الطاعنة شركة مساهمة مصرية وتعمل في مجال النقل الجوي ، فإن دعواها تعد من المنازعات المتعلقة بقانون شركات المساهمة وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، وبالتالي ينطبق عليها ما نصت عليه المادة السادسة من

قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ... ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ويضحى النعى عليه بما سلف على غير أساس .

" المنازعات الناشئة عن عمليات البنوك "



الموجز :- منازعات التسهيلات الائتمانية . اختصاص المحاكم الاقتصادية بها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣١٨٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٦/٩)

القاعدة :- إذ كان البين من مطالعة الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن المنازعة موضوع الطعن - بيع المحل التجارى المرهون للبنك - هى من المنازعات والدعاوى الاقتصادية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة فى شأن التسهيلات الائتمانية والتي رفعت إلى الدائرة الابتدائية بمحكمة شبين الكوم الابتدائية والتي نظرتها وقضت فيها ، وطعن على الحكم الصادر فيها بالاستئناف أمام محكمة استئناف طنطا - مأمورية شبين الكوم - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه والصادر من هذه الدائرة الأخيرة بحسب أنه صادر فى منازعة من المنازعات التى تدخل فى اختصاص المحاكم الاقتصادية ، فإن هذا الاستئناف يكون قد رفع أمام محكمة غير مختصة نوعياً بنظره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وفصل فى موضوع التظلم بما ينطوى على قضاء ضمنى باختصاصه بنظره يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.



الموجز :- إنحسار النزاع حول مبلغ مودع فى حساب مشترك بين الطاعنة والمطعون ضدهم من الأول للرابعة لدى البنك وكون الأخير طرفاً فى النزاع . مؤداه . انعقاد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية بنظره . م ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعان رقما ٩٦١٩ ، ٩٦٥٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن أساس المنازعة هو على مبلغ ٦٠٠٠٠٠ ألف دولار أمريكى مودع فى حساب مشترك بين الطاعنة والمطعون ضدهم من الأول

للرابعة لدى بنك ... فرع ... وكان هذا البنك طرفاً في النزاع فضلاً عن ذلك فإنه أقام دعوى ضمان فرعية ضد الطاعنة ومن ثم فإن هذا النزاع يحكمه قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ولذا ينعقد الاختصاص بشأنه للمحكمة الاقتصادية طبقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

﴿٣٠﴾

الموجز :- النزاع حول الحساب المشترك القائم بين ثلاثة أطراف المطعون ضدهم من الأول للرابعة والشركة والبنك . مؤداه . اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظره . وجود اتفاق على التحكيم بين المطعون ضدهم من الأول للرابعة والشركة دون البنك . لا أثر له . علة ذلك .
(الطعن رقم ٩٦١٩ ، ٩٦٥٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل منذ نشأته كان بين ثلاثة أطراف هم المطعون ضدهم من الأول للرابعة " مدعين " ، الشركة وبنك " مدعى عليهما " وأن ما حملته الأوراق من بين طياتها من الاتفاق على التحكيم كان بين المطعون ضدهم من الأول للرابعة والشركة أى أن بنك لم يكن طرفاً في هذا التحكيم وبالتالي فإن إرادته لم تتصرف إليه ولا يسرى في حقه ولذا ينحسر اختصاص التحكيم بنظر هذا النزاع وينعقد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية .

" المنازعات الناشئة عن كفالة عقود التسهيلات الائتمانية "

﴿٣١﴾

الموجز :- استناد البنك المطعون ضده حال مطالبته للطاعنين بالمديونية لعقد الكفالة الناشئ عن المعاملات والتسهيلات البنكية الممنوحة للشركة المدينة التي كفلها مورثهم . لازمه . تطبيق أحكام قانون التجارة في شأن عمليات البنوك . أثره . انعقاد الاختصاص بنظر دعوى المطالبة للمحاكم الاقتصادية . م ٢/٢ من مواد إصدار ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .

(الطن رقم ١٠٤٥٨ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٢٨)

القاعدة :- إذ نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد الإصدار للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد على أن " وتسري

أحكام قانون التجارة على معاملات البنوك مع عملائها تجاراً كانوا أو غير تجار أياً كانت طبيعة هذه المعاملات " ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن البنك المطعون ضده الأول قد استند في دعواه بمطالبة الطاعنين بالمديونية باعتبار مورثهم كفيلاً متضامناً بموجب عقد الكفالة المؤرخ ٢٠ / ٥ / ١٩٩٧ الناشئ عن معاملات وتسهيلات بنكية ممنوحة للشركة المدينة التي كفلها مورثهم ومن ثم فإن الفصل في دعوى البنك المطعون ضده الأول بالرجوع على مورث الطاعنين الكفيل المتضامن بالمديونية الناشئة عن عقد التسهيلات موضوع الدعوى يقتضى وبطريق اللزوم تطبيق أحكام قانون التجارة فى شأن عمليات البنوك بما ينعقد معه الاختصاص لنظر هذه الدعوى للمحاكم الاقتصادية .

" **التظلم من الأمر الصادر ببيع المحل التجارى المرهون** "



الموجز :- اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالإذن ببيع مقومات المحل التجارى المرهون . م ١٤ ق ١١ لسنة ١٩٤٠ . الاختصاص بنظر ذلك الأذن في المسائل التي تختص بها المحاكم الاقتصادية . انعقاده للقاضى المشار إليه في المادة الثالثة من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية . التظلم من الأمر الصادر ببيع المحال التجارية المرهونة . اعتباره خروجاً عن الأحكام العامة فى شأن طبيعة الأمر على العرائض واختصاص قاضى الأمور المستعجلة . أساس ذلك . اعتباره يمس أصل الحق دون أن يكون إجراءً وقتى أو تحفظى . مؤداه . عدم اعتباره من المسائل المستعجلة . أثره . اختصاص الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بحسب قيمة المنازعة الصادر بشأنها الأمر المتظلم منه بنظر التظلم من الأمر . مثال .

(الطعن رقم ٧٤٢٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

القاعدة :- إذ كانت المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع ورهن المحال التجارية قد أسندت لقاضى الأمور المستعجلة اختصاصاً خاصاً هو سلطة إصدار أمر على عريضة بالإذن بأن يباع بالمزاد العلنى مقومات المحل التجارى كلها أو بعضها التي يتناولها امتياز البائع أو الراهن وبإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالف الذكر انعقد الاختصاص بنظر الإذن ببيع المحال التجارية المرهونة فى المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق القوانين التي تختص بها تلك المحاكم

للقاضى المشار إليه فى المادة الثالثة منه ، وأنه ولئن كان التظلم من الأوامر الصادرة عن القاضى سالف الذكر - الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية فى المسائل التى تختص بها المحاكم الاقتصادية - ينعقد للدوائر الابتدائية بتلك المحاكم - دون غيرها - وفقاً لما تقرره الفقرة الثانية من المادة العاشرة من ذات القانون بيد أن المشرع كان قد اختص - بمقتضى المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر إجراءات التنفيذ على المحال التجارية المرهونة وبيعها بالمزاد العلنى بأحكام خاصة تعد استثناء من القواعد العامة التى تتطلب وجوب حصول الدائن المرتهن على حكم نهائى بالدين والتنفيذ بموجبه - كما جرى قضاء محكمة النقض - على أن التظلم من الأمر ببيع تلك المحال المرهونة لا يعد من المسائل المستعجلة ولا يتعلق بإجراء وقتى أو تحفظى وإنما يمس أصل الحق فيما يقضى به من استيفاء الدين من حسيلة البيع ، وأن هذا الطابع الاستثنائى للتظلم الذى يعد خروجاً عن الأحكام العامة الواردة فى قانون المرافعات فى شأن طبيعة الأمر على العرائض ونطاق اختصاص قاضى الأمور المستعجلة ينسحب بدوره على المحكمة المختصة بنظر التظلم ، فإنه متى كانت هذه المحكمة تتعرض حال فصلها فى التظلم لأصل الحق وللدين الذى ينبغى للدائن الراهن استيفائه من حسيلة بيع المحل المرهون فإن الاختصاص بنظره ينعقد - فى المسائل التى تختص بها المحاكم الاقتصادية - لذات المحكمة التى تختص بنظر المنازعات فى أصل الحق سواء كانت الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بحسب قيمة المنازعة الصادر بشأنها الأمر المتظلم منه ، وكان الثابت من الأوراق أن طلب البنك المطعون ضده الأول هو استصدار أمر بيع كافة المقومات المادية والمعنوية للمحل التجارى المرهون عن طريق المزاد العلنى وفاء لجزء من مديونية الشركة الطاعنة له بمبلغ ٦٨٤٨٤٣٥,٩٧ جنيه حق ٢٧/٥/٢٠٠٢ بخلاف ما يستجد من عوائد مركبة بواقع ٢٠% سنوياً والعمولات والمصاريف - وتم تعديله لمبلغ ١٤٧٤٥٦٦٨,٩٧ جنيه حق ٣١/٥/٢٠٠٧ بخلاف ما يستجد من عائد مركب بواقع ١٤,٥% سنوياً حتى تمام السداد فتكون قيمة الدعوى قد تجاوزت خمسة ملايين جنيه وينعقد الاختصاص بنظر التظلم من الأمر الصادر برفض الإذن ببيع المحل التجارى للدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الاستئناف

منطوياً - بذلك - على اختصاص محكمة الدرجة الأولى - ضمناً - بنظر التظلم فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص القيمي المتعلقة بالنظام العام مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

" دعوى التعويض عن التأخر في تسهيل خطاب الضمان "



الموجز :- دعوى التعويض الناشئة عن التأخر في تسهيل خطاب الضمان والدعوى الفرعية برد قيمة . انعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة الاقتصادية . علة ذلك . مخالفة الحكم الطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ١٠٣٤٣ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/٧)

القاعدة :- إذ كان إصدار خطاب الضمان أو تسهيل قيمته هو عمل من أعمال البنوك، وكانت طلبات المطعون ضدها في الدعوى المطعون في حكمها هي إلزام البنك الطاعن بأن يؤدي لها مبلغ مائتي ألف يورو تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابها نتيجة التأخير في تسهيل خطاب الضمان محل النزاع وأقام البنك الطاعن دعواه الفرعية بطلب رد قيمة ذات الخطاب لعدم أحقية المطعون ضدها في تسهيله واقتضاء قيمته ، وكانت هذه المنازعة على هذا النحو يقتضى الفصل فيها تطبيق أحكام خطاب الضمان المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ وما بعدها من الباب الثالث من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن عمليات البنوك ومن ثم تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية إعمالاً للمادة السادسة من قانون إنشائها رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وينعقد الاختصاص القيمي للدائرة الابتدائية بحسبان أن قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة ملايين جنيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص المحكمة المدنية نوعياً بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً.

" طلب قيمة القرض "



الموجز :- طلب البنك المطعون ضده إلزام الطاعن بقيمة المديونية الناشئة عن قروض مبرمة بينهما . اعتباره من عمليات البنوك . أثره . اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظره . م ٦ ق

١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . عدم تجاوز قيمة المبلغ المطالب به خمسة ملايين جنيه . مقتضاه . اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١١٣٧٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/١٥)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن البنك المطعون ضده أقام دعواه بطلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدي له مبلغ ١٤٣٩٧٣,٨٨ جنيه قيمة المديونية الناشئة عن قروض مبرمة بينه والطاعن وهذا بلا شك من عمليات البنوك المنصوص عليها في الفقرة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ومن ثم تختص بنظر المنازعة بشأنه المحاكم الاقتصادية إعمالاً للمادة السادسة من قانون إنشائها رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ و إذ كان المبلغ المطالب به لا تجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه فإن الاختصاص بنظر المنازعة بشأنه ينعقد للدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الاستئناف المقام طعناً على الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية العادية بما ينطوي على قضاء ضمنى باختصاصه بنظر المنازعة فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

" طلب منع عرض وتداول المصنفات السمعية البصرية "



الموجز :- طلب منع عرض وتداول المصنفات السمعية البصرية فضلاً عن المطالبة بالمستحقات المالية . خضوعه لأحكام ق حماية حقوق الملكية الفكرية . أثره . اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظره وفقاً لنص المادة الأولى ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعن رقم ١١٤٥٤ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/١/٢٠)

القاعدة :- الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية نوعياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن النزاع اقتصر على مطالبة المطعون ضدها بمستحقاتها المالية لدى الشركة الطاعنة فهو في غير محله ذلك بأن من ضمن طلبات المطعون ضدها الموضوعية منع عرض وتوزيع وتداول المسلسل محل النزاع وهو طلب يستدعى تطبيق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وينعقد الاختصاص بنظره للمحكمة

الاقتصادية طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ومن ثم يضحى الدفع غير مقبول .

" الطلب المستعجل التابع للطلب الأصلي "



الموجز :- الاختصاص النوعى لقاضى المسائل المستعجلة . ماهيته . إصدار حكم وقتى يرد به عدواناً بادياً للوهلة الأولى أو يتخذ إجراءً عاجلاً يصون به موضوع الحق أو دليلاً من أدلته دون المساس بأصل الحق . اختصاص محكمة الموضوع بهذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية . شرطه . وجود رابطة بين الطلب المستعجل التابع وبين الطلب الأصلي . " مثال : بشأن اختصاص المحكمة الاقتصادية كمحكمة موضوع بنظر الطلب المستعجل التابع للطلب الأصلي فى وكالة تجارية " .

(الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

القاعدة :- إذ كان النص فى المادة الرابعة من مواد إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية آنف الذكر " القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ " على أنه " تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية و وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون المرافق " ، وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٤٥ / ٣١ من قانون المرافعات على أن " يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ... على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية " يدل على أن المشرع قد أفرد قاضى المسائل المستعجلة باختصاص نوعى محدد هو إصدار حكم وقتى يرد به عدواناً بادياً للوهلة الأولى من أحد الخصمين على الآخر ، أو بوقف مقاومة من أحدهما على الثانى ظاهرة أنها بغير حق أو يتخذ إجراءً عاجلاً يصون به موضوع الحق أو دليلاً من أدلة الحق ودون أن يمس بأصل الحق الذى يتعين أن يترك لذوى الشأن يتنازلون فيه أمام القضاء الموضوعى ، على أنه يجوز أن تختص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية متى كانت هناك رابطة بين الطلب المستعجل التابع وبين

الطلب الأصلي ، ولما كان طلب المطعون ضدها الأولى الحكم بصفة مستعجلة بإلزام الهيئة المطعون ضدها الثالثة بوقف قيد أو تجديد أية وكالة أو عقد خلاف الوكالة رقم بسجل الوكلاء التجاريين حتى سداد مستحققاتها المترتبة على عقد التسوية المنوه عنه سلفاً ، فإن هذا الطلب يكون تابعاً للطلب الأصلي وتختص به محكمة الموضوع المختصة بنظر الطلب الأصلي ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر وأورد في قضائه أن النزاع الراهن تختص به المحكمة الاقتصادية ، فإن النعى عليه في هذا الخصوص يضحى على غير أساس .

" دعوى تعيين محكم في نزاع يدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية "



الموجز :- دعوى تعيين محكم للفصل في المنازعة المتعلقة بامتناع البنك عن إرسال كشوف حسابات مؤيدة بالمستندات عن كل تعامل بينه وبين العميل وسعر العمولات والمصروفات وتاريخ تعليقاتها على الحساب . اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بنظرها . علة ذلك . مخالفة الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ١٢٤٥٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٦/١)

القاعدة :- إذ كانت المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية هي المختصة - دون غيرها - بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التجارة في شأن عمليات البنوك طبقاً لحكم الفقرتين السادسة والأخيرة للمادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، وكان النزاع مثار التداعي يتعلق ابتداءً بامتناع البنك المطعون ضده عن إرسال كشوف حسابات مؤيدة بالمستندات عن كل تعامل بينه والشركة الطاعنة وسعر العمولات والمصروفات وتاريخ تعليقاتها على حساب الشركة المذكورة وهو ما تشمله وتتسع له أعمال البنوك التي يستدعي الفصل فيها تطبيق أحكام قانون التجارة بشأن عمليات البنوك المنصوص عليها في الباب الثالث منه والتي تختص بنظرها - ابتداءً - الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية - دون غيرها - وفقاً لحكم الفقرتين سالفتي الذكر من القانون المشار إليه باعتبار أن المنازعة محل التداعي غير مقدرة القيمة ، ومن ثم تكون المحكمة المختصة بنظر دعوى تعيين محكم

للفصل فى تلك المنازعة عن طريق التحكيم هى الدائرة الاستئنافية فى المحكمة الاقتصادية باعتبارها المختصة أصلاً بنظر النزاع وفقاً لحكم المادتين ٩ ، ١٧ من قانون التحكيم سالف الذكر ، وإذ خالف الحكم الابتدائى هذا النظر وسايه - فى ذلك - الحكم المطعون فيه الذى مضى فى نظر الاستئناف المقام طعناً على الحكم الصادر بتعيين محكم منطوياً بذلك على قضاء ضمنى باختصاصه بنظر الدعوى فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام .

" دعوى الضمان الفرعية المرتبطة بدعوى داخلية فى اختصاص المحاكم الاقتصادية "



الموجز :- دعوى الضمان الفرعية المرتبطة بدعوى أساسها عقد القرض والعلاقة البنكية بين الطرفين اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظرها . علة ذلك . التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح.

(الطعن رقم ١٤٠٢٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٥/١٨)

القاعدة :- إذ كان المطعون ضده الأول وجه دعوى ضمان فرعية للحكم على الطاعن بما عسى أن يقضى به عليه فى الدعوى الأصلية - التى أساسها عقد القرض والعلاقة البنكية بين المطعون ضدهما - فإن دعوى الضمان الفرعية تكون مرتبطة بالدعوى الأصلية ويجب نظرها أمام ذات المحكمة الاقتصادية وينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الاقتصادية طبقاً لحكم الفقرة السادسة من المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ السالف ذكرها واستهداء بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ مرافعات التى عقدت الاختصاص للمحكمة الابتدائية بالحكم فى سائر الطلبات العارضة وكذلك المرتبطة بالطلب الأصلى مهما تكن قيمتها أو نوعها وذلك لجمع شتات المنازعة المتداخلة واقتصاداً فى الإجراءات وتيسيراً للفصل فيها جملة واحدة وتوقياً من تضارب الأحكام وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى دعوى الضمان الفرعية المرتبطة بالدعوى الأصلية التى تدخل فى نطاق اختصاص المحكمة الاقتصادية فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويضحى النعى بهذا السبب "النعى على الحكم المطعون

فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى في دعوى الضمان الفرعية بالمخالفة لقواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية بما يعيبه " على غير أساس .
ما يخرج عن الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية :

" المنازعات التي لا يسري عليها قانون التمويل العقاري من حيث الزمان "



الموجز :- إبرام عقد البيع والقرض قبل العمل بقانون التمويل العقاري السارى اعتباراً من ٢٤/٩/٢٠٠١ . مؤداه . عدم انطباق قانون التمويل العقاري عليه . أثره . خروجه عن نطاق اختصاص المحكمة الاقتصادية . علة ذلك . مناط اختصاص المحكمة الاقتصادية أن تكون المنازعة قد نشأت عن تطبيق قانون التمويل العقاري .

(الطعن رقم ١٣٧٨٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٤/٣/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كان الثابت من أوراق الطعن أن عقد البيع والقرض مع ترتيب رهن رسمى عقارى الموثق رقم ج لسنة ٢٠٠١ توثيق بنوك قد أبرم بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠١ أى قبل العمل بقانون التمويل العقاري والذي بدأ سريانه بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠١ وكانت المراكز القانونية تظل خاضعة للقانون الذى نشأت فى ظله باعتبار أنه تعبير عن إرادة ذوى الشأن فى نشوئها وآثارها وانقضائها ومن ثم لا ينطبق قانون التمويل العقاري - والذي لم يكن قد أخضع المراكز القانونية موضوع الطعن لقواعد أمرة من النظام العام - على العقد موضوع الطعن . ولما كان انعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية مناطه أن تكون المنازعة قد نشأت عن تطبيق قانون التمويل العقاري أو أى من القوانين المنصوص عليها بالمادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وكانت المنازعة موضوع الطعن لم تنشأ عن تطبيق ذلك القانون وهو ما يخرجها عن اختصاص المحكمة الاقتصادية وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك يكون قد صادف صحيح القانون .
" منازعات الوساطة التجارية الخاضعة للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ "



الموجز :- اتفاق الطاعنة والمطعون ضدها على اعتبار الأخيرة وكيلاً حصرياً لترويج منتجاتها وتوزيع نشاطها التجارى لدى عملائها الحصريين الواردين بالتعاقد مقابل عمولة شريطة أن تكون

الصفقات نتيجة توسطها وإخطارها بالموافقة على الصفقة . خروجه عن مفهوم الوكالة بالعمولة أو وكالة العقود . عله ذلك . اقتصار مهمة المطعون ضدها عند وضع العميل فى المنطقة المحددة فى العقد أمام الطاعنة لمناقشة الصفقة . تكييف الرابطة القانونية بين الطرفين كونها وساطة تجارية . خضوعها لق ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ . أثره . عدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر المنازعة الناشئة عنها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعان رقما ٣١٢٥ ، ٣١٤٦ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٤/٤/١٠)

القاعدة :- إذ كان البين من عقد الاتفاق المحرر بين الطاعنة والمطعون ضدها فى الطعن الأول رقم ٣١٢٥ لسنة ٨٢ ق - الطاعنة فى الطعن المنضم - فى ٢٠٠٥/١/١ أنه أسند إلى الأخيرة باعتبارها وكيلاً غير حصرى للطاعنة لترويج كيمياويتها وإيجاد نشاط جديد لهذه الكيماويات لتوسيع عملها التجارى لدى العملاء الثمانية المذكورين حصراً بهذا العقد لزيادة حجم مبيعاتها ، وإمدادها بتقرير شامل بالإجراءات المتبعة والعقود المطورة كل ربع سنة لتسعى وراء فرصة لتوسيع مبيعاتها لدى هؤلاء العملاء وإخطارها مقدماً بأى استنتاجات إيجابية لمجهوداتها وبالعمليات المتوقعة ، وأن تتحمل كافة المصروفات التجارية المتعلقة بالأنشطة شاملة مصروفات السفر لهؤلاء العملاء فى مقابل أن تزودها الطاعنة بـ مواد الدعاية اللازمة لمنتجاتها بناء على طلبها ، وعمولة مقدارها ١٠% من المبيعات التى تتم لهؤلاء العملاء شريطة أن تكون الصفقات نتيجة توسط المطعون ضدها وإخطارها للأخيرة كتابيا بالموافقة على الصفقة والعمولة المستحقة، وهو ما يفهم من هذه العلاقة أنها ليست ناشئة عن عقد وكالة بالعمولة لأن هذا النوع من الوكالة يقوم أساساً على أن الوكيل يتعاقد مع الغير باسمه الشخصى لصالح الموكل حسبما عرفته الفقرة الأولى من المادة ١٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بأن " الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجرى باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل " كما أنها لا تعد من قبيل وكالة العقود لأن هذه الوكالة الأخيرة تقوم أساساً على فكرة النيابة فى التعاقد بأن يكون وكيل العقود مكلفاً بإبرام الصفقات نيابة عن الموكل أى باسم الأخير وليس باسمه الشخصى وهو يقرب مما عرفته المادة ١٧٧ من قانون التجارة سالف الذكر بأن " وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار وفى منطقة نشاط معينة ، الترويج

والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر ... " وبهذا المفهوم لمعنى الوكالتين سالتى البيان فإنهما تختلفان عن نشاط المطعون ضدها - الطاعنة فى الطعن المنضم - وهى التى تقتصر مهمتهما وفقاً للعقد سند الدعوى عند وضع العميل فى المنطقة المحددة فى العقد أمام الطاعنة لمناقشة كل منهما للصفقة وشروطها فإذا اتفقا أبرم العقد بينهما مباشرة دون تدخل منها ، وإن لم يتفقا فلا حق للأخيرة فى إبرامه نيابة عنها ، ومن ثم فهى تباشر وساطة من نوع خاص من الأعمال التجارية على نحو ما عرفتة الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ وبالتالى فإن المنازعة المطروحة والحال كذلك تعد من قبيل الوساطة التجارية والتى تخضع لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ وتخرج عن نطاق تطبيق نصوص مواد الوكالة التجارية المنصوص عليها فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ سالف الإشارة بما لا تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية حسبما هو وارد حصراً بالبند السادس من المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ... وبما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الابتدائية فى دوائرها التجارية العادية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ومضى فى نظر موضوع المنازعة بما ينطوى على اختصاصه ضمناً بنظرها ، فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

" المنازعات الناشئة عن عقود التوزيع "



الموجز :- اتفاق المطعون ضده مع الشركة الطاعنة على قيامه بتوزيع منتجات مقابل مبالغ مالية ومنحه تخفيضات فى سعر المنتجات . اعتباره عقد توزيع وليس عقد وكالة تجارية . مؤداه . خروجه عن اختصاص المحاكم الاقتصادية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٩٨٠٠ لسنة ٨٠ ق- جلسة ٢٠١٤/٤/١٠)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق ومما سجله الحكم المطعون فيه أن العلاقة بين الطرفين قائمة على قيام المطعون ضده بصفته بتوزيع منتجات الشركة الطاعنة مقابل مبالغ نقدية وتضمن العقد منحه تخفيضاً فى سعر المنتجات التى يقوم بشرائها تمهيداً لتوزيعها وهو بهذه المثابة ينم عن أن حقيقة العلاقة ليست ناشئة عن وكالة تجارية

وهو ما نهجه الحكم المطعون فيه فيما تضمنته أسبابه من أن ما يبرمه المطعون ضده من تصرفات بشأن البضاعة موضوع تلك العلاقة إنما تتم بمعرفته ولحسابه هو وليس لحساب الطاعن بما لا يمكن اعتبار العقد المبرم بينهما عقد وكالة عقود أو وكالة بالعمولة ، وإنما هو عقد توزيع الأمر الذى يخرج بهذه المنازعة عن اختصاص المحكمة الاقتصادية باعتبار أن اختصاصها فى هذا المجال قاصر على الوكالة التجارية بنوعها سالفى البيان المنصوص عليها فى المادة ٦/٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية دون عقد التوزيع الذى تخضع المنازعة بشأنه للمحاكم التجارية العادية ، وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه إلى ذلك ومضى فى نظر موضوع الدعوى بما ينطوى على قضاء ضمنى باختصاصه بنظرها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" دعوى عدم الاعتداد بالحكم لا تعد من منازعات التنفيذ الاقتصادية "



الموجز :- طلب المطعون ضدها الأولى عدم الاعتداد بالحكم دون وقف أو بطلان إجراءات تنفيذه . مؤداه . عدم اعتبار المنازعة من عداد منازعات التنفيذ التى يختص بها قاضى التنفيذ أو الدوائر الابتدائية للمحاكم الاقتصادية .

(الطعن رقم ١٣١٦٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/١٢)

القاعدة :- إذ كان الطلب الأول من طلبات المطعون ضدها الأولى أمام محكمة الموضوع هو عدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٧ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ودون أن تطلب وقف أو بطلان إجراءات تنفيذ هذا الحكم، ومن ثم فإن المنازعة لذلك لا تعتبر من عداد المنازعات فى تنفيذ سواء تلك التى يختص بها قاضى التنفيذ أو تلك التى تختص بها الدوائر الابتدائية للمحاكم الاقتصادية.

" دعوى بطلان عقد البيع "



الموجز :- بطلان عقد البيع للتدليس . خروجه عن اختصاص المحاكم الاقتصادية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ١٦٤٤٣ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٤/١٢/١٧)

القاعدة :- إذ كان مدار النزاع الراهن يدور أصلاً حول بطلان عقدى البيع "بيع وحدتين سكنيتين" سند الدعوى للتدليس فإنه يخرج عن نطاق تطبيق القوانين الواردة فى المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية ، الأمر الذى يخرج بهذه المنازعة عن اختصاص المحكمة الاقتصادية وينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم العادية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعياً بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه).

" الدعوى الخاضعة لقانون أجنبى "



الموجز :- خضوع النزاع للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والمعدل بالقانون الاتحادى رقم ١ لسنة ١٩٨٧ . مقتضاه . انحسار الاختصاص بنظره عن المحكمة الاقتصادية المحدد على سبيل الحصر بالقوانين المنصوص عليها بالمادة ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصديه لنظر الدعوى . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

القاعدة :- إذ كان النزاع الراهن يدور حول مطالبة الشركة المطعون ضدها بمستحققاتها المالية لدى الطاعنة " رسوم الترخيص المنصوص عليها فى الاتفاقيات الثلاث المؤرخة ٢٠١٢/٩/١٥ والتي تضمنت أيضاً تطبيق قانون دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والمعدل بالقانون الاتحادى رقم ١ لسنة ١٩٨٧ وكان الفصل فى هذا النزاع لا يستدعى تطبيق أى من القوانين المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة السادسة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية وينطبق عليه القانون الذى اتفق عليه أطراف النزاع الذى طبقه الحكم - دون غيره من القوانين المصرية - على واقعة الدعوى ومن ثم فإن النزاع يخرج بذلك عن تطبيق قائمة القوانين المنصوص عليها بالمادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالف الذكر وينحسر الاختصاص بنظره عن المحكمة الاقتصادية وينعقد للمحاكم العادية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الدعوى منطوياً - بذلك - على قضاء ضمنى

باختصاصه نوعياً بنظرها فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعى المتعلقة بالنظام العام مما يعيبه ويوجب نقضه .

" دعوى التعويض عن الإخلال بعقد توريد "

﴿٤٥﴾

الموجز :- دعوى المطعون ضدها بالزام الشركة الطاعنة بتعويضها عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها جراء إخلالها بعقد التوريد . دعوى مطالبة بتعويض مدنى . مؤداه . خضوعها لأحكام التقنين المدنى . أثره . انحسار الاختصاص بنظرها عن المحاكم الاقتصادية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٦٤١١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)

القاعدة :- إذ كان الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها جراء إخلالها بعقد توريد مبرم بينهما، وردت الأخيرة بدعوى فرعية بذات الطلبات، فإن دعواهما هي دعوى مطالبة بتعويض مدنى تخضع لأحكام التقنين المدنى وينحسر الاختصاص بنظرها عن الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية وتخضع للقواعد العامة لاختصاص المحاكم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً (بالخطأ فى تطبيق القانون).

" الدعاوى الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال "

﴿٤٦﴾

الموجز :- استناد النزاع المتعلق بإلغاء قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لمصر للطيران وانعدام القرار الوزارى الصادر بتنفيذا لها إلى المادتين ٥ و ٢٩ من قانون شركات قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ . أثره . انحسار الاختصاص بنظره عن المحاكم الاقتصادية الوارد على سبيل الحصر . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢١)

القاعدة :- إذ كان مدار النزاع الراهن ينحصر فى طلب الطاعن إلغاء قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لمصر للطيران المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦

والتي انتهت إلى اتخاذ قرار بعزله من منصبه كرئيس لمجلس إدارة الشركة وإلغاء ما ترتب عليها من آثار وانعدام القرار الوزاري رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتنفيذاً لها وباعتباره كأن لم يكن استناداً إلى المادتين ٥ و ٢٩ من قانون شركات قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وكان ذلك القانون ليس من القوانين الواردة في المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية على سبيل الحصر والفصل في الدعوى الرهنة لا يستدعى تطبيق قانون شركات المساهمة المشار إليه فيها إذ لا تتضمن أحكامه تنظيم أحكام شركات قطاع الأعمال العام ومن ثم ينحسر الاختصاص عن المحكمة الاقتصادية ويظل معقوداً للمحاكم الابتدائية في دوائرها التجارية العادية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يفتن إلى حقيقة الدعوى ، ويسبغ عليها وصفها الحق توصلاً للوقوف على مدى اختصاصه بنظرها وانتهى إلى رفضها منطوياً بذلك على قضاء ضمني باختصاصه نوعياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

" طلب فسخ عقد تمثيل والتعويض عنه "



الموجز :- تعلق المنازعة في الدعويين المضمومتين محل الحكم المطعون فيه بفسخ عقد التمثيل محل التداعي والتعويض عن عدم تنفيذه وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية . مؤداه . عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظرها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٧/ ١١/٩)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن جل طلبات الطاعنة والمطعون ضده في الدعويين المضمومتين محل الحكم المطعون فيه هي فسخ عقد التمثيل المؤرخ ٢٠١١/٧/١٤ والتعويض عن عدم تنفيذ العقد ، وكانت تلك الطلبات لا تتعلق بمنازعة بين الطرفين بشأن تطبيق أى قانون من القوانين المذكورة بالمادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، ذلك أن أساس الدعويين هو الالتزام العقدى وهو ما تحكمه قواعد المسؤولية العقدية وما يستلزمه ذلك من توافر أركانها الثلاثة وفقاً لقواعدها المقررة

من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، وهو ما يباعد بينها وبين اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر هذه المنازعة ويخرج عن اختصاصها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ضمنياً باختصاصه النوعى بنظر الدعويين فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه).

" دعوى الضمان الفرعية المستندة على عقد بيع "

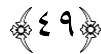


الموجز :- ادخال الشركة الطاعنة للشركة المطعون ضدها الرابعة فى الدعوى بدعوى الضمان للحكم بما عسى أن يقضى به فى الدعوى الأصلية . انحسار الاختصاص بنظرها عن المحاكم الاقتصادية . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ١٣٦٨٣ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٢٦)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة أدخلت الشركة المطعون ضدها الرابعة فى الدعوى بدعوى الضمان - وهى دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفعاً أو دفاعاً فيها - للحكم عليها بما عسى أن يقضى به عليها فى الدعوى الأصلية ، وكانت هذه الدعوى بحسب طبيعتها وممرها لا تتعلق بمنازعة بين الطرفين بشأن تطبيق قانون التجارة فى شأن عمليات البنوك أو أى من القوانين الواردة على سبيل الحصر فى المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وإنما أساسها المسؤولية العقدية الناشئة عن عقد البيع المبرم بينهما والواردة فى القانون المدنى وهو ما تنأى عن اختصاص المحاكم الاقتصادية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر دعوى الضمان فإنه يكون قد التزم صحيح حكم القانون ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

" طلب إلزام بدين "



الموجز :- إقامة المطعون ضده دعواه بإلزام الطاعنة بالدين الذى تعهدت بسداده فى عقد الشركة . منازعة لا تستدعى تطبيق قانون ضمانات و حوافز الاستثمار . مؤداه . عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظرها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٦١٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

القاعدة :- إذ كانت المطعون ضدها أقامت دعواها بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بالدين الذى تعهدت بسداده فى عقد فسخ الشركة المؤرخ ، وهى منازعة لا تستدعى تطبيق قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الذى أنشئت الشركة وفقاً لأحكامه ، إذ يظل العقد ملزماً لطرفيه بما تضمنه من أحكام ولا يكون الشكل الذى تطلبه ذلك القانون لازماً إلا للتمتع بالضمانات والحوافز التى قررها . فلا تكون المحاكم الاقتصادية مختصة بنظرها ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه لقضائه فى الدعوى رغم عدم اختصاص المحكمة بنظرها على غير أساس .

" طلب قيمة أوراق تجارية "



الموجز :- طلب الإلزام بقيمة الشيكات محل المطالبة والتعويض عن عدم الوفاء بها ولو كانت صادرة من شركة مساهمة . انحسار الاختصاص بنظرها عن المحاكم الاقتصادية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٧٠٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٧/٣٠)

القاعدة :- إذ كان مدار النزاع الراهن ينحصر فى طلب الإلزام بقيمة الشيكات محل المطالبة والتعويض عن عدم الوفاء بها ، ومن ثم فإنه يخرج عن نطاق تطبيق القوانين المنصوص عليها فى المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية التى قصرت الفقرة السادسة منها اختصاص المحاكم الاقتصادية على المنازعات الناشئة عن قانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والافلاس والصلح الواقى منه دون أن تستطيل إلى غيرها من المسائل التى ينظمها قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ومنها الأوراق التجارية المنصوص عليها بالبواب الرابع منه - ومنها الشيك - التى يظل الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عنها معقوداً للدوائر التجارية بالمحاكم المدنية ولو كانت صادرة من شركة مساهمة إذ إن الفصل فى المطالبة بقيمتها أو التعويض عن عدم الوفاء بها - وهو مثار النزاع الراهن - لا يستدعى تطبيق قانون شركات المساهمة الذى لم يتضمن أحكاماً خاصة بالوفاء بالأوراق التجارية الصادرة

عن تلك الشركات مما يتعين الرجوع بشأنه إلى القواعد المنظمة لهذا الوفاء المنصوص عليها بالبواب الرابع من قانون التجارة السالف بيانه.

﴿٥١﴾

الموجز :- المطالبة بأداء قيمة السند الإذنى . انحسار الاختصاص بنظرها عن المحاكم الاقتصادية . علة ذلك . خضوعها للأحكام الخاصة بالأوراق التجارية . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم محكمة أول درجة والتصدى لموضوع النزاع ملتقياً عن الدفع المبدى بانعقاد الاختصاص للمحكمة الاستئنافية الاقتصادية بنظر النزاع لكون السند محل الدين ناشئ عن عقد قرض . صحيح . علة ذلك . وجوب التمسك بالدفع أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة :- إذ كانت الدعوى المطروحة قد أقامها البنك المطعون ضده الأول ابتداءً بطلب الحكم بإلزام الطاعنين والشركة المطعون ضدها الثانية بأداء قيمة السند الإذنى محل النزاع ، ولما كان السند المذكور يعد من الأوراق التجارية الواردة بالبواب الرابع من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وليس من عمليات البنوك الواردة بالبواب الثالث من ذات القانون والتي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الاقتصادية وفقاً للفقرة السادسة السالف إيرادها بما لا يكون معه الحكم المطعون فيه قد تجاوز نطاق اختصاصه النوعى سيما وأن الطاعنين لم يسبق لهما التمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتها بأن السند المذكور ناشئ عن عقد قرض ويضحي "النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أن الدين محل النزاع ناشئ عن عقد قرض منحه البنك المطعون ضده الأول لمورثهم فينعقد الاختصاص بنظر المنازعة الناشئة عنه للمحكمة الاستئنافية الاقتصادية بحسبانه من عمليات البنوك الواردة بالفقرة السادسة من المادة ٦ من قانون المحكمة الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وهو ما يتعلق بالنظام العام، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وسائر حكم أول درجة فى التصدى لموضوع النزاع " على غير أساس .

" دعوى نفاذ عقد الوعد بالبيع "



الموجز :- النزاع المتعلق بسريان ونفاذ عقد الوعد بالبيع وتحرير عقد البيع وفقاً لأحكامه وتسليم الأعيان المبينة به والإلزام بالغرامة التأخيرية . انحسار الاختصاص بنظره عن المحاكم الاقتصادية . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعون أرقام ١٢٠١٢، ١٢٣١٦، ١٢٤٦٩، ١٢٥٦٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة
(٢٠١٦/٣/١٦)

القاعدة :- إذ كان مدار النزاع الراهن ينحصر في طلب سريان ونفاذ عقد الوعد بالبيع وتحرير عقد بيع وفقاً لشروطه وأحكامه وتسليم الأعيان المبينة بذلك العقد والإلزام الواعد بغرامة تأخيريته ومن ثم فإنه يخضع لأحكام عقد البيع والوعد به المنصوص عليها في القانون المدنى ويخرج عن نطاق تطبيق القوانين الواردة في المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية - سالف الذكر - ولا ينال من ذلك تساند المطعون ضده الأول في دعواه إلى نص المادتين ٥٥، ٥٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة إذ إن إعمال صحيح القانون على ما يقدمه الخصوم من طلبات هو من عمل القاضى وحده وأن الفصل فى الدعوى الرهنة لا يستدعى تطبيق قانون الشركات المساهمة الذى لم يتضمن أحكاماً تخص صحة العقود والشروط الواجب توفرها فى عقد الوعد بالبيع موضوع الدعوى ومن ثم ينحسر الاختصاص عن المحكمة الاقتصادية ويظل معقوداً للمحاكم العادية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاقتصادية نوعياً بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً (بالخطأ فى تطبيق القانون) .

الاختصاص النوعى لدوائر المحاكم الاقتصادية الابتدائية :

" استئناف حكم إيقاع البيع الصادر وفقاً لقانون التمويل العقارى "



الموجز :- تعيين الوكيل العقارى لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلنى وإصدار حكم إيقاع البيع وفقاً لقانون التمويل العقارى . من اختصاص قاضى التنفيذ بالمحكمة الاقتصادية . استئناف

حكم إيقاع البيع . اختصاص الدائرة الابتدائية بذات المحكمة بنظره . مخالفة الحكم المطعون فيه الصادر من ذات المحكمة بهيئة استئنافية هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧)

(الطعن رقم ٨٥٤٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١١)

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

القاعدة :- إذ كان النص في المادة ١٦ من قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ على أنه " إذ لم يتم المستثمر بالوفاء خلال المدة المحددة له في الإعلان بالسند التنفيذي يصدر قاضي التنفيذ بناء على طلب الممول أمراً بتعيين وكيل عقاري ... وذلك لمباشرة إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني المنصوص عليه في المواد التالية ... تحت الإشراف المباشر لقاضي التنفيذ ... ، والنص في المادة ٢٢ على أن " يصدر القاضي حكماً بإيقاع البيع بناء على ما تم من إجراءات وسداد كامل الثمن يتضمن ما اتبع من إجراءات يوم البيع ... ، والنص في المادة ٢٤ على أن " لا يجوز استئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو لبطلان الحكم ومع ذلك لشاغلي العقار استئناف الحكم إذا تضمن إخلاءه من العقار ويرفع هذا الاستئناف إلى المحكمة المختصة بالأوضاع المعتادة ، كما نصت المادة ٢٧ من القانون ذاته على أن " تسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب " مفاده أن الباب الرابع من قانون التمويل العقاري والخاص بالتنفيذ قد بين إجراءات التنفيذ على العقار الضامن وأفرد نصاً خاصاً أسند بمقتضاه إلى قاضي التنفيذ تعيين وكيل عقاري لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلني ثم يصدر حكماً بإيقاع البيع بناء على ما تم من إجراءات وسداد كامل الثمن والمقصود بذلك هو قاضي التنفيذ بالمحكمة الاقتصادية باعتبار المنازعة تتعلق بتطبيق قانون التمويل العقاري وهو مما تختص به المحاكم الاقتصادية إعمالاً لقانون انشائها رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ثم ورد به أنه في حال استئناف حكم إيقاع البيع إذا شابته عيب في إجراءات المزايدة أو بطلان الحكم يرفع إلى المحكمة المختصة وكان لم يرد بشأنها نص في هذا الباب فتسرى عليه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وإذ نصت المادة ٢٧٧ من القانون الأخير بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ على أن "

تستأنف أحكام قاضى التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية كما أن ذلك هو ما نصت عليه المادة السابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية مار الذكر من اختصاص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة " ٣ " من هذا القانون ، لما كان ما تقدم ، وكان الثابت بالأوراق أن البنك المطعون ضده الأول تقدم بالطلب رقم ... لسنة ٢٠١٠ تنفيذ اقتصادي قنا لإصدار أمر بتعيين وكيل عقاري لمباشرة إجراءات بيع العقار محل التداعي والمضمون برهن عقاري موثق برقم في ١١/١٠/١٩٩٩ توثيق بنوك استيفاء لدينه المقدر بمبلغ ١٢١٨٥٢,١٨ جنيه . وبتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٠ صدر الأمر بتعيين المطعون ضده الثاني وكيلاً عقارياً لمباشرة إجراءات البيع ، ثم وبتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٢ أصدر قاضى التنفيذ بمحكمة قنا الاقتصادية حكماً بإيقاع البيع على العقار موضوع الأمر ، ومن ثم فإن المنازعة بهذه المثابة تعتبر من عداد منازعات التنفيذ التي اختص بها القانون قاضى التنفيذ فيكون الطعن فيها على الحكم الصادر منه أمام المحكمة الاقتصادية بدائرتها الابتدائية لنظرها بهيئة استئنافية وليس أمام المحكمة الاقتصادية الاستئنافية عملاً بالنصوص والأحكام المتقدمة ، ومن ثم فقد كان لزاماً على المحكمة المطعون في حكمها أن تقضى بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى باعتبار أن القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في هذا الصدد مما يتصل بالنظام العام أما وأنها قد تصدت للنزاع وانتهت فيه إلى تأييد الحكم المستأنف بما ينطوي على قضائها الضمني باختصاصها بنظره فإنها تكون قد خالفت قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام . وأصبح لزاماً أن لا يفلت هذا الحكم من قبضة الطعن عليه أمام محكمة النقض بل تقبل الطعن فيه وتتصدى لما لحقه من عوار . وهو ما يضحى الطعن معه أمام هذه المحكمة جائزاً . وإذ كان الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بقضائه المتقدم قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

"دعوى الإفلاس"



الموجز :- المحكمة المختصة بشهر الإفلاس . الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية . علة ذلك . المادتان ١ ، ٢ قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ .

(الطعن رقم ٦٤٠٨ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٨/٤/٢٤)

القاعدة :- المقرر في المادة الأولى من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، الواردة في الفصل الأول (التعريفات والاختصاص القضائي) قد نصت على أنه في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها: ... المحكمة المختصة: الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون. كما نصت المادة ١/٢ من ذات القانون على أنه " تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها موطن تجارى للمدين أو المركز الرئيسى للشركة بنظر الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، فإذا كان هذا المركز خارج مصر اختصت المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلى"، وكل ذلك يقطع بأن المشرع قد أفصح عن إرادته في اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، بقطع النظر عن مدى قابلية الدعوى للتقدير، وبغير حاجة إلى اللجوء إلى معيار نصاب الخمسة ملايين جنيه المنصوص عليه في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، ورائد المشرع في ذلك هو منع قطع أوصال المنازعات المتعلقة بالتفليسة وتجميعاً لها أمام محكمة واحدة، الدائرة الابتدائية، لتكون أقدر على الفصل فيها بسرعة، فيكون للمحكمة المنوط بها شهر الإفلاس الاختصاص بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة والدعاوى التي للتفليسة على الغير أو للغير عليها، بما يحفظ للدائنين حقوقهم ويُمكّن المدينين من سداد ديونهم استقراراً للمعاملات وحماية للاقتصاد الوطنى.

" منازعات التنفيذ "



الموجز :- منازعات التنفيذ في معنى ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . هو ذاته المقصود به في معنى م ٢٧٥ ق المرافعات . تعلقها بإجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته . اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بالفصل فيها .

(الطعن رقم ١٣١٦٦ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٣/١٢/١٢)

القاعدة :- يشترط لكي تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ في معنى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات التي خصت قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقئية وأيا كانت قيمتها أن تكون المنازعة منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سعر التنفيذ وإجراءاته وهو ذاته مقصود منازعات التنفيذ في معنى المادة السابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية التي خصت الدوائر الابتدائية لتلك المحاكم بالحكم في منازعات التنفيذ بنوعيتها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليها في المادة الثالثة من القانون .

المبحث الثانى

الاختصاص القيمى لدوائر المحاكم الاقتصادية

" مناطه "



الموجز :- المحاكم الاقتصادية . تشكيلها . اختصاصها . الدوائر الابتدائية . نصابها . عدم مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه . الدوائر الاستئنافية . نصابها . مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه أو كونها غير مقدرة القيمة فضلاً عن نظر استئناف الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية . المادتان الأولى والسادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعن رقم ١٤٩٧٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/١/١)

(الطعن رقم ١٤٤١٢ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٩)

(الطعن رقم ٧٤٢٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

(الطعن رقم ٩٢٦٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٢)

القاعدة :- مؤدى نص المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن المشرع بموجب هذا القانون نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائى خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية بتشكيلها من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية حدد اختصاصهما بمنازعات لا تدخل فى اختصاص أى من جهة المحاكم العادية أو جهة القضاء الإدارى وميز فى اختصاص تلك الدوائر بحسب قيمة الدعوى وبحسب المنازعات والدعاوى التى تنشأ عن تطبيق قوانين معينة نصت عليها المادة السادسة منه فخص الدوائر الابتدائية - دون غيرها - بنظر المنازعات والدعاوى التى لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين المنصوص عليها فى المادة سالفه الذكر وخصص الدوائر الاستئنافية بالنظر ابتداءً فى ذات المنازعات والدعاوى إذا تجاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة كما أنط بها - دون غيرها - نظر استئناف الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية .



الموجز :- الدعاوى الاقتصادية التى تقل قيمتها عن خمسة ملايين جنيه . اختصاص المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية بها . استئناف الأحكام الصادرة منها أمام ذات المحكمة بهيئة استئنافية والوقوف بالمنازعة عند هذا الحد . الدعاوى التى تزيد قيمتها عن خمسة ملايين جنيه والغير مقدرة القيمة . اختصاص المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بها . جواز الطعن فى الأحكام الصادرة منها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٥٥٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٨)

(الطعن رقم ٥٣٩٣ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧)

القاعدة :- إذ كان المشرع من خلال القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية وضع منظومة أراد من خلالها إنجار القضايا التى أطلق عليها بعض الدعاوى التى لها التأثير على المناخ الاستثمارى فى البلاد ، ومن ثم أنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى " المحكمة الاقتصادية " وتشكل من دوائر ابتدائية واستئنافية ثم لجأ إلى ضم اختصاصيها النوعى والقيمى معاً فى هذا الشأن . وذلك بأن حدد على سبيل الحصر القوانين الواجب تطبيقها على المنازعات المتعلقة بها فأناط بالدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية الفصل فى الدعاوى التى تقل قيمتها عن خمسة ملايين جنيه ، بينما عقد الاختصاص بالمحكمة الاقتصادية بدوائرها الاستئنافية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم سالفة الذكر منهيّاً المنازعة عند هذا الحد دون الحق فى الطعن فى الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بطريق النقض ، أما الدعاوى التى تزيد قيمتها على خمسة ملايين جنيه ، أو تلك غير محددة القيمة ، فإن الاختصاص بنظرها ينعقد ابتداءً للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ، والتى يحق لذوى الشأن الطعن فى الأحكام الصادرة منها أمام محكمة النقض ، دون أن ينال من ذلك ما جاء بصدر المادة السادسة من القانون سالف البيان عن اختصاص الدوائر الابتدائية بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين التى سطرها فيما بعد حيث إن المشرع قيد الاختصاص بأن تكون المنازعة أقل من خمسة ملايين جنيه .

الموجز :- المحاكم الاقتصادية . تشكيلها . اختصاصها . الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية . اختصاصها القيمي . الدوائر الابتدائية . عدم مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه . الدوائر الاستئنافية . مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه أو كونها غير مقدرة القيمة .

(الطعن رقم ٨٧١٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٥/١/٢١)

(الطعن رقم ١٤٨١١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

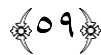
(الطعن رقم ٧٥٧١ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٥/٩/٢)

(الطعن رقم ١١٧٨٧ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨)

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١٤)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن المشرع بموجب قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائى خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية وذلك بتشكيلها من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية حدد اختصاصها بمنازعات تنشأ عن تطبيق قوانين معينة ، وميز فى اختصاص تلك الدوائر بحسب قيمة الدعوى فإذا لم تتجاوز الخمسة ملايين جنيه انعقد الاختصاص بنظرها للدوائر الابتدائية أما إذا تجاوزت قيمتها هذا المبلغ أو كانت غير مقدرة القيمة انعقد الاختصاص بنظرها للدوائر الاستئنافية .



الموجز :- الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية . نصابها . عدم مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه . الدوائر الاستئنافية بها . نصابها . مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيه أو غير مقدرة القيمة . م ٢ ، ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادتين ٢ ، ٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٨/١٠/١ أن اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ينعقد إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة ملايين جنيه ، أما إذا كانت قيمتها تزيد عن هذا المبلغ

أو كانت غير مقدرة القيمة ، فإنها تندرج ضمن اختصاص الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية .

﴿٦٠﴾

الموجز :- الدعاوى الاقتصادية التي تقل قيمتها عن خمسة ملايين جنيه . اختصاص المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية بها . استئناف الأحكام الصادرة منها أمام ذات المحكمة بهيئة استئنافية والوقوف بالمنازعة عند هذا الحد . الدعاوى التي تزيد قيمتها عن خمسة ملايين جنيه والغير مقدرة القيمة . اختصاص المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بها . جواز الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٨٣٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٢)

القاعدة :- إذ كان المشرع من خلال القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية وضع منظومة أراد من خلالها إنجاز القضايا التي أطلق عليها بعض الدعاوى التي لها تأثير على المناخ الاستثمارى فى البلاد ، ومن ثم أنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى " المحكمة الاقتصادية " تشكل من دوائر ابتدائية واستئنافية ثم لجأ إلى ضم اختصاصيها النوعى والقيمى معاً فى هذا الشأن ، وذلك بأن حدد على سبيل الحصر القوانين الواجب تطبيقها على المنازعات المتعلقة بها فأناط بالدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية الفصل فى الدعاوى التي تقل قيمتها على خمسة ملايين جنيه بينما عقد الاختصاص بالمحكمة الاقتصادية بدوائرها الاستئنافية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم سالفة الذكر منهيًا المنازعة عند هذا الحد دون الحق فى الطعن فى الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بطريق النقض . أما الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسة ملايين جنيه أو تلك غير محددة القيمة فإن الاختصاص بنظرها ينعقد ابتداءً للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية والتي يحق لذوى الشأن الطعن فى الأحكام الصادرة منها أمام محكمة النقض ، دون أن ينال من ذلك ما جاء بصدر المادة السادسة من القانون سالف البيان من اختصاص الدوائر الابتدائية بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين التي سطرها فيما بعد حيث إن المشرع قيد الاختصاص بأن تكون قيمة المنازعة خمسة ملايين جنيه فأقل .

﴿٦١﴾

الموجز :- المحاكم الاقتصادية . اختصاصها . المواد الأولى والسادسة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . استثناء لا يجوز التوسع فيه .

(الطعن رقم ١٦٤٤٣ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٤/١٢/١٧)

القاعدة :- النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أن " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى "المحكمة الاقتصادية" وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ... " ، والنص في المادة السادسة من ذات القانون على أنه "... تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية : ١ - ١٢ - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة . ١٣ - ... وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا تجاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة " . يدل على أن اختصاص المحاكم الاقتصادية الابتدائية والاستئنافية محدد في القانون على سبيل الحصر وأنه استثناء من الاختصاص العام للمحاكم المدنية ومن ثم لا يجوز التوسع فيه .

" تقدير قيمة الدعوى بالطلب الأصلي دون الطلب العارض "

﴿٦٢﴾

الموجز :- تقدير قيمة الدعوى بقيمة الطلب الأصلي وحده . طلب ندب خبير . طلب غير قابل للتقدير . مؤداه . انعقاد الاختصاص بنظره للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية . الطلب العارض بالزام الشركة المطعون ضدها بأداء قيمة التعويض المادي الذي حدده تقرير لجنة الخبراء وكذا التعويض عن الأضرار الأدبية . عدم اعتباره عدولاً عن الطلب الأصلي بندب الخبير . أثره . انعقاد الاختصاص بنظره للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية مهما كانت قيمته . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن العبرة تكون بقيمة الطلب الأصلي وحده ، وإذ كانت الطاعنة قد اختتمت دعواها بطلب الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي إليها قيمة التعويض المادى الذى حدده تقرير لجنة الخبراء ، وهو مبلغ ٧٩٥٦٥٦ جنيهاً ، وكذلك مبلغ مليون جنيه تعويضاً عن الأضرار الأدبية التي لم تقدرها اللجنة ، فإن إبداء هذا الطلب لا يعتبر عدولاً عن الطلب الأصلي الخاص بندب خبير - على النحو السالف بيانه - حتى يقال إن الطلبات الختامية قد انحصرت في الطلب الذى أبدى أخيراً ، إنما هذا الطلب الأخير هو طلب عارض إضافي مكمل لطلبها الأصلي غير القابل للتقدير ، وتختص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بنظره مهما كانت قيمته إعمالاً للقواعد العامة المتعلقة بتقدير قيمة الدعاوى ، والطلبات العارضة ، والتدخل ، الواردة في قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والتي يتعين الرجوع إليها وتطبيقها إزاء خلو نصوص قانون المحاكم الاقتصادية من تنظيم اختصاصها بنظر الطلبات العارضة والمضافة ، وطوعية لنص المادة الرابعة من مواد إصدار القانون الأخير ، وإذ فصل الحكم المطعون في موضوع الدعوى ، بما ينطوي قضاؤه على اختصاص الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية قيمياً بنظرها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، لا سيما وأن الطاعن الثاني - الخصم المتدخل انضمامياً للشركة الطاعنة في دعواها - لم يتنازل عما طلب الحكم له به من طلبات تجاوز النصاب القيمي للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ، وهو ما يضحى معه النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من سببي الطعن على غير أساس .

" أثر تعديل الطلبات علي الاختصاص القيمي لدوائر المحكمة الاقتصادية "



الموجز :- تقدير قيمة الدعوى لتعيين المحكمة المختصة وتقدير نصاب الاستئناف . مناطه . الطلبات الختامية للخصوم . تعديل المطعون ضدها طلباتها أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية . مؤداه . الاعتداد بالطلب الختامي في تقدير قيمة الدعوى وتعيين المحكمة المختصة بنظرها . لا وجه للقول بأن الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية هي صاحبة الاختصاص العام في نطاق القضاء الاقتصادي وأن تحديد الاختصاص القيمي لكل من الدوائر الابتدائية والاستئنافية منها يعد من قبيل توزيع العمل . عله ذلك .

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١٤)

القاعدة :- العبرة في تقدير قيمة الدعوى لتعيين المحكمة المختصة ولتقدير نصاب الاستئناف تكون - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بالطلبات الختامية للخصوم لا بالطلبات التي تتضمنها صحيفة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها - المدعية في الدعوى المبتدأة - عدلت طلباتها أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية إلى طلب إلزام الطاعن - بأن يؤدي لها مبلغ مليون جنيه تعويضاً عما أصابها من أضرار ومن ثم فإن هذا الطلب يعد هو الطلب الختامي في الدعوى ويكون هو المعتبر في تقدير قيمتها وتعيين المحكمة المختصة بنظرها وكان المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - سالفه البيان - قد خص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية - دون غيرها - بنظر المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق القوانين التي عدتها تلك المادة - أيأ كان نوعها - متى كانت قيمتها لا تتجاوز خمسة ملايين جنيه وهو الأمر المنطبق على الدعوى الماثلة مما يجعل الاختصاص بنظرها منعقداً للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية - دون غيرها - ولا مساغ للقول بأن تعديل الطلبات أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة سالفه الذكر على النحو آنف البيان لا يسلب تلك الدائرة اختصاصها بنظر الدعوى باعتبارها المحكمة الأعلى في نظام القضاء الاقتصادي أسوة بالمحكمة الابتدائية في الدعاوى العادية التي تختص بنظر الطلب المعدل مهما تكن قيمته ذلك أن المحكمة الابتدائية - وعلى نحو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات - تعتبر هي المحكمة ذات الاختصاص العام في النظام القضائي ، ومن ثم فإنها تكون مختصة بنظر كافة الدعاوى ما لم تكن من اختصاص المحكمة الجزئية بنص خاص ولا يصح استصحاب ذلك الحكم على الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية واعتبارها المحكمة ذات الاختصاص العام في نظام القضاء الاقتصادي ذلك أن المشرع أفرد بنص المادة السادسة من قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية السالف بيانها لكل من الدوائر الابتدائية والاستئنافية اختصاصاً نوعياً وقيماً محدداً على سبيل الحصر فلا يجوز لأى منهما أن تتعداه وتسلب الأخرى اختصاصها ، ويؤكد ذلك

ويدعمه أن المشرع خص الأحكام الصادرة عن كل من الدائرتين بسبيل طعن معين مغاير للآخر ، كما أنه لا وجه للقول بأن تحديد الاختصاص القيمي لكل من الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية يعد من قبيل تنظيم توزيع العمل بين دوائر المحكمة الواحدة الذي لا يترتب على عدم احترامه مخالفة قواعد الاختصاص إذ إن المشرع وإن نص على أن المحكمة الاقتصادية تتشكل من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية بيد أنه لم ينط بالجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحكمة أمر تحديد نصاب اختصاص كل من هاتين الدائرتين وإنما حدد لكل منهما - كما سلف بيانه - نصاباً قيمياً محدداً وسبيلاً معيناً للطعن في الأحكام مما لا يساغ معه القول بأن ذلك من قبيل توزيع العمل بين دوائر المحكمة الواحدة .

﴿٦٤﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه في موضوع الدعوى رغم تعديل المطعون ضدها طلباتها بما يندرج في اختصاص الدائرة الابتدائية . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١٤)

القاعدة :- إذ فصل الحكم المطعون فيه - الصادر عن الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية - في موضوع الدعوى بما ينطوي قضاؤه على اختصاصها ضمناً بنظرها بالرغم من أنها أضحت بعد تعديل المطعون ضدها طلباتها فيها من اختصاص الدائرة الابتدائية بذات المحكمة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالطلبات غير مقدرة القيمة :
" طلب ندب خبير "

﴿٦٥﴾

الموجز :- طلب ندب خبير لتحديد قيمة المديونية الناتجة عن عقد القرض والرهن غير مقدر القيمة . مؤداه . اندراجه في النصاب القيمي للدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية . تعديل الطلبات إلى طلب سقوط الدين بالتقادم وبراءة الذمة . طلب مضاف لطلب ندب الخبير الأصلي . مقتضاه . اختصاص الدائرة الاستئنافية الاقتصادية بنظره . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ١١٧٨٧ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما أقاما دعواهما أمام المحكمة الاقتصادية الاستئنافية بطلب ندب خبير لتحديد قيمة المديونية المستحقة عليهما والناجمة عن عقد القرض والرهن مثار التداعي وهى - بحالتها هذه - لا تخضع للتقدير بحسب القواعد التى أوردها قانون المرافعات فى المواد ٣٧ إلى ٤٠ منه وتعتبر غير مقدرة القيمة ومتجاوزة النصاب المقرر بالمادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالف الذكر وتندرج فى النصاب القيمى للدائرة الاستئنافية ولا يغير من ذلك تعديل المطعون ضدهما طلباتهما إلى طلب سقوط حق البنك الطاعن فى المطالبة بقيمة القرض وملحقاته وفوائده بالتقادم وبراءة ذمتها من المبالغ وقدرها ١,٤٥٤٦٣٣,٧٨ جنيه إذ إنه يعد طلباً مضافاً للطلب الأصلى - ندب الخبير - لا يترتب عليه انحسار الاختصاص عن الدائرة الاستئنافية الاقتصادية وإذ فصل الحكم المطعون فيه فى موضوع الدعوى بما ينطوى قضاؤه على اختصاص الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية قيمياً بنظرها فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويضحي النعى عليه بهذا الوجه من السبب الأول على غير أساس .



الموجز :- دعوى الطاعنة بطلب ندب خبير لإثبات قيام الشركة المطعون ضدها باستغلال حقوق الملكية الفكرية المملوكة لها على المصنف موضوع التداعي والتحفز على النسخ الموجودة منه والمستندات والآلات المستعملة فى الطباعة تحت يد المطعون ضدها وتقدير الزيادة فى الأرباح الناتجة عن الاستغلال . انعقاد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨)

القاعدة :- إذ كان الثابت فى الأوراق أن الدعوى قد أقيمت ابتداء من الشركة الطاعنة بطلب ندب خبير لإثبات قيام الشركة المطعون ضدها باستغلال حقوق الملكية الفكرية المملوكة للشركة الطاعنة على المصنف موضوع التداعي ، دون إذن منها ، وللتحفز على النسخ الموجودة منه تحت يد الشركة المطعون ضدها ، وعلى المستندات والآلات المستعملة فى الطباعة ، ولتقدير الزيادة فى أرباحها الناتجة عن هذا الاستغلال ، فإن

طلب الشركة الطاعنة الأصلي على هذا النحو يعتبر طلباً غير قابل للتقدير ؛ بما يندرج معه ضمن الاختصاص القيمي للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية .

﴿٦٧﴾

الموجز :- دعوى الطاعن بندب خبير لتحقيق كشوف حسابه لدى البنك . غير مقدرة القيمة . مؤداه . انعقاد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية . ما قدمه الطاعن من طلبات بمذكرته الختامية ببطلان ما قام البنك بخصمه من مبالغ وبراءة ذمته من قيمة المبالغ المطالب بها . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/٨)

القاعدة :- إذ كانت دعوى الطاعن بطلب ندب خبير لتحقيق كشوف حسابه لدى البنك المطعون ضده والاطلاع على المستندات التي تحت يد الأخير وتجميد رصيده وعدم احتساب فوائد مدنية من تاريخ رفع الدعوى تعد في الأصل من الدعاوى غير مقدرة القيمة بما تتدرج ضمن اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ولا ينال من ذلك ما انتهى إليه الطاعن في مذكرته الختامية من طلبات ناتجة عن تقديم الخبير لتقريره (من رفض الدعوى الفرعية وبطلان ما قام البنك بخصمه من مبالغ واحتياطياً بعدم أحقية البنك في خصم مبلغ ١٨٠١٦,٦٥ جنيه من حسابه وفقاً لما انتهى إليه تقرير الخبير الأول وبطلان متجمد أى مديونيات عليه نتيجة استخدامه الفيزا كارت سائلة البيان وبراءة ذمته من المبالغ المطالب بها) باعتباره طلباً عارضاً تختص به ذات المحكمة الصادر عنها الحكم المطعون فيه وهو ما يضحى معه النعى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على غير أساس .

" دعوى الإفلاس "



الموجز :- دعوى الإفلاس . ماهيتها . دعوى إجرائية غير مقدرة القيمة . أثره . اختصاص المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية بها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك . (٢)

(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ - س ٦٣ ص ٥٣٦)

(الطعن رقم ١٤٤١٢ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٩)

(الطعن رقم ١٣٥٥٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٨)

(الطعن رقم ٩٨٣٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٢)

(الطعن رقم ٩٢٦٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٢)

القاعدة :- إذ كانت دعوى الإفلاس - حسبما هو مقرر في قضاء محكمة النقض - هي دعوى إجرائية الغرض منها إثبات حالة معينة وهي توقف المدين عن دفع ديونه نتيجة اضطراب مركزه المالي وصولاً للحفاظ على أموال الدائنين ولإنهاء عبث المدين بهذه الأموال ، ومن ثم فلا مرأ بأنه لا عبء بقيمة المديونية سند الدعوى أو غيرها من الأمور المتعلقة بهذه المديونية أو بأشخاص الخصومة . وأن إشهار الإفلاس - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية نتيجة اضطراب مركزهم المالي ، ويقتصر دور المحكمة المنوط بها شهر الإفلاس على التحقق من توافر تلك الحالة ومن مدى جدية المنازعة في الديون محل طلب التوقف عن الدفع دون أن يكون لها التحقق من حقيقة مقدار الدين ، وبالتالي فلا تعد دعوى مطالبة بها ، كما أنه بصدور حكم شهر الإفلاس تنشأ حالة قانونية جديدة هي غل يد المفلس عن إدارة أمواله ، ومن ثم فإنه والحال كما تقدم تعد من الدعاوى غير القابلة للتقدير وتكون كذلك بالضرورة في حكم الدعاوى الزائدة على خمسة ملايين جنيه وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون

(٢) صدر قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ - المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ العدد (٧) مكرر (د) والنافذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره - وجعل الاختصاص بنظر دعوى الإفلاس وإجراءات التفليسة للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية .

إنشاء المحاكم الاقتصادية ، وبالتالي فإنها - والحال كذلك - تعد دعوى غير مقدرة القيمة بما ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الاستئناف المقام طعنًا على الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بما ينطوى على اختصاصه ضمناً بنظر المنازعة فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

﴿٦٩﴾

الموجز :- دعوى الإفلاس . ماهيتها . دعوى إجرائية غير قابلة للتقدير . أثره . اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بنظرها وبنظر المنازعات الناشئة أو المتعلقة بالتفليسة ولو كانت من اختصاص محكمة أخرى وفقاً للقواعد العامة . علة ذلك ^(٣) .

(الطعن رقم ١٠٠٣٥ ، ١٠٠٦٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٣/١٦)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن دعوى الإفلاس هى دعوى إجرائية الغرض منها إثبات حالة معينة هى توقف المدين عن دفع ديونه نتيجة اضطراب مركزه المالى وصولاً للحفاظ على أموال الدائنين ولإنهاء عبث المدين بهذه الأموال ومن ثم فلا مرأى بأنها لا تعد دعوى مطالبة بالمدىونية التى توقف المدين عن دفعها ولا تقدر قيمتها بقيمة تلك المدىونية وإنما تعد من الدعاوى غير القابلة للتقدير وتكون كذلك فى حكم الدعاوى الزائدة على خمسة ملايين جنيه وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وبالتالي ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية كما ينعقد الاختصاص - كذلك - للدائرة ذاتها بنظر المنازعات الناشئة أو المتعلقة بالتفليسة ولو كانت فى الأصل ووفقاً للقواعد العامة من اختصاص محكمة أخرى باعتبار أن قواعد الإفلاس تعتبر من النظام العام وأن الفصل فى تلك المنازعات الناشئة عنه إنما يكون فى نطاق النظام الذى

(٣) صدر قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ - المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ العدد (٧) مكرر (د) والنافذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره - وجعل الاختصاص بنظر دعوى الإفلاس وإجراءات التفليسة للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية .

وضعه المشرع للتفليسة والذي يهدف إلى حماية حقوق الدائنين مع رعاية المدين حسن النية .

" دعوى الحساب "



الموجز :- دعوى الحساب . دعوى غير مقدرة القيمة . مؤداه . اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بنظرها . شرطه . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٧٥٧١ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٥/٩/٢)

القاعدة :- دعوى تسوية الحساب تعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير مقدرة القيمة ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية متى كانت ناشئة عن تطبيق أى من القوانين التى نصت عليها المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية سالف الذكر . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أقام دعواه المبتدأة على البنك المطعون ضده بطلب الحكم ببيان المبالغ التى تم توريدها وتلك التى تم تحصيلها على حسابه وما تم خصمه من المبالغ المتحصلة وبيان الفوائد التى قام البنك باحتسابها بالمخالفة للاتفاق والمبالغ المستحقة لصالحه لدى البنك ومن ثم تكون دعواه فى حقيقتها وقت رفعها ووفقاً لطلبات الطاعن هى دعوى تقديم حساب غير مقدرة القيمة هذا إلى أن البنك المطعون ضده ادعى فرعياً بطلب إلزام الطاعن وآخرين بمبلغ ٥٢٨٢٣٤٤,١٩ جنيهاً وما يستجد من عائد تأخير بواقع ١٦% حتى تمام السداد ومن ثم فإن الدعويين الأصلية والفرعية وفقاً لطلبات المبداه فى كل منهما تدخل فى نطاق الاختصاص القيمى للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم الاختصاص القيمى يكون قد وافق صحيح القانون ويضحي النعى على غير أساس .

" دعوى إثبات الحالة "



الموجز :- اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بنظر دعوى إثبات الحالة . مناطه . إقامتها بقصد تهيئة الدليل لإثبات حق موضوعى يدخل فى نطاق الاختصاص النوعى

للمحاكم الاقتصادية . م ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . عدم تضمنها طلب موضوعي . أثره . الحكم فيها بانتهاء الدعوى لم يفصل في خصومة . علة ذلك . الطعن فيها بطرق النقض غير جائز .

(الطعن رقم ٦١٩٥ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/١٥)

القاعدة :- إذا رفعت (دعوى إثبات الحالة) بقصد تهيئة الدليل لإثبات حق موضوعي يدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية المحددة بالمادة السادسة من قانون إنشائها رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بتلك المحكمة . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الزاهنة أقامها المطعون ضدهم الثلاثة الأول على البنك الطاعن لدى الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية بطلب ندب خبير لفحص مستندات القرض الذي حصلوا عليه وبيان المبلغ المستخدم منه والعائد المستحق عليه وفقاً للعقد دون أن تتضمن أى طلب موضوعي فإنها تعد - بذلك - من قبيل دعاوى إثبات الحالة التي ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية باعتبارها مقامة - كما سلف - بطلب غير مقدر القيمة وأن الحق الموضوعي الذي رفعت بقصد تهيئة الدليل مقدماً لإثباته يتعلق بعمليات البنوك المنصوص عليها في قانون التجارة التي تختص بنظر المنازعات بشأنها المحكمة الاقتصادية وإذ قضى الحكم الصادر فيها بانتهاء الدعوى دون أن يفصل في خصومة ولم يتضمن قضاءً ضاراً بالطاعن إذ لم يلزمه بشيء ومن ثم فإنه لا يكون محكوماً عليه في معنى المادة ٢١١ من قانون المرافعات ويضحي الطعن فيه بطريق النقض غير جائز لانقضاء المصلحة بعد أن خلت أسباب النقض من نعي يتعلق ببطلان إجراءات الأعمال الخبير مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن .

" طلب بطلان عقد زمني غير محدد المدة "



الموجز :- إقامة الدعوى بطلب القضاء بإنعدام عقود التداعي بشأن مدة إستغلال المصنف فضلاً عن طلب تسليم النيجاتيف . إنعقاد الاختصاص بنظرها ابتداءً للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

القاعدة :- إذ كانت المادة ٣/٨/٣٧ (من قانون المرافعات) تنص على أنه " إذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدي للمدة التي قام النزاع على امتداد العقد إليها " . لما كان ذلك ، وكانت طلبات المطعون ضده بإنعدام العقود محل التداعي لتضمنها بند ينص على أن مدة حقوق استغلال الفيلم محل تلك العقود لمدة ٩٩ سنة تجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة ومتكررة أى أنها مدة غير معينة فضلاً عن طلب تسليم نيجاتيف الفيلم فتكون الطلبات برمتها غير مقدرة القيمة وتختص بنظرها ابتداء الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون .

" أثر إحالة الدعوى من الدوائر الابتدائية إلى الدوائر الاستئنافية داخل المحاكم الاقتصادية "



الموجز :- قضاء المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية. قضاء ضمنى بعدم الاختصاص . أثره . التزام الأخيرة بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

القاعدة :- إذا كانت محكمة القاهرة الاقتصادية قد أصدرت فى حكماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القاهرة الاقتصادية الاستئنافية باعتبارها المختصة بنظرها ومن ثم فإن ذلك يعتبر قضاءً ضمنياً تلتزم به المحكمة المحال إليها .

" حجية الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية الاقتصادية بإحالة الدعوى للدائرة الاستئنافية للاختصاص القيمى "



الموجز :- دعوى الحساب . دعوى غير مقدرة القيمة . قضاء الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بانعقاد الاختصاص للدائرة الاستئنافية . صيرورة ذلك القضاء نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضى . أثره . التزام المحكمة المحال إليها بهذه الحجية . عدول المطعون ضده عن طلبه الأصلي إلى طلب القضاء له بقيمة نقدية محددة . لا أثر له . علة ذلك . وجوب اعتباره طلباً عارضاً و مكملًا للأول .

(الطعن رقم ٤٢٠٤ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٤/١١/٢٧)

القاعدة :- إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول سبق أن أقام دعواه ابتداءً أمام الدائرة الابتدائية بمحكمة طنطا الاقتصادية برقم لسنة ٢٠١٠ والتي أصدرت حكمها في ٢٨/١٢/٢٠١٠ بعدم اختصاصها قيمياً بنظرها باعتبارها دعوى حساب غير مقدرة القيمة تختص بنظرها الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ، ولم يتم الطعن على ذلك الحكم بالاستئناف في حينه ، ومن ثم صار نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى بما يتعين معه على المحكمة المحال إليها الدعوى التي أصدرت الحكم المطعون فيه الالتزام بهذه الحجية ، ولا يغير من ذلك عدول المطعون ضده الأول عن طلبه الأصلي إلى المطالبة بمبلغ قيمته ١٥٥٠٠٠ جنيه باعتبار هذا الطلب الأخير ليس عدولاً عن الطلب الأصلي بتقديم الحساب وإنما يعد طلباً عارضاً مكملًا له ومتربطاً عليه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا يكون قد خالف قواعد الاختصاص .

" حجية الحكم الصادر بإحالة الدعوين الأصلية و الفرعية من الدائرة الابتدائية الاقتصادية إلى الدائرة الاستئنافية "



الموجز :- عدم الطعن على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى الاقتصادية بإحالة الدعوين الأصلية والفرعية للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية لتجاوز الدعوى الفرعية خمسة ملايين جنيه وارتباطها بالطلب الأصلي . مؤداه . عدم جواز المجادلة في مسألة الاختصاص أمام المحكمة المحال إليها . استناد الحكم الابتدائي على المادة ٤٦ من قانون المرافعات . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٢٩٧ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كان البين من مدونات الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى الاقتصادية أنه صدر بإحالة الدعوين الأصلية والفرعية لإحدى الدوائر الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية إذ إن قيمة الدعوى الفرعية المقامة من الطاعنة تجاوزت خمسة ملايين جنيه مما تدخل في الاختصاص القيمي للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية وأن هذا الطلب العارض مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وأن المبادعة بين الدعوين الأصلية والفرعية ضار بالعدالة ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون

فيه تصديه للفصل فى الدعوى الأصلية المحالة إليه مع الدعوى الفرعية من الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية رغم انتفاء الرابطة بين الدعويين التى تجعل من حسن العدالة نظر الدعويين أمام الدائرة الاستئنافية يكون على غير أساس ، إذ إن الحكم الابتدائى الصادر من المحكمة الاقتصادية بالإحالة للمحكمة الاستئنافية الاقتصادية أصبح نهائياً لعدم استئناف الطاعنة إياه ، ولم يثبت صدور هذا القضاء خلافاً لحكم سابق بين الخصوم أنفسهم حاز قوة الأمر المقضى وإذ ينصرف نعى الطاعنة إلى قضاء الحكم الابتدائى فإنه يكون غير جائز . وكان المخاطب بالمادة ٤٦ من قانون المرافعات هى المحاكم الجزئية فلا يجوز تطبيق حكمها على غيرها من المحاكم ومن ثم فإن استرشاد المحكمة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بحكم هذه المادة ، وقضاءها بعدم اختصاصها بالدعوى الأصلية والفرعية باعتبار أن الطلب الأخير لا يدخل فى اختصاصها القيمى ، وأن حسن سير العدالة يفرض نظر الدعويين أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة رغم أن الطلب الأصلى لا يخرج عن اختصاصها - الدائرة الابتدائية - لا يمنع من الطعن على الحكم بعدم الاختصاص باعتباره صادراً من محكمة ابتدائية وليس جزئية بحيث إذا لم يطعن عليه لا يجوز المجادلة فى مسألة الاختصاص أمام المحكمة المحال إليها أو محكمة النقض ، ويكون النعى بالأسباب المتقدمة من ثم على غير أساس .

" الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ليست ذات اختصاص عام "



الموجز :- لا وجه للقول بأن الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية هى صاحبة الاختصاص العام فى نطاق القضاء الاقتصادى وأن تحديد الاختصاص القيمى لكل من الدوائر الاستئنافية والابتدائية منها يعد من قبيل توزيع العمل . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٣٣٩ ، ٩٤٣١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ١٤٨١١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة :- إذ كان المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية - سألقة البيان - قد خص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى

الناشئة عن تطبيق القوانين التي عدتها تلك المادة - أياً كان نوعها - متى كانت قيمتها لا تتجاوز خمسة ملايين جنيه وهو الأمر المنطبق على الدعوى الماثلة مما يجعل الاختصاص بنظرها منعقداً للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية - دون غيرها - ذلك أن المشرع أفرد بنص المادة السادسة من قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية السالف بيانها لكل من الدوائر الابتدائية والاستئنافية اختصاصاً نوعياً وقيماً محدداً على سبيل الحصر فلا يجوز لأى منهما أن تتعداه وتسلب الأخرى اختصاصها ويؤكد ذلك ويدعمه أن المشرع خص الأحكام الصادرة عن كل من الدائرتين بسبيل طعن معين مغاير للآخر كما أنه لا وجه للقول بأن تحديد الاختصاص القيمي لكل من الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية يعد من قبيل تنظيم توزيع العمل بين دوائر المحكمة الواحدة الذي لا يترتب على عدم احترامه مخالفة قواعد الاختصاص إذ إن المشرع وإن نص على أن المحكمة الاقتصادية تتشكل من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية بيد أنه لم ينط بالجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحكمة أمر تحديد نصاب اختصاص كل من هاتين الدائرتين وإنما حدد لكل منهما - كما سلف بيانه - نصاباً قيمياً محدداً وسبيلاً معيناً للطعن فى الأحكام مما لا يساغ معه القول بأن ذلك من قبيل توزيع العمل بين دوائر المحكمة الواحدة .

" حجية الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلي دوائر المحكمة الاقتصادية في شأن تحديد اختصاصها القيمي "



الموجز :- القضاء السابق بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى واحالتها إلى الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية . حيازته قوة الأمر المقضى . أثره . لا حجية له بشأن الاختصاص القيمي . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٩٣٣٩ ، ٩٤٣١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ١٤٨١١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

(الطعن رقم ١٣٥٥٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٨)

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١٤)

القاعدة :- القضاء السابق بعدم اختصاص محكمة استئناف المنصورة "مأمورية الزقازيق" نوعياً بنظر الدعوى المطعون في حكمها وإحالتها إلى محكمة المنصورة الاقتصادية دون تحديد للدائرة المحال إليها - والذي أضحى حائزاً لقوة الأمر المقضى - لا حجية له بشأن الاختصاص القيمي ولا يمنع الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية المحال إليها الدعوى من القضاء بعد اختصاصها قيمياً بنظرها إذ ما رأت ذلك ولما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه - الصادر عن الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية قد تضمن بيان قيمة الدعوى وهو طلب الإلزام برد مبلغ ٤٨٦٠٠ جنيه فإنه إذ التفت عن قواعد الاختصاص القيمي المعروضة عليه وفصل في موضوع الدعوى بما ينطوي قضاؤه على اختصاص المحكمة الاقتصادية قيمياً بنظرها بالرغم من أنها من اختصاص الدائرة الابتدائية بذات المحكمة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

" اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بطلب خمسة ملايين جنيه "



الموجز :- الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية . اختصاصها . نظر الدعوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه . الدوائر الاستئنافية بها . اختصاصها بنظر الدعوى التي تجاوز قيمتها هذا المبلغ أو كانت غير مقدرة القيمة . دعوى المطعون ضده بالزام الطاعنة والمطعون ضده الثاني أن يدفع له مبلغ خمسة ملايين جنيه . مؤداه . انعقاد الاختصاص للدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون . المادتين ١ ، ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعن رقم ٥٥١٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٢٦ - س ٦٣ ص ٦٨٣)

القاعدة :- مفاد النص في المادة الأولى و السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٨/١٠/١ أن اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ينعقد إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة ملايين جنيه أما إذا كانت قيمتها زائدة على هذا المبلغ أو كانت غير مقدرة القيمة فإنها تندرج في اختصاص الدوائر الاستئنافية بها . لما كان ما تقدم ، وكانت دعوى المطعون ضده الأول بطلب إلزام الطاعنة والمطعون ضده الثاني بأن يدفع له مبلغ خمسة

ملايين جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت من جراء قيامهما بالاستيلاء على مصنّفه الأدبي فإن الاختصاص بنظرها يكون معقوداً للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية وإذ خالف الحكم المطعون فيه الصادر من الدائرة الاستئنافية هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى بما ينطوى قضاؤه على اختصاصها ضمنياً بنظرها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

المبحث الثالث

الاختصاص الولائي للمحاكم الاقتصادية

"شرط عدم اختصاصها بمنازعات العقود الإدارية "



الموجز :- تعلق العقد موضوع الدعوى بإنشاء اسكان تعاونى متطور . خروجه عن دائرة العقود الإدارية . علة ذلك . ابرام العقد بين هيئة عامة والطاعن بناء على قانون المناقصات والمزايدات وتضمنه شروط استثنائية غير مألوفة فى عقود المقاولات العادية لم يفصح عن ماهيتها . عدم كفايته لاعتبار العقد إدارياً يختص بنظر المنازعة بشأنه محكمة القضاء الإدارى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ١٤٧٢٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن العقد موضوع الدعوى خاص بإنشاء عدد ٤٨ عمارة إسكان تعاونى ولم يتعلق بتسيير مرفق عام أو بتنظيمه أو تكشف الإدارة عن نيتها فى الأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه بشأنه وهو ما يفقده ركناً جوهرياً من أركان العقد الإدارى يخرج به بالتالى من دائرة العقود الإدارية التى تختص بنظر المنازعات الناشئة عنها محاكم القضاء الإدارى . ولا يغير من ذلك ما تضمنه العقد من أنه أبرم بناء على قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ أو أنه تضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة فى عقود المقاولات العادية إذ إن الحكم فضلاً عن أنه لم يفصح عن ماهية تلك الشروط غير المألوفة التى تضمنها العقد وأن مجرد إبرامه بين هيئة عامة وشخص الطاعن بناءً على قانون المناقصات والمزايدات لا يكفى وحده لاعتبار العقد إدارياً مع تخلف الخاصيتين المميزتين للعقود الإدارية - سالفتي الذكر - فإذا خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بعدم اختصاص القضاء العادى (المحكمة الاقتصادية) بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى فإنه يكون معيباً .

"عدم اختصاصها بإلغاء أو تعديل القرارات الإدارية "



الموجز :- القرار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتحديد نشاط المطعون ضده وما يترتب عليه من تحديد بداية فترة الإعفاء الضريبي المقررة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار . قرار إداري . علة ذلك . انعقاد الاختصاص بنظر إلغائه أو تعديله لمحاكم مجلس الدولة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٦٣٥٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة :- إذ كان النزاع الحالى يدور حول تحديد تاريخ بدء نشاط المطعون ضده وبدء فترة الإعفاء الضريبي وفقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار وأن المرجع فى تحديد بنيان الضريبة وعناصرها و و والإعفاء منها إلى قانون هذه الضريبة وإلى القرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة تنفيذاً للأحكامه وكان قانون ضمانات حوافز الاستثمار وتعديلاته قد تضمن التنظيم القانونى لتحديد تاريخ بدء مباشرة النشاط بأنه نص المادة ٦٤ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ على أن يخطر المستثمر الهيئة بتاريخ بدء مزاوله النشاط فى المنشأة الجديدة وعند التوسع فى المنشأة القائمة وتحدد اللائحة التنفيذية وقواعد وضوابط بدء مزاوله النشاط وتختص الهيئة دون غيرها بتحديد تاريخ بدء ووقف وإنهاء التمتع بالحوافز والمزايا أو كذلك حسم أى خلاف بين الوزارات ومصالحها وأجهزتها حول هذا التاريخ أو تاريخ بدء مباشرة النشاط والنص فى المادتين ٦٥ ، ٦٦ من ذات القانون على أن تتولى مساعى تسوية النزاع بين المستثمر وبين أى من الجهات الإدارية لجنة تشكل من الهيئة برئاسة أحد رجال القضاء من درجة قاض وتصدر توصيتها فى شأن النزاع بعد دعوة أطرافه وسماع أقوالهم وإذ لم يقبل أحد أطراف النزاع توصية اللجنة يعرض على اللجنة الوزارية المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من هذا القانون ويصدر بقواعد وإجراءات ونظام عمل لجنة التسوية بقرار من رئيس الهيئة ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرار بتشكيل لجنة وزارية للنظر فيما يقدم أو يحال إليها من شكاوى ومنازعات المستثمرين مع الجهات الإدارية وتكون قرارات اللجنة واجبة النفاذ وملزمة للجهات

الإدارية وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء عليها دون الإخلال بالحق في اللجوء للقضاء، فإن القرار الصادر من الهيئة الطاعنة بتحديد بدء نشاط المطعون ضده أفصحت به جهة الإدارة - الطاعنة - عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار سالف الذكر ولائحته التنفيذية بقصد إحداث أثر قانوني معين هو تحديد تاريخ بدء مزاولة المطعون ضده نشاطه وما يترتب عليه من تحديد بداية فترة الأعفاء الضريبي المقررة بالقانون المذكور ومن ثم فإنه يعتبر قراراً إدارياً بالمعنى القانوني الصحيح ويكون الاختصاص بنظر إلغائه أو تعديله معقوداً لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم العادية ولائياً بنظر الدعوى وتصدى لموضوعها فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائي المتعلقة بالنظام العام مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

" اختصاصها بمنازعات ملكية العلامة التجارية "



الموجز :- قيام النزاع على ملكية العلامة التجارية وبطلان تسجيلها لسبق استعمالها . أثره . اختصاص المحاكم العادية بالفصل فيها دون الجهة الإدارية . م ٦٥ ، ٢/٨٠ ، ٨١ ، ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن حماية الملكية الفكرية .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ - س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة :- إذ كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن حماية الملكية الفكرية على أن " ويجوز لكل ذى شأن أن يعترض على تسجيل العلامة بإخطار يوجه إلى المصلحة متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ النشر وفقاً للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية " والنص فى المادة ٨١ منه على أن " تصدر المصلحة قرارها فى الاعتراض مسبباً إما بقبول التسجيل أو رفضه ، وذلك بعد سماع طرفى النزاع ، ويجوز لها أن تضمن قرارها بالقبول إلزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضرورياً من الاشتراطات لتسجيل العلامة " والنص فى المادة ٨٢ من ذات القانون على أن " يجوز الطعن فى قرار المصلحة المشار إليه

فى المادة (٨١) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الادارى المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التى ينص عليها قانون مجلس الدولة " والنص فى المادة ٦٥ من ذات القانون على أن " يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره . ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سُجلت بإسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة . ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية يدل على أن مناط اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى إعمالاً للمواد ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ هو أن تقوم الخصومة بين المتنازعين فى نطاق التسابق بينهما على تسجيل العلامة أو الخلاف فى أى شأن من شئونها المتصلة بإجراءات التسجيل أو فى حدود الطعن فى قرار المصلحة بقبول التسجيل أو رفضه ، مما يخرج عن دائرتها النزاع حول ملكية العلامة التجارية أو بطلان تسجيل العلامة لأسبقية استعمالها ، وتختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون جهة القضاء الادارى .

﴿٨٢﴾

الموجز :- تأسيس الطاعنة دعواها على ملكيتها للعلامة التجارية لسبق استعمالها لها . اعتبار النزاع فى حقيقته منصباً على ملكية العلامة . اختصاص المحاكم العادية بالفصل فيه دون القضاء الإدارى .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ - س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة :- إذ كانت حقيقة دعوى الطاعنة أنها أسست على ملكيتها للعلامة التجارية "... وشطب ذات العلامة المسجلة للمطعون ضدها الرتبة لسبق استعمال الطاعنة لها ، فإن النزاع يكون قد انصب حول ملكية العلامة وهو ما تختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون محكمة القضاء الإدارى .

﴿٨٣﴾

الموجز :- اختصاص محكمة القضاء الإدارى بمنازعات الاسم التجارى . مناطه . ان تكون الخصومة بشأن الطعن على قرار المصلحة برفض تسجيله . مؤداه . اختصاص المحاكم العادية

دون القضاء الإدارى بالفصل فى النزاع حول ملكية الاسم التجارى أو بطلان تسجيله لأسبقية استعماله . م ٨ ق ٣٤ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠١٣)

القاعدة :- مناط اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى إعمالاً للمادة ٨ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ هو أن تكون الخصومة بشأن الطعن على قرار المصلحة برفض تسجيل اسم تجارى معين ، مما يخرج عن دائرتها النزاع حول ملكية اسم تجارى أو بطلان تسجيله لأسبقية استعماله وتختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون جهة القضاء الإدارى .



الموجز :- تأسيس المطعون ضده الأول دعواه على ملكيته للاسم التجارى وشطبه ومحوه للطاعنين لسبق استعماله له . اعتبار النزاع فى حقيقته منصباً على ملكية الاسم التجارى . مؤداه . اختصاص المحاكم العادية بالفصل فيه دون القضاء الإدارى .

(الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كانت حقيقة دعوى المطعون ضده الأول أنها أسست على ملكيته للاسم التجارى " " وشطب ومحو ذات الاسم التجارى المسجل للطاعنين لسبق استعمال المطعون ضده له ، فإن النزاع يكون قد انصب حول ملكية الاسم التجارى وهو ما تختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون محكمة القضاء الإدارى مما يضحى معه النعى فى هذا الخصوص على غير أساس .



الموجز :- قيام النزاع على ملكية العلامة التجارية وبطلان تسجيلها لسبق استعمالها . أثره . اختصاص المحاكم العادية بالفصل فيها دون الجهة الإدارية . م ٦٥ ، ٨٠ / ٢ ، ٨١ ، ٨٢ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن حماية الملكية الفكرية .

(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٦ / ٣ / ٢٠١٧)

القاعدة :- النص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن حماية الملكية الفكرية على أن " ويجوز لكل ذى شأن أن يعترض على تسجيل العلامة بإخطار يوجه إلى المصلحة متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوماً

من تاريخ النشر وفقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية " والنص في المادة ٨١ منه على أن تصدر المصلحة قرارها في الاعتراض مسبباً إما بقبول التسجيل أو رفضه، وذلك بعد سماع طرفي النزاع ، ويجوز لها أن تضمن قرارها بالقبول إلزام الطاعن بتنفيذ ما تراه ضرورياً من الاشتراطات لتسجيل العلامة والنص في المادة ٨٢ من ذات القانون على أن " يجوز الطعن في قرار المصلحة المشار إليه في المادة "٨١" من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التي ينص عليها قانون مجلس الدولة " والنص في المادة ٦٥ من ذات القانون على أن يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره ، ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة ومع ذلك يجوز الطعن ببطان تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية - يدل على أن مناط اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى إعمالاً للمواد ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ هو أن تقوم الخصومة بين المتنازعين في نطاق التسابق بينهما على تسجيل العلامة أو الخلاف في أى شأن من شئونها المتصلة بإجراءات التسجيل أو في حدود الطعن في قرار المصلحة بقبول التسجيل أو رفضه مما يخرج عن دائرتها النزاع حول ملكية العلامة التجارية أو بطلان تسجيل العلامة لأسبقية استعمالها ، وتختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون جهة القضاء الإداري .

﴿٨٦﴾

الموجز :- تأسيس الطاعنة دعواها على ملكيتها للعلامة التجارية لسبق استعمالها لها . اعتبار النزاع في حقيقته منصفاً على ملكية العلامة . تسجيل العلامة ليس إلاقينة على الملكية يجوز دحضها لمن يثبت اسبقية في استعمال العلامة . مؤداه . اختصاص المحاكم العادية بالفصل فيه دون القضاء الإداري . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/٢٦)

القاعدة :- إذ كانت حقيقة دعوى الشركة الطاعنة أنها أسست دعواها على ملكيتها للعلامة التجارية " " وشطب ذات العلامة المسجلة للمطعون ضدها الأولى بسوء

نية لسبق استعمال الطاعنة أو استخدامها مما مؤداه أن النزاع يكون قد انصب حول ملكية العلامة موضوع التداعي باعتبار أن التسجيل ليس إلا قرينة على الملكية يجوز دحضها لمن تثبت أسبقيته في الاستعمال لذات العلامة التي تكون محلاً للحماية من الغير وهو ما يختص بالفصل فيه المحاكم العادية دون محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر القانوني المتقدم فإنه يكون معيباً .

الفصل الثالث
التداعى أمام المحاكم
الاقتصادية

المبحث الأول

الدعوى الاقتصادية

أولاً : إقامة الدعوى الاقتصادية :

هيئة التحضير :

" الغاية من عرض النزاع على هيئة التحضير بالمحاكم الاقتصادية "



الموجز :- عرض النزاع على هيئة التحضير . غايته . استيفاء مستندات الدعوى وسماع أوجه الاتفاق والخلاف وعرض الصلح على أطرافها . م ٨ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . عدم حضور الطرفين أمام هيئة التحضير وحضورهما بالجلسة المحددة لطلب وقف التنفيذ وإقرار المطعون ضده بالتصالح . أثره . تحقق الغاية من الحضور أمام هيئة التحضير . النعى ببطلان الحكم لعدم الحضور أمام هيئة التحضير . غير مقبول .

(الطعان رقما ٨٠٣٦ ، ٩٩٢٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

القاعدة :- هدف المشرع من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية من عرض النزاع على هيئة التحضير المشكلة وفقاً لهذا النص هو التحقق من استيفاء مستندات الدعوى وسماع أوجه الاتفاق والاختلاف بين أطرافها ثم عرض الصلح عليهم تمهيداً لإحالتهم إلى الدائرة المختصة وذلك كله تبسيطاً للإجراءات واختصاراً لأمد التقاضى وللحد من تراكم القضايا فى المرافعات أمام المحاكم ، وكان البين من الأوراق حضور الطرفين بوكيليتهما أمام هذه المحكمة بالجلسة المحددة لنظر طلب وقف التنفيذ المقدم من الطاعن وإقرار المطعون ضده بتصالحه معه فى الدعوى الأمر الذى تكون معه قد تحققت الغاية المرجوة من وراء إجراء انعقاد هيئة التحضير سائلة البيان ويضحي النعى فى هذا الصدد - وأياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج ، ومن ثم غير مقبول .

" الدعاوى المستثناة من العرض على هيئة التحضير "



الموجز :- امتناع القاضى عن إصدار أمر الأداء وتحديد جلسة لنظر الدعوى . مؤداه . عدم اللجوء إلى لجان التحضير . عله ذلك . اتباع الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . المادتان ٣ ، ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعن رقم ٦٧٦٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/١١/٢٨)

القاعدة :- مفاد النص فى المادتين ٣ ، ٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية أنه إذا كانت الدعوى قد رفعت ابتداء بطريق استصدار أمر أداء وامتنع القاضى عن إصداره ، فإن عليه أن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال بما لا حاجة إلى اللجوء إلى لجان التحضير المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون ، ذلك أن الدعوى التى ترفع ابتداء عن طريق استصدار أمر أداء تكون مستثناة بحكم الفقرة الأولى من المادة الأخيرة سالفة البيان من وجوب اتخاذ هذا الإجراء ، وإذ وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يلجأ إلى لجان التحضير المشار إليها ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

" تصدى المحكمة الاقتصادية للدعاوى المحالة إليها دون عرضها على هيئة التحضير "



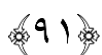
الموجز :- الدعاوى المحالة من المحاكم الابتدائية إلى المحكمة الاقتصادية . وجوب التصدى لموضوعها دون العرض على هيئة التحضير . م ٢ من مواد إصدار ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . (الطعن رقم ٨٧١٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٥/١/٢١)

القاعدة :- النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أن " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية ... ، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية " ونص فى المادة الثانية من مواد إصداره على أن " تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما

❧ 9. ❧

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٢)

"التمسك بالبطلان لعدم عرض النزاع على هيئة التحضير"



(الطعن رقم ١٣٥٩٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/ ٢/ ٢٠)

القاعدة :- مفاد نص المادة الثامنة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية أن المشرع أنشأ هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى فى مرحلة تسبق طرح موضوع النزاع على دوائر المحكمة الاقتصادية لنظره والفصل فيه ، وأنه متى تم تحضير القضية فصارت صالحة للمرافعة فى موضوعها ، فإن قاضى التحضير يحيلها إلى إحدى دوائر المحكمة ويحدد لها جلسة أمامها ما لم تكن الجلسة محددة من قبل ، وأنه لم يرد بهذا القانون ما يوجب على المحكمة الاقتصادية أن تورد فى حكمها ما يفيد سبق عرض النزاع على هيئة التحضير قبل طرحه عليها ، ومن ثم فإن على مَنْ يتمسك ببطلان الحكم أن يقدم الدليل على عدم مرور الدعوى بمرحلة التحضير كما أن المادة ١٧٨ من قانون المرافعات التى حددت البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم خلت من النص على وجوب إثبات هذا البيان به ، ذلك أن الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلى مَنْ يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك ، وإذ لم تقدم النيابة الدليل على أن الحكم المطعون فيه تصدى للفصل فى النزاع قبل أن يعرض على هيئة التحضير ، فإن الدفع المبدى منها بالبطلان يكون على غير أساس .

أمر الأداء

" شروط استصدار أمر الأداء "



الموجز :- المقصود بكون الإلتزام معين المقدار . أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة رحبة فى التقدير . " مثال : بشأن تعيين مقدار مديونية عقود الاعتماد " .
(الطعون أرقام ٦٨٥١ ، ٦٩٣١ ، ٧٠٠٨ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة :- إذ كان المقصود بكون الإلتزام معين المقدار أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة رحبة فى التقدير ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن البنك المطعون ضده الأول قد أقام دعواه استناداً إلى عقود الاعتماد محل النزاع وما ترتب عليه من مديونية بخلاف الفوائد حتى تمام السداد ، بما يكون معه الدين قابلاً للمنازعة ومن ثم غير معين المقدار بما لا تتوافر معه الشرائط اللازمة

لاستصدار أمر الأداء وتكون المطالبة به بطريق الدعوى العادية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحي النعى بهذا الوجه على غير أساس .

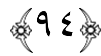


الموجز :- إقامة البنك المطعون ضده دعواه استناداً إلى عقدى المراجعة مع الدائن وما ترتب عليه من دين بخلاف عوض التأخير الذى يخضع لتقدير قاضى الموضوع . دين غير محدد المقدار . مؤداه . المطالبة بهذا الدين لا يكون إلا بطريق الدعوى العادية .

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/١٢)

القاعدة :- إذ كان البنك المطعون ضده قد أقام دعواه استناداً إلى عقدى المراجعة مع الطاعن وما ترتب عليهما من دين بخلاف عوض التأخير الذى يخضع لتقدير قاضى الموضوع ، بما يكون الدين غير محدد المقدار ابتداءً ، فلا تتوافر في عقدى المراجعة شروط استصدار أمر الأداء ، ومن ثم فإن المطالبة بهذا الدين لا تكون إلا بطريق الدعوى العادية ، وإذ قبل الحكم المطعون فيه دعوى المطعون ضده التى أقيمت بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى لا يكون قد خالف القانون ، ويضحي النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

" الدعاوى الاقتصادية مستثناة من العرض على لجان فض المنازعات ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ "



الموجز :- المنازعات الداخلة فى اختصاص المحاكم الاقتصادية . مستثناة من العرض على اللجان المنصوص عليها فى ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ . علة ذلك . رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم عرضها على لجان التوفيق فى المنازعات . صحيح .

(الطعن رقم ١٢٠٣٩ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٥/١٢/١٦)

القاعدة :- إذ كان المشرع - رغبة منه فى تشجيع الاستثمار العربى والأجنبى فى البلاد - قد أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية مستهدفاً منه وفق ما جاء بمذكرته الإيضاحية سرعة حسم المنازعات المتعلقة بهذا المجال ،

واستعان فى سبيل ذلك بآليات عدة فقام بحصر القوانين التى أباح نظرها أمام المحاكم التى أنشأها لهذا الغرض وأنشأ بكل محكمة منها هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة ؛ مما مؤداه أن المشرع بموجب القانون سالف الذكر نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائى خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية وحدد اختصاصها بالمنازعات التى تنشأ عن تطبيق قوانين معينة وألزم عرضها على هيئة التحضير قبل عرضها على دوائر المحكمة ، كما ميز فى النصاب القيمى بين دوائرها الابتدائية والاستئنافية عنه فى المحاكم العادية الأمر الذى يفصح بجلاء عن قصد المشرع أفراد المنازعات الداخلة فى اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظام خاص يجعلها من تلك المستثناة من العرض على اللجان المنصوص عليها فى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم عرضها على لجان التوفيق فى المنازعات يكون قد أصاب صحيح القانون وأن النعى عليه بهذا الوجه يضحى على غير أساس .



الموجز :- اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعة . مؤداه . استثنائها من العرض على اللجان المنصوص عليها فى ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٠٢٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٥/١٨)

القاعدة :- إذ كان المشرع - رغبة منه فى تشجيع الاستثمار العربى والأجنبى فى البلاد - أصدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية مستهدفاً منه وفق ما جاء بالمذكرة الإيضاحية سرعة حسم المنازعات المتعلقة بهذا المجال ، واستعان فى سبيل ذلك بآليات عدة فقام بحصر القوانين التى أباح نظرها أمام المحاكم التى أنشأها لهذا الغرض وأنشأ بكل محكمة منها هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة ، مما مؤداه أن المشرع بموجب القانون سالف الذكر نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائى خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية وحدد اختصاصها بالمنازعات التى تنشأ عن تطبيق قوانين معينة وألزم عرضها على هيئة التحضير قبل عرضها على دوائر المحكمة ، كما ميز

فى النصاب القيمى بين دوائرها الابتدائية والاستئنافية عنه فى المحاكم العادية الأمر الذى يفصح بجلاء عن قصد المشرع أفراد المنازعات الداخلة فى اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظام خاص يجعلها من تلك المستثناة من العرض على اللجان المنصوص عليها فى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ .



الموجز :- الدعوى المقامة من بنك الاستثمار القومى . استثنائها من العرض على لجان التوفيق المنصوص عليها فى ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ وكذا اللجان المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١١ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٠٢٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٥/١٨)

القاعدة :- النص فى المادة ١١ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى - المطعون ضده الثانى - على أن " على جميع الجهات التى تقوم بتنفيذ المشروعات التى يمولها البنك أن تلتزم بالبرامج التنفيذية للمشروعات المقررة طبقاً للخطة وأحكام هذا القانون ، وفى حالات الاختلاف بين الجهات المختصة والبنك يجب عرض الأمر على رئيس مجلس الوزراء ويكون قراره فى هذا الشأن ملزماً لجميع الجهات والبنك . وجرى النص فى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١١ على أن " تشكل لجنة فنية لفض المنازعات بين الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات العامة وفى المادة الثانية منه على أن يحظر على الوزارات والجهات المشار إليها بالمادة الأولى إقامة أو الاستمرار فى دعاوى أو منازعات أمام الهيئات القضائية قبل العرض على اللجنة المشار إليها وفى المادة الثالثة على أن " تلتزم الجهات المشار إليها فى المادة الأولى بما تقرره اللجنة بعد اعتماد قرارها من رئيس مجلس الوزراء . وكانت نصوص تلك المواد لم تتضمن حسب صريح عباراتها ثمة قيد على حق البنك فى اللجوء إلى القضاء مباشرة أو شروطاً أوجبت عليه اتباعها لقبول دعواه أو رتبت جزاء أوجبت إعماله إذا ما رفعت الدعوى إلى القضاء مباشرة دون مراعاة الإجراءات التى أوردتها تلك النصوص وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقض بعدم قبول الدعوى لأى من تلك الأسباب يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي النعى فى هذا الخصوص " النعى على الحكم المطعون فيه

مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لمخالفته إجراءات التقاضى إذ لم يقض بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون لعدم سبق عرض المنازعة على لجان التوفيق المنصوص عليها فى قانون إنشائها رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ وكذا لعدم عرضها على اللجنة المختصة بفض المنازعات بين الوزارات والأجهزة والجهات الحكومية المشكلة - بقرار رئيس الوزراء رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١١ ولرفعها قبل الأوان وفقاً للمادة ١١ من القانون رقم ١١٩ بإنشاء - بنك الاستثمار القومى والبند ١٨ من عقد القرض سند التداعى " على غير أساس .

ثانيا : شروط قبول الدعوى الاقتصادية :

" الصفة فى الدعوى الاقتصادية "



الموجز :- استخلاص توافر الصفة فى الدعوى . اعتباره من قبيل فهم الواقع المطروح على محكمة الموضوع . مؤداه . وجوب اعتمادها فى استنباطه على ما قدم إليها من أدلة حقيقية لها أصل ثابت فى الأوراق وإقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله . " مثال : بشأن انتفاء صفة المساهمين فى مقاضاة المتعاقدين مع الشركة المساهمة " .

(الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨)

القاعدة :- استخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها ، وهو مما يستقل به قاضى الموضوع وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب تكفى لحمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية إلى انتفاء صفة الطاعنين فى إقامة الدعوى الرهانة بطلب الحكم بعدم الاعتداد بعرض شراء أصول شركات المساهمين فيها ، والمقدم من الشركة المطعون ضدها أولاً بناء على عقد التسوية وملحقه المبرمين بين المطعون ضده ثانياً وثالثاً عن نفسه وبصفته رئيس مجلس إدارة تلك الشركات وبين البنكين المطعون ضدهما رابعاً وخامساً إذ أنهم ليسوا طرفاً فى عقد التسوية وملحقه سالفى البيان ، وسبق وأن تعرض حكم التحكيم رقم لسنة ٢٠١١ الصادر من مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى لذلك ، وأن الطاعنين باعتبارهم من المساهمين فى الشركات سالفة البيان وإن كان يحق لهم إقامة الدعوى على ممثل الشركة ورئيس

مجلس إدارتها إذا أصابتهم أضرار من جراء تصرفاتهم ، إلا أنه لا يحق لهم رفع الدعوى على الشركة المطعون ضدها أولاً والبنكين المطعون ضدهما رابعاً وخامساً الذين تعاملوا مع رئيس مجلس الإدارة ، إذ لا صفة لهم فى ذلك وفقاً لقانون شركات المساهمة ، وهى أسباب سائغة لها معينها من الأوراق وتكفى لحمل قضائه ، ومن ثم فإن هذا النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .



الموجز :- استخلاص توافر الصفة فى الخصوم . واقع . استقلال قاضى الموضوع به . حسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله . مثال : بشأن توافر الصفة فى الطاعنين الموقعين على عقود المديونية والكفالة التضامنية الواردة فى نهاية عقد الاعتماد لاختصامهم فى الدعوى " .

(الطعون أرقام ٦٨٥١ ، ٦٩٣١ ، ٧٠٠٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن استخلاص توافر الصفة والمصلحة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها ، وهو ما يستقل به قاضى الموضوع وحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى الدعوى تأسيساً على قيام علاقة تعاقدية بين البنك المطعون ضده الأول والطاعنين ومورث الطاعنين الأول والثانية بموجب عقود اعتمادات بحساب جارى مدين ، وتم توقيعهم على عقود المديونية والكفالة التضامنية الموجودة بنهاية كل عقد ، بما مؤداه أنه قد خلص إلى توافر الصفة فى اختصامهم فى الدعوى ، ومن ثم فإن النعى بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى استخلاص صفة الخصوم فى الدعوى وهو ما تتحسر عنه رقابة هذه المحكمة ويضحي النعى بهذا الوجه " على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنهم تمسكوا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لهم ولمورث الطاعنين الأول والثانية لانتفاء المصدر القانونى لاختصامهم لعدم توقيعهم على عقد الاعتماد محل الدعوى" على غير أساس .

" المصلحة في الدعوى الاقتصادية "



الموجز :- وجوب تقصى محكمة الموضوع من تلقاء ذاتها توافر المصلحة في الدعوى حتى صدور الحكم النهائى فيها . علة ذلك . م ٣ مرافعات المعدلة بق ٨١ لسنة ١٩٩٦ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٥١٦٣ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/١)

القاعدة :- محكمة الموضوع أصبح متعيناً عليها بمقتضى المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ أن تتقصى من تلقاء ذاتها توافر شرط المصلحة في الدعوى وعدم زواله حتى صدور الحكم النهائى فيها حتى لا ينشغل القضاء في خصومات لا فائدة جدية من ورائها . لما كان ذلك , وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول أقام دعواه بطلب الحكم ببطالان قرار مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها وجمعيتها العمومية بحفظ شكواه ضد الطاعن التى نسب إليه فيها ارتكابه مخالفات مالية وإدارية تمثلت فى تقاضيه مبالغ مالية من الشركة دون وجه حق وتعيين ابنته بالمخالفة للإجراءات المقررة بلائحة شئون العاملين بالشركة وأن مؤدى إجابته إلى دعواه أن يتم إلغاء قرار الحفظ وأن يتخذ مجلس إدارة الشركة الإجراءات القانونية الواجبة لحماية أموال الشركة ورد الاعتداء الواقع عليها وتصويب إجراءات التعيين المخالفة للائحة شئون العاملين بها وإذ استدرك مجلس إدارة الشركة ذلك بقيامه بإبلاغ النيابة العامة ضد الطاعن عن المخالفات الواردة بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات - محل الشكاية المقدمة ضده - وقيد المحضر برقم ... لسنة ٢٠١٥ إدارى ... وتم حفظه فى ٢٠١٥/٧/٣١ للسداد كما قامت لجنة شئون العاملين بالشركة بتصويب إجراءات تعيين جميع المعينين بالشركة ومن ضمنهم ابنة الطاعن وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١ استدرك الجهاز المركزى للمحاسبات تقريره السابق بخصوص تلك التعيينات ومن ثم فإنه وإن كانت للمطعون ضده الأول مصلحة - ابتداء - فى رفع دعواه إلا أن اتخاذ إدارة الشركة المطعون ضدها الإجراءات سالفة الذكر يفقد الدعوى شرط استمرار المصلحة الواجب قيامه حتى صدور الحكم النهائى فى الدعوى وبات من المتعين الحكم بعدم قبولها بيد أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر

وقضى ببطلان قرار حفظ الشكوى بالرغم من انتفاء أى فائدة عملية تعود على المطعون ضده الأول من الحكم له بهذا البطلان فإنه يكون معيباً .

﴿١٠٠﴾

الموجز :- المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى . مثال .

(الطعون أرقام ٦٤٢٢ ، ٦٤٤٩ ، ٦٥١٣ ، ٦٥٣٣ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة :- المصلحة المباشرة هى مناط الدعوى ، فيشترط أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ، لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الراهنة هى دعوى وقف استغلال مصنفات الراحلة السيدة / ... ، ومن ثم فإن وقف هذا الاستغلال هى مسألة أولية لازم الفصل فيها دون حاجة لوقف هذه الدعوى تربصاً للفصل فى مسألة من له الحق فى الاستغلال الحصرى لتلك المصنفات بموجب الحكم فى دعوى أخرى ، الأمر الذى تتوافر به للشركة المطعون ضدها الأولى مصلحة مباشرة فى إقامة دعواها ، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن دفاع الشركة الطاعنة وطلبها سالف البيان ، ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس ، فضلاً عن أن الشركة الطاعنة لم تقدم رفق طعنها صوراً رسمية من الدعاوى المشار إليها والتي تستند إليها فى نعيها حتى تتحقق المحكمة من مدى تأثيرهما فى النتيجة التى خلص إليها الحكم المطعون فيه فيكون نعيها فضلاً عما تقدم - عارياً عن الدليل وبالتالي غير مقبول .

ثالثاً : إجراءات نظر الدعوى الاقتصادية :

" ضم الدعاوى "

﴿١٠١﴾

الموجز :- أسباب الحكم المكمل لمنطوقه . إيضاحها للمنطوق بما لايدع مجالاً للغموض فى حقيقة ما قضى به . أثره . النعى على الحكم بالغموض . على غير أساس . مثال .

(الطعون أرقام ٦٤٢٢ ، ٦٤٤٩ ، ٦٥١٣ ، ٦٥٣٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه متى كانت أسباب الحكم المكمل لمنطوقه توضحه بما لا يدع مجالاً للغموض فى حقيقة ما قضى به فإن النعى عليه يكون على غير أساس ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع - فى حدود سلطتها فى تقدير الارتباط بين الدعاوى المعروضة عليها - قد ضمت الدعويين التى آل قيدهما إلى رقمى ... لسنة ١ ق اقتصادى القاهرة و ... لسنة ١ ق اقتصادى القاهرة على التوالى ، ومن ثم فقد فقدت كل منهما ذاتيتها وأصبحتا دعوى واحدة طلبات وقيمة، وإذ قضى الحكم فى الدعوى رقم ... لسنة ١ ق اقتصادى القاهرة مورداً أسباب قضائه، فإن النعى على الحكم بعدم إيراد أسباب فى الدعوى رقم ... لسنة ١ ق اقتصادى القاهرة الآنف ذكرها - بعد أن فقدت ذاتيتها بضمها للدعوى ... لسنة ١ ق اقتصادى القاهرة - يكون على غير أساس ، أما ما ورد بنعيها من اشتغال منطوق الحكم على رفض الدعوى ... لسنة ١ ق اقتصادى القاهرة فإنه نعى يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول حال كونه لا يحقق للشركة الطاعنة سوى مصلحة نظرية بحتة .

﴿١٠٢﴾

الموجز :- ضم دعويين لوحدة الطلب فيهما . مؤداه . اعتبارهما دعوى واحدة وفقدان كل منهما استقلالها . مثال .

(الطعون أرقام ٦٤٢٢، ٦٤٤٩، ٦٥١٣، ٦٥٣٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة :- متى قررت المحكمة ضم دعوى إلى أخرى وكان موضوع الطلب فيهما واحداً ، فإنه يتعين اعتبارهما دعوى واحدة فتفقد كل منهما ذاتيتها واستقلالها عن الأخرى ، وتصبح الدعويان خصومة واحدة فتتحد مراكز الخصوم فيهما ، ويسرى عليهما ذات الإجراءات ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة قد ضمت الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ م ك شمال الجيزة التى آل قيدها لرقم ... لسنة ١ ق اقتصادى القاهرة للدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ م ك شمال الجيزة التى آل قيدها لرقم ... لسنة ١ ق اقتصادى القاهرة للارتباط ، ومن ثم أصبحتا دعوى واحدة طلبات وقيمة وفقدت كل منهما ذاتيتها ، وكان الذى أورده الحكم يقوم على استخلاص سائغ لقيام الارتباط ويكفى لحمله ، فضلاً عن أن طلبات الشركة المدعية فى الدعويين

(الشركة المطعون ضدها الأولى) بوقف استغلال مصنفات السيدة / ... بأية وسيلة من وسائل الاستغلال والتعويض هي طلبات غير محددة القيمة تختص بنظرها المحكمة الاستئنافية الاقتصادية ، بما يكون ، معه النعى محض جدل موضوعى فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع فى الدعوى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض، ومن ثم يكون غير مقبول .

﴿١٠٣﴾

الموجز :- ضم دعويين مختلفتين سبباً وموضوعاً . أثره . عدم اندماج إحداهما فى الأخرى أو فقد كل منهما استقلالها . تقابل الطلبات فى كليهما مع وحدة الموضوع والخصوم والسبب بينهما . أثره . اندماجهما وفقد كل منها استقلالها . " مثال بشأن تقدير الرسوم القضائية على دعويين اقتصاديتين مضمومتين " .

(الطعن رقم ١٦٠٢٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٥/١٨)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان ضم دعويين يختلفان سبباً وموضوعاً إلى بعضهما تسهياً للإجراءات لا يترتب عليه ادماج إحداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها إلا أن الأمر يختلف إذا كانت الطلبات فى كل منهما مع وحده الموضوع والخصوم والسبب متقابله بحيث تقوم إحداهما رداً على الأخرى فإنهما يندمجان معاً وتفقد كل منهما استقلالها متى كان الطلب فى كل منهما مجرد وجه من وجهى نزاع واحد فينشأ عن اقتران الطلبين قيام خصومه واحده تشملهما معاً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ فى الدعويين رقمى ... لسنة ٤ ق ، ... لسنة ٥ ق اقتصادية القاهرة إن الأولى أقامها بنك ... كمدعى على المؤسسة الطاعنة فى الطعن المائل كمدعى عليها وآخر بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤدى له مبلغ ٦,٣٩٧,٦٤٤,٥٤ جنيهاً قيمة سند لأمر مؤرخ ٢٠١٠/١/١٨ والثانية أقامت المؤسسة الطاعنة " الشركة ... " على البنك سالف الذكر بطلب الحكم بإبطال نموذج ٤ المتضمن إصدار السند لأمر موضوع الدعوى الأولى وعدم أحقية البنك فى المطالبة بالمبلغ الوارد به ، والمحكمة بعد أن ضمت الدعويين أجابت البنك إلى دعواه ورفضت دعوى الطاعنة وإذ كان محل الطلب فى كل منهما مجرد وجه من وجهى نزاع واحد فينشأ عن إقتران الطلبين قيام خصومه

واحدة تشملهما معاً وهى سداد أو عدم سداد المبلغ وبما أن الدعويين صارتا بعد الضم خصومة واحدة ومن ثم كان يتعين على قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فيهما إصدار أمر تقدير رسوم واحد على المحكوم عليه منهما إلا أن قلم الكتاب بعد أن قدر الرسوم على الدعوى الأولى رقم ... لسنة ٤ ق بموجب المطالبة رقم ... لسنة ٢٠١٣ المتظلم منها أعاد تقدير الرسوم عن الدعوى المقابلة رقم ... لسنة ٥ ق اقتصادية القاهرة بموجب المطالبة رقم ... لسنة ٢٠١٣ / ٢٠١٤ مما يؤدى إلى ازدواج تلك الرسوم عن الخصومة الواحدة وهو ما يعيب أمرى تقدير الرسوم المتظلم فيها وهما الأقل قيمة من الأمرين الصادرين فى الدعوى الأخرى بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ويوجب إلغاؤهما وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض التظلم وتأييد أمرى تقدير الرسوم المتظلم منهما فإنه يكون بدوره معيباً .

" الطلب العارض "

﴿ ١٠٤ ﴾

الموجز :- إقامة الطاعنة دعاوها بطلب إلزام المطعون ضدها بتجديد الترخيص بإستغلال مجمع البضائع بميناء القاهرة الجوى والتعويض عن الأضرار التى أصابتها من الإخلال بمبدأ المساواة بعدم منحها هذا الترخيص . إضافتها طلب عزل الشركاء . عدم قبول الحكم المطعون فيه طلبها العارض . صحيح . علة ذلك . إختلافه عن الطلب الأصلى فى موضوعه وسببه .

(الطعانان رقما ٣٢٥١ ، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن طلبات الشركة الطاعنة هى الحكم بإلزام المطعون ضدها بتجديد الترخيص والتعويض عن الأضرار التى أصابتها من الإخلال بمبدأ المساواة بعدم منحها هذا الترخيص ، وكان الطلب العارض المبدى من الطاعنة بعد تدخل الشركاء المتدخلين فى الدعوى هو عزل الشركاء عن الشركة الطاعنة وهذا الطلب يختلف فى موضوعه وسببه ، ومن ثم يضحى غير مقبول ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ناهيك عن خلو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة من نص يجيز عزل الشريك فى هذه الشركات باعتبار أن الغرض الأساسى لتكوين شركة مساهمة هو جمع المال اللازم

للقيام بمشروع معين بغض النظر عن شخصية المساهمين فيها ، ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه على غير أساس .

التدخل في الدعوى الاقتصادية :

" التدخل الهجومى "

﴿ ١٠٥ ﴾

الموجز :- تدخل الخصوم المتدخلين فى الدعوى بصحيفتين معلنتين بطلب عدم جواز عزلهم من الشركة لسابقة الفصل فيه . ماهيته . تدخل هجومي . مؤداه . يسرى عليه ما يسرى على الدعوى نفسها من أحكام .

(الطعان رقما ٣٢٥١ ، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

القاعدة :- إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخصوم المتدخلين قد تدخلوا فى الدعوى بصحيفتين معلنتين فوجهت الطاعة طلباً بعزلهم من الشركة فطلبوا القضاء بعدم جواز نظره لسابقة الفصل فيه فى الدعوى رقم لسنة ١ ق القاهرة الاقتصادية واحتياطياً برفضه ورفض الدعوى الأصلية ، ومن ثم فإن طلب التدخل يكون قد رفع بالأوضاع المقررة قانوناً وتضمن طلب الخصوم المتدخلين الحكم لأنفسهم بحق ذاتى فى مواجهة أطراف الخصومة ، وهو ما يخصهم فى طلبات الطاعة وهو رفض طلب عزلهم من الشركة ، ويكون هذا التدخل بحسب ما استقرت عليه الطلبات فى الدعوى تدخلاً هجومياً تسرى عليه ما يسرى على الدعوى نفسها من أحكام ، ومن ثم تكون لهم مصلحة وصفة فى التدخل ، وإذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

الدفاع في الدعوى الاقتصادية :

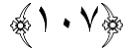
" الدفاع الجوهرى "

﴿ ١٠٦ ﴾

الموجز :- أخذ الحكم بالنتيجة التى انتهى إليها الخبير بأسباب لا تؤدى إليها ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصوم . قصور .

(الطعن رقم ٥٩١٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/٦/١٨)

القاعدة :- إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن الأول كان قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أنه قام برد المبلغ التى تقاضاه كخبير استشارى للشركة وقدم تأكيداً لدفاعه أمام تلك المحكمة تقرير مجلس الإدارة عن العام المالى المنتهى فى ٢٠٠٣/١٢/٣١ رفق حافظة المستندات المقدمة منه بجلسته ٢٠٠٤/١٢/١ والثابت منه رد المبلغ الذى قضى به فى الدعوى الفرعية وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا المستند ودلالته فى تأكيد دفاع الطاعن بأنه قام بسداد المبلغ سالف البيان رغم أنه دفاع جوهري من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً (بالقصور فى التسبيب).



الموجز :- دفاع الطاعنة بالتزامها فى عقد الفسخ بأن التزامها معلق على تصفية حسابات الشركة و مركزها المالى الختامى . دفاع جوهري . التقات الحكم المطعون فيه عنه . قصور .

(الطعن رقم ٤٦١٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٧/٢)

القاعدة :- إذ كانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن التزامها الوارد فى عقد الفسخ المؤرخ معلق على تصفية حسابات الشركة ومركزها المالى الختامى ، وأن هذه التصفية لم تتم فلا يجوز إلزامها بأداء الدين . وكان البين من عقد الفسخ سالف البيان - والمقدم صورته أمام محكمة أول درجة - أنه قد اتفق فى البند الثانى منه على أن تتم تصفية حسابات الشركة ومركزها المالى الختامى من إيرادات ومصروفات خلال مدة أقصاها سنة تنتهى بتاريخ ٣١ من يولييه سنة ٢٠١٠ ، وتوقع هذه الحسابات الختامية من الطرفين وبمجرد التوقيع عليها تتم تصفية المديونيات بينهما تمهيداً لتحرير المخالصة المالية النهائية ، وأن الطاعنة يستحق عليها مبلغ..... جنيه تعهدت بسداده تباعاً خلال مدة التصفية . بما مؤداه أن ما تعهدت الطاعنة بسداده هو ما تلتزم به من قبل إجراء التصفية ، وأن الدين النهائى المستحق عليها يتحدد بعد تصفية حسابات الشركة ومركزها المالى الختامى وتوقيع هذه الحسابات الختامية من الطرفين ، إذ بهذه التصفية يتحدد مركز كل من الطرفين وما هو مستحق على كل منهما . خاصة أن البين من عقد الفسخ وجود منتجات للشركة وأنه قد اتفق

على إمكانية بيع أى منتج منها خلال مدة التصفية بموافقة الطرفين ، ووجود معدات للطاعة في موقع العمل لا يحق لها استلامها إلا بعد التخالص النهائى بين الطرفين، وقد أقامت الطاعة الدعوى رقم لتصفية الحساب مع المطعون ضدها . وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعة سالف البيان ولم يرد عليه رغم جوهريته وما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأى في الدعوى ، واكتفى بالإحالة إلى أسباب حكم أول درجة التى لم تتضمن رداً على هذا الدفاع ، فإنه يكون قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

﴿١٠٨﴾

الموجز :- تمسك البنك الطاعن بعدم غلق الحسابين الخاصين بالمطعون ضده واستمراره فى تحصيل كمبيالات لصالحه استناداً إلى العقد سند المديونية . دفاع جوهرى . إحالة الحكم المطعون فيه لتقرير الخبير الذى لم يعرض لهذا الأمر . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢٤ - س ٢٢ ص ٧١٧)

القاعدة :- إذ كان البنك الطاعن قد تمسك بمذكرته المقدمة أمام محكمة الموضوع بـجلسة ٥ من إبريل ٢٠٠٨ بدفاع مؤداه أن الحسابين الخاصين بالمطعون ضده موضوع التداعى لم يتم إغلاقهما حتى تاريخه ، وإنهما ما زالا مفتوحين بالقدر المسموح لتحصيل قيمة الكمبيالات المتبقية لدى البنك ، وأنه قام بتحصيل البعض منها منذ تحويل العميل لاتخاذ الإجراءات القانونية قبله فى الأول من أكتوبر ٢٠٠٠ وحتى ٣١ من ديسمبر ٢٠٠٦ بإجمالى مبلغ جنيه ، وأنه ما زال مستمراً فى تحصيل الباقي وحتى إيداع تلك المذكرة فضلاً عما سيتم تحصيله منها مستقبلاً لم يحل تاريخ استحقاقها بعد ، واستند فى ذلك إلى البند الثالث من عقد الاعتماد سند المديونية الذى نص على : " أن كافة شروط هذا العقد وأحكامه تظل سارية حتى وبعد انتهاء مدته إلى أن يتم بيع وتصفية الأموال المرهونة وسداده بالكامل " ، وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع ويقسّطه حقه من البحث والتمحيص لإعمال أثره فى حكمه مكتفياً بالإحالة إلى تقرير الخبير - والذى لم يتعرض لهذا الأمر - ورغم أن هذا الدفاع هو دفاع جوهرى يستلزم إيراد الرد عليه ، فيضحى الحكم بما ورد فيه لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح رداً

عليه ، الأمر الذى يعيبه بالإخلال بحق الدفاع ، فضلاً عن قصوره فى التسبب مما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

﴿١٠٩﴾

الموجز :- محكمة الموضوع . أخذها بتقرير الخبير وإحالتها في بيان أسبابها الى أسبابه التى لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم . قصور . مثال : بشأن طلب البنك المطعون ضده استبعاد مديونية من الرصيد المدين " .

(الطعن رقم ٣٨٩٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٧/٣٠)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت فى بيان أسباب حكمها إليه وكانت أسبابه لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصم فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن تقرير الخبير المصرفى تضمن فى محضر الأعمال رقم ٩ بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ أن الحاضر عن البنك المطعون ضده طلب الالتفات عن صورة عقد حساب جارى مدين بدون تاريخ بمبلغ مائة ألف جنيه واعتباره كأن لم يكن على سند من أنه لا يخص الطاعن ولا الدعوى وإنما يخص عملاء آخرين وأنه قدم فى حافظة البنك بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ على سبيل الخطأ ، ثم عاد فى محضر الأعمال رقم ١١ بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ وطلب الحاضر عن البنك تحقيق دين البنك من واقع العقود سند الدعوى واستبعاد عقد الحساب الجارى مدين سالف الذكر وكذا مديونية الفيزا كارد ومديونية الرهن الحيازى ، ورغم ذلك لم يستبعد تقرير الخبير الذى اتخذته الحكم الطعين أساساً له تلك المديونيات من الرصيد المدين ، كما تمسك الطاعن فى مذكرته المقدمة بجلسة ٢٠١٣/٥/٢٩ أمام محكمة الموضوع بأن البنك لم يقم باحتساب المديونية والفوائد عن عقدي الاعتماد المؤرخين ١٩٩١/١٢/٩ ، ١٩٩٤/١٠/٣٠ طبقاً لما جاء بالحكم رقم ... لسنة ١٠ ق القاهرة على النحو السالف بيانه بالنعى ، وتمسك بصدور الحكم رقم ... لسنة ١١٩ ق القاهرة لصالحه بالزام البنك بأن يؤدى له مبلغ ٤٩٥٩٧٥,٢٥ جنيهاً وقدم للمحكمة صورة كل من هذين الحكمين ، وكان هذا الدفاع ينطوى على التمسك بحجية الحكم رقم ... لسنة ١٠ ق القاهرة وعدم جواز تجاوز قيمة المديونية ونسبة الفائدة المحددين به عند حساب

المديونية والفوائد عن العقدين سالفى الذكر ، وينطوى على طلب إجراء المقاصة القانونية بين ما هو مستحق على الطاعن للبنك المطعون ضده فى الدعوى الرهانة وما هو مستحق له قبل البنك بموجب الحكم رقم ... لسنة ١١٩ ق القاهرة وإذ لم يعن الحكم ببحث هذا الدفاع ولم يتناول مناقشته ودحض الأدلة المؤيدة له مع ما له من أثر من شأن بحثه وتحقيقه ما قد يتغير به قيمة الرصيد المدين المحكوم به وكانت أسباب تقرير الخبير الذى اتخذه الحكم أساساً له لا تصلح رداً على هذا الدفاع فإن الحكم يكون معيباً بالقصور المبطل مما يعيبه .

﴿١١٠﴾

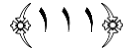
الموجز :- تمسك الشركة المطعون ضدها الثالثة بانتهاء مدة عقدى تسهيل الائتمان بما يوجب سريان الفوائد القانونية من تاريخ الانتهاء لا الاتفاقية . عدم تمحيص وبحث الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع واستناده لتقرير الخبير الذى احتسب فوائد اتفاقية وهامشية بعد قفل الحساب . أثره . إعجاز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٨٣ ق – جلسته ٢٢/٣/٢٠١٦)

القاعدة :- إذ أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت إليه فى بيان أسباب حكمها وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيباً بالقصور . لما كان ذلك ، وكانت الشركة المطعون ضدها الثالثة – وهى أحد المدينين مع مورث الطاعنين قد تمسكت فى مذكرتها المقدمة أمام محكمة الموضوع بتاريخ ٧ من يوليو سنة ٢٠١٢ – والمقدم صورتها رفق صحيفة الطعن بالنقض – بدفاع مؤداه أنه بانتهاء مدة عقدى التسهيل الائتمانى موضوع الدعوى بتاريخ ٢٣ من يونيو سنة ١٩٩٩ يتم قفل الحساب الجارى الخاص بهما بما يوجب سريان الفوائد القانونية على الرصيد المدين المستحق عنهما من هذا التاريخ لا الفوائد الاتفاقية وهو ما خالفه الخبير المنتدب فى الدعوى باحتسابه الفوائد الاتفاقية والهامشية بعد قفل الحساب وحتى ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠١١ ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ويقسطه حقه من البحث والتمحيص لإعمال أثره ولم يبين تاريخ قفل الحسابين الجاريين موضوع الدعوى مكتفياً بالإحالة إلى تقرير الخبير الذى احتسب الفوائد الاتفاقية والهامشية على رصيد

الدين حتى التاريخ الأخير بما يكون ما ورد فيه لا يواجه هذا الدفاع ولا يصلح رداً عليه وهو ما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون - مما يعيب الحكم المطعون فيه .

" الدفاع غير الجوهرى "



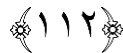
الموجز :- الدفاع الذي لا يستند إلى أساس قانوني صحيح . إغفال الحكم الرد عليه . لا قصور . " مثال : بشأن مخالفة شروط التعاقد حال تعديل الشكل القانوني للمنشأة وأثر ذلك على إغفال الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي كامل صفة " .

(الطعن رقم ٩١٤٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٨/٢٣)

القاعدة :- إذ كان الثابت من عقد القرض محل الدعوى أنه محرر بين المصرف المطعون ضده الأول وشركة للمسبوكات ويمثلها الطاعنان كشريكين متضامنين في الشركة وباقي الشركاء الموصين وقد تضمن العقد في بنوده النص على عدم تعديل الشكل القانوني للمنشأة دون موافقة المصرف الكتابية . وفي حالة التغيير يصبح الدين واجب الاداء وكان الثابت في تعديل عقد الشركة المؤرخ ١٨ يونيه سنة ٢٠٠٠ أنه قد تم إدخال شريك متضامن جديد قد تم دون موافقة المصرف المطعون ضده الأول من ثم لا يسرى في مواجهته . وإذ كان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي كامل صفة لا يقوم على أساس قانوني صحيح ، فلا يعيب الحكم المطعون فيه إن أغفل الرد عليه . ويضحي النعي على غير أساس .

رابعا : المسائل التي تعترض سير الخصومة :

" شطب الدعوى "



الموجز :- شطب الدعوى . ماهيته . تجديدها من الشطب لا يكون إلا بالإعلان فى الميعاد الذى حدده القانون . المادة ٥ مرافعات . " مثال : بشأن إعلان صحيفة تجديد الدعوى الفرعية من الشطب " .

(الطعن رقم ٤٢٠٣ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٢/٢٨)

القاعدة :- إذ كان الشطب (شطب الدعوى) هو إجراء لا علاقة له ببدا الخصومة وإنما يلحق الخصومة أثناء سيرها فيبعتها عن جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة، فإن تجديدها من الشطب يتطلب اتخاذ إجراءات جوهريين حتى يعيدها سيرتها الأولى، وهما تحديد جلسة جديدة لنظرها ، وإعلان الخصم بهذه الجلسة - حتى تتعد الخصومة من جديد بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم - وذلك قبل انقضاء الأجل المحدد في النص سالف البيان أخذاً بحكم المادة الخامسة من قانون المرافعات التي تقضى بأنه إذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله . لما كان ذلك ، وكان الثابت في الأوراق أن المحكمة الاستئنافية الاقتصادية قررت شطب الدعوى بتاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٣ ، وكان المصرف المطعون ضده قد أعلن الطاعن عن نفسه وبصفته بصحيفة تجديد دعواه الفرعية من الشطب على العنوان الكائن ... شارع ناصية شارع - روكسى - مصر الجديدة - القاهرة ، باعتباره مقراً لشركته ، فأجاب المحضر القائم بالإعلان بعدم إتمامه لترك الشركة مقرها ، حتى تم إعلان الطاعن في مواجهة النيابة العامة بتاريخ ١٢ من يناير سنة ٢٠١٥ ، على الرغم من أن الثابت بصحيفة افتتاح الدعوى الأصلية المقامة من الطاعن وصحيفتي تصحيح شكل الدعوى والطلبات المضافة والأحكام التمهيدية الصادرة من محكمة الموضوع - والمقدمة من الطاعن رفق صحيفة الطعن بالنقض - أن مقر شركته كائن في محطة التعبئة والفرز بعزبة - قرية - - محافظة البحيرة ، ومن ثم يكون إعلانه بصحيفة تجديد الدعوى الفرعية من الشطب قد وقع باطلاً لعدم اتصال علمه بالدعوى الفرعية بعد تجديدها وعدم انعقاد الخصومة من جديد في مواجهته بعد التجديد من الشطب ، وإذ تخلف الطاعن عن حضور الجلسات أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه عقب تجديد الدعوى من الشطب ولم يقدم لها مذكرة بدفاعه فيحق له التمسك ببطلان إعلانه بصحيفة تجديد الدعوى الفرعية من الشطب أمام محكمة النقض ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ فصل في الدعوى الفرعية بناءً على هذا الإعلان قد بُني على إجراء باطل .

﴿١١٣﴾

الموجز :- قيام المصرف المدعى فرعياً بتجديد السير فى دعواه الفرعية عقب صدور قرار المحكمة الاقتصادية الإستئنافية بشطبها لتخلف طرفى الخصومة عن الحضور وذلك بإعلان صحيفتها بعد انقضاء الميعاد المحدد قانوناً . مؤداه . إجابة المدعى عليه فرعياً إلى دفعه باعتبار الدعوى الفرعية كأن لم تكن . لا أثر لذلك على حق المصرف فى إقامة دعوى جديدة بذات الحق المطالب به .

(الطعن رقم ٤٢٠٣ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٢/٢٨)

القاعدة :- إذ كان الثابت فى الأوراق أن المحكمة الاقتصادية الاستئنافية قررت بتاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٣ شطب الدعوى نظراً لتخلف طرفي الخصومة عن الحضور أمامها ، وإذ قام المصرف المدعى فرعياً بتجديد السير فى دعواه الفرعية بإعلان صحيفتها للمدعى عليه فرعياً بتاريخ ١٢ من يناير سنة ٢٠١٥ فى مواجهة النيابة العامة بعد مضى أكثر من ستين يوماً على صدور قرار الشطب ، فإن تجديدها من الشطب - وبقطع النظر عن مدى صحة هذا الإعلان - يكون قد تم بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون ويتعين لذلك إجابة المدعى عليه فرعياً إلى الدفع المبدى منه باعتبار الدعوى الفرعية كأن لم تكن بعد أن توافرت موجبات توقيع هذا الجزاء ، وتتنوّه المحكمة إلى أن قضاءها هذا لا يؤثر على حق المصرف المدعى فرعياً فى إقامة دعوى جديدة بذات حقه المطالب به .

" انقطاع الخصومة "

﴿١١٤﴾

الموجز :- تقديم الدليل على وفاة الطاعن قبل أن تنتهى الدعوى للحكم بقفل باب المرافعة وانقضاء أجل تقديم المذكرات . أثره . بطلان كافة الإجراءات التى اتخذت فى الدعوى بعد هذا الأجل .

(الطعن رقم ٤٧٦٩ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١ / ١٢ / ٢٧)

القاعدة :- إذ كان الثابت فى الأوراق أن محكمة الاستئناف الاقتصادية قررت بجلسته ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ حجز الدعوى الفرعية . المرفوعة على مورث الطاعنين "ثانياً" رقم ٤ للحكم بجلسته ١٦ من يناير سنة ٢٠١٠ وصرحت بتقديم مذكرات لمن

يشاء من الخصوم فى ثلاثة أيام ، وقدم الطاعنون ما يدل على وفاة الطاعن رقم ٤ فى "ثانياً" بتاريخ الأول من يوليو سنة ٢٠٠٨ ، قبل أن تنتهى الدعوى للحكم بقفل باب المرافعة وانقضاء أجل تقديم المذكرات ، ومن ثم يكون سبب الانقطاع قد حصل قبل أن تنتهى الدعوى للحكم فى موضوعها ، ويترتب على ذلك بطلان كافة الإجراءات التى أُنْخِذت فى الدعوى بعد هذا الأجل بما فى ذلك الحكم المطعون فيه .

﴿١١٥﴾

الموجز :- انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه أو حضوره الجلسة . م ٣/٦٨ ق المرافعات معدلة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . لا محل لاشتراط تنازله صراحة أو ضمناً عن حقه فى الإعلان . مؤداه . مثل الخصمين المدخلين فى الدعوى الفرعية بجلسات المرافعة . أثره . تصحيح ما شاب إعلان الثانى بصحيفة افتتاح الدعوى الفرعية من بطلان . مؤداه . قبول الدعوى شكلاً .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٤ / ٨)

القاعدة :- المقرر فى قضاء محكمة النقض أن النص فى المادة ٣/٦٨ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أن " ولا تعتبر الخصومة منعقدة فى الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة " يدل على أن المشرع ارتأى اعتبار الخصومة منعقدة فى الدعوى بتحقيق المواجهة القضائية بأحد أمرين أولهما إعلان صحيفتها للمدعى عليه والثانى هو حضور المدعى عليه بالجلسة سواء كانت صحيفة الدعوى قد أعلنت إليه وشاب إجراءات إعلانها البطلان أو لم تكن قد أعلنت له أصلاً وسواء تنازل صراحة أو ضمناً عن حقه فى الإعلان أو لم يتنازل ، وإذ كان الثابت فى الأوراق أن الخصمين المدخلين فى الدعوى الفرعية قد حضرا بجلسات المرافعة أمام هذه المحكمة فإن الحضور بمجردده يصحح ما قد شاب إعلان الثانى بصحيفة افتتاح الدعوى الفرعية من قصور وتنعقد به الخصومة وتكون إجراءات إدخالهما قد استوفت الشروط الشكلية المقررة لها قانوناً . ولما كان موضوع الدعوى الفرعية مرتبط بالطلب الأصلى وهو الوجه الآخر له ومن ثم تكون مقبولة شكلاً .

" انعدام الخصومة "

﴿١١٦﴾

الموجز :- انعقاد الخصومة . شرطه . أن تكون بين شخصين من الأحياء . تخلف ذلك . أثره . انعدام الخصومة . التزام الخصم بمراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصامهم . " مثال بشأن اختصام فى دعوى اقتصادية " .

(الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الأصل أن تقوم الخصومة بين طرفيها من الأحياء فلا تتعد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق وعلى من يريد عقد خصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصامهم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه قد أقامها البنك المطعون ضده الأول بعد رفض أمر الأداء الذى تقدم به بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠ قبل الشركة المطعون ضدها الثانية والطاعن الأول عن نفسه والمدعوة ... عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم ... بطلب الحكم بإلزامهم بأداء قيمة السند الإذنى المؤرخ ٢٠٠٩/٧/١٥ رغم أن السيدة /... كانت متوفاه من ٢٠١١/١٠/٢٠ قبل البدء فى اتخاذ إجراءات المطالبة القضائية وذلك حسب الثابت بالصورة الرسمية من قرار الوصاية الصادر بجلسته ٢٠١١/١١/١٦ المرفق بالأوراق ومن ثم باتت الخصومة معدومة بالنسبة لها ولا يترتب على إيداع صحيفة الدعوى أى أثر ولا يصححها إجراء لاحق ويكون تصحيح شكل الدعوى باختصام ورثتها عديم الأثر لوروده على غير محل إذ ليس من شأنه تصحيح الخصومة المعدومة وكان حقاً على الحكم المطعون فيه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبانعدام الخصومة بالنسبة للمتوفاة سالفه الذكر والقصر الذين كانوا فى وصايتها وإذ تتكبد هذا الطريق فإنه يكون معيباً.

خامساً : إثبات الدعوى الاقتصادية :

﴿١١٧﴾

الموجز :- الورقة المرسلة بطريق الفاكس . مبدأ ثبوت بالكتابة . أثره . جواز تكملتها بالبينة .

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

القاعدة :- الورقة المرسلة عن طريق الفاكس تعتبر مبدأً ثبوت بالكتابة يجوز تكملة بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية .

﴿١١٨﴾

الموجز :- قضاء محكمة الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق . حضور الطاعنة لجلسات التحقيق وطلبها أجلاً لإحضار شهودها ثم طلبها إعادة الدعوى للمرافعة عقب سماع شهود المطعون ضدها . مؤداه . تنازلها عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وعن حقها فى نفي ما ثبت بشهادة شاهدى المطعون ضدها . اتخاذ الحكم المطعون فيه من التحقيق عماداً لقضائه بالتعويض عن إخلال الشركة الطاعنة فى تنفيذ التزامها التعاقدى المبرم بينها وبين المطعون ضدها . النعى عليه فى هذا الشأن . غير مقبول .

(الطعن رقم ١١٤٥٤ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/١/٢٠)

القاعدة :- إذ كان الواقع أن محكمة الموضوع حكمت بإحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها دعوها بشهادة الشهود وكانت الطاعنة لم تبد اعتراضاً على هذا الحكم لدى تنفيذه بل البين من محضر التحقيق - المودعة صورته الرسمية رفقة صحيفة الطعن - أن الشركة الطاعنة حضرت فى بدء جلسة التحقيق فى شخص وكيلها وطلبت أجلاً لإحضار الشهود وبعد سماع شاهدى المطعون ضدها طلبت الطاعنة إعادة الدعوى للمرافعة فإن ذلك يعد تنازلاً منها عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وعن حقها فى نفي ما ثبت بشهادة شاهدى المطعون ضدها ولا على الحكم المطعون فيه إن اتخذ من التحقيق الذى أجرته المحكمة عماداً لقضائه بالمبالغ المقضى بها وما استخلصه منها من أن المطعون ضدها اتفقت مع الشركة الطاعنة على المشاركة فى العمل الفنى " ... " على جزئين مقابل مبلغ مليون جنيه وأنها أنجرت النصف الأول منه ولم تتقاضى مقابله من الشركة الطاعنة سوى مبلغ مائة ألف جنيه وتبقى لها مبلغ أربعمائة ألف جنيه وأنها قد لحقت بها أضرار جراء إخلال الشركة الطاعنة بالتزامها بسداد باقى مستحقاتها فى حينه وقد بين الحكم فى مدوناته عناصر الضرر وقدر فى حدود سلطته التقديرية التعويض الجابر له فإن النعى عليه يضحى غير مقبول .

الخبرة في الدعوى الاقتصادية :

أمانة الخبير :

" عدم إيداع أمانة الخبير "

﴿١١٩﴾

الموجز :- عدم إيداع أمانة الخبير من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره . أثره . سقوط حقه فى التمسك بالحكم التمهيدى .

(الطعن رقم ١٠٨٩٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٥/١/٢١)

القاعدة :- تنص المادة ١٣٧ من قانون الإثبات على أن " إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقوم بدفع الأمانة فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت الأعذار التى أبداها لذلك غير مقبولة " . ومتى كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة (محكمة النقض) قد قضت بنسب خبير فى الدعوى وكلفت الطاعن بصفته " المدعى بصفته " بإيداع أمانة الخبير إلا أنه لم يحضر بالجلسات رغم إعلانه ليودع الأمانة أو يبدي ثمة عذر مقبول لعجزه عن أدائها ومن ثم يسقط حقه فى التمسك بذلك الحكم .

" تقدير عمل الخبير "

﴿١٢٠﴾

الموجز :- تقرير الخبير . انتهاءه إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصوم . أخذ المحكمة به . قصور . " مثال : بشأن الإجراءات التى اتخذها البنك فى الأوراق التجارية المسلمة إليه وما تم تحصيله منها وخصمها من المديونية المستحقة .

(الطعن رقم ٧٥٩٨ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/٢٣)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت إليه فى بيان أسباب حكمها وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بحيث لا يصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به

الخصوم فإن حكمها يكون معيباً بالقصور . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة أول درجة وأمام الخبير المنتدب في الدعوى وبصحيفة الاستئناف على حكم أول درجة بدفاع حاصله أنه قدم للبنك المطعون ضده أوراقاً تجارية - كمبيالات وشيكات - كضمان للتسهيلات الائتمانية الممنوحة له إلا أن الأخير ورغم ثبوت ذلك أمام لجنة الخبراء المنتدبة لم يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيلها - على سند مما أقر به رئيس قسم الكمبيالات به بأن مسئوليته تنحصر في التحصيل فقط دون القيام بإجراءات التقاضي وأنه يتم إخطار الطاعن شهرياً بالمرتد من تلك الأوراق دون أن يقدم دليلاً على ذلك ، وإذ استند الحكم المطعون فيه في قضائه بالمبلغ المحكوم به إلى ما ورد بذلك التقرير رغم أنه لا يواجه دفاع الطاعن بشأن الإجراءات التي اتخذها البنك في الأوراق التجارية المسلمة إليه وما تم تحصيله منها وخصمها من المديونية المستحقة وهو دفاع جوهري يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

﴿١٢١﴾

الموجز :- تقرير الخبير . انتهاؤه إلى نتيجة لا تؤدي إليها أسبابه ولا تصلح رداً على دفاع جوهري للخصوم . أخذ المحكمة به . قصور . " مثال : بشأن الإلزام بقيمة المديونية الناشئة عن عقدي فتح الاعتماد سند الدعوى استناداً لتقرير الخبرة الذي لا يصلح رداً على الدفاع الجوهري المتمثل في خلو نصوص عقدي فتح الاعتماد وكشوف الحساب وتقرير الخبرة من أي بيان يقطع باستلام مورثهم لقيمة الاعتمادين استلاماً فعلياً ووضعه تحت تصرفهما " .

(الطعان رقما ١١٩٩٠ ، ١٢٤٨٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/٢٣)

القاعدة :- إذ أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت إليه في بيان أسباب حكمها وكانت أسبابه لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهري تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيباً بالقصور . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بمذكرتي دفاعهم المؤرختين ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٢ ، ٢٨ من مارس ٢٠١٢ والمقدمة صورتها رفق صحيفة الطعن بالنقض بدفاع مؤداه خلو نصوص عقدي فتح الاعتماد وكشوف الحساب المقدمة من المصرف المطعون ضده وتقرير الخبرة من أي بيان يقطع

باستلام مورثيهم لقيمة الاعتمادين استلاماً فعلياً ووضعه تحت تصرفهما ، ووجوب احتساب رصيد الدين على أساس المبالغ والفوائد المستحقة عليهم بمناسبة عقدي الاعتماد والمؤرخين ٦ من مارس سنة ١٩٩٩ اعتباراً من ذلك التاريخ وليس قبله . وكان الحكم قد عول قضاءه بحساب الدين المقضي به على تقرير الخبير الذى عول عليه الحكم لاستناده إلى كشوف حسابات المصرف الأخير دون التحقق من صحة ما ورد بها من قيود من خلال مستندات الصرف ، وأشار التقرير بمدوناته إلى احتساب المصرف عمولات وفوائد على أعلى رصيد مدين بحسابات الطاعنين رغم خلو عقدي الاعتماد من أحقية المصرف بذلك فضلاً عن عدم احتساب الأخير فوائد مستحقة لصالح الطاعنين وإجراء المقاصة بينها وبين دين المصرف دون أن يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع ويقسطة حقه من البحث والتمحيص لإعمال أثره مكتفياً بالإحالة إلى تقرير الخبير وكان ما ورد فيه لا يواجه هذا الدفاع ولا يصلح رداً عليه . وهو ما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون - مما يعيب الحكم المطعون فيه (بالقصور فى التسبيب) .

﴿١٢٢﴾

الموجز :- تقرير الخبير المقدم فى الدعوى . انتهاءه إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصوم . أخذ المحكمة به . قصور . " مثال : بشأن الاستناد لتقرير الخبرة فى القضاء بالإلزام بنقل ملكية اسهم اتحاد العاملين المساهمين بالشركة الطاعنة والأرباح والتعويض رغم عدم مواجهته لدفاع الطاعنة " .

(الطعن رقم ١٢٠٣٩ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٥/١٢/١٦)

القاعدة :- إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت فى بيان أسباب حكمها إليه ، وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم فإن حكمها يكون معيباً بالقصور . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن اتحاد المساهمين الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاع قوامه أن المطعون ضدهم الخمسة الأول حصلوا عند انتهاء خدمتهم على قيمة أسهمهم وعددها ١١ ألف سهم لكل منهم وأرباحها عن كافة السنوات وذلك بموجب شيكات وإقرارات باستلام المستحقات صادرة عن كل منهم ، ودل على ذلك

بصورة تلك الشيكات والإقرارات التى أثبتتها الخبير بتقريره المقدم فى الدعوى كما تمسك بعدم أحقيتهم فى أسهم الاكتتاب الثانى لرهنها لصالح الشركة القابضة للقطن وتجميدها بمعرفة هيئة الرقابة المالية ، وإذ لم يتناول الحكم المطعون فيه هذا الدفاع والمستندات المؤيدة له بما يصلح رداً عليه مع ما له من أثر من شأن بحثه وتحقيقه ما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وقضى بإلزام الطاعن بنقل ملكية الأسهم والأرباح والتعويض استناداً إلى تقرير الخبير الذى لم يواجهه هذا الدفاع ، والذى استند فى تقريره على تقرير خبير مقدم فى دعوى أخرى تختلف ظروف المدعين فيها وحالتهم الوظيفية وتاريخ زوال عضويتهم بالاتحاد عن المطعون ضدهم فإنه يكون معيباً (بالقصور فى التسبيب).

﴿١٢٣﴾

الموجز :- لمحكمة الموضوع تقدير القواعد التدليلية لتقرير الخبير . حقها فى الجزم بما لم يقطع به طالما أن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة . مثال .

(الطعان رقما ٩٥٤٤ ، ٩٦٣٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٧/٥)

القاعدة :- إن كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم فى الدعوى والجزم بما لم يقطع به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدته لديها بيد أن ذلك مشروط بأن تكون المسائل المعروضة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق بنفسها طريقها لإبداء الرأى فيها . لما كان ذلك ، وكان تقرير لجنة الخبراء المقدم فى الدعوى أثبت أن البنك المطعون ضده الثالث -...- قام بعد السرقة التى تعرضت لها البضاعة المرهونة ببيع ما تبقى منها بمبلغ ٣,٥٣٤,١٣٠ جنيه وتم استخدام ذلك المبلغ فى تخفيض وسداد العوائد الهامشية فى تاريخه ، فإن الحكم إذ عاد مرة أخرى واستنزل ذلك المبلغ من المديونية المستحقة للبنك الطاعن يكون قد خصم قيمة تلك البضاعة مرتين مما يصمه بمخالفة الثابت بالأوراق .

" رد خبراء المحاكم الاقتصادية "

﴿١٢٤﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن القضاء ببطلان تقرير لجنة الخبراء لسابقة عمل عضوين من أعضائها لدى البنك المطعون ضده لعدم اتخاذ إجراءات الرد وعدم تقديم الدليل على صحة إدعائه . صحيح .

(الطعن رقم ٧٥٧١ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٥/٩/٢)

القاعدة :- إذ كان الطاعن لم يقدم أمام محكمة الموضوع الدليل على ما أثاره بسبب النعى بشأن بطلان تقرير لجنة الخبراء الذى عول عليه الحكم فى قضائه لسبق عمل عضوين من أعضائها لدى البنك المطعون ضده ومن ثم فلا على المحكمة إن رفضت هذا الدفاع واعتمدت تقرير الخبرة مؤسسة ذلك على أن الطاعن أراد رد لجنة الخبراء عن العمل وأنه لم يتخذ فى طلبه ما رسمه القانون من إجراءات للرد ، إذ إن ما وجه إلى لجنة الخبراء يحتمل ما فهمته المحكمة من أنه طلب بردها عن العمل ولا ينال ما أورده الطاعن بسبب النعى من عدم علمه بالواقعة المسندة إلى عضوى لجنة الخبراء إلا عقب إيداع تقريرها ملف الدعوى متى أنه لم يقدم الدليل على صحة ما يدعيه ومن ثم يكون النعى بمقتضى هذا السبب - فى جملته - على غير أساس .

" مناط الاستعانة بأهل الخبرة "

﴿١٢٥﴾

الموجز :- محكمة الموضوع لها عدم الاستعانة بأهل الخبرة متى وجدت فى الأوراق ما يكفى لتكوين عقيدتها . "مثال : بشأن القضاء بالإلزام بالتعويض الشرعى والعمولات والمصاريف الثابتة بكشوف الحساب دون الاستعانة بأهل الخبرة".

(الطعن رقم ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة :- المقرر قضاء أنه لا يقبل النعى على محكمة الموضوع عدم استعانتها بخبير متى رأت من عناصر النزاع ما يكفى لتكوين عقيدتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالإلزام الطاعنين - إضافة إلى مبلغ الدين المكفول - بالتعويض الشرعى والعمولات والمصاريف الثابتة بكشوف الحساب واستند إلى ما ورد بالبند الأول من عقد

الكفالة الثابت به التزامهما بأداء تلك التعويضات والعمولات والمصاريف دون أن يرى حاجة للاستعانة بأهل الخبرة ، وإذ لم يدع الطاعنان تجاوز المبالغ المحكوم بها ما تم الاتفاق عليه بعقد النزاع أو أن قيمة العمولة والمصاريف تخالف تعليمات البنك المركزى بشأن أثمان الخدمات المصرفية أو بأنها لا تقابلها خدمة حقيقية فإن تعيب الحكم بما ورد بهذا السبب يكون على غير أساس .

تعيين مأمورية الخبرة :

" من أحكام ندب الخبراء في استخلاص مديونية الحسابات المصرفية "

﴿١٢٦﴾

حكمت المحكمة ، وقبل الفصل فى موضوع الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٩ الإسماعيلية الاقتصادية بندب الخبير المصرفى صاحب الدور بجدول المحاكم الاقتصادية السيد / تكون مهمته بعد مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها وما عسى أن يقدمه الخصوم فيها من مستندات مراجعة مفردات الحساب الجارى الناشئ عن عقود فتح اعتماد بحساب جارى مدين المؤرخة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ ، ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٥ ، ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ ، ٥ من يناير سنة ١٩٩٧ ، ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٨ ، ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ ، ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ ، ١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٤ ، ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ ، ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ ، ١ من يناير سنة ٢٠٠٧ بين بنك فرع والطاعنين وصولاً لبيان تاريخ توقف تبادل المدفوعات فى هذا الحساب ، قفل الحساب ، واحتساب الرصيد المدين من تاريخ بدء التعامل فى هذا الحساب وحتى إقفاله وبيان الحساب تفصيلاً والفوائد والعمولات المحتسبة به وما تم تحصيله بمعرفة البنك وما تم سداؤه من الطاعنين بحركة الحساب وبحث اعتراضات الطاعنين على تقرير الخبير السابق الوارد بمذكرتهم المقدمة لمحكمة الموضوع بجلسة وكذا الواردة بصحيفة الطعن وللخبير فى سبيل مباشرة مأموريته سماع أقوال الخصوم ومن يرى لزوماً لسماع أقواله من غيرهم بغير حلف يمين والانتقال إلى أى جهة حكومية أو غير حكومية يرى لزوم الانتقال إليها والاطلاع على ما لديها من مستندات وعلى المدعين ، المدعى عليهم فى الدعوى الفرعية - الطاعنين - إيداع

أمانة مقدراتها عشرة آلاف جنيه خزينة المحكمة على ذمة مصروفات أتعاب الخبير على أن يصرف نصف الأمانة عند استلام المأمورية وباقيها بعد إيداع التقرير النهائى وحددت جلسة لنظر الدعوى بحالتها فى حالة عدم سداد الأمانة وجلسة لنظرها فى حالة سدادها وعلى إدارة الكتاب إخطار الخبير لمباشرة المأمورية فور إيداع الأمانة وعليه تقديم تقريره إلى ما قبل الجلسة الأخيرة بأسبوعين ، وصرحت للطرفين بالاطلاع عليه فور إيداعه وأبقت الفصل فى المصروفات واعتبرت النطق بالحكم إعلاناً للخصوم وعلى قلم الكتاب إعلان من لم يحضر من الخصوم جلسة النطق بالحكم.

(الطعن رقم ١٢٦٩٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٠)



حكمت المحكمة وقبل الفصل في موضوع الدعوى رقم ... لسنة ١ ق اقتصادية بندب الخبير المصرفى صاحب الدور بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية تكون مهمته الاطلاع على أوراق الدعوى وما بها من مستندات ودفاع وما عسى أن يقدمه الخصوم فيها والانتقال إلى البنك فرع مصر الجديدة والاطلاع على حسابات الشركة المصرية وذلك لبيان طبيعة علاقة الشركة المذكورة بالبنك المشار إليه وتاريخ بدء هذه العلاقة وتسلسلها ، وما إذا كانت قد انتهت من عدمه وفى حالة انتهائها تاريخ ذلك وسببه وما إذا كان البنك قد فتح بسبب هذه العلاقة حساباً للشركة من عدمه وفى الحالة الأولى بيان نوعه والحالة التى آل إليها ، وما إذا كانت الشركة مدينة للبنك من عدمه وإجمالى قيمة الدين في حالة تحققه وسببه وتصفية الحساب بين الطرفين وما أسفر عنه والمديونية في حالة وجودها والعائد المستحق عليها والمصاريف والعمولات كل على حدة والنسب التى تم الاحتساب على أساسها ، وذلك حتى إيداع الخبير تقريره مع بيان عما إذا كانت هناك ثمة مستندات محررة لصالح البنك وسبب ذلك وسند تسليمها للبنك وبالجمله بيان وجه الحق في الدعوى في ضوء المهمة السالف بيانها وسبب الحكم الناقض والمذكرات والمستندات المقدمة من الخصوم والدفاع المبدى منهم وطلباتهم أمام هذه المحكمة وصرحت للخبير في سبيل أداء مأموريته سماع أقوال الخصوم وشهودهم ومن يرى سماع أقواله بغير حلف يمين وقبول ما يقدم إليه من

مذكرات ومستندات والانتقال إلى أية جهة حكومية أو غير حكومية يرى ضرورة الانتقال إليها والاطلاع على ما بها من مستندات وقدرت المحكمة مبلغ خمسة آلاف جنيه أمانة على ذمة مصاريف وأتعاب الخبرة المنتدبة وكلفت المدعى بإيداعها خزانة محكمة القاهرة الاقتصادية وحددت جلسة .../.../٢٠١٤ لنظر الدعوى بحالتها في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة .../.../٢٠١٤ في حالة سدادها لنظر الموضوع وعلى الخبير مباشرة المأمورية فور إخطاره بإيداع الأمانة وإيداع تقريره إلى ما قبل الجلسة الأخيرة وأبقت الفصل في المصاريف لحين صدور حكم منه للخصومة ، وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بمنطوق هذا الحكم بموجب كتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول .

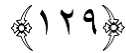
(الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٤/٦/٢٢)

﴿١٢٨﴾

حكمت المحكمة - وقبل الفصل في الموضوع - بنذب خبير مصرفى من المقيدین بجدول خبراء محكمة القاهرة الاقتصادية تكون مهمته الاطلاع على أوراق الدعوى وما بها من مستندات ودفاع وما عسى أن يقدمه الخصوم فيها والانتقال إلى مقر البنك المدعى للاطلاع على حسابات الشركة المدعى عليها وذلك لبيان طبيعة العلاقة بين الشركة المذكورة والبنك المشار إليه وتاريخ بدء هذه العلاقة وتسلسلها وما آلت إليه ، وكذا طبيعة المديونية المدعى بنشئها عن السندين موضوع الدعوى ومناسبة تحريرهما وعما إذا كانا قد حررا بصدد مديونية مستقلة وماهيتها أو ضماناً لتسهيلات ائتمانية أو لسبب آخر إن وجد ، وتحديد المديونية وحقيقتها ونشأتها وتطورها والمسدد منها وما أسفرت عنه فى حالة وجودها وتصفية حسابها بين الطرفين فى كل حالة من الحالات الثلاث المذكورة كل على حدة وذلك حتى إيداع الخبير تقريره ، وبالجمله بيان وجه الحق فى الدعوى فى ضوء المهمة السالف بيانها وأسباب الحكم الناقض ودفاع الشركة المدعى عليها أمام هذه المحكمة بجلسة ، وصرحت للخبير فى سبيل أداء مأموريته سماع أقوال الخصوم وشهودهم ومن يرى سماع أقواله بغير حلف يمين وقبول ما يقدم إليه من مذكرات ومستندات والانتقال إلى أية جهة حكومية أو غير حكومية

يرى ضرورة الانتقال إليها والاطلاع على ما بها من مستندات ، وقدرت المحكمة مبلغ خمسة آلاف جنيه أمانة على ذمة مصاريف وأتعاب الخبير وكلفت الشركة المدعى عليها إيداعها خزانة محكمة القاهرة الاقتصادية وحددت جلسة لنظر الدعوى بحالتها فى حالة عدم سداد الأمانة وجلسة فى حالة سدادها لنظر الموضوع وعلى الخبير مباشرة المأمورية فور إخطاره بإيداع الأمانة وإيداع تقريره إلى ما قبل الجلسة الأخيرة وأبقت الفصل فى المصاريف لحين صدور حكم منه للخصومة ، وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بمنطوق هذا الحكم بموجب كتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول .

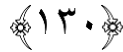
(الطعن رقم ١٥٣٤٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٦/٢٣)



حكمت المحكمة ، وقبل الفصل فى موضوع الدعوى رقم ... لسنة ٢ ق اقتصادية القاهرة بنذب الخبير المصرفى صاحب الدور بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية السيد/ تكون مهمته بعد مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها وما عسى أن يقدمه الخصوم فيها من مستندات مراجعة مفردات الحساب الجارى الناشئ عن عقدى فتح اعتماد بحساب جارى مدين بتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ لبيان تاريخ توقف تبادل المدفوعات فى هذا الحساب قفل الحساب ، واحتساب الرصيد المدين من تاريخ بدء التعامل فى هذا الحساب حتى إقفاله وبيان عما إذا كان قد تم احتساب فائدة مركبة على الرصيد المدين مقدارها ١٥,٥% من عدمه ، مع بيان الفائدة المطبقة وذلك من تاريخ قفل الحساب وحتى السداد . وعما إذا كان قد تم احتساب فوائد على متجمد الفوائد من عدمه - وكذا بيان ما إذا كانت شركة ... قد قامت بسداد مبالغ من عدمه للبنك بحركة الحساب وما إذا كان هناك مبالغ قد حصلها المصرف من الأوراق المالية المسلمة إليه منها والإجراءات التى اتخذها حيال كل ورقة على حدة لتحصيلها أو ما استتبعه عدم وفاء المدين بها ، وبيان ما إذا كان المصرف قد أخطر الشركة المطعون ضدها بعدم الوفاء بكل منها وتاريخ ذلك إن كان ، مع الانتقال للبنك المدعى للاطلاع على أصول حوافظ توريد الأوراق المالية المسلمة للأخير - وبالجمله فحص ما أثاره

طرفا التداعى من مخالفات محاسبية واعتراضات على تقرير الخبير السابق بشأن النقاط سالفة البيان وتطبيق سعر الفائدة المتفق عليها في عقدى التسهيل الائتمانى موضوع النزاع على رصيد الدين حتى تاريخ قفل الحساب وتوقف تبادل المدفوعات بين طرفيه ، وتصفية الحساب بينهما في ضوء ما تقدم - وللخبير في سبيل مباشرة مأموريته سماع أقوال الخصوم ومن يرى لزوماً لسماع أقواله من غيرهم بغير حلف يمين والانتقال إلى أى جهة حكومية أو غير حكومية يرى لزوم الانتقال إليها والاطلاع على ما لديها من مستندات وعلى الطاعنين إيداع أمانة مقدارها عشرة آلاف جنيه خزينة المحكمة على ذمة مصروفات وأتعاب الخبير على أن يصرف نصف الأمانة عند استلام المأمورية وباقيها بعد إيداع تقريره النهائى وحددت جلسة .../.../٢٠١٦ لنظر الدعوى بحالتها في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة ../..٢٠١٦ لنظرها في حالة سدادها وعلى إدارة الكتاب إخطار الخبير لمباشرة المأمورية فور إيداع الأمانة وعليه تقديم تقريره إلى ما قبل الجلسة الأخيرة بأسبوعين . وصرحت للطرفين بالاطلاع عليه فور إيداعه وأبقت الفصل في المصروفات وعلى قلم الكتاب إعلان من لم يحضر من الخصم جلسة النطق بالحكم .

(الطعن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٢/٣/٢٠١٦)



حكمت المحكمة وقبل الفصل في موضوع الدعوى رقم لسنة ٢ ق اقتصادية - بإعادة الدعوى للخبير المصرفي السابق ندبه تكون مهمته بعد إعادة الاطلاع على الدعوى ومستنداتها وما يقدمه الطرفان من مستندات:- ١- خصم واستنزال ما لم يتم "بنك بتحصيله فعلياً من قيمة الشيكات المسحوبة من شركة لأمر شركة، المسلمة من الأخير إلى البنك المذكور بإجمالي مبلغ ١٦,٨٠٠,٠٠٠ جنيه (ستة عشر مليوناً وثمانمائة ألف جنيه مصري)، وهي الشيكات المبينة تفصيلاً بتقرير الخبير المصرفي (ص ٨،٧) والمقدم في الدعوى رقم لسنة ٢ اقتصادي القاهرة ، وهى الشيكات التي أثبت الخبير (ص ٨) أنه لم يتم تحصيل قيمتها لعدم اتخاذ الإجراءات القضائية بشأنها من جانب الشركة نتيجة لامتناع البنك عن

تسليمها للشركة ثم انقضاء أكثر من خمسة أعوام على تواريخ الاستحقاق الثابتة فيها.

٢- خصم واستنزال مبلغ ٨,٢٤٠,٤٧٥ جنيهه (ثمانية ملايين ومائتين وأربعين ألفاً وأربعمائة وخمسة وسبعين جنيهاً مصرياً) المبين بالبند بالتقرير (ص ٩,٨) من ذات التقرير بالبند (ج) من النتيجة النهائية للتقرير، والذي يمثل قيمة الشيكات والكمبيالات التي قامت الشركة بمطالبة البنك بتسليمها الأوراق التجارية المثبتة لها، والمرتدة دون دفع قيمتها والتي رفض البنك ردها إليها إلا بعد دفع قيمتها وذلك من إجمالي رصيد مديونية الحسابين الجاريين مدين للشركة بتاريخ قفلهما في ١٨/١١/١٩٩٩، ثم إعادة حساب الفائدة المستحقة بسعر ١٤,٥% على الرصيد المتبقي بعد إجراء الخصم المشار إليه وصولاً إلى بيان المديونية المستحقة للبنك في تاريخ إعداد التقرير. وفحص ما قد يثير الطرفان من خلافات محاسبية - في هذا الشأن، وذلك بذات الأمانة والصلاحيات المبينة بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ وحددت جلسة من يناير سنة ٢٠١٨ لنظر الدعوى.

(الطعن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/١٤)

﴿١٣١﴾

حكمت المحكمة - قبل الفصل فى موضوع الدعوى رقم ... لسنة ١ ق اقتصادية القاهرة وفى حدود ما تم نقضه من الحكم الصادر فيها - بنسب الخبير المصرفى صاحب الدور بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية السيد / للاطلاع على أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات وما قد يقدمه له الطرفان منها وتقرير الخبرة السابق لبيان الأوراق المالية المسلمة للبنك المدعى عليه من الشركة المدعية وتحديد تفصيلاً مع بيان نوع التظهير الذى تم للبنك عن كل منها وتاريخ استحقاقها وما قام به البنك من إجراءات حيال كل ورقة على حدة لتحصيل قيمتها أو ما استتبعه عدم وفاء المدين بها ، وبيان ما إذا كان البنك قد أخطر الشركة المدعية بعدم الوفاء بكل منها وتاريخ ذلك إن كان ، وذلك كله على ضوء الشروط الواردة بحواظ إيداع الأوراق موضوع التداعى وتعليمات الشركة المدعية للبنك فى هذا الشأن وما تقضى به القواعد والأعراف

المصرفية فى هذا الخصوص ، وفحص ما أبداه البنك المدعى عليه من دفاع محاسبى سواء أمام الخبير السابق أو بمذكراته أمام محكمة الموضوع أو بصحيفة الطعن وما قد يثره من خلافات محاسبية ، وقدرت المحكمة أمانة خبرة مقدارها عشرة آلاف جنيه كلفت البنك المدعى عليه بإيداعها على ذمة أتعاب ومصاريف الخبير المنتدب وصرحت له بصرفها دون إجراءات . وصرحت للخبير المنتدب فى سبيل أداء المأمورية الانتقال إلى البنك المدعى عليه أو أية جهة حكومية أو غير حكومية للاطلاع على ما لديها من مستندات أو سجلات أو دفاتر يرى لزوم الاطلاع عليها ، وعلى المستندات التى تتعلق بالأوراق التجارية موضوع الدعوى وسماع أقوال الطرفين بغير حلف يمين ، وحددت جلسة ١٦ من يولييه ٢٠١١ لنظر الدعوى بحالتها فى حالة عدم إيداع الأمانة وجلسة ١١ من أكتوبر ٢٠١١ فى حالة إيداعها ، وعلى إدارة الكتاب إخطار الخبير لمباشرة المأمورية فور ايداع الأمانة وعلى الخبير تقديم تقريره إلى ما قبل الجلسة الأخيرة بأسبوعين ، وصرحت للطرفين بالاطلاع عليه فور إيداعه ، وأبقت الفصل فى المصروفات ، وعلى إدارة الكتاب إعلان الحكم لمن لم يحضر من الخصوم جلسة النطق به .

(الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٤/٥/٢٠١١)

" من أحكام ندب الخبراء لاستبيان المنافسة غير المشروعة "

﴿١٣٢﴾

حكمت وقبل الفصل في موضوع الدعوى رقم ... لسنة ١ ق اقتصادية القاهرة بندب الخبير صاحب الدور بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية تكون مهمته بعد مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها وما عسى أن يقدمه الخصوم فيها من مستندات بيان الإعلانات التي قامت المطعون ضدها الثانية "مؤسسة بنشرها لصالح المطعون ضدها الأولى وطبيعتها من حيث المنتج المعلن عنه وعما إذا كانت تلك الإعلانات تؤدي إلى وقوع جمهور المستهلكين في خلط أو غلط بين منتجات الطاعنة ومنتجات المطعون ضدها الأولى وما قامت به المطعون ضدها الثانية للتثبت من صحتها قبل نشر الإعلانات سواء من تلقاء نفسها أو بناء على ما قدمته المطعون ضدها الأولى والطاعنة من معلومات ومستندات خاصة بالمنتج وعما إذا كان قد ترتب على ذلك أضرار أصابت الطاعنة وقيمتها إن وجد وكذلك تقدير الأضرار التي ترتبت على قيام المطعون ضدها الأولى بالاعتداء على الاسم والعلامة التجارية للطاعنة سواء ما فاتها من كسب بسبب ذلك أو ما لحقها من خسارة وللخبير في سبيل مباشرة مأموريته سماع أقوال الخصوم ومن يرى لزوماً لسماع أقواله من غيرهم بغير حلف يمين والانتقال إلى أى جهة حكومية أو غير حكومية يرى لزوم الانتقال إليها والاطلاع على ما لديها من مستندات وعلى الطاعنة إيداع أمانة مقدارها ستة آلاف جنيه خزينة المحكمة على ذمة مصروفات وأتعاب الخبير على أن يصرف نصف الأمانة عند استلام المأمورية وبأقيها عند إيداع تقريره النهائي وحددت جلسة .../.../٢٠١٧ لنظر الدعوى بحالتها في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة .../.../٢٠١٧ لنظرها في حالة سدادها وعلى إدارة الكتاب إخطار الخبير لمباشرة المأمورية فور إيداع الأمانة وعليه تقديم تقريره إلى ما قبل الجلسة الأخيرة بأسبوعين وصرحت للطرفين بالاطلاع عليه فور إيداعه وأبقت الفصل في المصروفات وعلى قلم الكتاب إعلان من لم يحضر من الخصوم جلسة النطق بالحكم.

(الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٢٤)

﴿١٣٣﴾

حكمت المحكمة وقبل الفصل في موضوع الدعوى رقم ... لسنة ١ ق اقتصادى القاهرة الاستئنافية بنذب الخبير صاحب الدور بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية - تكون مهمته بعد إعادة الاطلاع على الدعوى ومستنداتها وما يقدمه الطرفان من مستندات بيان قيمة الأضرار التى أصابت الطاعنة جراء قيام المطعون ضدها الثانية بنشر الإعلانات التى ترتب عليها هذه الأضرار وكذا تقدير قيمة الأضرار التى ترتبت على قيام المطعون ضدها الأولى بالاعتداء على الاسم والعلامة التجارية للطاعنة سواء ما فاتها من كسب أو ما لحقها من خسارة وفحص ما قد يثيره الطرفان في هذا الشأن وذلك بذات الصلاحيات المبينة بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ يناير سنة ٢٠١٧ وعلى الطاعنة استكمال الأمانة بمبلغ ألفي جنيه يضاف إلى ما لم يصرف من الأمانة السابقة لتصبح خمسة آلاف جنيه تصرف لدى إيداع التقرير وحددت جلسة .../.../٢٠١٧ لنظر الدعوى بحالتها في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة .../.../٢٠١٨ لنظرها في حالة سدادها وليقدم الخبير تقريره إلى ما قبل هذه الجلسة بأسبوعين، وصرحت للطرفين بالاطلاع عليه فور إيداعه، وأبقت الفصل في المصروفات، وعلى قلم الكتاب إعلان ما لم يحضر من الخصوم جلسة النطق بالحكم.

(الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/٢٨)

" من أحكام ندب الخبراء لتحديد أرباح الشركات المتنازعة "

﴿١٣٤﴾

حكمت المحكمة - قبل الفصل فى موضوع الدعوى لسنة ٣ ق اقتصادية القاهرة - بنذب الخبير صاحب الدور بجدول المحاكم الاقتصادية السيد / تكون مهمته بعد مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها وما عسى أن يقدمه الخصوم فيها من مستندات لبيان ما يستحقه المطعون ضده الأول من حصته من الأرباح والتي تقدر نسبته من نسبة العشرة فى المائة من الأرباح السنوية التى حققها الفندق خلال الفترة من ١٩٨٧/٩/٣٠ حتى ٢٠٠٩/٦/١٠ طبقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م ، وذلك بعد خصم الأرباح التى سددها الفندق للمطعون ضده الأول خلال سنوات النزاع والتي أوردها الخبير السابق بتقريره وبيان المستحق به بعد

ذلك ، وفى الجملة فحص ما يثيره الطرفان من خلافات محاسبية ، وقدرت المحكمة أمانة خبرة مقدارها عشرة آلاف جنيه كلفت الفندق الطاعن بإيداعها خزينة المحكمة على ذمة مصروفات وأتعاب الخبير المنتدب تصرف له دون إجراءات على أن يصرف نصف الأمانة عند تقديم التقرير والباقى عند الفصل نهائياً فى الطعن . وصرحت للخبير المنتدب فى سبيل أداء المأمورية الانتقال إلى الفندق الطاعن أو أى جهة حكومية أو غير حكومية لمطالعة ما لديها من مستندات أو سجلات أو دفاتر يرى لزوم الاطلاع عليها وكشوف الحساب وكافة المستندات التى تتعلق بالأرباح خلال فترة النزاع وسماع أقوال الطرفين ومن يرى لزوم سماع أقواله - بغير حلف يمين - وحددت جلسة ٢٠١٤/.../... لنظر الدعوى بحالتها فى حالة عدم سداد الأمانة وجلسة ٢٠١٤/.../... فى حالة سدادها ، وعلى الخبير تقديم تقريره إلى ما قبل الجلسة الأخيرة بأسبوعين ، وصرحت للطرفين الاطلاع على التقرير فور إيداعه ، وأبقت الفصل فى المصروفات ، وعلى قلم الكتاب إعلان الحكم لمن لم يحضر من الخصوم جلسة النطق بالحكم .

(الطعن رقم ١٥٠١٧ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

خامساً : نطاق سلطة المحكمة الاقتصادية في موضوع الدعوى

﴿١٣٥﴾

الموجز :- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغاً . مثال .

(الطعن رقم ١٩٣٥٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/١٣)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن والمطعون ضدها الثانية بالتضامن بأداء المبلغ المقضى به لصالح المصرف المطعون ضده الأول استناداً إلى تقرير الخبير بعد أن خلص إلى نفي الخطأ فى جانب المصرف بشأن التأخير فى قيد عملية التحويل المصرفى من حساب الطاعن لديه ، بناءً على طلبى

التحويل الصادرين منه إلى حساب المطعون ضدها الثانية بالبنك لأن سبب الدين لا يرجع إلى التراخى في القيد وإنما بسبب قيام الأخيرة بسحب قيمة الدين من الحساب بعد تحويل الرصيد بموجب التوكيل الصادر لها من الطاعن مع إمكانية قيامها بالصرف على المكشوف من حسابه الشخصى بموجب التفويض الصادر لها في هذا الخصوص منه ، وهى أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ، فإن النعى عليه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً مما تتحسر عنه رقابة هذه المحكمة ، ومن ثم غير مقبول .

﴿١٣٦﴾

الموجز :- محكمة الموضوع . سلطتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتفسير الإقرارات والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقيدها . خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض . إطراحها الأوراق والمستندات المؤثرة فى حقوق الخصوم دون بيان أسباب ذلك . قصور . مثال .

(الطعن رقم ٦٣٤٠ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨)

القاعدة :- لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما تظمن إليه منها ، وإطراح ما عداه وتفسير الإقرارات والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود العاقلين وأصحاب الشأن مستهدية فى ذلك بوقائع الدعوى وظروفها ، إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض فى تكييف هذا الفهم وفى تطبيق ما ينبغى من أحكام بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها من أدلة ومستندات مؤثرة فى النزاع دون أن تبين بأسباب حكمها ما يبرر هذا الإطراح وإلا كان حكمها قاصراً ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق وما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم للمحكمة صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٩ والذى تضمن الموافقة على بيع قطعة الأرض محل التداعى ، وكذا محضر اجتماع الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ والذى تضمن تفويض رئيس مجلس الإدارة فى تفويض أو توكيل الغير فى التوقيع على العقود الخاصة بالبيع وحق الانتفاع ، والجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠ والتى تقرر فيها الموافقة على إخلاء

طرف أعضاء مجلس الإدارة عن كل ما يتعلق بإدارتهم عن الفترة المالية المنتهية فى ٢٠٠٦/١٢/٣١ ، وما ورد بصورة السجل التجارى للشركة المطعون ضدها الأولى من تفويض المطعون ضدها الثانية بصفتها السابقة فى بيع وشراء وتنازل ورهن وإيجار الأصول الثابتة والمنقولة ، وكافة أعمال التصرف والتوقيع عليها لنفسها والغير ، وذلك فى كل أو جزء مما سبق ، وإذ تمسك الطاعن بدلالة تلك المستندات أمام محكمة الموضوع ، إلا أن الحكم خلص إلى بطلان البيع المشهر محل النزاع وتسليم الأرض موضوع هذا العقد استناداً إلى بطلان محضر اجتماع مجلس الإدارة والذي بموجبه تم تفويض رئيس مجلس الإدارة فى ذلك الوقت فى بيع وشراء الأموال الثابتة والمنقولة دون أن يعنى بتمحيص دفاع الطاعن السالف ذكره ودون بحث دلالة المستندات آنفة البيان ، وألقت عن الرد عليها إيجاباً أو سلباً مكتفياً بعبارة أوردها فى مدوناته أن وكيل المطعون ضده الأول بصفته يجدد الصور الضوئية المقدمة من المطعون ضدها الثانية والسادس دون أن يبين ماهية هذه الصور ومفردات مستنداتها وما إذا كانت متعلقة بموضوع النزاع من عدمه ، إذ أنها وردت بصيغة عامة معماة وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن ولا يكفى لإهدار دلالة المستندات سالفة البيان رغم أنه دفاع جوهري من شأن بحثه - لو صح - أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، مما يعيبه بالقصور فى التسبيب الذى جره إلى مخالفة القانون .

﴿١٣٧﴾

الموجز :- محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من الأدلة المقدمة فيها . خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض . إطراحها للأدلة والأوراق والمستندات المؤثرة فى حقوق الخصوم دون تدوين أسبابه . قصور . مثال .

(الطعن رقم ١١٨٠٨ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١/١٢)

القاعدة :- لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وتقديرها وترجيح بعضها على البعض الآخر ، إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض فى تكييف هذا الفهم وفى تطبيق ما ينبغى من أحكام القانون بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديماً صحيحاً من الأدلة والأوراق والمستندات المؤثرة فى حقوق الخصوم دون أن تدون فى حكمها بأسباب خاصة ما

يبرر هذا الإطراح ، وإلا كان حكمها قاصراً ، لما كان ذلك ، وكان الخبير المنتدب فى الدعوى قد انتهى فى تقريره الأول إلى أن ذمة المطعون ضده الأول مشغولة للبنك الطاعن بمبلغ مقداره اثنان وثلاثون مليوناً وثمانمائة وخمسون ألفاً وواحد وعشرون جنيهاً وتسعة وأربعون قرشاً حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ بخلاف ما يستجد من عائد ومصرفات حتى تمام السداد ، وأن تلك المديونية ناتجة عن تسهيلات ائتمانية ممنوحة له من البنك المطعون ضده الأخير الذى أحالها إلى البنك الطاعن وهى عبارة عن عقود اعتماد بحساب جارى مدين ، وأن الحساب بينهما لم يغلّق حتى هذا التاريخ نظراً لعدم قيام العميل - المطعون ضده الأول - بتمام السداد وفقاً للعلاقة التعاقدية بينهما، وإذ اعترض المطعون ضده الأول على ذلك التقرير وفقاً للثابت من مذكرته المقدمة أمام المحكمة طالباً أن يوافيه البنك بمستندات منها موقف الضمانات والبضائع المخزنة لديه وما تم بشأنها ورصيد الأوراق التجارية سواء القائمة أو المحصلة وبيان ما اتخذه البنك من إجراءات بشأنها فأعادت المحكمة المأمورية إلى ذات الخبير لبحث تلك الاعتراضات وقدم كل من الطرفين ما عن له أن يقدمه من مستندات وطلب البنك استئجال نظر المأمورية لاستكمال باقى المستندات وتم منحه أجلاً لذلك دون أن يتقدم بها ثم خلاص الخبير فى تقريره الثانى بناء على ذلك إلى أنه لم يتمكن من بحث الاعتراضات المقدمة من المطعون ضده الأول لعدم تقديم البنك الطاعن للمستندات المطلوبة خلاف ما تم تقديمه عند مباشرة مأمورية التقرير الأول بيد أن الحكم المطعون فيه خلاص بناء على ذلك إلى تبرئة ذمة المطعون ضده الأول من كامل المديونية المطالب بها وشطب الرهن التجارى محل الدين استناداً إلى ما ورد بالتقرير الثانى للخبير من أن البنك لم يقدم المستندات الدالة على تدخله وأهمها كشوف الحساب وموقف الضمانات وموقفه من البيان الصادر من البنك المركزى بعدم وجود مديونية مستحقة على العميل وموقف الفوائد الهامشية وأردف إلى القول بعجز البنك عن إثبات انشغال ذمة المذكور بالمديونية المطالب بها على الرغم من أن التقرير الثانى انتهى إلى أنه لم يتمكن من بحث اعتراضات المطعون ضده الأول المقدمة لمحكمة الموضوع بالذاكرة المودعة بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢ لعدم تقديم البنك الطاعن للمستندات المطلوبة منه وأن المبالغ المستحقة عليه مسجلة اعتماداً على بيانات كشوف الحساب والمستندات

المقدمة حال مباشرة مأمورية التقرير الأول الأمر الذى يبين منه بجلاء أن ما انتهى إليه التقرير الثانى للخبير الذى عول عليه الحكم لا يؤدى عقلاً أو منطقاً إلى تلك النتيجة التى انتهى إليها وهى براءة ذمة المطعون ضده الأول من كامل المديونية وما رتبته على ذلك من شطب الرهن الضامن لها ، وقد حجبته ذلك الفهم الخاطئ لهذا التقرير عن بحث صافى المديونية المستحقة للبنك الطاعن فى ضوء ما انتهى إليه التقرير الأول للخبير والمستندات المقدمة فى الدعوى ومنها عقد اتفاق التسوية المؤرخ ٢٠٠٢/٣/١٢ فيما تضمنه من إقرار المطعون ضده الأول بالمديونية المبينة به كما لم يحسم الحكم واقعة التعارض بين تقرير الخبرة الذى عول عليه ، والتقرير السابق عليه الصادر من ذات الخبير وهو ما يصمه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال اللذين جراه لمخالفة القانون .

﴿١٣٨﴾

الموجز :- تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث وتقدير ما يقدم فيها من أدلة ومستندات . من سلطة محكمة الموضوع . حسبها بيان الحقيقة التى اقتنعت بها وإقامة قضاها على أسباب سائغة تكفى لحمله . عدم التزامها بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً . علة ذلك . مثال .

(الطعان رقما ١٥٣٢٦ ، ١٥٣٦٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/٩)

القاعدة :- المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير أدلتها والمستندات المقدمة فيها وتقرير أهل الخبرة وفى تفسير العقود وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود عاقيدها متى أقامت قضاها على أسباب سائغة وهى غير ملزمة بأن تتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالاً على كل حجة أو قول أثاروه ما دام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الشركة الطاعنة بالمبلغ المقضى به عليها وفوائده التأخيرية بواقع ١% من تاريخ التوقف الحاصل فى ٢٠٠٩/٧/٢٦ وفقاً لما خلص إليه وأورده من أن الثابت بعقد الاتفاق المحرر بين طرفى التداعى المؤرخ ٢٠٠٨/٤/١٧ والمذيل بتوقيعهما ولم تطعن عليه المدعية " الطاعنان بصفتيهما ممثلى الشركة الطاعنة قانوناً "

بثمة مطعن سوى ما ذكر من الطعن بالتزوير المعنوى لوجود إكراه أو إذعان وقد خلت الأوراق من ذلك وبالتالي عد ما ورد به حجة عليها وتصدر هذا الاتفاق أن الطرف الأول - المصرف ... - الطرف الثانى شركة ... " ومدون ببند التمهيد أنه نظراً لتعثر الطرف الثانى فى سداد مديونيتها للطرف الأول ورغبة من الطرفين فى إنهاء النزاع بينهما وتسوية المديونية المستحقة للمصرف قبل الشركة والشركاء المتعاقدين معها فقد تم التوقيع على عقد جدولة المديونية وعقد الرهن التجارى الموثق وإصدار التوكيل الرسمى العام غير قابل للإلغاء وإقرار السيد / ... - الطاعن الأول بصفته - باستلامه إقرارات موقعة من المصرف بتصالحه عن الشيكات موضوع الجرح والإقرار بصحة الإقرارات الصادرة عن المصرف بشأن الشيكات ومدون بعقد الجدولة بأن الطرف الأول يداين الطرف الثانى بمبلغ مليون ومائتان وأربعون ألف وسبعمائة وخمسة وخمسون دولاراً أمريكى بخلاف ما يستجد من الفوائد والعمولات والمصروفات بعد هذا التاريخ والمستحقة حتى تمام السداد وهذه المديونية ناشئة عن تسهيلات ائتمانية منحها الطرف الأول للثانى وإذ تعثر المدين فى السداد وطلب جدولة مديونيته المستحقة وذلك بضمان وتضامن أفراد الطرف الثالث ... وأقروا بإطلاعهم على حسابات الطرف الثانى المدين وقاموا بمراجعتها وفحصها بواسطة محاسبهم ووجدوا كافة بنود المحاسبة الواردة بهذه الحسابات صحيحة ومطابقة للواقع... ولما كانت لجنة الخبراء الثلاثية والتي تطمئن المحكمة لسلامة تقريرها وكفاية أبحاثها والأسس التى بنى عليها ذلك التقرير الذى خلص أن إجمالى المديونية المستحقة للمصرف ... مبلغ مليون وأربعمائة وثمانية عشر ألف وتسعمائة وخمسة وأربعون دولاراً وتسعة عشر سناً تفصيلها على النحو الآتى مبلغ ٣١٦,١٤٦,٦٢ دولاراً باقى قرض مديونية الآلات ومبلغ ٩٩٩,٩٩٨,٥٧ دولار جارى مدين بالضمان ومبلغ ١٠١,٨٠٠ دولار أمريكى باقى مديونية السيارات إضافة إلى الفوائد والعمولات من تاريخ التوقف عن الدفع حتى تاريخ إقامة الدعوى وعدم أحقية الشركة فى طلباتها وأحقية المصرف فى إدراج دين قرض السيارات ضمن المديونية الإجمالية المستحقة على الشركة وذلك بناء على طلبه بالصحيفة المعلنة إليها وكان عقد الاتفاق والجدولة وعقد قرض السيارات فى ظل أحكام قانون البنك المركزى قد نص على أنه فى حالة عدم السداد فى مواعيد الاستحقاق يحتسب عائد

تأخير بواقع ١% سنوياً وهو ما تقضى به المحكمة ، وكان ما خلصت إليه المحكمة فيما تقدم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائها ويواجه نعى الشركة الطاعنة ودفاعها بشأن تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزتها لرأس المال وادعائها سداد مبالغ لم تدرج بالحساب لدى المصرف وعدم مناقشة الخبراء لتاريخ توقف الحساب لكون ذلك كله يدخل فى نطاق أعمال البنوك التى تحكمها القواعد والعادات التجارية والاتفاقات المبرمة بين الطرفين والتى مردها عقد الجدولة المؤرخ ٢٠٠٨/٤/١٧ سند التداعى ويكون ما ورد بسبب النعى بكافة أوجهه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما قدم فيها من مستندات ودلائل ومن بينها تقارير الخبراء الذى تتحسر عنه رقابة محكمة النقض ويضحي النعى بسبب الطعن على غير أساس .

﴿١٣٩﴾

الموجز :- محكمة الموضوع . عدم التزامها بتتبع الخصوم فى كافة مناحى دفاعهم والرد عليها استقلاً . استخلاصها للحقيقة التى أوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لما عداها . إقامة قضاءها على أسباب سائغة . مثال .

(الطعون أرقام ٦٤٢٢ ، ٦٤٤٩ ، ٦٥١٣ ، ٦٥٣٣ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة :- محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم فى كافة مناحى دفاعهم والرد استقلاً على كل قول أثاروه ، لأنه فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكل قول أو حجة ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك ، وكانت الشركة الطاعنة قد استندت فى تدخلها الهجوى أمام محكمة الموضوع على العقدين الصادرين لها من السيدة / ... والمؤرخين ١٩٥٩/١١/١٠ و ١٩٦٤/٧/١ - خلال فترة نفاذ أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف باعتباره القانون الذى كان سارياً عند إبرامهما ، ومن ثم فلا يطبق على هذين العقدين ما استحدثه قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - والمعمول به اعتباراً من ٣ من يونيو سنة ٢٠٠٢ - من أحكام ومنها حكم المادة ١/١٧٤ منه التى تنص على أنه " إذا اشترك أكثر من شخص فى

تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك " باعتبار أن هذا الحكم ليس من النظام العام ، بما يوجب ألا تنطبق هذه الأحكام على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التى ترتبت فى الماضى على هذه العلاقات قبل العمل بهذا القانون الجديد ، ولما كانت المصنفات الموسيقية الغنائية موضوع العقدين المشار إليهما - وعلى نحو ما أشارت الشركة الطاعنة - قد تم التنازل عنها للشركة الطاعنة من السيدة/ ... ، ولم يقد دليل على حصول تنازل من صاحب الحق " مؤلف الشطر الموسيقى للأخيرة " ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر مواجهاً طلبات الشركة الطاعنة فى الدعوى قاصراً العقدين المشار إليهما على صورة واحدة من صور الاستغلال تتعلق بالأداء فقط ، وذلك بأسباب سائغة تكفى لحمله فيكون النعى على الحكم المطعون فيه بالتفاته عما للشركة من حقوق على هذه المصنفات على غير أساس .

﴿١٤٠﴾

الموجز :- تفسير العقود والقرارات وسائر المحررات وإستظهار نية المتعاقدين . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . ألا تخرج عن المعنى الظاهر لعباراتها . مثال .

(الطعون أرقام ٦٤٢٢ ، ٦٤٤٩ ، ٦٥١٣ ، ٦٥٣٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة :- لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود والإقرارات وسائر المحررات والشروط المختلف عليها وإستظهار نية طرفيها بما تراه أوفى بمقصودها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وطالما لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الظاهر لعباراتها ، لما كان ذلك ، وقد خلص الحكم المطعون فيه - بما له من سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة - إلى ما أورده من أن : " ترى المحكمة أنه بمراجعة الأغاني المقيد تصرف بشأنها لصالح الشركة المدعية - الطاعنة - فقد ثبت لديها أن هناك عدد من الأغاني مشار إليها بالقيود لن تأخذ المحكمة منها إلا ما هو مقيد (أداء) باعتبار أن حق الراحلة السيدة / ... يثبت فى حق الأداء ، أما حق مؤلف الكلمات أو مؤلف اللحن فهو يخص المؤلف الذى ألف كلمات الأغنية أو اللحن الخاص بالأغنية ، وترى المحكمة أنه لم يرد بالكتالوج من الأغاني التى ورد عليها قيد

تصرف لصالح الشركة المدعية - الطاعنة - إلا هذه الأغاني - الواردة بمنطوق الحكم - أما ما هو مقيد بشأن الكلمات والألحان فهي قيود تتعلق باللحن منفصلاً عن الكلمات أو الكلمات منفصلة عن اللحن كمصنف أدبي مستقل وهو ليس مطروحاً ، ولما كان الثابت من الأوراق أن هذه الأغاني مقيدة لصالح الشركة المدعية (شركة ... للإنتاج الفنى الطاعنة) ، الأمر الذى يكون لها الحق فى منع الغير من استغلالها مالياً وكان كتالوج شركة ... على نحو ما سلف لم يثبت أمام المحكمة حق شركة ... (الطاعنة) فيه إلا لإحدى عشرة أغنية الأمر الذى يقوم معه لدى هذه المحكمة أن الشركة الطعون ضدها الأولى والشركة المطعون ضدها الثانية قد اعتديتا على حق الشركة المدعية - الطاعنة - صاحبة الحق فى استغلال أغاني السيدة/...، وكان ما خلاص إليه الحكم - على النحو المتقدم - سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ومؤيداً للنتيجة التى انتهى إليها سيما وأن الشركة الطاعنة لم تقدم ما يفيد أن كلمات وألحان الأغاني المؤداة بصوت الراحلة السيدة/... - محل النعى - باعتداء الشركتين المطعون ضدهما الأولى والثانية عليها - خاصة بالتنازل منهم وهم الموسيقار ... ، والشاعر ...، والموسيقار ...، ومن ثم يكون النعى بأوجهه الثلاثة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة المحكمة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وموازنة الأدلة المقدمة فيها ، مما تتحسر عنه رقابة محكمة النقض ويضحى النعى - والحال هذه - غير مقبول .

﴿١٤١﴾

الموجز :- طلب المطعون ضدهم إلزام الشركة الطاعنة بالتعويض ووقف استغلال أغاني مورثهم على سند من بطلان عقود استغلال المصنفات الفنية موضوع التداعى فى شرط تأييدها . على غير أساس . علة ذلك . اشتراك المطعون ضدهم مع الشركة الطاعنة فى الخطأ الذى تسبب فى البطلان فضلاً عن انتفاء الحاق الضرر بهم أو بمورثهم .

(الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

القاعدة :- بطلان عقود استغلال المصنفات الفنية المؤرخة فى ١٩٨٠/٢/٣ ، ١٩٨٢/٧/١١ ، ١٩٨٤/٨ ، الموثق برقم ... ب لسنة ٨٥ شهر عقارى ... فيما تجاوزت مدتها خمسين سنة على وفاة مورث المطعون ضدهم أولاً - ... - وإذ كانت تلك

العقود - على نحو ما سلف - صحيحة ومرتبطة لآثارها فيما بين طرفيها - فى حدود المدة المشار إليها - وكان بطلانها فى شرط تأييد مدتها لم يلحق ضرراً بالمطعون ضدهم أولاً أو بمورثهم الذين لم يكونوا منزهين عن الخطأ الذى تسبب فى البطلان باشتراكهم مع الشركة الطاعنة فى تلك العقود المشوبة بالبطلان ومن ثم فإن طلب التعويض المبدى من الورثة المطعون ضدهم وكذا طلبهم بوقف استغلال أغانى المورث يكونان على غير أساس متعين رفضهما .

﴿١٤٢﴾

الموجز :- خلو الأوراق مما يفيد أخطار مورث المطعون ضدهم أولاً أو ورثته من بعده الشركة المطعون ضدها الثانية بعدم تجديد العقود المبرمة بينهم بشأن طبع وتوزيع مصنفات الغنائية بكافة طرق النشر لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى الفسخ قبل نهاية العقد . مؤداه . سريان تلك العقود مرتبة لآثارها فيما بين طرفيها . أثره . عدم أحقية الشركة الطاعنة التى أبرمت عقود لاحقة على عقود الشركة المطعون ضدها الثانية فى طلب عدم الاعتراف بعقود الشركة الأخيرة وأحقيتها وحدها فى الاستغلال المالى للمصنفات الواردة بصحيفة دعواها والمطالبة بالمبالغ الناتجة عن استغلال الشركة الأخيرة لتلك المصنفات .

(الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم أولاً تعاقد مع الشركة المطعون ضدها الثانية - ... - بموجب العقود المؤرخة فى ١٩٦٤/٩/٧ ، ١٩٦٧/٥/٢٧ ، ١٩٧٤/٢/١٧ على قيام الشركة سالفة الذكر بطبع وتوزيع مصنفات غنائية من إنتاج المورث على أسطوانات محلياً وفى جميع أنحاء العالم وقد تضمن العقد الأخير حق الطبع - كذلك - على أشرطة كاسيت وبكافة طرق النشر وذلك لقاء نسبة من المبيعات مستحقة للمورث متفق عليها بتلك العقود التى نص فى كل منها على أن مدتها ثلاث سنوات تجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى فسخ العقد قبل نهايته وإذ خلت الأوراق مما يثبت قيام المورث أو ورثته من بعده بإخطار الشركة المطعون ضدها ثانياً - ... - بالرغبة فى الفسخ من تاريخ إبرام كل منها وحتى تاريخ رفع الورثة الدعويين الحاليين اللتين لم يضمّنوهما طلباً صريحاً بالفسخ وإذ كانت تلك العقود سابقة فى تاريخ إبرام كل منها على تاريخ إبرام عقود

الشركة الطاعنة وقد تضمنت التزاماً على المورث بعدم نشر المصنفات موضوع التعاقد عن غير طريق الشركة المطعون ضدها ثانياً ، ومن ثم فإن تلك العقود وقد استوفت شروط صحتها تكون لا تزال سارية مرتبة لآثارها بين طرفيها ولا يحق للشركة الطاعنة طلب عدم الاعتداد بها وتقرير أحقيتها وحدها فى الاستغلال المالى للمصنفات الفنية المبينة بصحيفة دعواها أو المطالبة بالمبالغ الناتجة عن استغلال المطعون ضدها لتلك المصنفات مما يتعين معه رفض دعواها فى هذا الشق .

﴿١٤٣﴾

الموجز :- قيام المسؤولية العقدية . شرطه . وجود عقد صحيح واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه عينا أو إثبات استحالة التنفيذ بسبب أجنبى . " مثال : بشأن الإخلال بتنفيذ الالتزام الناشئ عن عقود استغلال مصنفات فنية " .

(الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

القاعدة :- المقرر قضاء أن قيام المسؤولية العقدية يفترض أن هناك عقداً صحيحاً واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه عينا ولم يستطع أن يثبت أن التنفيذ قد استحال بسبب أجنبى ، ولما كانت المحكمة قد انتهت فى مقدم قضائها إلى أن عقود استغلال المصنفات الفنية المبرمة بين مورث المطعون ضدهم وورثته مع الشركة الطاعنة صحيحة فى حدود مدة الحماية القانونية وإذ تضمن العقدان المؤرخان ١٩٧٩/١١/٨ ، ١٩٨٤/٨ الموثق فى ١٢/٥/١٩٨٥ برقم ٣٠٢٦ ب لسنة ٨٥ الجيزة إقرار المورث والورثة المطعون ضدهم بعدم وجود أية ارتباطات سابقة بينهم وبين الشركة المطعون ضدها الثانية أو أية جهة بشأن المصنفات المبينة بهذين العقدين وإذ أخل الورثة بهذا الالتزام باستمرارهم فى تنفيذ تعاقدات مورثهم مع الشركة سائلة الذكر فإنه بذلك تتحقق مسئوليتهم العقدية وكان العقد المؤرخ ١٩٧٩/١١/٨ قد تضمن الاتفاق على تعويض اتفاقى قدره خمسة عشر ألف جنيه بيد أن هذا الشرط قد سقط باتفاق الطرفين فى ١١/٧/١٩٨٢ على إنهاء العقد سالف الذكر دون أن يضمنا اتفاقهما الأخير شرطاً جزائياً وكان العقد المؤرخ ١٩٨٤/٨ قد تضمن الاتفاق على تعويض مقداره ٣٠ ألف جنيه فى حال إخلال أى طرف بالتزاماته العقدية وقد تمسك الورثة المطعون ضدهم بالمبالغة فى تقدير قيمة هذا التعويض وبأنه لا يتناسب مع قيمة المعقود عليه -

١٥٠٠ جنيه شاملة أجور التلحين والموسيقيين وثمان الكلمات ومقابل الأداء - وكان البين من تقرير لجنة الخبراء المقدمة صورته الرسمية رفقة صحيفة الطعن الذى تظمن إليه هذه المحكمة فى خصوص تقديره حجم مبيعات الشركة المطعون ضدها الثانية من مصنفات مورث المطعون ضدهم أولاً من سنة ١٩٨٦ حتى ٢٠١٠/٩/٣٠ بمبلغ ١٨٨٨١,٤٩٤ جنيه ومن ثم فإن هذه المحكمة تعتد بهذا المبلغ كأساس لتقدير التعويض وتستنزل منه تكاليف طبع ونشر وتوزيع تلك المصنفات التى تقدرها بمبلغ ٨٨٨١,٤٩٤ جنيهاً وتقضى على هدى من ذلك بتخفيض التعويض الاتفاقي المنصوص عليه بالعقد إلى مبلغ عشرة آلاف جنيه وتقضى بإلزام الورثة المطعون ضدهم أولاً به فى حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم.

﴿١٤٤﴾

الموجز :- قضاء المحكمة بصحة العقود المبرمة مع الشركة الطاعنة بشأن طبع ونشر واستغلال مصنفات مورث المطعون ضدهم على أشربة الكاسيت فى حدود مدة الحماية القانونية . مؤداه . رفض طلب الشركة المطعون ضدها بتقرير أحقيتها دون غيرها فى استغلال تلك المصنفات بهذه الوسيلة وثبوت هذه الأحقية لها دون غيرها بشأن طبع ونشر واستغلال ذات المصنفات على أسطوانات محلياً وفى جميع أنحاء العالم .

(الطن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

القاعدة :- الدعوى الفرعية المقامة من الشركة المطعون ضدها الثانية وطلب أحقيتها دون غيرها فى طبع ونشر واستغلال مصنفات مورث المطعون ضدهم فإن المحكمة تجيبها إلى هذا الطلب بالنسبة لطبع ونشر واستغلال تلك المصنفات على أسطوانات محلياً وفى جميع أنحاء العالم أما بالنسبة لطلب أحقيتها - دون غيرها - فى طبع ونشر واستغلال تلك المصنفات على أشربة كاسيت فإن المحكمة سبق وأن انتهت - فى متقدم قضائها - إلى صحة العقود المبرمة مع الشركة الطاعنة - فى حدود مدة الحماية القانونية - ومن ثم فلا يحق للشركة المطعون ضدها طلب تقرير أحقيتها - وحدها - فى استغلال تلك المصنفات بالوسيلة المشار إليها وتقضى برفض الدعوى الفرعية فى هذا الشق .

﴿١٤٥﴾

الموجز :- مخالفة المورث وورثته من بعده التعاقد المبرم مع الشركة المطعون ضدها - المدعية فرعياً - بشأن الالتزام بعدم التعاقد أو التنازل للغير عن المصنفات المتعاقد عليها مما ترتب عليه أحداث الضرر بتلك الشركة . لازمه . القضاء بإلزام الورثة بالتعويض جراء ذلك الفعل .
(الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

القاعدة :- طلب إلزام الورثة بالتعويض فإن الثابت من الأوراق أن المورث بعد أن تعاقد مع الشركة المطعون ضدها - المدعية فرعياً - على استغلال مصنفاته الفنية لحناً وأداءً وتأليفاً تعاقد وورثته من بعده مع الشركة الطاعنة على استغلال تلك المصنفات فإنهم - بذلك - يكونون قد خالفوا ما التزم به المورث فى تعاقد مع الشركة المدعية فرعياً بعدم التعاقد أو التنازل للغير عن المصنفات المتعاقد عليها وإذ تسبب هذا الخطأ العقدى فى إحداث ضرر بتلك الشركة تمثل فى تقليص حجم مبيعاتها من مصنفات المورث بقدر مبيعات الشركة الطاعنة منها ومن ثم فإن المحكمة تقضى بإلزام الورثة بتعويض الشركة المدعية فرعياً عن هذا الضرر وتقدره بحجم مبيعات الشركة الطاعنة من مصنفات المورث والتي قدرها تقرير لجنة الخبراء سالف الذكر فى الفترة من سنة ١٩٨٦ حتى سنة ٢٠٠٧ بمبلغ ٨٧٧٨,٧٥ جنيه ولم تتحقق نسبة مبيعات عن سنة ٢٠٠٨ وتستتزل المحكمة من هذا المبلغ النسبة التى كان سيتقاضاها المورث وورثته من بعده وقدرها ٢٥% وكذا تكاليف طبع ونشر وتوزيع تلك المصنفات وتقدر المحكمة هذا وذاك بمبلغ ٣٧٧٨,٧٥ جنيه ليصبح إجمالى التعويض المستحق للشركة المطعون ضدها - ... - هو مبلغ خمسة آلاف جنيه تلزم الورثة بأدائه فى حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم .

﴿١٤٦﴾

الموجز :- تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها والأخذ بما تطمئن إليه منها واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية والضرر وعلاقة السببية بينهما . من سلطة محكمة الموضوع . عدم خضوعها لرقابة محكمة النقض فى ذلك . شرطه . مثال " بشأن استخلاص سائغ لعناصر المسئولية الموجبة للتعويض عن استغلال مصنف دون الحصول على إذن كتابى " .

(الطعن رقم ١٨٨٩٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية والضرر وعلاقة السببية بينهما ولا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما جاء استخلاصها سائغاً فحسبها ان تبين الحقيقة التى اقتضت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب تكفى لحمله . لما كان لك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص - فى حدود سلطته التقديرية - من أوراق الدعوى وتقرير الخبير ثبوت الخطأ فى حق مورث الطاعنات والخصم المدخل - ... - والمتمثل فى اعتدائهما على حقوق المطعون ضدهم بما ترتب عليه أضراراً مادية وأدبية لحقت بهم جراء استغلال مصنف مورثهم بنشره ونسخه وتداوله دون الحصول على إذن كتابى منهم بعد أن استظهر أن عقد البيع المؤرخ ١٩٩٢/٢/٢٧ سند مورث الطاعنات فى استعمال المصنف قضى بعدم نفاذه فى حق المطعون ضدهم ، ورتب على ذلك قضاءه لهم بالتعويض المقضى به، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه بغير مخالفة للقانون أو للثابت بالأوراق فإن النعى عليه - فى هذا الخصوص - لا يعدو أن يكون جدلاً فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع وتقدير أدلة الدعوى تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ويضحي على غير أساس .

﴿١٤٧﴾

الموجز :- لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى . التحقق من ملكية البائع للعين المبيعة . من أمور الواقع . استقلال محكمة الموضوع به متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . مثال .

(الطعن رقم ٦١٣١ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/١٤)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى والتحقق من ملكية البائع للعين المبيعة متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما خلص إليه من أن الثابت من الصورتين طبق الأصل من العقدين المؤرخين

١٩٩٨/٣/١٥ ، ١٩٩٨/١٢/٢ المودعين غرفة صناعة السينما وأصل وصور محضرى التصديق رقمى ب لسنة ١٩٩٨ ، د لسنة ١٩٩٨ توثيق الأزيكية أنه قد توافر لهما أركان انعقادهما وشروط صحتها وأيضاً الثابت من الشهادتين الصادرتين من غرفة صناعة السينما المقدمتين بالأوراق أن فيلم " " مملوك أصلاً لاتحاد ... (مورث الطاعن) وأنه تم بيعه والتصرف فيه إلى المطعون ضده الرابع ثم تصرف فيه بالبيع إلى المطعون ضده الثالث الذى تصرف فيه إلى المطعون ضده الثانى والأخير باعه إلى الشركة المطعون ضدها الأولى ، وبأن فيلم " ... " مملوك ل... (مورث الطاعن) والذى باعه إلى المطعون ضده الرابع والذى تصرف فيه إلى المطعون ضده الثالث والأخير باعه للشركة المطعون ضدها الأولى بما يدل على ملكية البائع للأخيرة للفيلمين محل العقدين المؤرخين ١٩٩٨/٣/١٥ ، ١٩٩٨/١٢/٢ وكان هذا الذى أورده الحكم سائغاً له معينه من الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها ويكفى لحمل قضائه .

المبحث الثانى

حكم المحكمة الاقتصادية :

أولاً : تسبيب حكم المحكمة الاقتصادية :

﴿١٤٨﴾

الموجز :- إحالة المحكمة الاقتصادية في بيانها لوقائع الدعوى إلى الحكم الابتدائي المتضمن عرضاً مجملًا لوقائع وطلبات الخصوم وأدلتهم . صحيح . شرطه . اشتماله على البيانات اللازمة لصحته وعدم التجهيل بالخصومة .

(الطعان رقما ٣٢٥١ ، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه (الصادر من المحكمة الاقتصادية) قد أحال بصدد بيان وقائع الدعوى إلى الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية والذي تضمن عرضاً مجملًا لهذه الوقائع وطلبات الخصوم وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة ثم اشتمل الحكم على البيانات اللازمة لصحته وعدم التجهيل بالخصومة والطلبات المبداه فيها وأورد فى مقام أسبابه الواقعية موجزاً لوقائع الدعوى والطلبات الختامية للطاعة ، وكان ما أحال إليه الحكم المطعون فيه بشأن الوقائع لا يتناقض مع ما أتجه إليه من قضاء فى موضوع النزاع وبذلك يكون قد استكمل شروط صحته ، ويضحي النعى فى هذا الخصوص على غير أساس .

ثانيا : عيوب التدليل :

" الفساد في الاستدلال "

﴿١٤٩﴾

الموجز :- فساد الحكم في الاستدلال . ماهيته . استناد المحكمة في اقتناعها إلى أدله غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو عدم فهم الواقعة التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر . قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الزام الشركة المطعون ضدها بالتعويض لانتفاء الضرر المادي الناشئ عن استغلالها حقوق الملكية الفكرية للمصنف المملوك للشركة الطاعة في حين أن ذلك يمثل تقويت الفرصة على الشركة الأخيرة في استفاضة وكيلها

من تكلفة الدورات التي أعدتها المطعون ضدها لموظفيها تعظيماً لأرباحها حال كونها شركة تجارية وليست منشأة تعليمية أو جهة بحثية . فساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها ، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر ، كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي تثبت لديها ، بأن كانت الأدلة التي قام عليها الحكم ليس من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى ما انتهى إليه ، أو استخلص من الأوراق واقعة لا تنتجها . لما كان ذلك ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وانتهى إلى رفض طلب التعويض عن الضرر المادي بما سجله في أسبابه من أن " الشركة المدعى عليها قد استخدمت تلك الكتابة وكراسة البرامج في تدريب موظفيها فقط داخل المنشأة التعليمية الخاصة بها ومن ثم لا يكون للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية كما وأن الشركة المدعية والخصم المتدخل لم يقدموا الدليل على أن الشركة المدعى عليها استخدمت الكتاب وكراسة البرامج خارج الإطار التعليمي الخاص بموظفيها ومن ثم لا يكون ثمة ضرر مادي أصابهما من ذلك الأمر الذى ترى معه المحكمة رفض طلب التعويض المادي " في حين أن الثابت في الأوراق أن الشركة المطعون ضدها هي شركة تجارية هدفها الأول والأخير هو الربح المادي دون سواه ، ولا تمتلك منشأة تعليمية على نحو ما أشار إليه الحكم المطعون فيه ، وليست جهة بحثية أو تدريسية، كما أنه من المحال أن يُسبغ على موظفيها مصطلح الطلاب ، فضلاً عن أن لجنة الخبراء المنتدبة في الدعوى قد انتهت في تقريرها إلى أن ما قامت به الشركة المطعون ضدها قد أضر مادياً بالشركة الطاعنة بتقويت الفرصة عليها من استفادة وكيلها من تكلفة الدورات ، وهو ما يُعد في ذات الوقت تعظيماً لأرباح الشركة المطعون ضدها ؛

فإن الحكم المطعون فيه فضلاً عن مخالفته الثابت في الأوراق يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال .

" القصور في التسبيب "

﴿١٥٠﴾

الموجز :- محكمة الموضوع . سلطتها في فهم الواقع وتفسير العقود . لا رقابة عليها من محكمة النقض . شرطه . حمل عبارة المتعاقدين على معنى مغاير لظاهرها . إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم . قصور . مقتضاه . بطلانه . مثال .

(الطعن رقم ٦١٣١ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/١٤)

القاعدة :- المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتفسير العقود للتعرف على مقصود العاقدین دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بألا تخرج في تفسيرها عما تحتمله عبارات تلك العقود أو تجاوز المعنى الظاهر لها ، وأن تكون قد ردت على دفاع جوهرى للخصوم لو صح لتغير به وجه الرأى في الدعوى والتفتاتها عن الرد عليه يعد قصوراً مبطلاً . لما كان ذلك ، وكان النص في البند السابع من العقد المؤرخ ١٩٩٨/٣/١٥ أنه يلتزم الطرف الأول " البائع " بتسليم الطرف الثانى "المشتري" نيجاتيف الفيلم موضوع هذا العقد لكى يقوم الطرف الثانى بنقله وإعادة مرة أخرى ، وكذا النص في البند السادس من العقد المؤرخ ١٩٩٨/١٢/٢ " ٣ - يلتزم الطرف الأول " البائع " بتقرير حوالة حق للطرف الثانى " المشتري " والتوقيع عليها لإعلان الاستوديوهات ومعامل الطبع والتحميض بما يفيد حق الطرف الثانى في طبع ونسخ أى مقاسات أو مقدمات خاصة بهذه الأفلام فى أى وقت يشاء " بما يدل على أن نيجاتيف فيلمى التداعى لم يكن من ضمن الحقوق المشتراه بعقدى التداعى والتي اقتصرتا على استغلال وعرض الفيلمین موضوع العقدین فى جميع أنحاء العالم عدا جمهورية مصر العربية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتثبيت ملكية الشركة المطعون ضدها الأولى لنيجاتيف فيلمى التداعى " ، " والتفت

عن دفاع الطاعن بشأنه فإنه يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع اللذين جراه إلى مخالفة القانون .

﴿١٥١﴾

الموجز :- التفات الحكم المطعون فيه عن الدفاع الجوهري للطاعنة وعن طلب فتح باب المرافعة المؤيد بالمستندات والذي تقدمت به لإثبات وجود شركة المحاصة . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣١٨٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٥/٤)

القاعدة :- إذ كان الثابت أن الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصله قيام شركة محاصة بين المطعون ضدهم من الأول للسادس لتنفيذ عملية هدم وبيع مبانيها وأن مبلغ المطالبة الذى سدده المطعون ضده الأول كان وفاء لمديونية مستحقة لها على المطعون ضده الثانى الشريك فى المحاصة والذى تدخل فى الدعوى وأقر والمطعون ضدهم من الثالث للسابع أمام محكمة أول درجة بمحضر جلستها المؤرخ ٢٠١٣/١١/٢٨ بقيام تلك الشركة بينهم والمطعون ضده الأول إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن دلالة ما تقدم وعن طلب فتح باب المرافعة الذى تقدمت به الشركة الطاعنة لإثبات وجود المحاصة بالبينة والذى أرفقت به الدفتر الحسابى الخاص بتلك المحاصة والذى يفيد تحويل المبالغ المبينة به إلى المطعون ضده الأول من باقى المطعون ضدهم وأطرح ذلك الدفاع بقالة أن المطعون ضدهم - من الثانى للسادس - لم يقدموا الأوراق والمستندات الدالة على قيام المحاصة فيما بينهم حال أن تلك الشركة يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وهو ما تمسكت به الطاعنة فى طلب فتح باب المرافعة فى الاستئناف ، وكان تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى لم يعن ببحث هذا الدفاع الجوهري وأن ما أورده لا يصلح رداً عليه إذ إنه ترك للمحكمة بحث العلاقة بين أطراف النزاع ومدى أحقية المطعون ضده الأول فى طلباته وإذ لم يواجه الحكم - بدوره - ذلك الدفاع رغم جوهريته وأن من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

" مخالفة الثابت بالأوراق "

﴿١٥٢﴾

الموجز :- مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم . ماهيتها . مثال .

(الطعن رقم ١٠٩١٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٢/٩)

القاعدة :- مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم هى أن يكون قد بنى على تحصيل خاطئ لما هو ثابت بالأوراق ، أو على تحريف للثابت مادياً ببعض هذه الأوراق ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من صحيفة الدعوى المبتدئة رقم لسنة ٢٠٠٨ مدنى شمال القاهرة الابتدائية والتى صار رقمها بعد إحالتها إلى محكمة القاهرة الاقتصادية " الدائرة الاستئنافية " لسنة ١ ق أن طلبات الطاعن فيها كانت الحكم بإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما بأن يؤدى له متضامنين مبلغ ١٨,٥٧٦,٠٠٠ جنيه يمثل التعويض المستحق له حتى آخر ديسمبر ٢٠٠٨ بخلاف ما يستجد ، والفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ رفع الدعوى وحتى تاريخ السداد ، وما ساقه بمذكرة دفاعة المقدمة لجلسة ٩ ديسمبر ٢٠٠٩ بطلب الحكم بالطلبات المبينة بصحيفة الدعوى، وما ساقه بمذكرة دفاعة المقدمة لجلسة ١٠ مارس ٢٠١٠ أن المطعون ضدهما مايزالا مستمرين فى الاعتداء على حقه وقد حرر لهما محضر الجنحة رقم لسنة ٢٠١٠ جنح اقتصادى القاهرة وقدم شهادة من الجدول تؤيد ذلك ، وهو ما تأيد بما تمسك به بمذكرته المقدمة بجلسة ٤ يونيو ٢٠١٢ بطلب الحكم بإلزامهما بالمبلغ المطالب به على سبيل التعويض المستحق له حتى آخر ديسمبر ٢٠٠٨ بخلاف ما يستجد بواقع ١,٥٤٨,٠٠٠ جنيه سنوياً ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٠٩ وحتى تاريخ صدور الحكم والفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد ، وإذ قضى الحكم الصادر فى الدعوى رقم لسنة ١ ق بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٢ بإلزام المطعون ضدهما بصفتيهما متضامنين بأن يؤدى إلى الطاعن مبلغ خمسة ملايين جنيه " تعويضاً تكميلياً للضرر الذى أصابه من الاعتداء على حقه فى استغلال المصنفات المبينة بصحيفة الدعوى عن المدة من عام ١٩٩٦ حتى نهاية عام ٢٠٠٨ وفائدة قانونية بواقع ٥% من تاريخ رفع الدعوى حتى تمام السداد ، فإنه

يكون قد أغفل الفصل فى طلب الطاعن الحكم بما يستجد من تعويض اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٩ حتى تاريخ صدور الحكم ويكون الحكم المطعون فيه الصادر فى طلب الإغفال القاضى بعدم جواز نظره لسابقة الفصل فيه بالحكم الصادر فى موضوع الدعوى الأصلية رقم لسنة ١ ق استئناف اقتصادى القاهرة قد خالف الثابت بالأوراق فيما تردى فيه من خطأ فى تفسير طلبات الطاعن بأن عبارة " ما يستجد " تتصرف إلى طلب الفوائد وليس إلى طلب التعويض وهو ما يعيبه .

﴿١٥٣﴾

الموجز :- مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم . ماهيتها . " مثال : بشأن التظلم من أمر تقدير الرسوم القضائية " .

(الطعن رقم ١١٢٩٧ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/٦/٢٢)

القاعدة :- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم هى تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى من وقائع لم تكن محل منازلة بين الخصوم . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠١١ مدنى اقتصادى أسيوط الاستئنافية – والمرفق بملف الطعن – أن المحكمة قضت فى دعوى تصفية الحساب المقامة من المطعون ضده الثالث على البنك المطعون ضده الأول بانتهائها ، وفى الدعوى الفرعية المقامة من البنك على المطعون ضده الثالث بإلزام الأخير بأن يؤدى للأول مبلغ ٥٧٧٤٢٩٩ جنيه قيمة ما هو مستحق عليه حتى ٢٠١٠/٢/٢٨ مع إلزامه بفائدة بنسبة ١٢% وغرامة تأخير بنسبة ١% من ذلك التاريخ حتى تمام السداد ، وبعدم اختصاص المحكمة بنظر طلب بيع المحاصيل المرهونة بمخازن البنك ، وإلزام كلا من البنك المطعون ضده الأول والمطعون ضده الثالث بالمناسب من المصروفات فى الدعوى الفرعية ، وقام قلم الكتاب بإجراء تسوية الرسوم القضائية المستحقة على غير مقتضاه وألزم البنك المطعون ضده الأول بها على أساس أنه هو الملزم بها وحده ، فتظلم الأخير من هذا التقدير فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء المطالبة رقم ... لسنة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ محل أمرى تقدير الرسوم المتظلم منهما من أساسها استناداً إلى أن الحكم المستحق عنه هذه

الرسوم قد قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطلب الثانى المتعلق بالتصريح ببيع المحاصيل المرهونة الموجودة بمخازن البنك المطعون ضده الأول وهو حكم غير منه للخصومة لا يستحق عنه رسوم قضائية ، رغم أن الثابت أن منطوق الحكم سالف البيان أنه ألزم المطعون ضده الثالث بأن يؤدى للبنك المطعون ضده الأول المبلغ المقضى به سالف البيان ، وإلزامهما معاً بالمناسب من المصروفات فى الدعوى الفرعية ، مخالفاً بذلك الدلالة المستمدة مما قضى به الحكم الموضوعى بإلزام كلا الطرفين بالمناسب من المصروفات ، وبما مؤداه أنه عول فى قضائه على فهم حصلة المحكمة مخالفاً للثابت بأوراق الدعوى وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب الذى جره إلى مخالفة القانون .

﴿١٥٤﴾

الموجز :- مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم . ماهيتها . مثال .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١١)

القاعدة :- مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم هى تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو ابتداء الحكم على فهم حصلة المحكمة مخالفاً لما هو ثابت بأوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها الثالثة قدمت أصول عقد البيع وأمر شراء الأسهم المؤرخين ١٦ أبريل ٢٠١٤ ، وصورة ضوئية من إنذاريين صادرين عنها وعقدى فتح حساب لديها أحدهما باسم الطاعن والآخر باسم المطعون ضده الأول وشهادتين صادرتين عن البورصة المصرية تفيد أولاهما عدم قيد الشركة مصدرة الأسهم لديها ، وتفيد الثانية عدم طرح أسهمها للاكتتاب العام وإذ عمل الحكم المطعون فيه نص المادتين رقمى ٥٩ ، ٦٢ من مواد اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ رغم إلغائهما بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ١٣ يناير ٢٠٠٢ فى القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق القاضى بسقوطهما ، ولم يعمل أثر تقديم أصول عقد البيع وأمر شراء الأسهم المؤرخين ١٦ أبريل ٢٠١٤ ، والصورة الضوئية من الإنذاريين الصادرين

من الشركة المطعون ضدها الثالثة ، وعقدى فتح حساب لديها أحدهما باسم الطاعن والآخر باسم المطعون ضده الأول ، والشهادتين الصادرتين عن البورصة المصرية المبينتين سلفاً ، وقضى ببطلان البيع وبرفض الدعوى على ما ذهب إليه من أن " الأوراق خلت مما يفيد تقديم الطاعن " المتنازل إليه " والمطعون ضده الأول الإقرار المتضمن اتفاقهما على التنازل على الأسهم محل الاتفاق موقعاً عليه من كل منهما أو من ينوب عنهما إلى الشركة المطعون ضدها الرابعة سيما وأنه يترتب على عمليتي التنازل والبيع تجاوز ما سيملكه المتنازل إليه أكثر من ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية فى رأس مال الشركة مصدرة الأسهم بما تستخلص معه المحكمة أن طرفى التنازل والبيع - وأياً كان وجه الرأى فى المستندات المقدمة سنداً للبيع والتنازل - لم يلتزما بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية محل الدعوى " ، فإنه يكون فضلاً عن مخالفته القانون قد أخطأ فى تطبيقه وران عليه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق مما حجبته عن التصدى لبحث أركان وشروط صحة ونفاذ ذلك العقد.

" التناقض "

﴿١٥٥﴾

الموجز :- التناقض المفسد للأحكام . ماهيته . مثال .

(الطعن رقم ٣٦٢٥ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢)

القاعدة :- التناقض الذى يفسد الأحكام هو الذى تتماهى به الأسباب ، بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، ولا يمكن أن يفهم منه على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به ، أما إذا اشتمل الحكم على أسباب تكفى لحمله وتبرر وجه قضائه فلا محل للنعى عليه بالتناقض ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن البنك المطعون ضده أقام الدعوى محل الطعن على سند من عقد الجدولة المؤرخ فى ٢٠١٠/٦/١٦ ، والمقدم لمحكمة الموضوع والذى أبرم بين الطاعنين والمختصمين ، وتضمن إقرارهم بعد صحة المراجعة والتدقيق فى السجلات وكافة مفردات التعامل - بمبلغ مديونية شركة ... للمصنوعات الجلدية المستحقة له حتى إقفال يوم

٢٠١٠/٥/٣١ ومقداره ١١,٨٨٢,٧٨٧,٥٥ جنيهاً مع الاتفاق على كفالة تضامنية فيما بينهما للسداد على أقساط وشروط ثابتة بالعقد وعلى عائد مدين بسيط عشرة ، وخمسة وعشرون من مائة فى المائة طيلة فترة الجدولة ، وفى حالة التأخر أو عدم سداد ثلاث أقساط يتم إلغاء التسوية وتصبح كامل المديونية مستحقة الأداء وعائد تأخير بواقع اثنين فى المائة سنوياً بالإضافة إلى العائد المشار إليه آنفاً من تاريخ الاستحقاق حتى السداد الفعلى ، وهو ما يقطع بأن العلاقة بين طرفى الخصومة والتزامات كل منهما قبل الآخر باتت خاضعة لأحكام ذلك العقد منذ إبرامه حال خلو الأوراق مما يبطله أو ينال من ترتيبه لآثاره فيما بين عاقيه ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلزام الطاعنين وباقى الكفلاء المتضامنين والشركة المدينة للبنك المطعون ضده بسداد المديونية التى سبق وأن أقروا بها فى عقد الجدولة سند الدعوى بعد أن خُصمت منها الدفعات التى سددتها الشركة المدينة بعد تاريخ العقد لتكون إجمالى المديونية مبلغ ١١,٠٥٣,٩٥١,٠٨ جنية حق ٢٠١١/١٠/١٣ - آخر تاريخ سداد من الشركة المدينة - وفق تقرير الخبير المرفق صورته الرسمية بالأوراق والذى اطمأنت إليه المحكمة ، ثم رتب الحكم على ذلك استحقاق البنك المطعون ضده لفوائد اتفاقية وفوائد التأخير بواقع ١٢,٢٥% من هذا التاريخ إعمالاً لبنود عقد الجدولة سند الدعوى ، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ، ولا يعيبه ما ساند به قضاءه من قرارات قانونية خاطئة بشأن تاريخ غلق الحساب الجارى إذ لمحكمة النقض تقويم المعوج منه بغير أن تتقضه ، ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه غير مخالف للقانون أو الثابت بالأوراق ومعملاً لمبدأ سلطان الإرادة لطرفى الدعوى الوارد بعقد الجدولة المؤرخ فى ٢٠١٠/٦/١٦ ، ومن ثم فلا محل للنعى عليه بالتناقض ، والمحكمة غير ملزمة - بعد ذلك - بإجابة الطاعن الثانى لطلب إلزام البنك المطعون ضده بتقديم عقود تسهيلات أخرى لم يقدّم عليها قضاؤها وليست سند الدعوى وسابقة على العقد سند المطالبة الراهنة ، لا سيما وأن الطاعنين لم يقدموا - وهما الملزمان قانوناً - رفق صحيفة طعنهما صورة طبق الأصل من عقد جدولة المديونية الذى أقام عليه الحكم قضاءه والذى ينعين بتنازل البنك المطعون ضده عن المديونية المستحقة بهذا العقد ، كما أنهما لم يبيّنا بوجه النعى تحديداً إيصالات السداد التى لم يقدّم الخبير بحسابها قبل

تاريخ قفل الحساب أو يقدم صورة طبق الأصل منها حتى تتحقق المحكمة من صحة ما ينعيه ، الأمر الذى يضحى معه النعى برمته على غير أساس .

ثالثا : حجية حكم المحكمة الاقتصادية

﴿١٥٦﴾

الموجز :- قوة الأمر المقضى . تعلو اعتبارات النظام العام . علة ذلك . منع تناقض الأحكام . وجوب تصدى المحكمة لدوره . كلفيته .

(الطعان رقما ٥٣٧٩ ، ٧١١٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٢٦ - س ٦٢ ص ٥٦٢)

القاعدة :- احترام حجية الأحكام - تعلو على ما عداها من اعتبارات النظام العام - ذلك أن المشرع اعتبر أن تناقض الأحكام هو الخطر الأكبر الذى يعصف بالعدالة ويمحق الثقة العامة فى القضاء ، فأوجب على المحاكم كلما بدا لها احتمال تناقض بين الأحكام أن تدرأه بما يسره القانون من وقف الدعوى أو ضمها إلى دعوى مرتبطة أو إحالتها إلى محكمة أخرى - وأجاز فى قانون المرافعات فى المادة ١٢٣ إبداء الطلبات العارضة ولو على حساب الاختصاص القيمى والنوعى ، ومنع فى المادة ٢١٢ الطعن على الأحكام الصادرة قبل الحكم المنهى للخصومة كلها ، واستثنى فى المادة ٢١٨ بعض الدعاوى من نسبية أثر الطعن ليستفيد من لم يطعن على الحكم ، وسلب الخصوم حقهم فى تحديد نطاق الخصومة وأطرافها ، وأجاز فى المادة ٢٤٩ الطعن بالنقض فى أحكام لا يجوز الطعن عليها لغير هذا السبب - بل أمعن فى المادة ٢٢٢ فجعل ولاية محكمة الاستئناف تمتد إلى غير ما رُفع عنه الاستئناف ، وجعل المستأنف يُضار باستئنافه فيجعل الحكم الصادر لصالحه مستأنفاً بقوة القانون وذلك دفعاً للخطر الأكبر وهو تعارض الأحكام المؤدى إلى استحالة تنفيذها الذى يعصف بالثقة العامة فى القضاء .

﴿١٥٧﴾

الموجز :- اكتساب الحكم حجية الأمر المقضى . شرطه . وحدة الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين . تخلف أحد هذه العناصر . أثره . انتفاء تلك الحجية . م ١٠١ إثبات . مثال .

(الطعن رقم ٣٦٣٠ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/١٣)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه وفقاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات لا يجوز الحكم بحجية الأمر المقضى إلا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة ، فإذا تخلف أحد هذه العناصر انتفتت تلك الحجية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الصادر فى الاستئناف رقمى ، لسنة ٤ ق اقتصادى القاهرة المقدم صورته بالأوراق أنه أقيم طعناً على الحكم الصادر فى الدعوى رقم لسنة ٢٠١١ اقتصادى القاهرة الدائرة الابتدائية المقامة من الطاعنين شاملاً ذلك طلبات عدة منها طلب بطلان عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٧٨/٤/٥ المتعلق بالأغاني الخمسة الخاصة بمسلسل ... وهى " - - - - " وقضى فيها فى هذا الخصوص ببطلان ذلك العقد ، بينما الدعوى المطروحة مقامة من الطاعنين على الشركة المطعون ضدها بطلب بطلان عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٨٣/٥/٨ والخاص بأغنية " " ومن ثم فقد اختلف المحل والموضوع فى كلا الدعويين وانتفتت معه حجية الحكم السابق فى الدعوى المثارة ، بما يضحى النعى بهذا الوجه على غير أساس .

﴿١٥٨﴾

الموجز :- القضاء بثبوت حق أو بانتقائه مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة أساسية . اكتسابه قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة . هو مانع لذات الخصوم من التنازع فيها بطريق الدعوى أو الدفع بشأن أي حق آخر مترتب على ثبوتها أو انتقائها. مثال .

(الطعن رقم ٣٦٣٠ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/١٣)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن المسألة الواحدة إذا كانت أساسية يترتب على ثبوتها القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو انتقائه ، فإن القضاء الذى يجوز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم يمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع بشأن حق آخر يتوقف على ثبوت أو انتفاء ذات المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أنه سبق للطاعنين أن أقاموا الدعوى رقم لسنة ٢٠١١ اقتصادى القاهرة على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم عليها بتعويضهم عن قيامها باستغلال أغنية التداعى "

..... " دون إذن من مورثهم مؤلفها ، وأقامت الشركة دعوى ضمان فرعية بطلب الحكم على الخصوم المدخلين فيها " ورثة وشهرتها الفنانة " للحكم عليهم بما عسى أن يحكم به عليها فى الدعوى الأصلية من تعويض لصالح الطاعنين على سند من تنازل مورثهم لها عن استغلال ذلك المصنف، وقد حسم الحكم الصادر فى تلك الدعوى هذه المسألة استناداً إلى أن الشركة المطعون ضدها لم تقدم ما يفيد هذا التنازل منتهياً إلى ثبوت خطئها فى استغلال المصنف دون الحصول على إذن مؤلفه " مورث الطاعنين " ورفضه طلب دعوى الضمان الفرعية، وتأيد ذلك الحكم بالحكم الصادر فى الاستئناف رقمى ، لسنة ٤ ق اقتصادى القاهرة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٣ ، كما أقامت الشركة التماساً بإعادة النظر فى ذلك الحكم على سند من أنها تحصلت على أوراق قاطعة فى النزاع ومنها التنازل المدعى به وقضى فيه بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٥ بعدم قبوله لعدم توافر حالته المطروحة ولذا فإن مسألة التنازل المشار إليها تكون قد حسمت بموجب حكم نهائى حائز لقوة الأمر المقضى - أياً كان وجه الرأى فيها انتهى إليه - بما لا يجوز معه العودة إلى مناقشة هذه المسألة من جديد لما فى ذلك من مساس بهذه الحجية ، ويضحي النعى على الحكم بهذا الوجه غير جائز .

﴿١٥٩﴾

الموجز :- صيرورة الحكم باتاً قبل صدور حكم المحكمة فى الطعن فى الطعن المطروح عليها . وجوب الالتزام فى قضائها بما لا يتعارض وتلك الحجية .

(الطعان رقما ٥٣٧٩ ، ٧١١٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٦/٤/٢٠١١ - س ٦٢ ص ٥٦٢)

القاعدة :- على المحاكم فى مقدمتها محكمة النقض عند الفصل فى الطعن المطروح عليها ألا تعارض حكماً قد صار باتاً قبل صدور حكمها حتى ولو لم يكن كذلك وقت رفع الطعن .

﴿١٦٠﴾

الموجز :- القضاء برفض الدعوى الأصلية المقامة من المدعى عليه فرعياً بطلب براءة ذمته من الدين لانشغالها بقيمة القرض وفوائده . حيابة هذا القضاء لقوة الأمر المقضى . أثره . التزام

المحكمة به حال فصلها فى الدعوى الفرعية بطلب إلزامه بأداء قيمة مبلغ القرض وباقى الرصيد المدين وعوائده .

(الطعن رقم ١٣٠١٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/٧/١)

القاعدة :- إذ كان البنك المدعى - الطاعن - أقام دعواه الفرعية بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه - المطعون ضده الأول بأن يؤدى له مبلغ ٩١٦٨٣,٥٦ جنيه قيمة رصيده المدين فى ٢٠٠٠/١/٦ بخلاف الفوائد البنكية بواقع ١٦% سنوياً حتى تمام السداد وكان الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية التى أقامها المدعى عليه فرعياً بطلب براءة ذمته من الدين قد أقام قضاءه برفض الدعوى على أن ذمته لا تزال مشغولة بقيمة القرض وفوائده ، وإذ حاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى فإن هذه المحكمة تلتزم به حال فصلها فى الدعوى الفرعية الراهنة منعاً للتناقض بين شقى الحكم ، وكان البين من كشف الحساب المقدم من البنك المدعى فرعياً تأييداً لدعواه والذى لم يكن محل طعن أو اعتراض من المدعى عليه أن رصيده المدين فى التاريخ سالف الذكر هو المبلغ المطالب به ، وكان الثابت - أيضاً - من عقد القرض المؤرخ ١٩٩٥/١/٢٢ المبرم بين طرفى التداعى أنه تضمن فى البند الثامن منه الاتفاق على حساب فائدة بواقع ١٥% سنوياً تضاف إلى الرصيد فى حال التأخير عن سداد قسطين متتاليين وقد انتهى تقرير الخبير المقدم فى الدعوى إلى انشغال ذمة المدعى عليه بالدين بيد أنه أجرى حسابه حتى تاريخ ٢٠٠٢/٨/٥ بعد أن أضاف إليه غرامات التأخير والفوائد والعمولات وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى هذا التقرير وتأخذ به فى خصوص ما انتهى إليه بشأن ثبوت الدين فى ذمة المدعى عليه وتطرح تقديره لهذا الدين بمبلغ ١٤٨١٥٤,٥٩ جنيه التزاماً بنطاق الطلبات المطروحة فى الدعوى الفرعية ومن ثم فإنها تجيب البنك المدعى إلى دعواه وتقضى بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى له مبلغ ٩١٦١٣,٥٦ جنيه والفوائد الاتفاقية بواقع ١٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٠/١/٦ وحتى تمام السداد .

الفصل الرابع
الطعن على أحكام
المحاكم الاقتصادية

" لا يضار الطاعن بطعنه "

﴿١٦١﴾

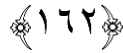
الموجز :- قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه . مؤداها . ألا يكون من شأن رفع الطعن تسوية مركز الطاعن أو إثقال أعبائه . مثال : فى شأن احتساب مديونية تسهيل ائتماني .
(الطعن رقم ٧٢٩٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠١٣)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه قاعدة أصلية من قواعد التقاضى ، تستهدف ألا يكون من شأن رفع الطعن تسوية مركز الطاعن وإثقال الأعباء عليه ، وكان البين من الحكم المطعون فيه وتقرير الخبير المنتدب فيها أن الخبير سلك طريقين فى عمله الأول فيه احتسب مديونية الطاعن وما استحق عليها من فوائد وعمولات وذلك حتى تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ ولم يدخل فى حساب تلك المديونية التسديدات الحاصلة من الطاعن خارج فترة الحساب وانتهى إلى انشغال ذمته بمبلغ ٢٨٧٤٤٢٤ جنيهاً ، والطريق الثانى وفيه احتسب الخبير مديونية الطاعن شاملة الفوائد والعمولات حتى تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ وراعى فى عملية احتساب المبالغ المسددة من الطاعن خلال فترة المحاسبة تلك - فى تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ ، ٢٠٠٣/٩/١١ ، ٢٠٠٧/٢/٢٨ - وحتى فترة أطول والتي لم يستنزها فى طريقة الحساب الأولى لوقوعها خارج فترة المحاسبة وانتهى إلى انشغال ذمة الطاعن بمبلغ ٣٨١٧٧٤٣ جنيهاً وهو يزيد على مبلغ المديونية الأولى ، وكان الحكم المطعون فيه أخذ بالسبيل الأول الذى سلكه الخبير وقضى بإلزام الطاعن بأقل المديونيتين وهو مبلغ ٢٨٧٤٤٢٤ جنيهاً ، وكان النعى على الحكم المطعون فيه عدم احتساب التسديدات اللاحقة على فترة المحاسبة الأولى حق ٢٠٠٢/٣/٣١ - التى اتخذها الحكم أساساً لقضائه - يقتضى احتساب الفوائد والعمولات البنكية التى تستحق عن التأخير فى الوفاء وهو ما راعاه الخبير فى السبيل الثانى من عمله باحتساب التسديدات اللاحقة للفترة الأولى وما استحق عنها من فوائد وعمولات وانتهى إلى الزيادة فى قيمة المديونية، وكان تصحيح هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم من عدم احتساب كافة المبالغ المسددة من الطاعن عند تقدير مديونيته الناشئة عن التسهيلات الممنوحة له لا تتسع له أسباب الطعن ومن شأنه أن يؤدى إلى الإساءة إلى مركز الطاعن الذى طعن وحده فى هذا

الحكم لما سيجري عليه من إلزامه بمديونية أكبر من تلك التي قضى بها - وذلك على النحو الثابت بتقرير الخبير - وكان من المقرر أن الطاعن إذا لم يستند من طعنه فلا يجوز أن يضار به فإن هذا الخطأ لا يصلح سبباً لنقض الحكم المطعون فيه .

أولاً : الطعن بطريق الاستئناف على حكم الدائرة الاقتصادية الابتدائية :

" استنفاد الدائرة الاستئنافية ولايتها "



الموجز :- محكمة الاستئناف . تناولها للحكم الابتدائي تأييداً أو تعديلاً أو إلغاءً ، مانع من إعادة النظر في موضوع النزاع سواء كان حكمها صحيحاً أو باطلاً . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٥٦٦٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١١)

القاعدة :- الحكم الموضوعي المنهى للخصومة أمام محكمة الاستئناف ينهى الخصومة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ويمثل كلمة القضاء الموضوعي النهائي في الدعوى بالحدود التي عرضت لها محكمة أول درجة ، ذلك أن الحكم الابتدائي جزء منه ومندمج فيه بالضرورة إذ لا بد أن يكون الحكم الاستئنافي مؤيداً له أو معدلاً أو ملغياً ومتى قالت محكمة الاستئناف كلمتها في الحكم الابتدائي تأييداً أو تعديلاً أو إلغاءً امتنع عليها أن تعيد النظر في الموضوع مرة أخرى ، ويستوى أن يكون حكمها صحيحاً أو باطلاً ، إذ إن القاضي لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغائه وإنما سبيل ذلك هو الطعن على الحكم بطريق النقض ، لما كان ذلك ، وكانت الخصومة المرددة بين طرفي الداعي موضوعاً واحداً هو الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦ من محكمة القاهرة الاقتصادية في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٠ عقارى اقتصادى القاهرة بإيقاع البيع على عقار الداعي وقد استأنفه الطاعنون بالاستئنافين رقمى ... ، ... لسنة ٤ ق لدى محكمة القاهرة الاقتصادية الدائرة الاستئنافية والتي قضت بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف ، وكان هذا القضاء قد حسم النزاع في موضوع الدعوى واستندت به المحكمة الاستئنافية ولايتها ومن ثم يمتنع عليها معاودة نظر النزاع ذاته في الاستئناف رقم ... لسنة ٦ ق اقتصادية

القاهرة المرفوع من الطاعنين ولو بأسباب قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الاستئناف الأولين احتراماً لقوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم الابتدائى بالقضاء فى هذين الاستئنافين مما كان يتعين معه القضاء بعدم جواز قبوله ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الاستئناف وهو قضاء ضمنى بقبول نظر الاستئناف ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

ثانيا : التماس إعادة النظر في حكم المحاكم الاقتصادية :

" الغش المبيح لالتماس إعادة النظر "

﴿١٦٣﴾

الموجز :- تناول الخصومة فى دعاوى بطلان حكم التحكيم محل الطعن بالتماس إعادة النظر مسائل الدعوة إلى الجمعية العمومية والقرارات الصادرة عنها واعتمادها لملاحق عقد التسوية وكذا إقامة دعوى بطلان إجراءات الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية مبنى الغش سند الالتماس قبل صدور الحكم الملتمس فيه . مؤداه . عدم توافر الغش المبيح لالتماس إعادة النظر . علة ذلك . دفاع المطعون ضده الأول باخفاء الطاعنين حقيقة علاقتهم بالشركة المطعون ضدها السابعة مقدمة عرض الشراء حال تقاعسه عن الوقوف على حقيقة تلك العلاقة رغم تمكنه . عدم صلاحيته سبباً لالتماس إعادة النظر فى الحكم .

(الطعن رقم ٤٧١٥ ، ٤٨٦٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١/١٨)

القاعدة :- إذ كان البين من حكم التحكيم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٤/٧ أنه تطرق فى أسبابه إلى الجمعيات العمومية للشركات التى يرأس المطعون ضده الأول مجالس إدارتها والعضو المنتدب لها والتى انعقدت قانوناً فى ٢٠٠٨/٤/١٠ واعتمدت ملحق عقد التسوية المؤرخ ٢٠٠٧/١/١٥ مما يدل على أن مسألة الدعوة إلى الجمعية العمومية والقرارات الصادرة عنها كانت مرددة بين طرفى الدعوى التحكيمية ولم يكن أمرها خافياً على المطعون ضده الأول حال نظر دعاوى بطلان حكم التحكيم محل الطعن بالتماس إعادة النظر ، كما أن البين من الدعوى رقم ... لسنة ٤ ق اقتصادى استئناف القاهرة المقدمة صورتها أمام محكمة الالتماس أنها مقامة من المطعون ضده أولاً بطلب بطلان إجراءات الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ

١٠/٤/٢٠٠٨ والقرارات الصادرة عنها وأن صحيفتها أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٢ قبل صدور الحكم الملتمس فيه في ٥/٢/٢٠١٣ مما يدل على أن مسألة البطلان مبنى الغش سند الالتماس لم يكن أمرها خافياً على الملتمس الذي كان بمكنته التمسك بهذا البطلان أمام المحكمة الملتمس في حكمها ، أما وأنه سكت ولم يبين دفاعه في تلك المسألة فلا يجوز له من بعد أن يتخذها سبباً لالتماسه ، وفضلاً عما سلف فإن البطلان المدعى به لم يصدر به حكم قضائي وأن مجرد القول به لا يجعله واقعاً حقيقة أو حكماً وأن تمسك الطاعنين بصحة الإجراء المدعى ببطلانه وإعمال آثاره وعدم مسايرة المطعون ضده في زعمه بالبطلان لا يتوافر به الغش المبيح للالتماس بالمعنى الذي تقصده الفقرة الأولى للمادة ٢٤١ من قانون المرافعات ، كما أن ما يثيره المطعون ضده الأول بشأن إخفاء الطاعنين حقيقة علاقتهما بالشركة المطعون ضدها السابعة مقدمة عرض الشراء فإن تلك الشركة وهي شركة مساهمة مصرية كان في وسع المطعون ضده الوقوف من خلال اطلاعه على نظامها الأساسي وقيدتها بالسجل التجارى على المساهمين المؤسسين لها وكشف مدى صلتهم بالبنكين الطاعنين ، أما وأنه قد عن ذلك فلا يكون له الاستناد إلى هذا الوجه كسبب للالتماس.

" ورود حالات التماس إعادة النظر على سبيل الحصر "

﴿١٦٤﴾

الموجز :- التماس إعادة النظر . ورود أحواله على سبيل الحصر بالمادة ٢٤١ مرافعات . النعى الذى لا يندرج ضمن هذه الحالات . لا يصلح سبباً لالتماس إعادة النظر . مخالفة الحكم الملتمس فيه قواعد الاختصاص القيمى للمحاكم الاقتصادية المتعلقة بالنظام العام . ليست من حالات التماس إعادة النظر . أثره . النعى على غير أساس .

(الطعن رقم ١٥٤٦٧ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/١٥)

القاعدة :- الطعن بطريق التماس إعادة النظر وردت أحواله - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - على سبيل الحصر فى المادة ٢٤١ من قانون المرافعات وأن النعى الذى لا يندرج ضمن هذه الحالات لا يصلح سبباً للطعن . لما كان ذلك ، وكانت مخالفة الحكم الملتمس فيه قواعد الاختصاص القيمى للمحاكم العادية أو الاقتصادية

ليست من حالات التماس إعادة النظر التي أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ومن ثم فإن تعيب الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ بعدم قبول التماس إعادة النظر لهذا السبب يكون على غير أساس .

ثالثاً : الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية :
" قصر الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية "

﴿١٦٥﴾

الموجز :- الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية . شرطه .
 صدورها ابتداءً من الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية . م ١١ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .
 (الطعن رقم ١٠٤٧٩ لسنة ٨١ ق - دائرة فحص الطعون الاقتصادية - جلسة ٢٠١٢/٥/١٤)

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/٢٢)

(الطعن رقم ١٤٩٣٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٥/٤)

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٥)

القاعدة :- مفاد نص المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية أن المشرع غاير في الحق في الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية فأجازه بالنسبة للأحكام الصادرة ابتداء من دوائرها الاستئنافية دون غيرها من الدعاوى التي تنتظر أمام المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية طعنًا على الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بهذه المحاكم .

" جواز الطعن على الأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية دون التقيد بنصاب الطعن بالنقض "

﴿١٦٦﴾

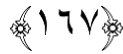
الموجز :- الأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية . جواز الطعن عليها دون التقيد بالنصاب المنصوص عليه بقانون المرافعات . مؤداه . عدم قبول الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض أيًا كان وجه الخطأ في تقدير تلك الدوائر لقيمة الدعوى .

(الطعن رقم ٧٩١٧ لسنة ٧٩ القضائية - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

القاعدة :- النص في المادة (١١) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجرح ، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض " يدل على أن الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة في الدعاوى التي ترفع إليها ابتداءً تقبل الطعن بطريق النقض دائماً دون التقيد بالنصاب المنصوص عليه في قانون المرافعات ، بما لزمه عدم قبول الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض في هذه الأحكام أيّاً كان وجه الخطأ في تقدير تلك الدوائر الاستئنافية لقيمة الدعاوى التي تنظرها ، ومن ثم يكون الدفع المبدى من النيابة على غير أساس .

الطعن على أحكام الدائرة الاقتصادية الاستئنافية بهيئة استئنافية :

" عدم جواز الطعن على أحكام الدائرة الاقتصادية الاستئنافية بهيئة استئنافية "



الموجز :- الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية . شرطه . صدورها من الدائرة الاقتصادية الاستئنافية ابتداءً . م ١١ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعن رقم ٩٥٥١ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/٢٣)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المادة الحادية عشر من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن المشرع غاير في الحق في الطعن بالنقض بين الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ، فأجازه بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية ابتداءً دون غيرها من الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية ويكون الفصل في الطعن فيها أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ في الاستئنافات أرقام ... ، ... ، لسنة ٧ ق من محكمة القاهرة الاقتصادية " بهيئة استئنافية " طعنًا على الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ من محكمة القاهرة الاقتصادية " بهيئة ابتدائية " فإن الطعن فيه بطريق النقض - والحال هذه -

يكون غير جائز إعمالاً للنص المتقدم ، ولا ينال من سلامة هذا النظر ما أوردته الطاعنات بأسباب طعنهن من مناع موضوعية على الحكم المطعون فيه ، إذ لا تعد تلك المناعى مسوغاً لجواز الطعن .

﴿١٦٨﴾

الموجز :- أمر تقدير الرسوم فى دعوى اقتصادية صادرة من هيئة استئنافية طعنأ على الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية . عدم جواز الطعن عليه بالنقض . عله ذلك . م ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٥)

القاعدة :- إذ كان الطعن الراهن منصبأ على أمر تقدير الرسوم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ٣ ق الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية بهيئة استئنافية طعنأ على الحكم الصادر من المحكمة الاقتصادية بالدائرة الابتدائية فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١١ . وهذا الحكم وفقا لنص المادة الحادية عشرة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية غير قابل للطعن فيه بطريق النقض وبالتالي فإن أمر تقدير الرسوم سالف البيان يكون بدوره غير قابل للطعن فيه بذات الطريق باعتباره فرعأ يتبع الأصل ، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى القضاء بعدم جواز الطعن .

" جواز الطعن على الأحكام الصادرة من الدائرة الاقتصادية الاستئنافية بهيئة استئنافية حال مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص "

﴿١٦٩﴾

الموجز :- الدعاوى الاقتصادية المستأنفة أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية . عدم جواز الطعن عليها بالنقض . شرطه . عدم مخالفة الحكم لقواعد الأختصاص الولائى والنوعى والقيمى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٩٥٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤ /٥/٢١)

(الطعن رقم ١٠٠٣٥ ، ١٠٠٦٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٣/١٦)

(الطعن رقم ٧٤٢٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

(الطعن رقم ٨٥٤٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١١)

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

القاعدة :- إن كانت الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية القابلة للطعن بالنقض هي وعلى ما تقرره المادة ١١ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية هي تلك الصادرة ابتداءً من الدائرة الاستئنافية أما الدعاوى التي تنتظر أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية ويكون الفصل في الطعن عليها أمام المحكمة - بهيئة استئنافية - فلا يجوز الطعن عليها بطريق النقض - دون الإخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات - إلا أن مناط أعمال هذه القاعدة القانونية ألا تكون المحكمة الاقتصادية قد خالفت قواعد الاختصاص الولائي أو النوعي أو القيمي التي رسمها القانون وألا تخرج صراحة أو ضمناً على ما كان من تلك القواعد متعلقاً بالنظام العام فإن وقع الحكم مخالفاً لتلك القواعد فلا يحصنه من الطعن عليه أمام محكمة النقض ولا يكون ثمة محل للقول بأن يفلت هذا الحكم المخالف من رقابة محكمة النقض بحجة أنه صدر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بصفتها محكمة ثانية درجة ، والقول بغير ذلك يجافى قواعد العدالة التي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية .



الموجز :- الدعاوى الاقتصادية المستأنفة أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية . عدم جواز الطعن عليها بالنقض . شرطه . عدم مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧)

القاعدة :- مؤدى النص في المادة ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية القابلة للطعن بالنقض هي التي تصدر ابتداءً من الدوائر الاستئنافية أما الدعاوى التي تنتظر أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية ويكون الفصل في الطعن عليها أمام المحكمة - بهيئة استئنافية - فلا يجوز الطعن عليها بالنقض دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات - إلا أن مناط أعمال هذه القاعدة القانونية التي اختص بها المشرع الدعاوى أمام المحاكم الاقتصادية وهي استثناء من القواعد العامة عند تحديد الاختصاص النهائي للمحاكم ألا تكون المحكمة قد خالفت قواعد الاختصاص الولائي

والنوعى والقيمي التى رسمها وألا تخرج صراحة أو ضمناً على ما كان من تلك القواعد متعلقاً بالنظام العام ، فإن وقع الحكم مخالفاً لتلك القواعد فلا يتحصن من الطعن عليه أمام محكمة النقض ، وبالتالي إن خرجت المحكمة الاقتصادية على هذه المبادئ القانونية فلا محل معه للقول بأن يفلت حكمها المخالف من رقابة محكمة النقض بحجة أن الحكم صادر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بصفتها محكمة درجة ثانية، والقول بغير ذلك يعد مخالفاً لتحقيق العدالة والتى لا يتعين إهدارها فى سبيل سرعة الفصل فى الأنزعة الاقتصادية .

" جواز الطعن على الأحكام الصادرة من الدائرة الاقتصادية الاستئنافية بهيئة استئنافية حال مخالفتها لحكم حائز لحجية الأمر المقضى "

﴿١٧١﴾

الموجز :- الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية . جواز الطعن فيه بالنقض . شرطه . فصله فى النزاع خلافاً لحكم آخر سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . م ١١ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمادتان ٢٤٨ ، ٢٤٩ ق المرافعات . مثال .

(الطعن رقم ١٦٧٧٧ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/١١)

القاعدة :- مؤدى المادة (١١) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية والمادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية طعناً على الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية لهذه المحاكم إلا إذا كان قد فصل فى النزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وكان ما ينعاه الطاعنون بالسببين الأولين من أسباب الطعن الثلاثة أن الحكم المطعون فيه صدر معيباً بالخطأ حين ألغى حكم محكمة أول درجة وقضى برفض دعوى الطاعنين وبإجابة البنك المطعون ضده لدعواه الفرعية بصحة ونفاذ عقد التسوية المؤرخ ٢٠١٢/٢/٢٣ رغم أنهم تمسكوا بدفاعهم بعدم جواز نظر الدعوى الفرعية المقامة من البنك لسبق الفصل فيها بالحكم النهائى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ فى الاستئناف رقمى ... ،

... لسنة ٢ ق القاهرة الاقتصادية فإن البين من الأوراق أن الحكم الصادر فى الاستئنافين مارى الذكر والذى يحتج به الطاعنون قد صدر فى دعوى أقاموها ببراءة ذمتهم من مبلغ المديونية المتخلفة عن مورثهم لدى البنك المطعون ضده والتعويض وقد أجبوا فى الاستئناف لطلباتهم بيد أن الثابت أن الحكم المطعون فيه قضى فى الدعوى الفرعية المقامة من البنك المطعون ضده بصحة ونفاذ عقد التسوية المؤرخ ٢٠١٢/٢/٢٣ استناداً إلى استيفاء ذلك العقد لشروط انعقاده من محل وسبب ورضاء وأن الطاعنين لم يطعنوا على توقيعهم المذيل به بما يقتضى ذلك أعمال ما تضمنته بنوده وأهمها تنازل الطاعنين عن الاستئناف رقم ... لسنة ٢ ق المحاج به وعن الحق الثابت به ومن ثم فلا قيام للحالة الواردة بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات بدعوى مخالفة الحكم المطعون فيه لحجية حكم نهائى سابق عليه والتي تجيز استثناء الطعن فى الأحكام الانتهائية غير أحكام محاكم الاستئناف ، كما وأن ما ينعاه الطاعنون بالسبب الثالث من أسباب طعنهم على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال المؤدى للخطأ فى تطبيق القانون بقضائه بصحة عقد التسوية مار الذكر فإن ذلك الوجه من النعى يخرج بدوره عن الحالة التى يجوز الطعن فيها بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية طعنأ فى الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ، ومن ثم بات الطعن فى الحكم المطعون فيه غير جائز .

الخصوم فى الطعن :

" خصم حقيقى "

﴿١٧٢﴾

الموجز :- الطعن بالنقض . عدم قبوله من غير المحكوم عليه بالحكم المطعون فيه . اختصام الطاعنة الثانية فى الطعن رغم عدم قضائه عليها . مؤداه . عدم قبوله .

(الطعن رقم ٥٩١٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/ ٦/ ١٨)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - ألا يقبل الطعن من غير المحكوم عليه بالحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الطعن قد أقيم بشأن ما قضى به

على الطاعن الأول في الدعوى الفرعية والمصاريف في الدعوى الأصلية وأن الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعنة الثانية لها أو عليها بشئ ولم تتعلق أسباب الطعن بها كما أنها وقفت من الخصومة في الدعوى الفرعية موقفاً سلبياً ومن ثم فإن اختصاصها في الطعن يكون غير مقبول .

" خصم ذو صفة في تمثيله بالخصومة "

﴿١٧٣﴾

الموجز :- الاختصاص في الطعن بالنقض . عدم كفايته خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه . وجوب أن يكون خصماً حقيقياً وذو صفة في تمثيله بالخصومة . الوزير . يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعاوى وطعون . تبعية المطعون ضدهم من الثاني حتى الرابع لوزير العدل المطعون ضده الأول الذي يمثل الوزارة أمام القضاء . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة لهم .

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٢٤)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم بل ينبغي أن يكون خصماً حقيقياً وذو صفة في تمثيله بالخصومة وأن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يُرفع عليها من دعاوى وطعون . لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الأول هو الذي يمثل وزارة العدل فإن المطعون ضدهم من الثاني وحتى الرابع بصفاتهم تابعين للمطعون ضده الأول لا صفة لهم في تمثيل وزارة العدل أمام القضاء، مما يكون معه اختصاصهم في الطعن المائل غير مقبول.

" حق النائب العام في الطعن في أحكام المحكمة الاقتصادية الانتهازية "

﴿١٧٤﴾

الموجز :- الدعاوى الاقتصادية المستأنفة أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية . عدم جواز الطعن عليها بالنقض . الطعن لمصلحة القانون . حق للنائب العام في الأحكام الانتهازية . غايته . مواجهة الصعوبات التي تعرض في العمل وتؤدي إلى تعارض أحكام القضاء في

المسألة القانونية الواحدة . عدم اقتصاره على حالة تقويت الخصوم ميعاد الطعن أو نزولهم عنه. شرطه . أن يكون مبنيا على مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . المادة ٢٥٠ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٩٣٨ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/١٤)

(الطعن رقم ١١٥٨٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٥)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه انتهائياً لا يجوز الطعن فيه وفقاً للمادة ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية لصدوره من محكمة القاهرة الاقتصادية بهيئة استئنافية، إلا أنه لما كان من المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن قابلية الأحكام للطعن فيها أو عدم قابليتها وقيام الطعن على الأسباب التى حددها القانون وتخلف ذلك من المسائل المتعلقة بالنظام العام التى يتعين على المحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها. وكان النص فى المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه "للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون فى الأحكام الانتهائية - أيًا كانت المحكمة التى أصدرتها - إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وذلك فى الأحوال الآتية:

١- الأحكام التى لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. ٢- الأحكام التى فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن. ويُرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام. وتتنظر المحكمة الطعن فى غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم. ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن."، يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - على أن المشرع استحدث نظام الطعن من النائب العام لمصلحة القانون فى الأحكام الانتهائية - أيًا كانت المحكمة التى أصدرتها - التى استقرت حقوق الخصوم فيها إما بسبب عدم جواز الطعن عليها أو لتقويت الخصوم لميعاده أو نزولهم عنه، وذلك لمواجهة الصعوبات التى تعرض فى العمل وتؤدى إلى تعارض أحكام القضاء فى المسألة القانونية الواحدة مما يحسن معه أن تقول المحكمة العليا كلمتها فيها، فتضع حدًا لتضارب الأحكام، وقد قصر المشرع حق النائب العام فى الطعن فى الأحكام التى تكون مبنية على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله دون باقى الأحوال التى يكون للخصوم فى الأحكام أن يطعنوا فيها بطريق النقض والتى أوردتها المادتان

٢٤٨ و ٢٤٩ من قانون المرافعات وهو ما يتفق ومصلحة القانون التي تغياها المشرع، ومن ثم فإنه يجوز الطعن في هذا الحكم عن طريق النائب العام لمصلحة القانون.

"وزير التجارة خصم حقيقى في الطلبات الموجه للسجل التجارى "

﴿١٧٥﴾

الموجز :- طلب محو الاسم التجارى والعلامة التجارية من السجل التجارى . موجه إلى مصلحة السجل التجارى . أثره . اعتبار وزير التجارة والصناعة خصماً حقيقياً فى الدعوى يصح اختصاصه فى الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ - س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة :- طلب الشركة الطاعنة شطب العلامة التجارية "... الخاصة بالمطعون ضدها الرابعة من السجل التجارى وتسجيلها باسم الطاعنة إنما هو موجه إلى مصلحة السجل التجارى التى قامت أصلاً بإجراء تلك التسجيلات وهى المنوط بها تنفيذ الحكم بشطبها أو إعادة تسجيلها بما يجعل المطعون ضده الأول - وزير التجارة والصناعة - خصماً حقيقياً فى الدعوى يصح اختصاصه فى هذا الطعن .

" الخصوم الواجب اختصاصهم في الطعن بالنقض "

﴿١٧٦﴾

الموجز :- الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين . الطعن فيه . يفيد من لم يرفعه ويحتج به عليه . اعتبارها قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام . مخالفتها . بطلان الحكم م ٢/٢١٨ مرافعات .

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

القاعدة :- إذ كانت القاعدة القانونية التى تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات التى تقضى بأن يفيد الخصم من الطعن المرفوع من غيره ويحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصاص معينين إنما تشير إلى قصد المشرع من تنظيم وضع بذاته على نحو محدد ولا يجوز الخروج عليه التزاماً بمقتضيات الصالح العام وتحقيقاً للغاية التى هدف إليها وهو توحيد القضاء فى

الخصومة الواحدة ، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الاجرائية الأمرة المتعلقة بالنظام العام التى لا يجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة بإعمالها ولو كان الطاعن هو الذى قصر فى اختصام من أوجب القانون اختصامهم وإلا كان حكمها باطلاً .

﴿١٧٧﴾

الموجز :- اختصام من حُكم بإلزامهم مع الطاعنين متضامنين بالدين أمام محكمة الاستئناف . يوجب اختصامهم فى الطعن بالنقض على هذا الحكم عند إغفال اختصامهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه - الصادر عن المحكمة الاقتصادية لاستئناف أسيوط - قد ألزم شركة " " والتي يمثلها قانوناً الطاعن الأول وكذا الطاعنون من الأول للرابع فضلاً عن أنفسهم وبصفاتهم أولياء طبيعيين على أولادهم القصر بأن يؤدوا بالتضامن مبلغ جنيهاً حتى وما يستجد من الفوائد الاتفاقية بواقع ١٢% سنوياً حتى تمام السداد للبنك المطعون ضده إلا أن الطاعنين لم يختصموا الشركة المذكورة ، كما لم يختصموا الطاعنين من الأول للرابع بصفاتهم أولياء طبيعيين على أولادهم القصر رغم كونهم محكوماً عليهم بالتضامن معهم مما يتعين معه تكليفهم باختصامهم حتى يستقيم شكل الطعن وتكتمل له موجبات قبوله .

" أثر التجهيل بوكيل الدائنين في حكم شهر الإفلاس "

﴿١٧٨﴾

الموجز :- اقتصار منطوق الحكم المطعون فيه على تعيين صاحب الدور وكيلاً للدائنين دون بيان لاسمه . تجهيل به وبشخصه . أثره . قبول الطعن بالنقض الذى لم يُختصم فيه .

(الطعن رقم ٦٤٠٨ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٢٤)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى قضائه بشهر إفلاس الطاعن على تعيين صاحب الدور أميناً للتفليسة، فإنه يكون قد جهل به وبشخصه فى حين أنه يتعين أن يكون بيانه كاملاً واضحاً حتى يتسنى لقلم الكتاب إخطاره لتولى المهام

المكلف بها سالفه البيان ويستوجب على المفلس اختصامه فى صحيفة طعنه بالنقض أما إذا جهل شخص وكيل الدائنين ولم يورد اسمه فلا على المفلس إن أقام طعنه بدون اختصامه؛ إذ لا يقبل اختصام شخص بغير تحديد اسمه أو صفته، وبذلك يضحى النعى بهذا الدفع على غير أساس متعيناً رفضه .

أسباب الطعن بالنقض :

" الأسباب المتعلقة بالنظام العام "

﴿١٧٩﴾

الموجز :- التمسك بمخالفة حكم لقوة الأمر المقضى أمام محكمة النقض . عدم اشتراط سبق طرحه عناصره أمام محكمة الموضوع .

(الطعان رقما ٥٣٧٩ ، ٧١١٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٢٦ - س ٦٢ ص ٥٦٢)

القاعدة :- لا يشترط للتمسك بمخالفة حكم لقوة الأمر المقضى أمامها - محكمة النقض - لأول مرة بأن تكون عناصره الواقعية قد طرحت على محكمة الموضوع .

" السبب الجديد "

﴿١٨٠﴾

الموجز :- الدفع بعدم الاختصاص المحلى . عدم تعلقه بالنظام العام . مؤداه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . " مثال : بشأن دعوى اقتصادية " .

(الطعن رقم ١٧٩٥٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/١٣)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مسألة الاختصاص المحلى بنظر الدعوى لا تتعلق بالنظام العام بما لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض وإذ خلت الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه مما يفيد سبق إبداء الطاعنة لهذا الدفع أمام محكمة الموضوع ولم تدع ذلك فلا حق لها فى إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة هذا إلى أنه سبق للطاعنة أن أقامت الدعوى رقم ... لسنة... ق اقتصادية وهى دعوى حساب عن الدين محل المنازعة بينها وبين البنك المطعون ضده أمام ذات محكمة القاهرة الاقتصادية بما يعد ذلك قبولاً منها بانعقاد الخصومة القائمة بينهما أمام تلك المحكمة بما يضحى معه نعيها فى هذا الصدد على غير أساس .

﴿١٨١﴾

الموجز :- الاستخلاص السائغ لكيدية طلب توجيه اليمين الحاسمة بعد ثبوت المديونية بموجب السند الإذنى محل النزاع . النعى على الحكم المطعون فيه قضائه برفض طلب الطاعن الأول توجيه اليمين الحاسمة لممثل البنك المطعون ضده دون بحث الغاية منها وهى براءة الذمة وأن السند الإذنى حرر ضماناً للمديونية وأنه وقع على بياض . دفاع جديد خلت الأوراق من الدليل عليه . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه وفى نطاق سلطته فى تقدير أدلة الدعوى وفهم الواقع فيها قد خلص إلى أن القصد من طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى ممثل البنك المطعون ضده هو إطالة أمد التقاضى بعد أن استظهر ثبوت المديونية بموجب السند الإذنى محل النزاع وكان ما انتهى إليه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ولا ينال من ذلك ما أورده الطاعنان بسبب النعى بشأن سداد المديونية وبأن السند الإذنى محل المطالبة حرر ضماناً لها وأن التوقيع تم على بياض فهو دفاع جديد فضلاً عن أن الأوراق خلت من الدليل عليه فإنه لم يثبت سبق التمسك به أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ويضحى النعى " على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم أول درجة رفض طلب الطاعن الأول بتوجيه اليمين الحاسمة لممثل البنك المطعون ضده دون بحث الغاية منها وهى براءة الذمة من المديونية لسدادها وبأن السند الإذنى المطالب به حرر ضماناً لتلك المديونية وأنه وقعه على بياض وإن رفض الحكم طلب توجيه اليمين الحاسمة ولم يعمل سلطته فى بحث عناصر الدعوى وأوجه الطعن على سند المديونية فإنه يكون معيباً " على غير أساس .

" السبب المجهل "

﴿١٨٢﴾

الموجز :- أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . علة ذلك . م ٢٥٣ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٦٧٩١ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/١٤)

القاعدة :- المقرر أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً - إنما قصدت من هذا البيان - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه ، ومن ثم فإن كل سبب يراد التحدى به أمام محكمة النقض يجب أن يكون مبيناً بياناً دقيقاً وإلا كان النعى غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين بوجه النعى ماهية مخالفة الحكم المطعون فيه لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٣ وموضعه من الحكم المطعون فيه وأثره في قضائه فإن هذا النعى يكون مجهلاً غير مقبول .

" السبب المفتقر إلى الدليل "

﴿١٨٣﴾

الموجز :- عدم تقديم الخصوم الدليل على ما يتمسكوا به من أوجه الطعن . نعي عارٍ عن الدليل . غير مقبول . م ٢/٢٥٥ مرافعات المعدلة . مثال .

(الطعان رقما ٩٩٠٠ ، ٩٩٣٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠١٧)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يتعين على الخصوم في الطعن بطريق النقض عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٢٥٥) من قانون المرافعات المعدل ، أن يقدموا الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن وإلا أصبح النعى مفتقراً إلى دليله . لما كان ذلك ، وكان البنك الطاعن لم يقدم وفق صحيفة طعنه صورة رسمية من عقود التسهيلات الائتمانية التي يدعى أن الحكم المطعون فيه خالف ما ورد بها ، كما أن أوراق الدعوى قد خلت منها حتى يمكن التحقق من صحة نعيه فإن هذا النعى يكون قد خلا من دليله وغير مقبول .

﴿١٨٤﴾

الموجز :- عدم تقديم الطاعن المستندات المؤيد لطعنه . نعى مفتقر إلى الدليل . لازمه . عدم قبوله . مثال في شأن تسهيلات مصرفية.

(الطعن رقم ١٨٣٩٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/٦/١٨)

القاعدة :- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أنه يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة النعى الموجه إلى الحكم المطعون فيه ، وكان الطاعن لم يقدم رفق طعنه ذلك الخطاب وكشف الحساب الذى تمسك به فى سبب النعى أو صورة رسمية منهما ومن الحكم الذى يتمسك بحجتيه حتى يمكن الوقوف على ما كان يجب أن تنقيد به المحكمة فإن النعى يكون عارياً عن الدليل وبالتالي غير مقبول .

" السبب غير المنتج "

﴿١٨٥﴾

الموجز :- إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض طلب الطاعنة بإلزام البنك المطعون ضده الأول بأداء الفارق بين قيمة العقار المقدم منها كضمان لسداد المديونية المستحقة على المطعون ضده الثانى على دعامة مؤداها عدم تقديم المستندات المؤيدة لطلبها . كفايتها لحمل القضاء برفض الطلب . إضافة دعامة أخرى من أن حقيقة العلاقة بين الطاعنة والبنك المطعون ضده الأول علاقة بيع تخرج عن اختصاص المحكمة الاقتصادية . النعى عليه بشأن الدعامة الأخيرة . غير منتج . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٢٥٢ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٥/٩/٢)

القاعدة :- إذ كان البين أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى شأن طلب الطاعنة بإلزام البنك المطعون ضده الأول بأن يؤدى لها الفارق بين قيمة العقار الذى قدمته لتسوية مديونية المطعون ضده الثانى وقيمة تلك المديونية على ما أورده من أن " الدعوى قد خلت من ثمة عقود تسوية بين المدعية - الطاعنة - وبين البنك المدعى عليه - المطعون ضده الأول - تنقيد أن العقار محل الدعوى قدم على سبيل الضمان أو الكفالة العينية ومن ثم تلقت المحكمة عن هذا الطلب"، وكان ما انتهى إليه الحكم

وأورده بالأسباب سالفه الذكر يعد في حقيقته رفضاً لطلب الطاعة المشار إليه بالحالة التي هو عليها لعدم تقديمها المستندات المؤيدة له ، وكانت هذه الدعامة بذاتها كافية وحدها لحمل قضاء الحكم برفض هذا الطلب ، وقد خلت الأوراق وما أوردته الطاعة بسبب طعنها مما يدحض تلك الدعامة - سيما وأن طلبها المذكور لم يشمل حكم الإحالة أو يعرض له - فإن تعييبه في شأن ما استطرد إليه من أسباب تدعيماً لوجهة نظره من أن حقيقة العلاقة بين الطاعة والبنك المطعون ضده الأول علاقة بيع يختص بها القضاء العادي وتخرج عن اختصاص المحكمة الاقتصادية لا يعدو أن يكون تزييداً لم يكن الحكم بحاجة إليه ويستقيم قضاءه بدونه ومن ثم فإن ما أثارته الطاعة بشأن تعييب تلك الأسباب الزائدة - أيّاً كان وجه الرأي فيها - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

" سبب يخالطه واقع "

﴿١٨٦﴾

الموجز :- سبب قانوني يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال .

(الطعون أرقام ٦٤٢٢ ، ٦٤٤٩ ، ٦٥١٣ ، ٦٥٣٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن السبب القانوني الذي يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعة بأوجه النعي المعروف يتمثل فيما آل للشركة المطعون ضدها الثالثة - ... - من استغلال للمصنفات الغنائية للراحلة / ... عن طريق التنازل المباشر من ورثتها والملحنين والموسيقيين والمؤلفين لهذه الأغاني ، وهو دفاع قانوني يخالطه واقع كان يتعين بحثه أمام محكمة الموضوع وهو ما لم يسبق التمسك به أمامها بما لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون النعي به غير مقبول فضلاً عن أن الشركة المطعون ضدها الثالثة - ... - والتي تدعى الشركة الطاعة تلقيها حق استغلال المصنفات الغنائية للراحلة السيدة / ... عنها (أي من المطعون ضدها الثالثة) لم تقدم إلا صوراً ضوئية من التنازلات المنسوبة لورثة

الراحلة ولبعض مؤلفي الكلمات وواضعي الألحان الموسيقية وفقاً للبادئ من الأوراق والمدونات في الدعوى ، وأن هذه الصور جحدت من المطعون ضدها الأولى (شركة ...) ولم تتضمن المدونات ما يفيد تقديم أية صورة رسمية لها من قبل الشركة الطاعنة، الأمر الذي يكون معه هذا النعى - فضلاً عن أنه دفاع جديد على نحو ما سلف بيانه- عارياً عن الدليل بما يكون معه غير مقبول .

﴿١٨٧﴾

الموجز :- استناد الحكم المطعون فيه إلى ما انتهى إليه تقرير الخبير في تحديده لقيمة المديونية وعدم قيام الطاعنة بسداد هذا المبلغ . استخلاص سائغ . النعى على تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى . جدل موضوعي . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة . تمسك الطاعنة بقفل الحساب أمام محكمة النقض . لا أثر له . عله ذلك . دفاع موضوعي يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٧٧٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٣)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى من نتيجة مؤداها أن إجمالي المديونية المستحقة على الطاعنة الأولى دون فوائدها مبلغ ٥٦٣٤٧٢٨,٠٩ دولاراً أمريكياً وبفوائدها المستحقة مبلغ ٦٠٨٨٧٣٦,٠٦ دولاراً أمريكياً حتى تاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ ولم يثبت قيام الطاعنة بسداد هذا المبلغ وهي أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وكافية لحمل قضائه وتؤدي إلى ما انتهى إليه من نتيجة ، ومن ثم فإن النعى في جملته لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل تتأى عنه رقابة هذه المحكمة ولا يغير من ذلك ما أثارته الطاعنة الأولى بشأن قفل الحساب الجارى منذ ٢٠٠٨/٤/١٦ وعدم استحقاق المصرف لفوائد مركبة بعد هذا التاريخ ، ذلك لأنه وإذ خلت الأوراق من الدليل على تمسكها بهذا الدفاع وهو دفاع قانوني يخالطه واقع أمام محكمة الموضوع فلا يجوز لها التحدى به لأول مرة أمام هذه المحكمة ويضحي النعى بهذا السبب في جملته على غير أساس .

نظر الطعن أمام محكمة النقض :

دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض :

" اختصاصها "

﴿١٨٨﴾

الموجز :- دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض . اختصاصها ببحث مدى جواز أو عدم جواز عرض الطعون على الدائرة المختصة . قرارها بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة . شرطه . خلو الطعن من حالات العوار المبين حصراً بالمادة ٣٠٢/١٢ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعن رقم ١٠٤٧٩ لسنة ٨١ ق - دائرة فحص الطعون الاقتصادية - جلسة ٢٠١٢/٥/١٤)

القاعدة :- النص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية على أن " كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون ، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل ، لتفصل ، منعقدة في غرفة المشورة ، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته . ويعرض الطعن ، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها ، على دائرة فحص الطعون ، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول ، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة ، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسببياً موجزاً ، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى ، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره . " مفاده أن المشرع استحدث نظاماً جديداً بهدف الحد من عرض الطعون على محكمة النقض والتي قد يعترى إجراءاتها البطلان فأناط بدائرة أو أكثر بالمحكمة والمشكلة وفق ما جاء بهذا القانون بفحص الطعون ابتداءً لتصدر فيما يكون قد شاب منها العوار المبين على سبيل الحصر بالمادة سالفه الذكر قراراً مسبباً بعدم قبولها .

﴿١٨٩﴾

الموجز :- دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض . ماهيتها . اختصاصها ببحث مدى جواز أو عدم جواز عرض الطعن على الدائرة المختصة . قرارها بالإحالة إلى الدائرة

المختصة . مؤداه. تفرغ الأخيرة بتشكيلها المعتاد لبحث موضوع الطعن . م ١٢/٢ ، ٣ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/٢٤)

القاعدة :- النص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية على أن " كما تنشأ محكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون ، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل ، لتفصل منعقدة في غرفة المشورة ، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته . ويعرض الطعن ، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها ، على دائرة فحص الطعون ، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول للأسباب الواردة في الفقرة السابقة ، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسببياً موجزاً ، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى ، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحواله إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره . " مفاده أن المشرع ولرغبته في تشجيع الاستثمار في البلاد فقد رأى أعمال الوسائل المناسبة لجذب رؤوس الأموال إلى مصر ، وذلك بزيادة الطمأنينة لدى المستثمرين ابتداءً من سرعة إجراءات إصدار التراخيص اللازمة وكذلك سرعة إنهاء كافة المنازعات التي قد تنشأ عن مباشرة النشاط ، وذلك حتى تستقر المراكز القانونية والتي من شأنها استمرار هذا النشاط وازدياده ، ولهذا الغرض فقد صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه وقصر اختصاص المحاكم الاقتصادية على المنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين أوردتها على سبيل الحصر لما لها من ارتباط بالمنازعات الاقتصادية على وجه العموم ، وفي سبيل ذات الغرض فقد أنشأ المشرع هيئة حدد اختصاصها ببحث الطعون التي تعرض على الدوائر الاقتصادية بمحكمة النقض جعل تشكيلها على مستوى متميز من الكفاءة ، وذلك بأن تشكل من ثلاثة أعضاء بدرجة نائب رئيس محكمة النقض وحصر اختصاصها على بحث ما تفصح عنه الطعون المطروحة من ناحية جوازها أو قبولها ، وكان رائده في ذلك أن تتفرغ المحكمة بتشكيلها المعتاد لبحث موضوع الطعن وفق ما سلف ذكره بعد أن استقر أمر جواز الطعن وقبوله بموجب القرار الصادر عن هيئة فحص الطعون .

" قرار دائرة فحص الطعون لا يعد إبداءً للرأى في موضوع الدعوى "

﴿١٩٠﴾

الموجز :- قرار دائرة فحص الطعون الاقتصادية . عدم اعتباره ابداء للرأى في موضوع الطعن . أثره . جواز اشتراك أعضاء هيئة الفحص في إصدار الحكم حال طرح موضوعه أمام الدائرة الاقتصادية .

(الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٤/٣/٢٤)

القاعدة :- قرار هيئة فحص الطعون لا شأن له بموضوع الطعن ، بل إنه منبت الصلة به ، بما لازمه ومقتضاه أنه لا يحوز هذا القرار ثمة حجية قبل موضوع الطعن حال نظره أمام الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض ، وترتيباً على ما تقدم فإن القرار الصادر من الهيئة سالفة الذكر لا يمثل إبداءً للرأى في موضوع الطعن من قبل أعضاء الهيئة المشار إليها يحول دون اشتراكهم في نظر الموضوع حال طرحه أمام الدائرة الاقتصادية .

نطاق الطعن بالنقض

﴿١٩١﴾

الموجز :- مواضع نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه التى يوردها فى صحيفة طعنه . هى ما يقتصر طرحه على محكمة النقض . علة ذلك . التمسك أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق ابدائه أمام محكمة الموضوع . غير جائز . شرطه . عدم تعلقه بالنظام العام . مثال .

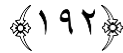
(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الطعن بطريق النقض لا ينقل الدعوى إلى محكمة النقض بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه ولا يطرح عليها الخصومة بكامل عناصرها كما هو الشأن فى الاستئناف ، وإنما يقتصر ما يطرح على هذه المحكمة على المواضع التى ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه وفى حدود الأسباب التى يوردها فى صحيفة طعنه وفى نطاق ما يجيز القانون إثارته أمام محكمة النقض من ذلك ، مما يتأتى معه القول بعدم جواز التمسك أمامها بوجه من أوجه الدفاع لم يسبق إبدائه أمام محكمة الموضوع ما لم يكن متعلقاً بالنظام

العام بشروطه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن وقف في دفاعه لدى محكمة الموضوع على القول بأن عقد القرض موضوع التداعى ورد به أن المدين - المطعون ضده الثانى - تسلم قيمته ولم يقدم البنك المطعون ضده الأول أى مستند يفيد استلام المقترض مبلغ القرض من البنك ، وهو دفاع لا يحمل فى مجمله معنى الطعن بصورية ذلك العقد على نحو صريح وجازم ، بما لا يعدو كونه دفاعاً جديداً لم تقل فيه محكمة الموضوع كلمتها ، ومن ثم لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى :

" التزام محكمة النقض بالفصل فى موضوع الدعوى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية "



الموجز :- الأصل . فصل محكمة النقض فى موضوع الطعن متى توافرت فيه شروطه وإلا أحواله للمحكمة التى أصدرته . م ٢٦٩ مرافعات . الاستثناء . التزامها بالفصل فى موضوع الدعوى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية . علة ذلك . طبيعة تلك الأحكام والحرص على سرعة إنهاؤها . م ١٢ ق رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ - س ٦٢ ص ٤١٤)
(الطعن رقم ٥٣٧٩ ، ٧١١٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٢٦ - س ٦٢ ص ٥٦٢)

القاعدة :- إذ كان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه " واستثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت فى موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة " يدل على أنه ولئن كان الأصل إعمالاً للمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التزام محكمة النقض بالفصل فى الموضوع إذا ما رأت نقض الحكم المطعون فيه مرهون بتوافر أحد أمرين ، أن يكون الموضوع صالحاً للفصل فيه أو الطعن للمرة الثانية ، إلا إنه نظراً لطبيعة الأحكام الصادرة فى المنازعات الاقتصادية ومدى حرص المشرع على سرعة إنهاؤها ، فقد أورد استثناءً من تلك القاعدة فى شأن

الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ، بأن أوجب على محكمة النقض إذا ما نقضت الحكم أن تحكم فى موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة أو كان الموضوع غير صالح للفصل فيه ، دون الإحالة للمحكمة مصدرة الحكم .

" شرط تصدى محكمة النقض لموضوع الطعن الاقتصادى "

﴿١٩٣﴾

الموجز :- القضاء بنقض الحكم فى الطعون الاقتصادية . مؤداه . وجوب التصدى للموضوع . م ١٢ فقرة أخيرة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . شرطه . تصدى المحكمة الاقتصادية الاستثنائية للموضوع . عدم تجاوز هذا القضاء حد الفصل فى أحد إجراءات الدعوى . أثره . عدم جواز تصدى محكمة النقض للموضوع . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٧٢٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

(الطعن رقم ١١٧٣٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/٢٦)

(الطعن رقم ١٢٢٤٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢)

(الطعن رقم ٨٧٥١ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

(الطعن رقم ٢٧٢٧ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/٢٧)

القاعدة :- إذ كان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " ... استثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت فى موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة " وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع استهدف من إعداده سرعة إجراءات التقاضى بالنسبة للمنازعات الخاصة بالمجال الاقتصادى تشجيعاً للاستثمار العربى والأجنبى وللاستقرار المبادئ القانونية التى تحكم الحقل الاستثمارى واستعان لتحقيق هذا الغرض بآليات متعددة ، ومنها أنه أخرج من الأصل العام الوارد فى المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات بشأن تصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى إذا ما قضت بنقض الحكم المطعون فيه بأن أوجبت على محكمة النقض التصدى لهذا النزاع حتى ولو كان الطعن لأول مرة ، إلا أنه فى المقابل وقد أوجب على محكمة النقض القيام بهذا الإجراء أن تكون المحكمة الاقتصادية الاستثنائية

قد تصدت لموضوع النزاع ، وقالت كلمتها بشأنه ، أما إذا كان قضاء هذه المحكمة لم يتجاوز حد الفصل فى أحد إجراءات الدعوى ، فإنها لا تكون قد أدلت بقولها فى الموضوع وبالتالى فإن تصدى محكمة النقض للدعوى بعد أن قضت بنقض الحكم هو أمر لا يجوز لأنه يعد مخالفاً تماماً لتحقيق العدالة والتى لا يتعين إهدارها فى سبيل سرعة الفصل فى الأنزعة الاقتصادية ، ومن ثم تقضى المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة القاهرة الاقتصادية الاستئنافية للفصل فى موضوعها .

﴿١٩٤﴾

الموجز :- تصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى الاقتصادية . شرطه . سبق تصدى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للموضوع . قصر قضاء المحكمة الاقتصادية على إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلى دون الموضوع . أثره . عدم جواز تصدى محكمة النقض للموضوع . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٦٣٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٥)

(الطعن رقم ٣٧١٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٦/٣/٢)

(الطعان رقما ١٩٠٠٩ ، ١٩٠١٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

القاعدة :- إن كان متعين الفصل فى الموضوع عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ إلا أن شرط ذلك أن تكون الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية المصدرة للحكم المطعون فيه قد تصدت لموضوع النزاع، أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل فى إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلى فحسب دون الموضوع فلا يكون لمحكمة النقض فى هذه الحالة التصدى للموضوع إذ مؤدى ذلك اختزال إجراءات التقاضى على مرحلة واحدة وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة والتى لا يتعين إهدارها فى سبيل سرعة الفصل فى الأنزعة الاقتصادية، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر قضاؤه على الحكم بعدم جواز الاستمرار فى الدعوى على سند من عدم جواز إقامة دعاوى فردية على التقلية بعد صدور حكم الافلاس دون أن يفصل فى موضوع النزاع مما يتعين معه - فى هذه الحالة - إحالة الدعوى إلى الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية للفصل فى الموضوع.

﴿١٩٥﴾

الموجز :- قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم . مؤداه . خروج ذلك القضاء عن الدفع بعدم القبول الموضوعى التى تستنفد به ولايتها . أثره . وجوب إعادة الدعوى لذات المحكمة للفصل فى موضوعها دون تصديها للفصل فيها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/٢٦)

القاعدة :- إذ كانت محكمة أول درجة بقضائها بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم لا تكون قد اتصلت بشيء من خصائص المصلحة فى الدعوى أو تعرضت لأى عنصر من عناصرها وقوفاً منها عند حد المظهر الشكلى لأساس الدعوى مما ينأى بهذا القضاء من الدفع بعدم القبول الموضوعى الذى تستنفد به المحكمة ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى الأمر الذى يوجب على محكمة النقض - وعلى ما جرى به قضاؤها بعد نقض الحكم المطعون فيه إعادة الدعوى إلى ذات المحكمة للفصل فى موضوعها دون أن تتصدى لهذا الفصل تفادياً من تفويت درجة من درجات التقاضى على الخصوم هو من المبادئ الأساسية للنظام القضائى والمتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة إلى الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية للفصل فى الموضوع .

﴿١٩٦﴾

الموجز :- تصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى الاقتصادية . شرطه . سبق تصدى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للموضوع . قصر قضاء المحكمة الاقتصادية على إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلى دون الموضوع . أثره . عدم جواز تصدى محكمة النقض للموضوع . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٩٧٠ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/٢١)

(الطعن رقم ١٥٥٣٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/١٩)

(الطعن رقم ٣٨٧١ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢)

القاعدة :- إن كان متعيناً الفصل فيه (الفصل فى الموضوع) عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ إلا أن شرط ذلك أن تكون الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية المصدرة للحكم المطعون فيه قد

تصدت لموضوع النزاع، أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل فى إجراءات رفع الدعوى أو دفعاً شكلياً فحسب دون الموضوع فلا يكون لمحكمة النقض فى هذه الحالة التصدى للموضوع ، إذ مؤدى ذلك اختزال إجراءات التقاضى على مرحلة واحدة ، وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة التى لا يتعين إهدارها فى سبيل سرعة الفصل فى الأنزعة الاقتصادية ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر قضاؤه على الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم ولوج طريق التحكيم وهو قضاء شكلى لا تستند به المحكمة التى أصدرته ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى فإنه يتعين - فى هذه الحالة - إحالة الدعوى إلى الدائرة الاستئنافية فى المحكمة الاقتصادية للفصل فى الموضوع.

أثر نقض الحكم :

" نقض الحكم يرتب نقض الأعمال المؤسسة عليه "

﴿١٩٧﴾

الموجز : نقض الحكم الصادر ببطلان العقود موضوع التداعى . أثره . نقضه بشأن قضاائه بالإلزام بالتعويض وما قضى به فى الدعوى الفرعية . علة ذلك . م ١/٢٧١ مرافعات .
(الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

القاعدة :- نقض الحكم فى خصوص قضاائه فى الدعويين رقمى ... ، ... لسنة ١ ق اقتصادى القاهرة ببطلان العقود المحررة بين المطعون ضدهم أولاً ومورثهم وبين الشركة الطاعن يستتبع نقض قضاائه بالإلزام الطاعنة بالتعويض ونقض قضاائه - كذلك - فى الدعوى رقم ... لسنة ١ ق اقتصادى المقامة من الطاعنة وفى الدعوى الفرعية المقامة من الشركة المطعون ضدها الثانية باعتبار أن الحكم المنقوض كان أساساً لهما عملاً بالمادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات .

" أثر نقض الحكم المطعون عليه من النائب العام لمصلحة القانون "

﴿١٩٨﴾

الموجز :- إقامة النائب العام الطعن أمام محكمة النقض لمصلحة القانون . م ٢٥٠ مرافعات . أثره . عدم إفادة الخصوم منه وفقاً للفقرة الأخيرة من ذات المادة . مقتضاه . وجوب وقوف

قضاء المحكمة عند نقض الحكم المطعون فيه بصدد المسألة القانونية مع بقاء منتجاً لآثاره بين الخصوم .

(الطعن رقم ٥٩٣٨ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/١٤)

(الطعن رقم ١١٥٨٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٥)

القاعدة :- إذ كان الطعن الراهن قد أقيم من النائب العام لمصلحة القانون إعمالاً لنص المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات ولا يفيد الخصوم منه وفقاً للفقرة الأخيرة منها. وبالتالي لا يؤثر في حقوقهم أو مراكزهم القانونية ، وهو ما يتعين معه على المحكمة أن تقف عند حد القضاء بنقض الحكم المطعون فيه بصدد المسألة القانونية التي اتخذ منها قواماً لقضائه مع بقاء الحكم منتجاً لآثاره .

" أثر نقض الحكم المقام عنه طعين "

﴿١٩٩﴾

الموجز :- إقامة طعين عن حكم واحد . نقض إحداهما . أثره . انتهاء الخصومة في الطعن الآخر . علة ذلك .

(الطعان رقما ٥٣٧٩ ، ٧١١٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٢٦ - س ٦٢ ص ٥٦٢)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الحكم الصادر في الطعن السالف رقم ٥٣٧٩ لسنة ٧٩ ق المقام من الشركة الطاعنة في الطعن المائل طعنًا على الحكم المطعون فيه ، أن المحكمة قضت بنقض هذا الحكم ، وكان نقض الحكم المطعون فيه يترتب عليه زواله واعتباره كأن لم يكن ، فإن الطعن الحالي يكون قد زال محله ولم تعد هناك خصومة بين طرفيه مما يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية .

" نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص "

﴿٢٠٠﴾

الموجز :- نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . اقتصار محكمة النقض على الفصل في مسألة الاختصاص . عند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة الواجب التداعي إليها بإجراءات جديدة . ١/٢٦٩ مرافعات . " مثال : بشأن تعيين محكم في منازعة اقتصادية " .

(الطعن رقم ١٢٤٥٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٦/١)

(الطعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢١)

القاعدة :- إذ كانت المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص ، تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة التي يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة " ولما تقدم يتعين الحكم في الاستئناف رقم ... لسنة ١٣٢ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة الابتدائية المدنية نوعياً بنظر الدعوى (دعوى تعيين محكم للفصل في المنازعة المتعلقة بامتناع البنك عن إرسال كشوف حسابات مؤيدة بالمستندات عن كل تعامل بينه وبين العميل وسعر العمولات والمصروفات وتاريخ تعليلها على الحساب) واختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ابتداءً بنظرها .

" أثر نقض الحكم على قضائه بالفوائد "

﴿٢٠١﴾

الموجز :- نقض الحكم . أثره . نقض ما قضى به في شأن الفوائد . م ١/٢٧١ مرافعات .

(الطعان رقما ٦١٢٧ ، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

القاعدة :- نقض الحكم في خصوص قضائه في الدعوى رقم ... لسنة ٢ ق اقتصادى القاهرة بالإلزام بقيمة الأوراق التجارية التي لم يتم تحصيلها يستتبع نقضه بشأن قضائه بالإلزام بالفوائد القانونية على المبلغ المحكوم به والتعويض والمقاصة تطبيقاً لحكم المادة ١/٢٧١ من قانون المرافعات .

فصل محكمة النقض في موضوع الدعوى الاقتصادية :

﴿٢٠٢﴾

الموجز :- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . دفع للدعوى برمتها في موضوعها ذاته قبوله من محكمة أول درجة . أثره . انحسام الخصومة في هذا الموضوع أمامها وعدم جواز الرجوع إليها فيه . مثال .

(الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، هو دفع للدعوى برمتها فى موضوعها ذاته ومتى قبلته المحكمة انحسرت الخصومة فى هذا الموضوع أمامها واستنفدت ولايتها فى نظره وأصبح من غير الممكن قانوناً الرجوع إليها فيه. لما كان ذلك، وكانت محكمة القاهرة الاقتصادية الاستئنافية، قد قضت فى موضوع الدعوى الماثلة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم لسنة ١ ق اقتصادى استئناف القاهرة، فإنها تكون قد استنفدت ولايتها فى نظر موضوع الدعوى، وإذ انتهت محكمة النقض فى قضائها السابق إلى نقض هذا الحكم، فبات متعيناً عليها الفصل فى موضوع الدعوى عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨.

﴿٢٠٣﴾

الموجز :- أخذ المحكمة بتقرير الخبير . مرده . أنها لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه . مثال .

(الطعان رقما ١٢٩٥١ لسنة ٨١ ق ، ١١٧٤٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة
٢٠١٧/٦/٢١)

القاعدة :- إذ كان موضوع الطلب العارض المبدى من البنك المدعى عليه فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١١ اقتصادى أسيوط وهو ذاته موضوع الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٢ اقتصادى أسيوط فإنه ينحصر فى طلب البنك الحكم له بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي له مبلغ ٥٢١٣٣٨٢ جنيه ويضاف إليه الفوائد والعمولات حتى تاريخ الحكم فإن البين من تقرير الخبير المندوب فى الدعوى والمقدم بالأوراق أن ذمة المطعون ضده مشغولة بقيمة القرضين المؤرخين فى ٢٠٠٨/١٠/٥ ، ٢٠٠٨/١٢/٣ اعتباراً من تاريخ منحهما وحتى ٢٠١٠/٩/٣٠ والتي تقدر بمبلغ ٥٤٥٤١٩٥,٧٨ جنيه شاملاً أصل الدين والفوائد وغرامات التأخير والعمولات والمصاريف الإدارية حتى التاريخ المشار إليه وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى ما انتهى إليه تقرير الخبير فإنها تتخذ أساساً لقضائها وتقضى على هدى منه وفى حدود طلبات البنك المدعى بإلزام المدعى عليه بالمبلغ الذى انتهى إليه الخبير.

﴿٢٠٤﴾

الموجز :- نقض الحكم الصادر من المحكمة لاقترصادية . مؤداه التزام محكمة النقض بالفصل فى موضوعه . اعتداء المدعى عليها الرابعة على ملكية الطاعنة للعلامة التجارية . أثره . شطب العلامات المسجلة لها وتسجيلها للمدعية . مخالفة ذلك النظر . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ - س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة :- إذ كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه ، وكان موضوع الدعوى صالحاً للفصل فيه ، ولما تقدم وكان نطاق الحماية للمدعية على علامتها التجارية فى النزاع محل الخلاف مقصور على منتجاتها من الدقيق والأرز والسكر والبقوليات والتوابل التى تشاركها المدعى عليها الرابعة فيها بحيث ينطوى على اعتداء على ملكيتها لهذه العلامة وحققها فى الاستعمال ومنع الغير من استخدامها ، بما يستلزم شطب العلامات المسجلة للمدعى عليها الرابعة على المنتجات محل الحماية ، وبتسجيل العلامة للمدعية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يتعين القضاء بإلغائه .

﴿٢٠٥﴾

الموجز :- تقدير عمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع لها الأخذ به متى اطمئنت لكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى قام عليها " مثال : بشأن اطمئنان المحكمة لتقرير الخبير فى دعوى الحساب وإجراء المقاصة استناداً إليه " .

(الطعن رقم ٣٨٩٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/١٥)

القاعدة :- المدعى - الطاعن - أقام دعواه الأصلية بطلب نذب خبير لتصفية حساباته مع البنك المطعون ضده وإلزامه بما يسفر عنه تقرير الخبير ، وإذ كان الثابت من تقرير الخبير المودع أمام هذه المحكمة أن المدعى ما زالت ذمته مشغولة للبنك بأزيد مما هو مستحق له قبله ولا يحق له مطالبة البنك بأن يؤدي له أية مستحقات وكانت المحكمة تطمئن إلى هذا التقرير لكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى قام عليها ومن ثم فإنها تعتمده وتتخذ أساساً لحكمها وتقضى على هدى منه فى الدعويين الأصلية والفرعية بإلزام المدعى عليه فرعياً بأن يؤدي للبنك المديونية التى انتهى إليها

الخبير والسالف بيانها مع إجراء المقاصة بين ما هو مستحق للبنك وما هو مستحق عليه بموجب الحكم سالف الذكر .

" **عدم جواز الطعن على الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعون الاقتصادية** "

﴿٢٠٦﴾

الموجز :- القضاء بنقض الحكم في الطعون الاقتصادية . مؤداه . وجوب التصدي للموضوع . م ١٢ فقرة أخيرة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعون الاقتصادية . عدم جواز الطعن عليه بأي وسيلة من الوسائل . علة ذلك .

(**الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢**)

القاعدة :- استئن المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية على أنه إذا قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه أن تتصدى للفصل في الموضوع ولو كان الطعن لأول مرة خلافاً لما جاء بالمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات، إلا أنه وفيما يتعلق بهذه الأحكام فإنه لا يجوز الطعن عليها بأية وسيلة من وسائل الطعن باعتبارها نهاية المشوار القضائي ، وذلك لأن النص لم يرد به ما يجوز الطعن عليها ولا يجوز الاجتهاد مع صراحة النص ، فضلاً عن أن هذه الأحكام صدرت من أعلى درجة من درجات التقاضي في مصر ، وأنه وفقاً للأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز الطعن عليها بما يكون معه الطعن غير جائز .

حجية الحكم الناقض

﴿٢٠٧﴾

الموجز :- نقض الحكم . أثره . عدم جواز إثارة المسائل التي فصل فيها الحكم الناقض صراحة أو ضمناً . "مثال : بشأن دعوى اقتصادية "

(**الطعن رقم ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/٢١**)

القاعدة :- النعى بشأن عدم جواز تصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى وسقوط الدين المطالب به بالتقادم وعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية نوعياً بنظر الدعوى

فإن ذلك جميعه غير مقبول لاستنفاد محكمة النقض ولايتها بالفصل في تلك المسائل بالحكم الناقض سواء كان ذلك بصيغة صريحة كما في مسألة التقادم والتصدى لموضوع الدعوى أو بصيغة ضمنية كما هو الشأن في مسألة الاختصاص إذ إن الحكم الناقض ينطوى على قضاء ضمنى باختصاص المحكمة الاقتصادية - مصدرة الحكم المنقوض - نوعيا بنظر الدعوى ، ومن ثم فلا يجوز لهذه المحكمة إعادة بحث تلك المسائل ولا يقبل من الخصوم دفاع يتضمن تعيباً لما قالته محكمة النقض بشأنها ويضحي التمسك بما سلف غير مقبول .

﴿٢٠٨﴾

الموجز :- نقض الحكم . لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب الطعن المقبولة . ما عدا ذلك يحوز قوة الأمر المقضى . نقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من إلزام البنك بأداء قيمة الأوراق التجارية التى تسلمها وتقاعس عن تحصيلها . مؤداه . نطاق الموضوع المعروض على المحكمة بعد النقض يقتصر على هذه المسألة وحدها . ما قضى فيه الحكم عدا ذلك . يحوز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/١٢)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النقض لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب النقض المقبولة ، أما ما عدا ذلك منه فإنه يحوز قوة الأمر المقضى ويتعين على محكمة الموضوع ألا تعيد النظر فيه . ولما كان الحكم الصادر من محكمة النقض الصادر بتاريخ ٢٤ من مايو سنة ٢٠١١ قد نقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من إلزام البنك بأداء قيمة الأوراق التجارية التى تسلمها وتقاعس عن تحصيلها ، فإن نطاق الموضوع المعروض على المحكمة بعد النقض يقتصر على هذه المسألة وحدها . ويكون قضاء الحكم المطعون فيه فيما عدا ذلك - وما تضمنه من توافر صفة الشركة المطعون ضدها في إقامة الدعوى المبتدأة - قد أصبح نهائياً وباتاً وحائزاً لقوة الأمر المقضى بحيث لا يجوز إعادة النظر فيه ، ويضحي الدفع المبدى من البنك بعدم القبول على غير أساس .

الفصل الخامس
تطبيقات بشأن القوانين
الاقتصادية

إفلاس

" تعلق قواعد الإفلاس بالنظام العام "

﴿٢٠٩﴾

الموجز :- قواعد الإفلاس . تعلقها بالنظام العام . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩١٤٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٨/٢٣)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن أحكام قواعد الإفلاس تعتبر من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان .

" سريان قواعد الإفلاس من حيث الزمان "

﴿٢١٠﴾

الموجز :- استحداث قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قواعد بشأن الإفلاس يستوجب تطبيقها توافر شروط أو اتخاذ إجراءات . أثره . سريانها اعتباراً من تاريخ العمل به . ما نشأ من وقائع وإجراءات قبل هذا التاريخ . خضوعه للقانون الذي وقعت في ظله . م ١/٢ ق المرافعات .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٨)

القاعدة :- استحداث قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعمول به في الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٩ من قواعد تنصب على شروط أعمال الأحكام الموضوعية بشأن الإفلاس دون المساس بذاتيتها . كما لو استوجب لتطبيقها توافر شروط خاصة أو اتخاذ إجراءات معينة لم تكن مطلوبة أو مقررة من قبل فإنها لا تسرى في هذه الحالة إلا من تاريخ نفاذه وعلى الوقائع والمراكز التي تنشأ في ظله دون أن يكون لها أثر على الوقائع والإجراءات التي نشأت من قبله باعتبار أن القانون الذي رفعت الدعوى في ظله هو الذي يحكم شروط قبولها وإجراءاتها . إذ تعد هذه وتلك لازمة لاستقامتها بالنظر إلى يوم رفعها ، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون المرافعات بقولها " كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك " .

﴿٢١١﴾

الموجز :- اشتراط المادتان ٢١ ، ٥٥٠ من قانون التجارة الجديد شروطاً في التاجر المطلوب شهر إفلاسه . مفاده . عدم المساس بقواعد الإفلاس الموضوعية أو التغير في ذاتيتها . أثره . سريانها من تاريخ نفاذ ودون أثر على الدعاوى التي رفعت قبل صدوره .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٨)

القاعدة :- إذ كان ما استحدثه قانون التجارة الجديد من اشتراط أن يكون التاجر المطلوب إشهار إفلاسه ملزماً بإمسك دفاتر تجارية ، وما يتطلبه لذلك من وجوب أن يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه على نحو ما أوضحتها المادتان ٢١ ، ٥٥٠ منه لا يمس قواعد الإفلاس الموضوعية المتعلقة بالنظام العام التي أوردها ، ولا يغير من ذاتيتها بل يضع شرطاً لإعمالها وهو ما لم يكن مقررأ في التشريع السابق ، ومن ثم فإنه لا يسرى إلا من تاريخ نفاذ القانون الجديد والعمل به دون أن يكون له أثر على الدعاوى التي رفعت قبل صدوره .

﴿٢١٢﴾

الموجز :- إقامة دعوى شهر الإفلاس قبل العمل بأحكام قانون التجارة الجديد . أثره . خضوعها للقانون الذي أقيمت في ظله . التزام الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٨)

القاعدة :- إذ كانت الدعوى المقامة من المطعون ضده الأول بطلب شهر إفلاس الطاعن أقيمت قبل العمل بأحكام قانون التجارة الجديد بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة في ١٦ من أغسطس سنة ١٩٩٩ ، ومن ثم فلا يسرى عليها ما استحدثه من شرط لقبول دعوى شهر الإفلاس - السالف بيانه - وإذ التزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون .

﴿٢١٣﴾

الموجز :- القواعد الموضوعية المنظمة لشهر الإفلاس . عدم تغييرها بق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ - س ٦٣ ص ٥٣٦)

القاعدة :- جرى قضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض على أنه يبين من استقراء أحكام ذات القانون (قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩) أنه لم يغير في القواعد الموضوعية المنصوص عليها في القانون القديم والتي تعرف التاجر وتوقفه عن الدفع ولا من المفهوم القانوني لنظام شهر الإفلاس بغية استمرار المعاملات التجارية ورواج الاقتصاد .

﴿٢١٤﴾

الموجز :- قواعد الإفلاس . اعتبارها من النظام العام . علة ذلك . القواعد الإجرائية المتعلقة بالإفلاس والواردة بق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . سريانها بأثر فوري على الدعاوى التي ترفع في ظل نفاذ أحكامه ولو نشأت عن وقائع سابقة وعلى الدعاوى القائمة وقت صدوره ^٤ .

(الطعن رقم ١٤٠٨١ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/١٣)

القاعدة :- قواعد الإفلاس تقوم على أهداف تمس الصالح العام للتجارة والتجار ، ولا تقتصر على الرغبة في حماية حقوق الدائنين حماية مقصودة لذاتها بل هي لصالح الائتمان عموماً وتدعياً للثقة في المعاملات التجارية القائمة عليه ، ولذا فإن أحكام تلك القواعد تعتبر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - من النظام العام ، وكانت القواعد الإجرائية التي أوردها قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المتعلقة بشهر الإفلاس تسري بأثر فوري على الدعاوى التي ترفع في ظل نفاذ أحكامه ، والتي نشأت عن وقائع سابقة ، كما تطبق على الدعاوى القائمة عند صدوره مادام لم يكن قد فصل فيها .

أولاً : محكمة الإفلاس :

﴿٢١٥﴾

الموجز :- المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس . اختصاصها بجميع المنازعات والدعاوى الناشئة عنه أو المتعلقة بإدارة التفليسة . أثره . انحسار اختصاصها النوعي بالفصل

^٤ صدر قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصالح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ - المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ العدد (٧) مكرر (د) والنافذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره - وجعل الاختصاص بنظر دعوى الإفلاس وإجراءات التفليسة للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية .

فى الدعوى التى تخرج عن هذا النطاق . علة ذلك . المادتان ٥٤ مرافعات م ٥٦٠ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .^٥

(الطعن رقم ٢٠١٢٦ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/٣/٢)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - وفقاً لحكم المادتين ٥٤ من قانون المرافعات و ٥٦٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن مسائل الإفلاس التى تختص بها نوعياً المحكمة التى أصدرت حكم شهر الإفلاس هى التى تكون ناشئة عنه أو تلك المتعلقة بإدارة التفليسة وبوجه عام جميع المنازعات المتفرعة عنها والتى يطبق بشأنها أحكام الإفلاس ويلزم للحكم فيها تطبيق قواعده ، أما تلك التى تخرج عن هذا النطاق فإنها تخضع للقواعد التى ينظمها القانون المدنى .

**" المحكمة المختصة بدعوى الإفلاس فى ظل ق تنظيم إعادة الهيكلة والصلح
الواقى والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ "**

﴿٢١٦﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى بما لا يجيز شهر الإفلاس . أثره . استنفاد محكمة أول درجة ولايتها . قضاء محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه . لازمه . إحالة الدعوى للدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية للفصل فيها . م ٤ ق تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ .^٦

(الطعن رقم ٦٤٠٨ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٢٤)

القاعدة :- إذ كان الحكم الصادر من دائرة الإفلاس بمحكمة الإسكندرية الابتدائية قد قضى فى الدعوى الأصلية والتدخل الانضمامى برفضهما على سند من أن مجرد امتناع المدين عن السداد لا يعد وقوفاً عن الدفع ولا ينبئ عن اضطراب خطير فى حالة المدعى عليه المالية بما لا يجيز الحكم بشهر إفلاسه. فإن الحكم المستأنف - بهذه المثابة - يكون حكماً فى صميم موضوع الدعوى حاسماً للخصومة فيها، وبصدوره

^٥ صدر قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ - المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ العدد (٧) مكرر (د) والنافذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره - وجعل الاختصاص بنظر دعوى الإفلاس وإجراءات التفليسة للدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية .

^٦ صدر قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ العدد (٧) مكرر (د) .

تكون محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها وخرجت الخصومة من يدها. وإذا تم استئناف هذا الحكم ألغته محكمة الاستئناف وفصلت في موضوع الدعوى في حدود طلبات المستأنف، ثم قضت هذه المحكمة - محكمة النقض - بنقض الحكم المطعون فيه، بما كان يوجب عليها - بحسب الأصل - أن تحيل القضية إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، إلا أنه لما كانت المادة الرابعة من مواد إصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ قد نصت على أن "تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما قد يوجد لديها من إجراءات التقلية والمنازعات والتظلمات في تلك الإجراءات، وكافة الدعاوى الناشئة عن الإفلاس إلى المحكمة الاقتصادية المختصة، بالحالة التي تكون عليها دون رسوم، وذلك فيما عدا المنازعات المحكوم فيها والمؤجلة للنطق بالحكم أو القرار. وتخضع إجراءات التقلية التي لم تكتمل قبل العمل بأحكام هذا القانون للإجراءات الواردة بأحكام القانون المرافق"، فإنه يتعين على هذه المحكمة أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بالإسكندرية إعمالاً للقانون الأخير الذي أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض.

" الدعاوى الناشئة عن التقلية "

﴿٢١٧﴾

الموجز :- المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس . اختصاصها بجميع المنازعات والدعاوى الناشئة عنه أو المتعلقة بإدارة التقلية . أثره . خضوع المنازعات التي تخرج عن هذا النطاق للقواعد التي ينظمها القانون المدنى . علة ذلك . م ٥٤ مرافعات ، م ٥٦٠ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٢٠١٢٦ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/٣/٢)

(الطعن رقم ٤٦٦٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/٧)

(الطعن رقم ١٢٢٦٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٧)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه وفقاً لحكم المادتين ٥٤ من قانون المرافعات و ٥٦٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن مسائل الإفلاس التى تختص بها نوعياً المحكمة التى أصدرت حكم شهر الإفلاس هى التى تكون ناشئة

عنه أو تلك المتعلقة بإدارة التفليسة وبوجه عام جميع المنازعات المتفرعة عنها والتي يطبق بشأنها أحكام الإفلاس ويلزم للحكم فيها تطبيق قواعده ، أما تلك التي تخرج عن هذا النطاق فإنها تخضع للقواعد التي ينظمها القانوني المدني .

﴿٢١٨﴾

الموجز :- اختصاص محكمة الإفلاس بالدعاوى الناشئة عن التفليسة . تعلقه بالنظام العام . مقتضاه . اختصاص المحاكم المدنية بما عداها وفقاً للقواعد العامة في الاختصاص .

(الطعن رقم ٤٦٦٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/٧)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن اختصاص محكمة الإفلاس بالدعاوى الناشئة عن التفليسة مما يتعلق بالنظام العام وينحصر اختصاصها وفقاً لذلك بما مقتضاه أنه إذا لم تكن الدعوى كذلك تختص بها المحاكم المدنية وفقاً للقواعد العامة في الاختصاص .

﴿٢١٩﴾

الموجز :- طلب بطلان وعدم نفاذ تصرف المفلس لصدوره خلال فتره الرتبة . من الدعاوى المتعلقة بالتفليسة . أثره . اختصاص المحكمة الاستئنافية الاقتصادية بنظرها . مخالفة الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون . مؤداه . جواز الطعن عليه بطريق النقض رغم صدوره من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية .

(الطعن رقم ١٠٠٣٥ ، ١٠٠٦٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٣/١٦)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق سبق صدور حكم بإشهار إفلاس - - بموجب الحكم الصادر في الدعاوى أرقام ، ... ، ... لسنة ٢ ق استئناف القاهرة الاقتصادية بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١١ وكان المطعون ضده الأول أقام الدعوى المطروحة بطلب الحكم ببطلان وعدم نفاذ التصرف بطريق التنازل المؤرخ ٢٢/١١/٢٠٠٩ الصادر من المفلس - ... - لصدوره خلال فتره الرتبة - وذلك أمام الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية مع أنها تعد من الدعاوى المتعلقة بالتفليسة التي تختص بها المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس وهي المحكمة الاستئنافية الاقتصادية ، وإذ خالف الحكم الابتدائي هذا النظر وسأيره في ذلك الحكم المطعون فيه ومضى في نظر الاستئناف المقام طعنًا

على الحكم الابتدائي بما ينطوي على اختصاصه ضمناً بنظر المنازعة ، يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعي والقيمي المتعلقة بالنظام العام وكان لا يمكن لمحكمة النقض وهي التي تراقب صحة تطبيق القانون أن تسير الحكم المطعون فيه في خطئه وأن تغفل أعمال قواعد تحديد الاختصاص التي رسمها القانون بالنصوص الأمرة سالفه البيان وأن يفلت هذا الحكم من الطعن عليه بطريق النقض ومن ثم فإنها تقبل الطعن فيه وتتصدى لما قضى به من خطأ ويضحي الطعن بالنقض - في كل من الطعنين - جائزاً ، وإذ كان الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية - على هذا النحو - قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

﴿٢٢٠﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بصفته بإلغاء قرار قاضي التفليسة بفتح مطحن سبق غلقه بقرار إداري . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٥٩٣٧ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/١١)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد قضى برفض دعوى الطاعن بصفته بطلب إلغاء قرار قاضي التفليسة بإعادة فتح المطحن السابق غلقه بموجب قرار إداري ، وهو ما ينطوي على إلغاء القرار ضمناً رغم انعقاد الاختصاص بإلغائه للقضاء الإداري ، فإنه يكون بذلك قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

" الدعاوى غير الناشئة عن التفليسة "

﴿٢٢١﴾

الموجز :- دعوى الطاعنة بطلب تسليمها عقار النزاع واستبعاده من أموال التفليسة تأسيساً على ملكيتها له . ماهيتها . دعوى استرداد عقار . تخضع لأحكام القانون المدني . أثره . عدم اختصاص محكمة الإفلاس بنظرها . م ٥٦٠ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٤٦٦٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/٧)

القاعدة :- دعوى استحقاق عقار - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - تخضع لأحكام القانون المدني وبالتالي لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن التفليسة أو تتعلق

بإدارتها ومن ثم لا تختص بنظرها محكمة الإفلاس وإنما تخضع للقواعد العامة لاختصاص المحاكم ، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة أقامت دعواها بطلب أحقيتها في عقار النزاع - فندق - واستبعاده من أموال التقلية عدا حصة المطعون ضدها الأولى المفلسة تأسيساً على ملكيتها له فإن دعواها في شأن ذلك الطلب هي دعوى استحقاق عقار تخضع على نحو ما سلف لأحكام القانون المدني تختص بنظرها المحاكم المدنية وفقاً للقواعد العامة للاختصاص وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما ذهب إليه من تكييف الدعوى بأنها ناشئة عن التقلية وتختص بنظرها محكمة الإفلاس وبنى على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة الإفلاس نوعياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في إسباغ التكييف القانوني الصحيح على الدعوى مما أسلمه إلى مخالفة قواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام مما يعيبه .

﴿٢٢٢﴾

الموجز :- ادعاء الطاعن ملكيته لمحل التداعي . ليست من الدعاوى الناشئة عن التقلية . علة ذلك . كونها دعوى استحقاق تخضع للقانون المدني . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٢٢٦٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٧)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه بطلب أحقيته في الأدوار من الثالث إلى السابع والثالث عشر من فندق ... السياحي واستبعاده من أموال التقلية تأسيساً على ملكيته لها - مع آخرين متضامين معه - فإن دعواه في شأن ذلك الطلب هي دعوى استحقاق عقار تخضع لأحكام القانون المدني ولا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن التقلية أو المتعلقة بإدارتها ومن ثم لا تختص بإدارتها محكمة الإفلاس وإنما تختص بها المحاكم المدنية ، عملاً بحكم المادة ٥٦٠ من قانون التجارة سالف الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يفتن إلى حقيقة الدعوى ويسبغ عليها وصفها الحق توصلًا للوقوف على مدى اختصاصه بنظرها ، وانتهى إلى رفض دعوى الطاعن باستحقاق عقار التداعي واستبعاده من التقلية - منطوياً بذلك

على قضاء ضمنى باختصاصه نوعياً بنظر الدعوى ، فإنه يكون قد خالف القانون وقواعد الاختصاص النوعى المتعلقة بالنظام العام مما يعيبه .

﴿٢٢٣﴾

الموجز :- دعوى الطاعن بطلب تسليمه عقار النزاع واستبعاده من أموال التفليسة تأسيساً على ملكيته له . ماهيتها . دعوى استرداد حيازة . تخضع لأحكام القانون المدنى . أثره . عدم اختصاص محكمة الإفلاس بنظرها . م٥٦٠ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٩٩٥١ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٦/١١/٢)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه بطلب أحقيته فى عقار النزاع واستبعاده من أموال التفليسة تأسيساً على ملكيته له فإن دعواه فى شأن ذلك الطلب هى دعوى استحقاق عقار تخضع لأحكام القانون المدنى ولا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن التفليسة أو المتعلقة بإدارتها ومن ثم لا تختص بنظرها محكمة الافلاس وإنما تختص بها المحاكم المدنية ، عملاً بحكم المادة ٥٦٠ من قانون التجارة سالف الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر - بعد أن قصر الطاعن استئنافه على دعوى الاستحقاق - ولم يفتن إلى حقيقة الدعوى ويسبغ عليها وصفها الحق توصلًا للوقوف على مدى اختصاصه بنظرها ، وانتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة الافلاس - فى شأن دعوى الأحقية - منطوياً بذلك على قضاء ضمنى باختصاصه نوعياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وقواعد الاختصاص النوعى المتعلقة بالنظام العام مما يعيبه .

﴿٢٢٤﴾

الموجز :- مطالبة الطاعن فى دعواه بأحقية فى العقار موضوع النزاع واستبعاده من أموال التفليسة استناداً على ملكيته لأحد عشر شقة وسطح العقار . مؤداه . اعتبارها دعوى استحقاق عقار تخضع للقانون المدنى . أثره . خروجها عن نطاق الدعاوى الناشئة عن التفليسة أو المتعلقة بإدارتها . لازمه . عدم اختصاص محكمة الإفلاس بنظرها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٠١٢٦ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/٣/٢)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه بطلب أحقيته في العقار مثار النزاع واستبعاده من أموال التفليسة تأسيساً على ملكيته للإحدى عشرة شقة وسطح العقار سالف البيان ، فإن دعواه بهذه المثابة هي دعوى استحقاق عقار تخضع لأحكام القانون المدني ولا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن التفليسة أو المتعلقة بإدارتها ومن ثم لا تختص بنظرها محكمة الإفلاس وإنما تختص بها المحاكم المدنية عملاً بمفهوم المادة ٥٦٠ من قانون التجارة سالف الذكر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يفتن إلى حقيقة الدعوى ويسبغ عليها وصفها الحق توصلاً للوقوف على مدى اختصاصه بنظرها وانتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة الإفلاس منطوياً على قضاء ضمنى باختصاصه نوعياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وقواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام .

ثانيا : دعوى شهر الإفلاس :

﴿٢٢٥﴾

الموجز :- دعوى الإفلاس . طبيعتها . دعوى إجرائية . هدفها . إثبات توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ - س ٦٣ ص ٥٣٦)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن دعوى شهر الإفلاس بحسب طبيعتها والغرض منها ليست دعوى مطالبة موضوعية بالحق الذي يدعيه رافعها على مدينه التاجر بقصد الحصول على حكم يجبره على الوفاء به ، وإنما دعوى إجرائية يهدف بها إثبات حالة معينة هي توقف مدينه عن دفع ديونه التجارية نتيجة اضطراب مركزه المالي لترتيب آثاره .

﴿٢٢٦﴾

الموجز :- المحكمة المنوط بها شهر الإفلاس . اقتصار دورها على التحقق من جدية المنازعة في الديون للتثبت من توافر شروط القضاء بشهر الإفلاس . مؤداه . عدم اعتبارها دعوى مطالبة ينقطع بها تقادم هذه الديون .

(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ - س ٦٣ ص ٥٣٦)

القاعدة :- دور المحكمة المنوط بها شهر الإفلاس مقصوراً على التحقق من جدية المنازعة في الديون محل طلب التوقف عن الدفع للتثبت من توافر شروط القضاء بشهر الإفلاس دون أن يكون لها التحقق من حقيقة مقدار الديون ، وبالتالي فهي لا تعد دعوى مطالبة بها ينقطع بإقامتها تقادم هذه الديون .

﴿٢٢٧﴾

الموجز :- دعوى شهر الإفلاس . دعوى غير قابلة للتقدير . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ - س ٦٣ ص ٥٣٦)

القاعدة :- بصدر حكم شهر الإفلاس تنشأ حالة قانونية جديدة هي غل يد المدين عن إدارة أمواله ومن ثم تعد دعوى غير قابلة للتقدير مما تتنافى بطبيعتها مع إمكان تقديرها بالنقد أو تلك التي وإن قبلت بطبيعتها هذا التقدير لم يضع المشرع قاعدة معينة لتقديرها لتحديد المحكمة المختصة بنظرها .

﴿٢٢٨﴾

الموجز :- دعوى الإفلاس ليست دعوى خصومة وإنما هي دعوى إجراءات هدفها إثبات حالة معينة . حكم الإفلاس لا يفصل في نزاع أو في حق موضوعي .

(الطعن رقم ١٧٩٥٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/١٣)

القاعدة :- دعوى الإفلاس - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ليست دعوى خصومة يطلب فيها الدائن رفعها القضاء بدينه وإجبار مدينه على الوفاء به وإنما هي دعوى إجراءات هدفها إثبات حالة معينة والحكم الصادر بإشهار الإفلاس لا يقصد به البتة الفصل في النزاع أو في الحق الموضوعي .

﴿٢٢٩﴾

الموجز :- دعاوى الإفلاس . إخطار النيابة العامة أو مثولها أو إبداء الرأي فيها . أمر غير لازم . لا يترتب على تخلفه البطلان . م ٥٥٧ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٤٠٨١ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/١٣)

القاعدة :- المادة ٥٥٧ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذي صدر الحكم المطعون فيه في ظل سريان أحكامه لم ترتب البطلان جزاء على عدم إخطار

النيابة العامة أو عدم مثولها في دعاوي الإفلاس أو إبدائها الرأي ، ومن ثم يكون النعي بهذا الوجه على غير أساس .

ثالثاً : شروط شهر الإفلاس :

" صفة التاجر "



الموجز :- وصف التاجر . ثبوته لكل من احترف التجارة والأعمال التجارية على وجه الاستقلال . معياره . مزاوله الأعمال التجارية . أثره . خضوعه للأنظمة التي خص بها القانون التجار مثل نظام الإفلاس ومسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجارى . المواد ٤/ج ، ١٠ ، ١٨ ، ٢١ ، ٣٣ ، ٥٥٠ ق رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ - س ٦٣ ص ٥٣٦)

القاعدة :- البين من استقراء نصوص المواد ٤/ج ، ١٠ ، ١٨ ، ٢١ ، ٣٣ ، ٥٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن وصف التاجر يثبت لكل من احترف التجارة والأعمال التجارية على وجه الاستقلال - ولو لم يقيد في السجل التجارى - سواء باسمه أو باسم مستعار أو مستتراً وراء شخص فضلاً عن ثبوته للشخص الظاهر ، وكل شركة تتخذ أحد الأشكال المتعلقة بالشركات أيّاً كان الغرض الذى أنشئت من أجله ، ويعد عملاً تجارياً تأسيس الشركات التجارية ، ويكتسب البعض وصف التاجر بحكم القانون ، فالشريك المتضامن فى شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم التى تزول التجارة تاجراً ، وكذلك الشريك الموصى إذا تدخل فى أعمال الشركة وبلغ تدخله حداً من الجسامة يكون له أثر على ائتمان الغير بسبب تلك الأعمال ، ومن ثم يتوقف تحديد صفة التاجر على العمل الذى يزاوله ، فإذا زاول أعمالاً تجارية اعتبر تاجراً وبالتالي خضع للأنظمة التى خص بها القانون التجار ، كنظام الإفلاس ومسك الدفاتر التجارية والقيد فى السجل التجارى الذى يقيد أسماء التجار ، فيكتسب وصف التاجر من تاريخ القيد ما لم يثبت بطريقة أخرى ، ويتم محو القيد فى حالة اعتزال أيّاً منهم التجارة ، وتعتبر البيانات المقيدة به حجة على الغير من تاريخ قيدها فيه لعلّة تكمن فى عدم جواز الاحتجاج بنفى الثابت فيها ، ولا ينال من تلك الحجية حق صاحب المصلحة فى تكملة هذه البيانات بالإضافة إليها لاحقاً

بكافة طرق الإثبات ، وقد حرم المشرع على التاجر التمسك بعدم قيده فى السجل التجارى للتحلل من الالتزامات التى يفرضها القانون عليه أو التى تنشأ عن معاملاته مع الغير بصفته تاجراً ، وإذ كان يجاوز رأس ماله المستثمر فى التجارة عشرين ألف جنيه وجب عليه أن يمسك الدفاتر التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها ، ولئن كان المشرع لم يرد تعريف المال المستثمر ، إلا أنه ترك أمر استخلاص حقيقة مقداره لقاضى الموضوع دون أن يقيده فيما انتهى إليه فى ذلك إلا أن يكون سائغاً له أصله الثابت فى الأوراق وكافٍ لحمل قضائه فى هذا الخصوص ، واعتبر المشرع أنه يُعد فى حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية .

﴿٢٣١﴾

الموجز :- تحقق حالة الإفلاس . مناطها . توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية . شرطه . أن يكون ملزماً بإمساك دفاتر تجارية بموجب أحكام ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ - س ٦٣ ص ٥٣٦)

القاعدة :- اعتبر المشرع أنه يُعد فى حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية .

﴿٢٣٢﴾

الموجز :- إشهار إفلاس التاجر . شرطه . أن يكون ممن يلزمون قانوناً بإمساك دفاتر تجارية . مناطه . مجاوزة رأس المال المستثمر فى التجارة عشرين ألف جنيه . المادتان ٢١ ، ١/٥٥٠ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . استخلاص حقيقة مقداره . من سلطة قاضى الموضوع . عدم اقتصار التقدير على رأس المال الذى يملكه التاجر وإنما يمتد إلى حجم تعاملاته المالية وما يؤدي لتسيير وتنشيط أعماله التجارية وزيادة ائتمانه .

(الطعن رقم ٩١٤٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٨/٢٣)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه وإن اشترطت الفقرة الأولى من المادة ٥٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ لشهر إفلاس التاجر أن يكون

ممن يلزمه هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية وتطلبت المادة ٢١ منه على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسكها إلا أن المشرع لم ير تعريف لهذا المال وإنما ترك أمر استخلاص حقيقة مقداره المستثمر في التجارة لقاضى الموضوع والذى لا يقتصر بالضرورة على رأس ماله الذى يملكه سواء ورد بصحيفة سجله التجارى أو ما استخدمه في تجارته بالفعل ، وإنما يمتد كذلك إلى حجم تعاملاته من بضائع أو يبرمه من صفقات تجارية أو يعقده من قروض أو غيرها لتيسير وتنشيط أعماله التجارية وزيادة ائتمانه ، دون أن يقيد فيما قد ينتهى إليه في ذلك إلا أن يكون سائغاً يرتد إلى أصل ثابت في الأوراق وكافٍ لحمل قضائه في هذا الخصوص.

﴿٢٣٣﴾

الموجز :- إشهار الإفلاس . ماهيته . جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية . عدم افتراض احتراف التجارة . وجوب تحقق محكمة الموضوع قبل الحكم بإشهار الإفلاس من توافر صفة التاجر فى حق المدين .

(الطعن رقم ١٤٠٧٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٧)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن إشهار الإفلاس فى التشريع المصرى هو جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية نتيجة اضطراب مركزهم المالى وأن وصف التاجر لا يصدق إلا على كل من يزاول التجارة على سبيل الاحتراف وهو ما لا يفترض ويتعين على محكمة الموضوع قبل الحكم بإشهار الإفلاس التحقق من قيام صفة التاجر الذى توقف عن دفع ديونه التجارية وإن تبين فى حكمها الأسباب التى استندت إليها فى ذلك .

" تجارية الدين "

﴿٢٣٤﴾

الموجز :- الأعمال التى يقوم بها التاجر . أعمال تجارية باعتبارها متعلقة بتجارته ما لم يثبت غير ذلك . مناط اكتسابها الصفة التجارية . حرفة القائم بها . م ٨ ق ١٧ لسنة ١٩٩٧ . مثال: بشأن القضاء بتجارية الدين استناداً إلى عمل الطاعنين بالتجارة " .

(الطعن رقم ٩١٤٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٨/٢٣)

القاعدة :- مفاد نص المادة الثامنة من ذات القانون " قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ " أن الأعمال التي يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته تعد أعمالاً تجارية ما لم يثبت غير ذلك ، وأن كل عمل يقوم به التاجر يعد متعلقاً بتجارته ما لم يثبت غير ذلك إذ تكتسب هذه الأعمال الصفة التجارية على أساس حرفة القائم بها ما دامت تتعلق بأعمال تجارته ، وهو ما يفترض في أعمال التاجر حتى يقام الدليل على عدم تعلقها بتلك الأعمال . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تجارية الدين استناداً إلى أن الطاعنين يعملان بالتجارة (أصحاب شركة ... للمسبوكات) أو أن رأس مال الشركة جاوز عشرين ألفاً وأنهما مدينان بدين تجارى قيمة الشيك الصادر من الشركة لصالح البنك ، يكون قد انتهى صائباً ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص على غير أساس .

﴿٢٣٥﴾

الموجز :- الدين الذى يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه . شرطه . أن يكون ديناً تجارياً حال الأداء ومعلوم المقدار وخالياً من النزاع . على محكمة الموضوع أن تستظهر جميع المنازعات التى يثيرها المدين حول توافر هذه الشروط لتقدير جديتها . لا يعد ذلك منها تحقيقاً لديون التفليسة .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه يشترط فى الدين الذى يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه أن يكون تجارياً حال الأداء ومعلوم المقدار وخالياً من النزاع ويتوجب على محكمة الموضوع عند الفصل فى طلب الإفلاس أن تستظهر جميع المنازعات التى يثيرها المدين حول توافر هذه الشروط لتقدير جدية تلك المنازعات.

﴿٢٣٦﴾

الموجز :- الدين الذى يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه . شروطه . أن يكون ديناً تجارياً حال الأداء معلوم المقدار وخالياً من النزاع . على محكمة الموضوع أن تستظهر جميع المنازعات التى يُثيرها المدين حول توافر هذه الشروط لتقدير جديتها .

(الطعن رقم ٣٧٩٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

القاعدة :- يشترط في الدين الذي يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه أن يكون ديناً تجارياً حال الأداء معلوم المقدار وخالياً من النزاع الجدى ، ويجب على محكمة الموضوع استظهار جميع المنازعات التي يثيرها المدين حول توافر تلك الشروط لتقدير جدية تلك المنازعات ، وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في ذلك إلا إن ذلك مشروط أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

التوقف عن الدفع :

﴿٢٣٧﴾

الموجز :- التوقف عن الدفع . هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها إئتمان التاجر مما يعرض حقوق الدائنين للخطر. مجرد امتناع التاجر عن دفع ديونه لا يعد توقفاً بالمعنى المذكور . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

القاعدة :- التوقف عن الدفع المبرر لشهر الإفلاس هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مالية مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال ، وأنه ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن يكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة في غير مصلحته إلا أنه قد لا يعتبر توقفاً بالمعنى السالف بيانه إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طرأ عليه مع اقتداره على الدفع وقد يكون لمنازعته في الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضاؤه بسبب من أسباب الانقضاء .

﴿٢٣٨﴾

الموجز :- توقف الطاعن عن الدفع . هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب يتزعزع معه ائتمانه بما يعرض حقوق دائنيه للخطر . مجرد امتناع المدين عن الدفع لا يعتبر توقفاً بالمعنى السالف . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . قصور ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع وما إذا كان هذا التوقف كاشفاً عن اضطراب مالى خطير يتزعزع معه ائتمان

الطاعن ويعرض حقوق دائنيه للخطر والثابت من مدونات الحكم المطعون فيه قيام الطاعن بسداد دين المدعى وأحد الخصوم المتدخلين - المطعون ضده الثانى - وكذلك تقديمه ما يفيد سداد ديون المطعون ضدهما الأول والثالث رفق صحيفة الطعن وكان الواقع لا ينبى عن حالة التوقف عن الدفع مجرد امتناع المدين عن الدفع لعذراً طرأ عليه مع اقتداره على الدفع وتكون دعوى شهر الإفلاس لذلك قد فقدت إحدى شرائطها القانونية وقامت على غير أساس ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالقصور ومخالفة القانون .

﴿٢٣٩﴾

الموجز :- قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بتوافر حالة التوقف عن الدفع بمجرد امتناع الطاعنة عن سداد المديونية دون بيان الأسباب الكاشفة عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمانها وتعرض حقوق دائنيها للخطر . قصور ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٣٧٩٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

القاعدة :- إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اتخذ من مجرد امتناع الطاعنة عن سداد المديونية دليلاً على توقفها عن الدفع واضطراب مركزها المالى بما ينبى عن ضائقة مالية مستحكمة يتزعزع معها ائتمانها دون أن يبين الأسباب التى استند إليها والتى من شأنها اعتبار توقفها كاشفاً عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمانها وتعرض حقوق دائنيها للخطر ، كما أن الحكم لم يُعَنَ ببحث منازعة الطاعنة فى الدين وإقامتها للدعوى رقم لسنة ٢٠٠٤ شمال القاهرة الابتدائية دعوى حساب بين الطرفين وصدر فيها حكم بنذب خبير وهو ما يدل على جدية المنازعة فى الدين ، بما لا ينبى عن توافر حالة التوقف عن الدفع التى تشترط فى دعوى الإفلاس ، وتكون الدعوى فقدت إحدى شرائطها القانونية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأهدر الدلالة المستمدة من الأوراق فى الشأن المتقدم ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذى جره إلى مخالفة القانون .

﴿٢٤٠﴾

الموجز :- التوقف عن الدفع . هو الذى يُنبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال . مجرد امتناع المدين عن الدفع لا يعتبر توقفاً بالمعنى السالف بيانه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٧٩٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن التوقف عن الدفع الذى يترتب عليه إفلاس التاجر هو التوقف الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع فيها ائتمانه ، إلا أنه لا يعد توقفاً بالمعنى السالف بيانه إذ كان مرجع هذا الامتناع عذراً طارئاً مع اقتداره على الدفع أو لمنازحته فى الدين من حيث صحته أو مقداره أو استحقاقه أو انقضائه لأى من أسباب الانقضاء ، أو لمماطلته أو عناده رغم قدرته على السداد .

﴿٢٤١﴾

الموجز :- وجوب بيان الحكم للوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع . خضوع التكييف القانونى لهذه الوقائع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٧٩٨ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

القاعدة :- يتعين على محكمة الموضوع أن تفصل فى حكمها الصادر بالإفلاس الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع وسندها فى ذلك حتى تستطيع محكمة النقض مراقبتها فى تكييفها القانونى لهذه الوقائع باعتبار أن التوقف عن الدفع بالمعنى المشار إليه هو أحد الشروط التى يتطلبها القانون لشهر الإفلاس .

﴿٢٤٢﴾

الموجز :- التوقف عن الدفع . ماهيته . الإنباء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر مما يعرض حقوق دائنيه للخطر . مجرد امتناع التاجر عن دفع ديونه . لا يعد توقفاً بالمعنى المذكور .

(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ - س ٦٣ ص ٥٣٦)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن التوقف عن الدفع هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مالية مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر

وتتعرض بها حقوق دائئيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال ، وأنه ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن يكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة في غير مصلحته ، إلا أنه قد لا يعتبر توقفاً بالمعنى سالف البيان إذ قد يكون مرجعه عذراً طرأ عليه مع اقتداره على الدفع وقد يكون لمنازحته في الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه .

﴿٢٤٣﴾

الموجز :- لا يشترط للحكم بإشهار الإفلاس تعدد ديون المدين التي توقف عن الوفاء بها . يجوز إشهار الإفلاس ولو ثبت توقف المدين عن وفاء دين واحد . منازعة المدين في أحد ديونه لا تمنع - ولو كانت جدية - من إشهار إفلاسه لتوقفه عن دفع دين آخر .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٨)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا يشترط القانون للحكم بإشهار الإفلاس تعدد الديون التي يتوقف المدين عن الوفاء بها ، بل يجوز إشهار إفلاسه متى ثبت توقفه عن أداء دين واحد ، كما أن منازعة المدين في أحد الديون لا تمنع - ولو كانت منازعة جدية - من إشهار إفلاسه لتوقفه عن أداء دين آخر .

﴿٢٤٤﴾

الموجز :- تقدير مدى جدية المنازعة في الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس وحالة التوقف عن الدفع . مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٨)

القاعدة :- المقرر أن تقدير جدية المنازعة في الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس وحالة التوقف عن الدفع هي من المسائل التي يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى بنت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

﴿٢٤٥﴾

الموجز :- تقدير مدى جدية المنازعة في الدين المرفوع بشأنه دعوى شهر الإفلاس . مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٤٠٧٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٧)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن تقدير جدية الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس وحالة الوقوف عن الدفع هو من المسائل التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ساير حكم درجة فى أن دين الشركة التى يمثلها الطاعن موضوع الشيكات التى توقف الأخير عن الوفاء بها لا يكتنفه النزاع كما استظهر من السجل التجارى للشركة قيمة رأس مالها وقدره ٢٥٠٠٠٠ جنية وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضاؤه وفيه الرد الضمنى المسقط لما أثاره الطاعن بهذا السبب الذى يضحى على غير أساس .

" التزام محكمة الموضوع ببيان الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع "



الموجز :- محكمة الموضوع . التزامها بالفصل فى حكمها بشهر الإفلاس ببيان الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع . إغفالها بيان هذه الوقائع أو ما يثار من دفاع بشأن عدم توافر حالة التوقف عن الدفع . قصور .

(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ - س ٦٣ ص ٥٣٦)

القاعدة :- يتعين على محكمة الموضوع أن تُفصل فى حكمها الصادر بإشهار الإفلاس الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها فى تكييفها لهذه الوقائع باعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط التى يتطلبها القانون لإشهار الإفلاس ، فإذا هى لم تبين الأسباب التى استندت إليها فى ذلك ولم تعرض لما أثير من دفاع بشأن عدم توافر حالة التوقف عن الدفع فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور .



الموجز :- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن توقف الطاعن عن الدفع يرجع الي مركزه المالى المضطرب متخذاً من عدم السداد الكامل للمديونية دليلاً عليه دون بيان الأسباب التى استند اليها . قصور .

(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ - س ٦٣ ص ٥٣٦)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن توقف الطاعن عن الدفع كان بسبب المركز المالي المضطرب مما يعرض حقوق دائنيه للخطر مكتفياً بمجرد الإشارة إلى المستندات تمسك بها دون أن يورد مضمونها مع مالها من دلالة مؤثرة في شأن ثبوت حالة التوقف عن الدفع إيجاباً أو سلباً ولم يعرض لدفاعه في هذا الشأن الذي - إن صح - قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى متخذاً من مجرد عدم السداد الكامل للمديونية دليلاً على هذا التوقف دون أن يبين الأسباب التي استند إليها في ذلك مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة التكيف القانوني للوقائع المؤدية للتوقف عن الدفع وإنزال حكم القانون عليها مما يعيبه .

" استخلاص محكمة الموضوع لحالة التوقف عن الدفع "

﴿٢٤٨﴾

الموجز :- تقدير مدى جدية المنازعة في الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس وحالة التوقف عن الدفع . مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٩١٤٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٨/٢٣)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تقدير جدية المنازعة في الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس ، وحالة التوقف عن الدفع - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو من المسائل التي يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله .

﴿٢٤٩﴾

الموجز :- تقدير مدى جدية المنازعة في الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس . مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . " مثال لاستخلاص سائغ لحالة التوقف عن الدفع " .

(الطعن رقم ١٤٠٨١ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/١٣)

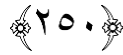
القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تقدير مدى جدية المنازعة في الدين المرفوع بشأنه دعوى الإفلاس وحالة التوقف عن الدفع ، هو من المسائل التي يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى أقامت قضاءها على أسباب

سائغة تكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص حالة توقف الطاعنين عن دفع ديونهم التجارية على نحو ينبئ باضطراب مركزهم المالي وبما يعرض حقوق البنك دائنهم - المطعون ضده الأول - للخطر من امتناعهم عن سداد دينه المقدر بمبلغ ٧٠ ألف جنيه طيلة مراحل التداعي وحتى صدور الحكم ، ودون أن يُبدي أي منهم عذراً طرأ عليه يكون قد حال بينه وبين الوفاء بالدين ، وكانت هذه الأسباب سائغة وتكفي لحمل النتيجة التي انتهى إليها الحكم . فإن النعي عليه بهذين السببين يضحى في حقيقته جداً فيما لقاضى الموضوع من حق تقدير الدليل والأسباب المؤدية إلي ثبوت حالة التوقف عن الدفع مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

رابعاً : حكم شهر الإفلاس

بيانات حكم شهر الإفلاس :

" تحديد تاريخ التوقف عن الدفع "



الموجز :- التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع . للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب النيابة أو أحد الدائنين أو أمين التفليسة أو ذوى المصلحة تعديل ذلك التاريخ إلى انقضاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون المحققة . انقضاء ذلك الميعاد . أثره . اعتبار التاريخ المعين للتوقف عن الدفع نهائياً . عدم جواز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من سنتين سابقتين على تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس . علة ذلك . المادة ٥٦٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٩١٤٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٨/٢٣)

القاعدة :- مفاد النص في المادة ٥٦٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن المشرع في صدد تعيين تاريخ مؤقت للتوقف عن الدفع أجاز للمحكمة التي قضت بإشهار الإفلاس تعيين تاريخ مؤقت للتوقف عن الدفع من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب من النيابة أو المدين أو أحد الدائنين أو أمين التفليسة أو غيرهم من ذوى المصلحة ولها تعديل هذا التاريخ إلى

انقضاء عشرة أيام من تاريخ إيداع قائمة الديون التي تم تحقيقها وأسباب المنازعة فيها إن وجدت ، وما يراه بشأن قبولها أو رفضها على النحو المبين في المادة ١/٥٦٣ من هذا القانون ، وبعد انقضاء هذا الميعاد يصير التاريخ المعين للتوقف عن الدفع نهائياً ، واستقراراً للمعاملات حدد المشرع الفترة التي يجوز للمحكمة إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع بسنتين ، ولا يجوز إرجاع تاريخ التوقف إلى أكثر منها وذلك من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس .

﴿٢٥١﴾

الموجز :- تحديد الحكم المطعون فيه تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع بمدة تزيد على سنتين . خطأ .

(الطعن رقم ٩١٤٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٨/٢٣)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه بإشهار الإفلاس قد صدر بتاريخ ١١ من مارس سنة ٢٠١٥ وحدد تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٠ أي بمدة تزيد على سنتين ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

" وجوب بيان حالة التوقف عن الدفع "

﴿٢٥٢﴾

الموجز :- الحكم الصادر بشهر الإفلاس . وجوب أن تفصل المحكمة في الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

القاعدة :- يتعين على محكمة الموضوع أن تفصل في حكمها الصادر بإشهار الإفلاس الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها في تكييفها القانوني لهذه الوقائع باعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط التي يتطلبها القانون لإشهار الإفلاس .

" وجوب بيان اسم أمين التفليسة "

﴿٢٥٣﴾

الموجز :- عدم بيان شخص واسم أمين التفليسة فى منطوق حكم شهر الإفلاس . يحول دون استكمال إجراءاته المتعلقة بالنظام العام . أثره . البطلان . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٤٠٨ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٤/٤/٢٠١٨)

القاعدة :- عدم بيان الحكم المطعون فيه -وعلى نحو ما سلف بيانه فى الرد على الدفع المبدى من النيابة العامة- لاسم أمين التفليسة فى منطوقه بشهر إفلاس الطاعن من شأنه تعذر تنفيذ حكم الإفلاس فور صدوره ويفرغه من غايته ومرماه على الرغم من كونه ذا حجية عينية على الكافة ومنهم المدين المفلس ودائنيه على نحو يحول دون استكمال إجراءاته المتعلقة بالنظام العام فإنه يكون قد صدر باطلاً على نحو يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

﴿٢٥٤﴾

الموجز :- اقتصار منطوق الحكم المطعون فيه على تعيين صاحب الدور أميناً للتفليسة دون بيان لاسمه . مؤداه . التجهيل به وبشخصه . أثره . البطلان . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٥١٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٢/٢/٢٠١٨)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى منطوق قضائه بشهر إفلاس الطاعن على تعيين صاحب الدور أميناً للتفليسة فإنه يكون قد جهل به وبشخصه فى حين أنه يتعين أن يكون بيانه كاملاً واضحاً حتى يتسنى لقلم الكتاب إخطاره لتولى المهام المكلف بها ، وكان عدم إيراد الحكم المطعون فيه لاسم أمين التفليسة على ذلك النحو من شأنه التجهيل فى حقيقة شخصه وهو من شأنه تعذر تنفيذ حكم شهر الإفلاس فور صدوره ويفرغه من غايته ومرماه على الرغم من كونه ذا حجية عينية على الكافة - ومنهم المدين المفلس ودائنيه - ، ويحول دون استكمال إجراءاته المتعلقة بالنظام العام فإنه يكون قد صدر باطلاً .

آثار حكم شهر الإفلاس :

﴿٢٥٥﴾

الموجز :- تمسك الطاعن بعدم جواز رفع الدعوى عليه لإشهار إفلاسه . دفاع جوهرى . التفتات الحكم المطعون فيه عنه وعدم الرد عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٨٣٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٤)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه قضى في الدعوى رقم لسنة ٦٠ ق الإسكندرية بإشهار إفلاسه وتحديد يوم ٢٠٠٦/٣/٢٢ تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع وبالنعي على حوالة الحق وفق الوارد بسبب النعي وكان الدين المطالب به قيمة الكمبيالات موضوع التداعي من الديون النقدية التي يحظر على دائن المفلس - المطعون ضدهما - المطالبة بها بدعاوى مستقلة وهو ما لا يجوز معه سلوك طريق هذه الدعوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن دفاع الطاعن على النحو السابق إيضاحه وهو دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب .

﴿٢٥٦﴾

الموجز :- الطلب أو وجه الدفاع الذى يُدلى به بطريق الجزم ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه بأسباب خاصة . إغفالها ذلك . قصور . " مثال : بشأن تمسك الطاعنة الأولى بإشهار إفلاس الشركة التى يرأسها مورثها " .

(الطعن رقم ٦٦٩٦ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/١٤)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه بما يجوز أن يترتب عليه تأثير على مسار الدعوى وتغيير وجه الرأى فيها يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وتقول رأيها فى شأن دلالاته وتجب عليه بأسباب خاصة وإلا كان حكمها خالياً من الأسباب قاصر البيان . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة الأولى تمسكت بمذكرتها المقدمة لمحكمة الموضوع بجلسة ١٣ أكتوبر ٢٠١٣ بإشهار إفلاس الشركة المطعون ضدها الثانية التى يرأسها مورثها وطلبت تمكينها من إقامة

دعوى فرعية ببراءة ذمتها والتعويض إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع ولم يعن بفحصه وتحقيقه توطئة لتبيان إشهار الشركة المطعون ضدها الثانية من عدمه لاتخاذ إجراءات الدخول في تفليسة المدين من قبل البنك المطعون ضده الأول وما يترتب على ذلك ودون أن يعنى ابتداء بفحص وتحقيق دفاع الطاعنة الأولى المشار إليه فإنه يكون معيباً .

" آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين "

﴿٢٥٧﴾

الموجز :- إفلاس المدين قبل حلول أجل الدين المكفول . وجوب تقدم الدائن بحقه في تفليسة المدين وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصابه من ضرر . المادة ٧٨٦ مدنى .

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

القاعدة :- النص في المادة ٧٨٦ من القانون المدنى على أن " إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم في التفليسة بالدين ، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن " مفاده . وعلى ما جرى به - قضاء محكمة النقض - أنه إذا أفلس المدين قبل حلول أجل الدين المكفول ، فإنه يتعين على الدائن أن يتقدم بحقه في تفليسة المدين ليحصل على ما يمكنه الحصول عليه من حقه ثم يرجع بالباقي عند حلول الأجل على الكفيل ، فإذا قصر الدائن ولم يتقدم في تفليسة المدين ، فإن ذمة الكفيل تبرأ بقدر ما كان يستطيع الدائن الحصول عليه من التفليسة .

﴿٢٥٨﴾

الموجز :- اشهار الإفلاس . أثره . عدم جواز رفع الدعاوى على المفلس أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ضده ووقف الدعاوى الفردية وإجراءات التنفيذ المقامة قبل صدور الحكم . المادتين ١/٥٩٤ ، ١/٦٠٥ ، ٢ من قانون التجارة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المادتين ١/٥٩٤ ، ١/٦٠٥ ، ٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد وضعتا قاعدة قانونية آمرة متعلقة بالنظام

العام لا يجوز مخالفتها ويتعين على محكمة الموضوع إعمالها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها أمامها أى من طرفى الخصومة متى ظهر لها من أوراق الدعوى توافر موجبات إعمالها . مقتضاها عدم جواز رفع دعوى على من صدر حكم بإشهار إفلاسه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ضده من الدائنين العاديين أو أصحاب حقوق الامتياز العامة ووجوب وقف الدعاوى الفردية المقامة منهم ووقف إجراءات التنفيذ التى بدأوها على أمواله قبل صدور ذلك الحكم حفاظاً على وحدة التفليسة وحماية لحقوق الدائنين الغائبين عنها الذين لم يتقدموا بديونهم فيها توطئة لتحقيقها واقتسام أموال المفلس بينهم قسمة غرماء .

﴿٢٥٩﴾

الموجز :- القضاء بأشهار إفلاس الطاعن . أثره . امتناع اتخاذ إجراءات انفرادية قبله . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن بصفته أشهر إفلاسه فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٦ إفلاس الجيزة ومن ثم يتمتع على المصرف المطعون ضده الأول - الدائن - اتخاذ أية اجراءات انفرادية للمطالبة بحقه سواء اتخذ هذا الاجراء في مواجهة المفلس بمفرده أو في مواجهة أمين التفليسة أو في مواجهتهما معاً كما يترتب على حكم شهر الافلاس كذلك وقف الدعاوى والاجراءات التى تكون قد رفعت أو اتخذت قبل صدور هذا الحكم أو أدركها وهى لا تزال قائمة وليس للدائنين العاديين بعد شهر الافلاس إلا التقدم بديونهم في التفليسة وكان الدين المطالب به من الديون النقدية التى يحظر على دائن المفلس المطالبة بها بدعوى مستقلة وهو ما لا يجوز معه سلوك طريق هذه الدعوى أو الاستمرار فيها بعد حكم الافلاس وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً .

﴿٢٦٠﴾

الموجز :- براءة ذمة الكفيل مما كان سيحصل عليه الدائن من تفليسة المدين في حالة تقدمه فيها . شرطه . أن يطلب استئزال ذلك المبلغ في صورة دعوى أو دفع فيها . مؤداه . عدم تحديد الكفيل مقدار ذلك المبلغ لإمكانية إجراء المقاصة . أثره . رفض طلبه ببراءة ذمته .

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

القاعدة :- يجب على الكفيل في حالة . عدم تقدم الدائن بحقه في تفليسة المدين . أن يطلب استئزال ما كان يحصل عليه الدائن من تفليسة المدين سواء كان ذلك في صورة الدعوى أو في صورة الدفع ، باعتبار أن مقدار هذا المبلغ يمثل الضرر الذي أصابه من عدم تقدم الدائن في التفليسة بالدين . فلا يبرأ الكفيل بقوة القانون من هذا المقدار ، بل لابد له من الطلب . لما كان ذلك ، وكانت الطاعتان لم تحددتا أو تثبتا مقدار المبلغ المراد استئزاله وهو ما كان للمطعون ضده كدائن الحصول عليه من حقه إذا تقدم في تفليسة المدين وهو ذاته الذي يمثل مقدار الضرر الذي أصابهما من إهماله في التقدم ، حتى يمكن إجراء المقاصة بين مديونية الطاعتين ومقدار ما أصابهما من ضرر . بما يكون طلبهما ببراءة ذمتها على غير سند صحيح من القانون.



الموجز :- حكم شهر الإفلاس . أثره . وقف سريان عوائد الديون العادية بالنسبة لجماعة الدائنين . مؤداه . التزام المدين المفلس بأداء جميع الفوائد المستحقة عليه بعد انتهاء التفليسة أو زوال حكم الإفلاس .

(الطعن رقم ١٧٩٥٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/١٣)

القاعدة :- النص في المادة ٦٠٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مفاده أن الحكم بشهر الإفلاس لا يوقف سريان الفوائد بالنسبة للديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص وإن كان التنفيذ بها لا يتم إلا على الأموال التي يقع عليها الرهن أو الامتياز أو الاختصاص ، أما الديون العادية فإنه يترتب على حكم شهر الإفلاس وقف سريان الفوائد بشأنها في مواجهة جماعة الدائنين فحسب ، أما المدين المفلس فيلتزم بأداء جميع الفوائد المستحقة عليه بعد انتهاء التفليسة أو زوال حكم الإفلاس .

﴿٢٦٢﴾

الموجز :- حكم شهر الإفلاس . أثره . وقف سريان عوائد الديون العادية بالنسبة لجماعة الدائنين . مؤداه . التزام المدين المفلس بأداء جميع الفوائد المستحقة عليه بعد زوال حالة التوقف عن الدفع بإلغاء حكم شهر الإفلاس . مثال .

(الطعن رقم ١٧٩٥٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/١٣)

القاعدة :- إذ كان ما أثارتَه الطاعنة من نعى بشأن توقف سريان عوائد الدين محل التداعى اعتباراً من التاريخ المحدد للتوقف عن الدفع بموجب حكم شهر الإفلاس فى ٢٠٠٥/٢/١٥ فإن البين من تقرير الخبير المقدم فى الأوراق أن بعض حق الدين مضمون برهن دون البعض الآخر فإنه بالنسبة للدين المضمون بالرهن فلا أثر لحكم شهر الإفلاس فى وقف سريان الفوائد على هذا الدين أما ما عداه من عوائد الديون العادية فإن التوقف كان له أثره فحسب فى مواجهة جماعة الدائنين أما وقد زالت حالة هذا التوقف بإلغاء حكم شهر الإفلاس فقد أصبح المدين المفلس " الشركة الطاعنة " ملزمة بأداء ما هو مستحق عليه من هذا العائد وهو ما التزمه الحكم المطعون فيها تعويلاً على تقرير الخبير.

﴿٢٦٣﴾

الموجز :- إفلاس المدين قبل حلول أجل الدين المكفول . وجوب تقدم الدائن بحقه فى تغطية المدين وإلا سقط حقه فى الرجوع على الكفيل بقدر ما أصابه من ضرر . المادة ٧٨٦ مدنى . " مثال : بشأن إفلاس عميل البنك المقترض ورجوع البنك على الكفيلات "

(الطعن رقم ٣٧١٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٦/٣/٢)

القاعدة :- مفاد النص فى المادة ٧٨٦ من القانون المدنى أنه إذ أفلس المدين قبل حلول أجل الدين المكفول فإنه يتعين على الدائن أن يتقدم بحقه فى تغطية المدين ليحصل على ما يمكنه الحصول عليه من حقه ثم يرجع بالباقى عند حلول الأجل على الكفيل فإذا قصر الدائن ولم يتقدم فى تغطية المدين فإن ذمة الكفيل تبرأ بقدر ما كان يستطيع الدائن الحصول عليه من التغطية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده من الثانية للرابعة كفيلا متضامنا للمدين الأصلي - فى حدود مبلغ ١٨ مليون جنيه بخلاف الفوائد والعمولات والمصاريف - وقد استعمل البنك

الطاعن حقه القانوني كدائن في مطالبتهن بالدين المكفول بعد أن حل أجله وأفلس المدين ، وتقدم بدينه في التفليسة بما يدرأ الضرر عن الكفيل وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جواز الاستمرار في الدعوى على سند من عدم جواز إقامة دعوى فردية على المفلس - والكفلاء المتضامنين - بعد صدور حكم بإشهار إفلاسها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

" آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمفلس "

﴿٢٦٤﴾

الموجز :- إشهار الإفلاس . أثره . عدم جواز رفع الدعاوى على المفلس أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ضده ووقف الدعاوى الفردية وإجراءات التنفيذ المقامة قبل صدور الحكم . المادتين ١/٥٩٤ ، ١/٦٠٥ ، ٢ من قانون التجارة . تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعن رقم ٣٨٣٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٤)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المادتين ١/٥٩٤ ، ١/٦٠٥ ، ٢ من قانون التجارة قد وضعتا قاعدة قانونية أمرة متعلقة بالنظام العام لا تجوز مخالفتها ويتعين على محكمة الموضوع إعمالها من تلقاء نفسها ولو لم يتسمك بها أمامها أي من طرفي الخصومة متى ظهر لها من أوراق الدعوى توافر موجبات إعمالها ، مقتضاها عدم جواز رفع دعوى على من صدر حكم بإشهار إفلاسه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ضده من الدائنين العاديين أو أصحاب حقوق الامتياز ووجوب وقف الدعاوى الفردية المقامة منهم ووقف إجراءات التنفيذ التي بدأوها على أمواله قبل صدور ذلك الحكم ، حفاظاً على وحدة التفليسة وحماية لحقوق الدائنين الغائبين عنها الذين لم يتقدموا بديونهم فيها توطئة لتحقيقها واقتسام أموال المفلس بينهم قسمة غرماء .

﴿٢٦٥﴾

الموجز :- إشهار الإفلاس . أثره . غل يد المفلس عن إدارة أمواله . حقه في رفع الدعاوى لقطع التقادم والطعن على الأحكام الصادرة ضده تجنباً لسقوط الحق في الطعن . توقف حقه عند حد إقامة الدعوى أو الطعن دون مباشرة إجراءات نظرها . وجوب إخطاره لأمين التفليسة ليستكمل الإجراءات بمفرده .

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٦)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن حكم إشهار الإفلاس ينشئ حالة قانونية هى اعتبار التاجر الذى توقف عن سداد ديونه التجارية فى حالة إفلاس مع ما يرتبه القانون على ذلك من غل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها فلا تصح له مباشرة الدعاوى المتعلقة بتلك الأموال حتى لا تضار جماعة الدائنين من نشاطه القانونى فيما يمسهم من حقوق إلا أن يكون ما يمارسه المفلس من نواحى هذا النشاط قاصراً على نطاق الإجراءات التحفظية التى قد يفيد البدء فيها دائنيه ولا ضرر منها على حقوقهم كأن يرفع الدعاوى التى تقطع التقادم أو يطعن فى الأحكام تجنباً لسقوط الحق فى الطعن على أن يقترن ذلك بإخطار أمين التفليسة المتدخل فى الدعوى أو الطعن ويستكمل بمفرده مباشرة الإجراءات أما ما يجاوز هذا النطاق من النشاط القانونى فى إدارة المفلس لأمواله التى يتعلق بها حقوق دائنيه يحظر عليه ممارسته .

﴿٢٦٦﴾

الموجز :- الحكم بإشهار الإفلاس . أثره . غل يد المفلس عن إدارة أمواله ومباشرة الدعاوى المتعلقة بها . علة ذلك . اقتصار نشاط المفلس على الإجراءات التحفظية التى قد تفيد دائنيه . جواز مباشرته لها . مثال .

(الطعن رقم ١٢٢٤٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان صدور حكم شهر الإفلاس يستتبع قانوناً غل يد المفلس عن إدارة أمواله وبالتالي لا يستطيع مباشرة الدعوى المتعلقة بهذه الأموال حتى لا تضار جماعة الدائنين من نشاطه القانونى مما يمس حقوقهم ، إلا أن يكون ما يمارسه المفلس من نواحى هذا النشاط قاصراً على نطاق الإجراءات التحفظية التى يفيد بها دائنيه ولا ضرر منها على حقوقهم ، أما ما يجاوز ذلك من نشاط قانونى فمحظور عليه ممارسته ، لما كان ذلك ، وكان إقامة الطاعن - قبل إشهار إفلاسه - دعواه بطلب اعتبار تاريخ رفع الدعوى تاريخاً لقلل الحساب ومنع التعامل عليه سحباً وإضافة ، وندب خبير لفحص الحساب الشخصى له جملة وتفصيلاً لبيان كيفية نشأته ، وحساب الإيداعات والمسحوبات ومشروعيتها وصحة خصمها ومدى مطابقتها للقانون ، وبيان الأرصدة وما يسفر عنه الحساب ، وإلزام البنك المطعون ضده بأداء ما يسفر عنه تقرير الخبرة ليس من شأنه أن يمس

حقوق الدائنين ، وإنما بغرض تحقيق مصلحة لهم فى تحديد الديون التى على التقليلة
والتي تعد أموالها ضماناً لهم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر قاضياً بعدم
جواز السير فى الدعوى فإنه يكون معيباً .

﴿٢٦٧﴾

الموجز :- الطعن فى الأحكام بطريق النقض . عدم اعتباره من الإجراءات التحفظية المستثناة
من الأعمال المحظور على المفلس مباشرتها . إقامة الطعن بالنقض من المفلس دون أمين
التقليلة . أثره . عدم قبوله .

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٦)

القاعدة :- إذ كان الطعن فى الأحكام بطريق النقض يستلزم استيفاء أوضاع شكلية
خاصة يتحدد بها دفاع الطاعن فى موضوع الطعن فإنه يعد أعمق أثراً وأبعد مدى من
أن تعتبر من قبيل الإجراءات التحفظية المستثناة من هذا النظر . لما كان ذلك ، وكان
الطعن الراهن قد أقامه الطاعن - المفلس - بعد صدور حكم بإشهار إفلاسه دون أمين
التقليلة صاحب الصفة فى الطعن فإنه يكون غير مقبول .

" حجية حكم شهر الإفلاس "

﴿٢٦٨﴾

الموجز :- الحكم بعدم قبول الدعوى المقامة قبل المفلس لشهر إفلاسه وكذا الحكم بعدم الجواز
أو القبول فى دعاوى أخرى تأسيساً على ذات السبب وكذا رفض الدعوى بحالتها . أحكام لها
حجية مؤقتة . جواز معاودة طرح النزاع بتغير ظروف الدعوى . مثال .

(الطعن رقم ١٧٩٥٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/١٣)

القاعدة :- ما أثارته الطاعنة من نعى بشأن حجية الحكم الصادر فى الدعوى الأخيرة
(الدعوى رقم ٣/..... ق اقتصادى استئناف القاهرة) فيما قضى به من عدم قبول
دعوى البنك الفرعية قبلها لشهر إفلاسها بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ...
لسنة ٢٠٠٥ إفلاس شابين الكوم الابتدائية مردود بأن هذه الحجية كانت موقوتة زال
أثرها بزوال الحالة التى كانت عليها بمقتضى إلغاء حكم شهر الإفلاس بموجب الحكم
الصادر فى الاستئنافات أرقام ... ، ... ، ... لسنة ٣٩ ق طنطا بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩

بما زالت معه حالة التوقف عن الدفع التي انتابت الشركة وعاد للبنك الحق في إقامة دعواه قبلها كما أن ذلك ينطبق على ما تمسكت به حجية سائر الأحكام الصادرة في الدعاوى الأخرى التي قضى فيها بعدم الجواز أو القبول لذات السبب ، كما أنه لا مسوغ لما أثارته الطاعنة من حجية بشأن تحديد مقدار المبالغ المطروحة أمام قضاء الإفلاس وعدم التزام الحكم المطعون فيه بهذا المقدار لاختلاف طبيعة تلك الدعاوى والحكم الصادر فيها باعتباره ليس مهياً للفصل في موضوع المديونية المعروضة عليه وتحديد مقدارها وليس كذلك الأمر بالنسبة لقاضى الموضوع ، هذا وما أوردت الطاعنة من نعى كذلك بحجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠١٠/..... اقتصادى ابتدائى القاهرة فى رفض تظلم البنك من قرار قاضى التقلية باستبعاد دينه الدولارى من جملة المديونية المستحقة له عليها فهو مردود بما ثبت مما سجله الحكم الصادر فى الدعوى سالفة الذكر واستئنافها رقم لسنة ٤ ق تجارى طنطا الاقتصادية المقام طعنا عليه - المرفق صورته الرسمية بالأوراق - من أن استبعاد قاضى التقلية لهذا الدين من قائمة الديون ورفض طلب البنك إنما كان مرده عدم تقديم الأخير لأصل سند مديونيته أمام المحكمة وهو ما يعد والحال كذلك بمثابة رفض تلك الدعوى الإجرائية بحالتها وحجيته على هذا النحو هى حجية مؤقتة زالت بزوال الحالة التى كانت عليها حين إقامتها وتقدم البنك من بعد بكافة سندات مديونيته فى دعوى الموضوع المطروحة مؤيدة بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى رقم لسنة ٣ اقتصادى استئناف القاهرة والتي عول عليه الحكم المطعون فيه فى قضائه .

﴿٢٦٩﴾

الموجز : الأحكام الصادرة في دعوى الإفلاس لها حجية مؤقتة . شرطه . عدم تغير الظروف التي أقيمت عليها الدعوى . تغير تلك الظروف . أثره . عدم جواز الاحتجاج بالحكم الأول أمام الدعوى الثانية . مثال .

(الطعن رقم ٩١٤٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٨/٢٣)

القاعدة : المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الأحكام الصادرة في دعوى الإفلاس تُعد من الأحكام التي تحوز حجية مؤقتة طالما كانت الظروف التي أقيمت عليها لم تتغير ، بحيث إذا وجدت وقائع أو ديون جديدة من شأنها أن تؤثر لو صحت

— على المركز المالي للمدين وتهدد مصير الديون سند دعوى الإفلاس فإن الحكم الأول لا يحتاج به أمام الدعوى الثانية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على عدم جدية منازعة الطاعنين في الدين من توقفهما عن سداد الشيك موضوع الدعوى طول فترة النزاع التي قاربت ثلاثة عشر عاماً وأنهما أقاما دعوى حساب في تاريخ لاحق على دعوى الإفلاس ورفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لانتهاء الدعوى المحاج بها صلاحاً دون صدور حكم فيها وانتهى إلى قضائه بإشهار إفلاسهما لاضطراب مركزهما المالي بما يعرض حقوق دائنيهما للخطر ، وكانت هذه الأسباب سائغة وتكفي لحمل النتيجة التي انتهى إليها الحكم . فإن النعي عليه بهذه الأسباب يضحى في حقيقته جداً فيما لقاضى الموضوع من حق تقدير الدليل وفهم الواقع في الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

خامساً : إدارة التفليسة :

﴿٢٧٠﴾

الموجز :- وضع الأختام على الأموال التي يديرها المدين المفلس بمفرده . غايته . منع تهريبها إضراراً بحقوق الدائنين .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الغاية من وضع الأختام على أموال المدين المفلس بناءً على أمر المحكمة فى الحكم الصادر بشهر إفلاسه هو المنع من تهريبها إضراراً بحقوق الدائنين تمهيداً لجردها وإدارتها بمعرفة أمين التفليسة.

" قاضى التفليسة "

﴿٢٧١﴾

الموجز :- مراقبة إدارة التفليسة ومتابعة إجراءاتها واتخاذ التدابير للحفاظ على أموالها . اختصاص قاضى التفليسة . المواد ٥٧٨ ، ٦٤٣ ، ٦٤٥ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . تجاوز حدود الاختصاص . أثره . الإلغاء .

(الطعن رقم ٥٩٣٧ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/١١)

القاعدة :- مؤدى نصوص المواد ٥٧٨ ، ٦٤٣ ، ٦٤٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة " أن اختصاص قاضى التفليسة يتمثل في مراقبة إدارة التفليسة ومتابعة سير إجراءاتها ، وله سلطة الأمر باتخاذ التدابير اللازمة بغية الحفاظ على أموالها والإذن لأمين التفليسة بإجراء بعض التصرفات والأعمال والاستمرار في تشغيل محل تجارة المفلس غير أن الصلاحيات والسلطات المخولة لقاضى التفليسة لا تخول له تجاوزها إلى خارج حدود اختصاصه وإلا كانت محلاً للإلغاء .

﴿٢٧٢﴾

الموجز :- عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعن فى قرارات قاضى التفليسة . علة ذلك . تعلق قرارات قاضى التفليسة بمسائل الإجراءات الخاصة بالحفاظ على أموال التفليسة ولا يترتب عليها إلحاق ضرر بأحد . المادتان ٥٦٧ ، ١/٥٨٠ ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول استئناف حكم أول درجة الذى قضى برفض النظم من قرار قاضى التفليسة . خطأ . مثال .

(الطعن رقم ٦٨٥٦ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/٢٨)

القاعدة :- النص فى المادة ٥٦٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه "لا يجوز الطعن بأى طريق فى : (أ) (ب) الأحكام الصادرة فى الطعن فى قرارات قاضى التفليسة (ج) " وكانت المادة ١/٥٨٠ من القانون المذكور والمقابلة لنص المادة ٢٣٦ من قانون التجارة الملغى قد نصت على أنه " لا يجوز الطعن فى القرارات التى يصدرها قاضى التفليسة ما لم ينص القانون على غير ذلك أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه " . لما كان ذلك ، وكانت المادتان سالفتا البيان قد حددتا الأحكام والقرارات والأوامر التى لا يجوز الطعن عليها وذلك إعمالاً للاتجاه الذى ساد فى ظل قانون التجارة الملغى من عدم جواز الطعن بأى طريق عليها بحسبان أن قرارات قاضى التفليسة فى مجموعها إنما تصدر فى مسائل الإجراءات وما يتعلق بالحفاظ على أموال التفليسة ولا يترتب عليها إلحاق ضرر بأحد . ومن ثم كانت محكمة الإفلاس هى الأجدر بالفصل فى موضوعها ، إذ إن حكمها فى الغالب يأتى مع مصلحة التفليسة . لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من قاضى التفليسة بإنهاء أعمال التفليسة قد صدر طبقاً للقانون وفى حدود اختصاصه فإن هذا القرار ، وأياً كان وجه

الرأى فيما انتهى إليه، يكون غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن وفقاً للفقرة "ب" من المادة ٥٦٧ سالفه البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى قبول استئناف الحكم الصادر في هذا التظلم والتصدى لموضوعه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

﴿٢٧٣﴾

الموجز :- وجوب أن تحدد المحكمة في حكم شهر الإفلاس أحد قضاتها ليكون قاضياً للتقليسة . م ١/٥٦١ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .
(الطعن رقم ٩١٤٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٨/٢٣)

القاعدة :- النص في المادة ١/٥٦١ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن للمحكمة أن تختار أحد قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم بإشهار الإفلاس قاضياً للتقليسة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بتعيين عضو يمين الدائرة التي أصدرت حكم الإفلاس قاضياً للتقليسة فإن يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس .

" أمين التقليسة "

﴿٢٧٤﴾

الموجز :- أمين التقليسة . وجوب تعيينه فى الحكم الصادر بشهر الإفلاس . وسيلته . إيراد اسمه فى منطوق الحكم كاملاً وواضحاً . إغفاله . بطلان الحكم . علة ذلك . المواد ٥٦١ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ والملغاة ضمن مواد الباب الخامس الملغى بموجب المادة (٥) من مواد الإصدار للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس.

(الطعن رقم ٦٤٠٨ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٢٤)

القاعدة :- النص فى المادة ٥٦١ (١) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والملغاة ضمن مواد الباب الخامس الملغى بموجب المادة (٥) من مواد الإصدار للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٧ مكرر (د) فى ٢٠١٨/٢/١٩ والمعمول به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره، أى اعتباراً من يوم ٢٠١٨/٣/٢٢، والمقابلة للمادة ٨٤ (١) من

القانون الأخير، على أن "١- تحدد المحكمة فى حكم شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع، وتعين أميناً للتفليسة ..."، والنص فى المادة ٥٦٤ من ذات القانون، والمقابلة للمادة ٨٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، على أن "١- يقوم قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم بشهر الإفلاس بإخطار أمين التفليسة فور صدور الحكم بكتاب مسجل بعلم الوصول بمباشرة أعمال التفليسة. ٢- وعلى أمين التفليسة شهر الحكم ... فى السجل التجارى. ٣- ويتولى أمين التفليسة نشر ملخص الحكم فى صحيفة يومية ... ويجب أن يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالحكم، ويشتمل الملخص فيما يتعلق بحكم شهر الإفلاس على ... واسم قاضى التفليسة واسم أمينها وعنوانه كما يتضمن النشر دعوة الدائنين لتقديم ديونهم فى التفليسة ... ٤- وعلى أمين التفليسة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بحكم شهر الإفلاس، قيد ملخصه باسم جماعة الدائنين فى كل مكتب للشهر العقارى يوجد فى دائرته عقار للمفلس ..."، وفى المادة ٥٦٦ من قانون التجارة، والمقابلة للمادة ٨٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ آنف البيان، على أن "... تكون الأحكام الصادرة فى دعاوى الإفلاس واجبة النفاذ المعجل ..."، يدل على أن المشرع أوجب أن يشتمل الحكم الصادر بشهر الإفلاس، وهو واجب النفاذ، على بيانات معينة على وجه التحديد منها تعيين أمين للتفليسة وذلك ببيان اسمه فى منطوق هذا الحكم، حتى يتسنى لقلم كتاب المحكمة إخطاره فور صدوره بكتاب مسجل بعلم الوصول، ليتولى إجراءات تنفيذه بشهره بالسجل التجارى، ونشر ملخصه بإحدى الصحف مشتملاً بجانب بيانات أخرى على اسمه وعنوانه، مع دعوة الدائنين لتقديم ديونهم فى التفليسة خلال مواعيد حددها بالنسبة لكل إجراء، وهى فى مجموعها إجراءات ومواعيد حتمية يتعين مراعاتها لتعلقها بالنظام العام أسندها المشرع لأمين التفليسة دون غيره من القائمين على إدارتها على نحو قاطع، بما يوجب على الحكم أن يورد اسمه كاملاً وواضحاً على نحو لا يثير لبساً فى حقيقة شخصه.

﴿٢٧٥﴾

الموجز :- أمين التفليسة . وجوب تعيينه فى الحكم الصادر بشهر الإفلاس . وسيلته . إيراد اسمه فى منطوق الحكم كاملاً وواضحاً . علة ذلك . المواد ١/٥٦١ ، ٦٥٤ ، ٥٦٦ من ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٧٥١٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢)

القاعدة :- مفاد نص المواد ١/٥٦١ و ٥٦٤ و ٥٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن المشرع أوجب أن يشمل الحكم الصادر بإشهار إفلاس التاجر - وهو واجب النفاذ - على بيانات معينة على وجه التحديد منها تعيين أمين التفليسة وذلك ببيان اسمه فى منطوق هذا الحكم حتى يتسنى لقلم كتاب المحكمة إخطاره فور صدوره بكتاب مسجل بعلم الوصول ليتولى إجراءات تنفيذه بشهره بالسجل التجارى ونشر ملخصه بإحدى الصحف مشتملاً بجانب بيانات أخرى على اسمه وعنوانه مع دعوة الدائنين لتقديم ديونهم فى التفليسة خلال مواعيد حددها بالنسبة لكل إجراء ، وهى فى مجموعها إجراءات ومواعيد حتمية يتعين مراعاتها لتعلقها بالنظام العام أسندها المشرع لأمين التفليسة دون غيره من القائمين على إدارتها على نحو قاطع مما يوجب على الحكم أن يورد اسمه كاملاً وواضحاً لا يثير لبساً فى حقيقة شخصه .

الصلح الواقى من الإفلاس

﴿٢٧٦﴾

الموجز :- الصلح الواقى من الإفلاس . هدفه . تمكين المدين حسن النية من تجنب شهر إفلاسه باتفاق يعقد مع أغلبية الدائنين تحت إشراف القضاء تلتزم فيه الاقلية برأى الأغلبية . الحكم الصادر فى الاعتراضات على الصلح وفى طلب التصديق عليه نهائياً بقوة القانون . أثره . عدم جواز استئنافه . م ٧٥٨ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٩٤٣٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٦/١/١٠)

القاعدة :- إذ كان التطور فى نظم التجارة والصناعة واشتداد المنافسة فيهما وحدوث أزمات مالية واقتصادية قد لوحظ منها أن توقف التاجر عن دفع ديونه قد يقع رغم

حرصه ويقظته لأسباب قد يصعب عليه توقعها أو العمل على تفادي آثارها مما حدا بالمشرع إلى الأخذ بنظام الصلح الواقي من الإفلاس لتمكين المدين حسن النية من تجنب شهر إفلاسه عن طريق اتفاق يقع تحت إشراف القضاء مع غالبية الدائنين وتلتزم فيه الأقلية برأى الأغلبية وقد نظم المشرع ذلك في قانون التجارة الجديد في المواد ٧٢٥ وما بعدها وكانت المادة ٧٥٨ من بين تلك المواد تنص على أنه " ١ - يقوم قلم كتاب المحكمة بتبليغ المدين والدائنين الذين قدموا اعتراضات على الصلح بميعاد الجلسة التي حددت لنظر هذه الاعتراضات وطلب التصديق على الصلح ٢ - تفصل المحكمة في الاعتراضات وفي طلب التصديق على الصلح بحكم واحد يكون نهائياً " وكانت عبارات ذلك النص قد وردت بصفة عامة مطلقة وواضحة فلا محل للتفسير لكون النص قطعي الدلالة على كون الحكم الصادر في الاعتراضات وفي طلب التصديق على الصلح يكون نهائياً بقوة القانون ومن ثم لا يجوز استئنافه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الاستئنافات ورتب على ذلك تعديل الحكم المطعون عليه بالاستئنافات الثلاثة المشار إليها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

سادساً : إفلاس الشركات :

إفلاس شركات الأشخاص :



الموجز :- دعوى شهر إفلاس شركات الأشخاص . وجوب اختصام الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا منها بعد توقفها عن الدفع . مؤداه . التزام المحكمة بإدخالهم . علة ذلك . حث الشركاء فيها على سرعة الوفاء بديونها والحد من حالات شهر الإفلاس . المواد ٦٩٩ / ١ ، ٧٠١ / ٢ ، ٧٠٣ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١١٨٧٢ لسنة ٨١ ق — جلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠١٨)

القاعدة :- النص في المواد ٦٩٩ (١) ، ٧٠١ (٢) ، ٧٠٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن المشرع ولئن قنن ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن الحكم القاضي بشهر إفلاس شركة يستتبع حتماً إفلاس الشركاء المتضامنين فيها، إلا أنه استحدث من النصوص -اتساقاً مع هذه القاعدة- ما يقطع بأن دعاوى شهر

إفلاس شركات التضامن والتوصية البسيطة قد أصبحت وفقاً لها من الدعاوى التي يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها هم الشركاء المتضامنون في جميع مراحل نظرها وما يترتب على هذا الوصف من آثار، وذلك بغرض حث هؤلاء الشركاء على سرعة المبادرة إلى الوفاء بما على الشركة من ديون خشية شهر إفلاسهم جميعاً مع الحكم القاضى بشهر إفلاس الشركة على نحو يحقق - فى الغالب الأعم - لدائنيها سرعة استيفاء حقوقهم لديها ويساعد على الحد من حالات شهر إفلاس هذا النوع من الشركات وما يستتبعه ذلك من تأثير سلبى على انتعاش التجارة واقتصاد البلاد ويقلل من فرص الاستثمارات الأجنبية فيها، فأوجب أن تشمل صحيفة دعوى شهر الإفلاس على أسماء هؤلاء الشركاء المتضامين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع، وإلا وجب على المحكمة أن تأمر بإدخالهم.

﴿٢٧٨﴾

الموجز :- محكمة الإفلاس . التزامها بإصدار حكم واحد بشهر إفلاس شركات الأشخاص والشركاء المتضامين فيها . إدارة تفليسة الشركة وتقليسات الشركاء المتضامين . منوط بقاضى واحد وأميناً واحداً أو أكثر . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ١١٨٧٢ لسنة ٨١ ق — جلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠١٨)

القاعدة :- تقضى المحكمة بحكم واحد بشهر إفلاس الشركة وجميع الشركاء المتضامين فيها، وتعين لتفليسة الشركة وتقليسات الشركاء المتضامين قاضياً واحداً وأميناً واحداً أو أكثر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى والقضاء مجدداً بشهر إفلاس -شركة للاستيراد والتجارة شركة توصيه بسيطة- واعتبار يوم ٢٨/١/٢٠٠٧ تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع دون أن يستظهر من واقع مستندات الدعوى ما إذا كان المطعون ضده شريكاً متضامناً بالشركة وما قد يترتب على ذلك من وجوب القضاء بشهر إفلاسه مع الشركة بحكم واحد باعتبار أن ذلك من القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

﴿٢٧٩﴾

الموجز : دعوى شهر إفلاس شركات الأشخاص . وجوب اختصام الشركاء المتضامنين فيها . علة ذلك . حث الشركاء على سرعة الوفاء بديونها والحد من حالات شهر الإفلاس . المواد ١/٦٩٩ ، ٢/٧٠١ ، ٧٠٣ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٤٠٨١ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/١٣)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة ٦٩٩ وفي الفقرة الثانية للمادة ٧٠١ وفي المادة ٧٠٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن المشرع وإن قنن ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن الحكم القاضي بشهر إفلاس شركة يستتبع حتمًا إفلاس الشركاء المتضامنين فيها إلا أنه استحدث من النصوص - انضباطًا لهذه القاعدة - ما يقطع بأن دعاوى شهر إفلاس شركات التضامن والتوصية البسيطة قد أصبحت وفقًا لها من الدعاوى التي يوجب القانون اختصام أشخاص معينين هم الشركاء المتضامنون فيها في جميع مراحل نظرها وما يترتب على هذا الوصف من آثار وذلك بغرض حث هؤلاء الشركاء على سرعة المبادرة إلي الوفاء بما على الشركة من ديون خشية شهر إفلاسهم جميعًا مع الحكم القاضي بشهر إفلاس الشركة على نحو يحقق لدائنيها - في الغالب الأعم - سرعة أداء حقوقهم لديها ويساعد على الحد من شهر إفلاس هذا النوع من الشركات وما يستتبعه من تأثيره السلبي على انتعاش التجارة واقتصاد البلاد ويقلل من فرص الاستثمارات الأجنبية فيها . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون من الثاني حتى الأخير شركاء متضامين مع الطاعنين الأول والثاني في ذات الشركة ، ومن ثم يكون النعي على غير أساس .

" عدم انسحاب أثر إفلاس شركة أشخاص إلى شركة أخرى "



الموجز :- شركات الأشخاص . استقلال ذمتها عن أشخاص الشركاء . مؤداه . عدم جواز التنفيذ على أموال الشركة لاستيفاء ديونهم الخاصة بالشركاء . مؤداه . قضاء الحكم المطعون فيه بانسحاب أثر إفلاس شركة إلى أخرى و أحقية أمين التفليسة في بيع الأخيرة . خطأ .

(الطعن رقم ١٣٣٧٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٥)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن لشركات الأشخاص سواء كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها ، وهو ما يستتبع معه انفصال ذمتها عن ذممهم وتكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم بما لا يجوز لدائنى الشركاء التنفيذ على أموال الشركة لاستيفاء ديونهم الخاصة بالشركاء ، ويقتصر حقهم على ما يدخل ذمة الشركاء من أموال كحصتهم فى الأرباح أو نصيبهم مما يتبقى من أموالها بعد التصفية إذا ما تعرضت لها أثر إفلاس أحد الشركاء - ما لم يكن هناك اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك - باعتبارها جزءاً من روكية المفلس بعد استقرار التصفية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى فى مدوناته على انسحاب أثر إفلاس شركة إلى شركة مجموعة وأحقية أمين التفليسة فى بيع مصنع الشركة الأخيرة وضم أرباحه لأموالها باعتبار أن الشركاء فى الشركة الأولى هم بذواتهم الشركاء فى الشركة الثانية والتى لا بد وأن تكون قد انقضت بإشهار إفلاس أحد الشركاء فيها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ووفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، فإن المحكمة تتصدى لموضوع النزاع . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد قيام أمين التفليسة بقبض أى مبالغ متحصلة من المصنع المرهون وقام بالصرف من هذه الأموال ، كما وأن الطاعن لم يطلب إثبات ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة بتوجيه الخصوم لمقتضيات دفاعهم ، ولما تقدم فإن المحكمة تقضى ببطالان قائمة شروط البيع وإجراءاته المحدد لها جلسة ٢٣/١/٢٠١١ والمنشور بجريدة الأهرام يوم ١٥/١/٢٠١١ فيما تضمنه من بيع مصنع مجموعة شركة لمنتجات البلاستيك ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

إفلاس شركات الأموال :

" شرط امتداد إفلاس شركة المساهمة إلى المساهم فيها "

﴿٢٨١﴾

الموجز :- مسئولية المساهم في شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة في حالة إشهار إفلاسها . اقتصارها على ما اكتتب فيه من أسهم . م ٢/٢ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . عدم امتداد إفلاس شركة المساهمة بوصفها شخصاً معنوياً إلى المساهمين فيها . أثر ذلك . جواز إشهار إفلاس المساهم في الشركة إذا كان يتجر لحسابه الخاص تحت ستار الشركة .

(الطعن رقم ١٤٠٧٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٧)

القاعدة :- إن مؤدى المادة ٢/٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أن للمساهم مسئولية مقصورة على الوفاء بقيمة أسهمه فيها دون ديونها ومن ثم فإن إفلاس شركة المساهمة لا يؤدي إلا إلى إفلاسها بوصفها شخصاً معنوياً ولا يمتد إلى المساهمين فيها لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر ولا يلتزمون شخصياً بديون الشركة - إلا إذا ثبت قيام الشخص تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة وذلك على ما تقضى به المادة ٧٠٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

﴿٢٨٢﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بإشهار إفلاس الطاعن - رئيس مجلس الإدارة - وذلك بصفته الشخصية لتوقفه عن دفع ديون الشركة رغم عدم ثبوت قيامه بإساءة استعمال اسم الشركة في إبرام صفقات لحسابه الخاص . خطأ .

(الطعن رقم ١٤٠٧٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٧)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن الدين موضوع دعوى شهر الإفلاس هو دين على الشركة الطاعنة التي يمثلها الطاعن بصفته رئيس مجلس إدارتها - ولم يثبت قيام الأخير بصفته تلك بإساءة استعمال اسم الشركة في إبرام صفقات لحسابه الخاص

- ومن ثم يقتصر أثر شهر الإفلاس على الشركة وحدها باعتبارها شخصاً معنوياً دون الطاعن بشخصه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بشهر إفلاس الطاعن بصفته الشخصية لتوقفه عن دفع ديون الشركة التي يمثلها رغم عدم ثبوت مسئوليته عن هذا الدين فإنه يكون معيباً .

" مدى مسئولية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين عن ديون الشركة "

﴿٢٨٣﴾

الموجز :- القضاء بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها . لازمه . أن يتم ذلك بناء على طلب قاضى التفليسة وعدم كفاية موجودات الشركة لوفاء ٢٠% على الأقل من ديونها . عبء إثبات ذلك . وقوعه على عاتق مدير التفليسة . م ٧٠٤ / ٢ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ١٢٦٧٢ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٢٣)

القاعدة :- مفاد النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٠٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة أن المشرع أجاز للمحكمة القضاء بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها ، واستلزم لذلك طلباً من قاضى التفليسة ، واشترط لإلزام السالف بيانهم عدم كفاية موجودات الشركة لوفاء ٢٠% على الأقل من ديونها ، وأن عبء إثبات ذلك يقع على إدارة التفليسة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى بعدم نفاذ تصرف المطعون ضدهما الثانى والثالث لعين التداعى تأسيساً على أنهما مسئولين بالتضامن عن سداد ديون الشركة باعتبارهما مديرين لها ، دون أن يطلب قاضى التفليسة ذلك ، فضلاً عن أنه نقل عبء إثبات عدم كفاية موجودات الشركة على الطاعن والمطعون ضدهما المذكورين ، رغم أن ذلك يقع على عاتق مدير التفليسة ، فإنه يكون معيباً .

قفل أعمال التقليلة

﴿٢٨٤﴾

الموجز :- قفل أعمال التقليلة . أثره . استعادة كل دائن حقه في اتخاذ الإجراءات الانفرادية والتنفيذ على أموال المدين للحصول على دينه وترد للمفلس أهليته في أن يخاصم أو يختصم في الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/٢١)

القاعدة :- الأصل أنه لا يجوز للدائنين العاديين رفع الدعوى أو الاستمرار فيها بعد صدور حكم شهر الإفلاس بيد أنه إذا أقيمت التقليلة أو انتهت يستعيد كل دائن حقه في اتخاذ الإجراءات الانفرادية والتنفيذ على أموال المدين للحصول على دينه وترد للمفلس أهليته في أن يخاصم أو يختصم في أى دعوى ، ولما كان الثابت من الشهادة المقدمة من البنك المدعى الصادرة من محكمة الجيزة الابتدائية أنه قد حكم بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ بإنهاء إجراءات التقليلة في الدعوى المشار إليها ومن ثم فلا على البنك الدائن إن أقام دعواه الحالية على ورثة المفلس للمطالبة بدينه ويضحي الدفع على غير أساس .

بنوك

" ماهيتها "

﴿٢٨٥﴾

الموجز :- البنوك . ماهيتها . شركات مساهمة تباشر نشاطها وفقاً للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ .
أثره . اعتبارها من اشخاص القانون الخاص .

(الطعن رقم ٦١٨٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١٤)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نصوص المواد الأولى من القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك، المادة ٢١ من القرار بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والمواد ١، ٥، ١٥، ١٨، ١٩ من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي أن النظام المصرفي في مصر تتولاه شركات مساهمة تعتبر من أشخاص القانون الخاص وتباشر نشاطها وفقاً لقواعد هذا القانون .

﴿٢٨٦﴾

الموجز :- قرض المصارف . عمل تجارى بالنسبة للمصرف وللمقترض مهما كانت صفة المقترض أو الغرض الذى خصص له القرض .

(الطعن رقم ١٣٨٣٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة :- القروض التى تعقدها المصارف - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- تعتبر عملاً تجارياً بالنسبة لكل من البنك المقرض وعميله المقترض مهما كانت صفته أو الغرض الذى خصص له القرض .

﴿٢٨٧﴾

الموجز :- تقدير ما إذا كان الوكيل بأجر قد أهمل في تنفيذ الوكالة أو تنحى فى وقت غير لائق وبغير عذر مقبول . من سلطة محكمة الموضوع . " مثال : فى شأن مسؤولية البنك عن عمليات تسهيل ائتمانى " .

(الطعن رقم ٨٤٧٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

القاعدة :- تحديد ما إذا كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة هو - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - من مسائل الواقع التي تبت فيها محكمة الموضوع بما لها من سلطة في التعرف على حقيقة ما أراده المتعاقدان مستعينة بعبارات التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها دون ما رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك طالما كان استخلاصها سائغاً ومستمدّاً من وقائع ثابتة لها أصلها الثابت في الأوراق . كما أنه من المقرر ، أن نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٤ من القانون المدني يلزم الوكيل المأجور أن يبذل دائماً عناية الرجل العادى بصرف النظر عن مبلغ عنايته بشئونه الخاصة ، لأن الاتفاق على مقابل يتضمن حتماً التعهد من جانب الوكيل بأن يبذل في رعاية مصالح الموكل العناية المألوفة فلا يغتفر له التقصير اليسير ويحاسب دائماً على التقصير الجسيم ولو كان قد اعتاده في شئونه الخاصة فهو يسأل عن تقصيره الحادث بفعله أو بمجرد إهماله ، فإذا لم يتخذ عند تنفيذ الوكالة الاحتياطات التي تقتضيها مصالح الموكل أصبح مسؤولاً قبله عن تعويض ما يصيبه من ضرر من جراء هذا الإهمال ، وتقرر مسؤولية الوكيل في هذه الحالة دون حاجة لإعذاره مقدماً لأن مسؤوليته متفرعة عن التزامه بتنفيذ الأعمال الموكل بها تنفيذاً مطابقاً لشروط عقد الوكالة ، وأن تقدير ما إذا كان الوكيل المأجور قد أهمل في تنفيذ الوكالة أو تتحى في وقت غير لائق وبغير عذر مقبول هو من مسائل الواقع التي تبت فيها محكمة الموضوع دون ما رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتجاوز البنك الطاعن حدود الوكالة المرسومة له بموجب التفويض الصادر له من مورث المطعون ضدهن على ما أورده بمدوناته " أنه كان يتعين على البنك في حالة خسارة العميل ٥% عن المعدن المشتري لحسابه مطالبته بزيادة التأمين النقدي بما يحافظ على النسب المتفق عليها خلال ٢٤ ساعة إلا أنه لم يقدم طلبات البيع والشراء خلال فترة التعامل أو أى مطالبة للعميل بزيادة التأمين النقدي أو ما يفيد رغبة المطعون ضده الرابع في شراء المعادن النفيسة ولم يقدم سبباً لوجود اسم على الحساب المشترك الخاص بمورث المطعون ضدهن والمطعون ضده الرابع وهل كان شريكاً لهم وما سند استبعاده من المطالبة القضائية من جانبه ومن ثم لا ينفذ التصرف الصادر منه قبل

موكله إلا إذا أقره الأخير وكانت أوراق الدعوى قد جاءت خلواً من ثمة إقرار صادر من المورث والمطعون ضده الرابع بنفاذ التصرفات الصادرة بالبيع والشرء من جانب البنك فى بورصة المعادن النفيسة ومن ثم لا ينفذ التصرف قبلهما ويكون البنك قد عجز عن إثبات دينه " ، وكان الذى خلص إليه سائعاً وله أصله الثابت فى الأوراق فإن النعى عليه بهذا السبب (الإخلال بحق الدفاع لإلتفاته عن المستندات المثبتة لكون العلاقة بين الطاعن ومورث المطعون ضده علاقة وكالة) يكون على غير أساس .

علاقة البنك بعملائه :

﴿٢٨٨﴾

الموجز :- العلاقة بين البنوك وعملائها . خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة .

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٣ / ٢٥)

(الطعن رقم ١٣٨٣٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥ / ١١ / ١٨)

(الطعن رقم ١٠١٣١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦ / ١١ / ١٦)

(الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧ / ١٢ / ٢٦)

(الطعن رقم ١٣٤٤٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٨ / ١ / ١٧)

(الطعن رقم ٣٦٢٥ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨ / ٢ / ٢٢)

القاعدة :- المقرر أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة .

﴿٢٨٩﴾

الموجز :- العلاقة بين البنوك وعملائها . خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة .

(الطعن رقم ٦١٢٧ ، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٧ / ١١ / ١٥)

(الطعن رقم ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧ / ٦ / ٢١)

القاعدة :- المقرر أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة الذى تقرره الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى .

﴿٢٩٠﴾

الموجز :- العلاقة بين البنوك وعمالئها . خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة . مؤداه . تحديد حقوق طرفيه بالشروط الواردة بالعقد ما لم تكن مخالفة للنظام العام .

(الطعان رقما ١٥٣٢٦ ، ١٥٣٦٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/٩)

(الطعون أرقام ٦٨٥١ ، ٦٩٣١ ، ٧٠٠٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن العلاقة بين البنوك وعمالئها تخضع لمبدأ سلطان الإرادة الذى يقضى بأن العبرة فى تحديد حقوق طرفى العقد هو بما حواه من نصوص بما مؤداه احترام كل منهما للشروط الواردة فيه ما لم تكن مخالفة للنظام العام .

﴿٢٩١﴾

الموجز :- العلاقة بين البنوك وعمالئها . خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة . الترخيص للبنوك فى العقود التى تبرمها مع عملائها رفع سعر الفائدة المتفق عليه دون موافقة المدين وطبقاً للقرارات الصادرة من البنك المركزى . هو نتيجة لتلاقى كامل إرادة الطرفين على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزى .

(الطعون أرقام ١٠٩٧١ لسنة ٨٠ ، ١١١٦٣ ، ١٢٠٧٨ ، ١٢٣٦٧ لسنة ٨٢ ق -

جلسة ٢٠١٥/٥/٦)

(الطعان رقما ٦١٢٧ ، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

القاعدة :- العلاقة بين البنوك وعمالئها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة فإن النص فى العقود التى تبرمها معهم على تخويل البنك الدائن رخصة رفع الفائدة وذلك طبقاً لما يصدره البنك المركزى من قرارات عملاً بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ثم قيام البنك المقرض باستعمال هذه الرخصة وتعديل سعر الفائدة بالزيادة ليس مؤداه فى هذه الحالة أن هذا التعديل راجع إلى محض إرادة الدائن وحده بل هو نتيجة لتلاقى كامل إرادة طرفى العقد على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزى وفق لما يجد من عموم متغيرات الظروف الاقتصادية من وضع حد أقصى لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة .

﴿٢٩٢﴾

الموجز :- تقاضى البنوك عمولة من عملائها . شرطه . أن تكون نظير الخدمات التى تؤديها لهم . م ٢/٢٢٧ مدنى .

(الطعن رقم ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن العمل المصرفى جرى على تقاضى البنوك عمولة من عملائها نظير الخدمات التى تؤديها لهم ، وأن تلك العمولة قد قننها المشرع بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من القانون المدنى .

﴿٢٩٣﴾

الموجز :- مسئولية البنك الوكيل قبل موكله العميل . نطاقها . الخطأ فى اختيار البنك المراسل أو فى التعليمات الصادرة منه المؤدية إلى إلحاق الضرر بالعميل .

(الطعن رقم ١٩٣٥٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/١٣)

القاعدة :- البنك الوكيل لا يكون مسئولاً قبل موكله العميل إلا عن خطئه فى اختيار البنك المراسل أو فيما أصدره له من تعليمات أدت إلى إلحاق الضرر بالعميل .

﴿٢٩٤﴾

الموجز :- جدد الصور الضوئية لعقدى التسهيلات وإقرارات الكفالة التضامنية رغم ثبوت العلاقة التعاقدية بين البنك والمدعى عليهم . على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/٢١)

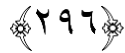
القاعدة :- جدد المدعى عليهم الصور الضوئية لعقدى التسهيلات سند الدعوى وإقرارات الكفالة التضامنية فإنه مردود بأن العلاقة التعاقدية بين البنك المدعى والمدعى عليهم الناشئة عن عقدى التسهيلات والحساب الجارى بينهما ثابتة من الأوراق وتقرير لجنة الخبراء المقدم أمام هذه المحكمة وكشوف الحساب المرفقة به فإن ما يثيره المدعى عليهم فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

﴿٢٩٥﴾

الموجز :- طلب الطاعنة من المصرف المطعون ضده بيان حجم المعاملات والفوائد المحتسبة واحتساب الفوائد المدينة بعائد معين . لا يعد إقراراً بالدين . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٨٧٦ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٣ / ٢٥)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن مضمون الورقة المقدمة من المطعون ضده أن الطاعنة أرسلت له ذلك الخطاب تود فيه أن تستعرض حجم المعاملات خلال الفترة من مايو سنة ١٩٩٧ حتى نوفمبر سنة ١٩٩٩ وأنها طلبت في ذلك الخطاب خصم جميع الفوائد المحتسبة والناجمة عن التأخير وكذا احتساب الفوائد المدينة بعائد سنوى ١٠% وبعد الخصم يتم سداد الرصيد المدين فوراً وهو ما تستخلص معه المحكمة أن ذلك لا يعد إقراراً بالدين بل هو في حقيقته طلب لرفع الفوائد ومجادلة في تحديد قفل الحساب مما تنتهى معه المحكمة لعدم صحتها كإقرار بالدين أو مصادقة عليه وتلتفت المحكمة عن هذا الخطاب . وترفض ذلك الطلب .



الموجز :- الدفع بعدم التنفيذ وفقاً للمادة ١٦١ من القانون المدنى . ماهيته . ليس إلا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين . المعتصم بهذا الحق أو الدفع . ليس فى حاجة إلى دعوى يرفعها على المتعاقد الآخر للترخيص له باستعمال هذا الحق . له أن يدفع - فى دعوى قبله - بحقه فى عدم التنفيذ . عدم تنفيذ الطاعنين التزامهم الوارد بعقد التسوية مع المصرف . مؤداه . جواز اعتصام المصرف بحكم المادة ١٦١ مدنى والامتناع عن تنفيذ عقد التسوية .

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٤)

القاعدة :- المقرر - بقضاء محكمة النقض - أن المادة ١٦١ من التقنين المدنى خولت للمتعاقد فى العقود الملزمة للجانبين حقاً فى أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يتم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به وهذا الحق - وهو ما اصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ - إن هو إلا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين ، ولئن كان المعتصم بهذا الحق أو الدفع فى غير حاجة إلى دعوى يرفعها على المتعاقد الآخر للترخيص له باستعمال هذا الحق بل له أن يتربص حتى ترفع عليه الدعوى من ذلك المتعاقد الآخر بمطالبته بتنفيذ ما توقف عن تنفيذه من التزامات فيتمسك فيها حينئذ بحقه فى عدم التنفيذ . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعنين قد اتفقا مع المصرف فى عقد التسوية المؤرخ ١٦ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ بعد أن صادقا على حساب مورثهما المدين ، فى بنده الثالث على تخفيض الدين بشرط الالتزام ببند التسوية ، وبين البند الرابع طريقة سداد الدين ، وتضمن البند السادس النص على أنه فى حالة التأخير فى سداد أقساط التسوية لمدة شهرين تعتبر هذه التسوية لاغية من

تلقاء نفسها ويلتزم الطاعنان بسداد كامل الدين المبين بالبندين التمهيدى والثانى من هذا العقد والذى تمت المصادقة عليه ، وإذ انتهى الخبير المنتدب إلى عدم تنفيذ الطاعنان لالتزاماتهما المترتبة على عقد التسوية كما لم يقدموا الدليل على تنفيذهما لهذه الالتزامات ، كما وأنهما قدما طلباً آخر لتسوية جديدة محل دراسة ولم يتم البت فيها بعد ، فإنه يحق للمصرف الاعتصام بحكم المادة ١٦١ من التقنين المدنى والامتناع عن تنفيذ عقد التسوية ويكون طلب الإلزام بالتسوية مفتقداً للأساس القانونى متعيناً رفضه .

﴿٢٩٧﴾

الموجز :- طلبات الطاعنة الأولى بتصفية الحساب وتحديد أصل المديونية لإلزام المصرف المطعون ضده برد المبالغ المسددة بالزيادة . أساسها . تحديد الطرف المدين ومقدار المديونية للآخر . مؤداه . التفتت الحكم المطعون فيه عما هو خارج عن حقيقة الخصومة من طلبات . صحيح .

(الطعن رقم ٣٧٧٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٣/٥/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كانت طلبات الطاعنة الأولى تنحصر فى طلب إلزام المصرف المطعون ضده بتقديم كشف حساب عن التعاملات الناتجة عن عقود الائتمان المحررة بينهما ، وفى حالة تقديم هذا الكشف ندب خبير لفحصه مع بيان قيمة الأضرار الناشئة عن وقف وتخفيض الاعتمادات المقررة لها ، وذلك كله وصولاً إلى تصفية الحسابات وتحديد أصل المديونية لإلزام المصرف المطعون ضده برد المبالغ المسددة بالزيادة ، وهذه طلبات محمولة فى حقيقتها على أساس معين هو تحديد الطرف المدين منهما بداءة ومقدار مديونيته للآخر دون أن يتعدى ذلك إلى طلب صريح وجازم بالتعويض، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عما هو خارج عن حقيقة الخصومة المعروضة عليه من طلبات لثبوت مديونية الطاعنة الأولى للمصرف المطعون ضده ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بما ورد بهذا السبب على غير أساس .

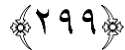
﴿٢٩٨﴾

الموجز :- إقرار الطاعن مقدماً على مطبوعات البنك المطعون ضده بأن دفاتر الأخير وحساباته بيئة قاطعة على المبالغ المستحقة أو التى تستحق عليه وتنازله عن حق الاعتراض عليها أمام

المحكمة . لا يعنى أحقية هذا البنك فى المطالبة بمبالغ لا يقدم أية حسابات تفصيلية عنها ولا يعرف مصدرها وكيفية حسابها .

(الطعن رقم ١٢٨٧٣ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة :- التوقيع على عقد التعهد بحساب جارى مدين وأن تضمن إقراراً أو إقراراً من العميل مقدماً بأن دفاتر البنك المطعون ضده تعتبر بينة قاطعة على المبالغ المستحقة أو التى تستحق عليه بموجبه وتنازلاً مقدماً من المدين عن حق الاعتراض عليها أمام المحكمة إلا أن هذا الإقرار الوارد على مطبوعات البنك - والذى لا يملك الموقع عليه عادة حق مناقشته أو تعديله لا يعنى أحقية البنك فى مطالبة المتعاقدين معه بمبالغ لا يقدم عنها أية حسابات تفصيلية يمكن معها التعرف على مصادرها وكيفية احتسابها ومراجعة أية أخطاء مادية أو حسابية قد تتجم عنها ، إذ لا يكفى وجود إتفاق على نسبة الفائدة للتحقق من صحة المبلغ المطالب به من البنك ما دام لم يناعز العميل فى صحته بما يوفر الثقة اللازمة بين البنوك وعملائها .



الموجز :- إغفال الحكم الرد على دفاع ومستندات مؤثرة فى الدعوى . قصور . " مثال : بشأن التفات الحكم المطعون فيه عن الرد على دفاع البنك الطاعن باستغراق خطأ العميل لخطأ تابعى البنك فى عدم المحافظة على أصل دفتر التوفير مما أدى لتمكين الغير من صرف مبالغ من حسابه لديه " .

(الطعن رقم ٧٠٣٣ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٥/١٢/٢)

القاعدة :- إغفال الحكم الرد على دفاع ومستندات الخصم رغم ما قد يكون لهما من دلالة مؤثره فى الدعوى يعيب الحكم بالقصور . لما كان ذلك ، وكان البنك الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاعه المبين بسبب النعى (خطأ المطعون ضده الأول قد استغرق خطؤه بتركه أصل دفتر التوفير الخاص به لدى آخر الذى استعمله بموجب توكيل مزور) واستدل على صحته بما جاء بشكوى المطعون ضده الأول إلى مدير فرع البنك بحلمية الزيتون وبالحكم الصادر فى الجناية رقم ... لسنة ... جنایات عين شمس وما اشتملا عليه من دليل على إهمال المطعون ضده الأول فى المحافظة على دفتر التوفير الخاص به بتركه للمدعو ... الذى تمكن من استعماله بعد استخراج

بطاقة تحقيق شخصية وتوكيل مزورين وصرف المبالغ المسحوبة من رصيده ، وكان خطأ موظفى البنك فى إجراءات صرف تلك المبالغ والذى تمثل فى عدم اتباع التعليمات الخاصة باعتماد التوكيلات قبل الصرف للعملاء وذلك على نحو ما جاء بمذكرة الإدارة العامة للتفتيش للبنك الطاعن لا يعفى المطعون ضده الأول من الخطأ المتمثل فى إخلاله بواجب المحافظة على دفتر التوفير المسلم إليه من البنك ومساهمته بذلك مع تابعى البنك فى تمكين الغير - سالف الذكر - من صرف المبالغ المسحوبة - دون حق - من حساب المطعون ضده الأول ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لما تمسك به الطاعن من خطأ المطعون ضده الأول ويرد عليه وعلى دلالة المستندات المؤيدة له يكون قد شابة القصور .

﴿٣٠٠﴾

الموجز :- وجود خطأ مشترك بين المدعى والبنك المدعى عليه تسبب فى تمكين الغير من السحب دون وجه حق من حساب المدعى لديه . مؤداه . انقاص مقدار المبلغ المقضى به والتعويض بالقدر المناسب لخطأ المدعى ومدى مساهمته فى إحداث الضرر الذى لحق به .
(الطعن رقم ٧٠٣٣ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٥/١٢/٢)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق على نحو ما سلف وجود خطأ مشترك بين المدعى والبنك المدعى عليه تسبب فى تمكين الغير من سحب مبلغ ١١٦٧٩١ جنيهاً من حساب المدعى لدى البنك دون وجه حق فإن المحكمة وهى بصدد تقدير التعويض الناجم عن إخلال البنك المدعى عليه بالتزاماته التعاقدية بالمحافظة على حقوق عملائه وأموالهم المودعة لديه تنقص مقدار المبلغ والتعويض المطالب بهما بالقدر المناسب لخطأ المدعى ومدى مساهمته فى إحداث الضرر الذى لحق به وترى إلزام البنك المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى نصف المبلغ الذى تم صرفه للغير - دون وجه حق - وفوائده القانونية بواقع ٥% من تاريخ صدور هذا الحكم .

" تحصيل البنك حقوق العميل لدى الغير "

﴿٣٠١﴾

الموجز :- التزام البنك بتحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة في مستندات أو أوراق مالية . التزام ببذل عناية . كفية ذلك . اتخاذ إجراءات قبض قيمتها وإخطار العميل بها . علة ذلك .

- (الطعن رقم ١٣٧٩١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)
 (الطعن رقم ٧٥٩٨ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/٢٣)
 (الطعن رقم ٦١٧٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/١/٩)
 (الطعن رقم ٦١٢٧ ، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/١٥)
 (الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤ /٣/٢٥)
 (الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤ /٣/٢٥)
 (الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)
 (الطعن رقم ٥٢٠٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٥)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن البنك الذى يعهد إليه عميله لتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة في مستندات أو أوراق تجارية عليه أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد ، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها خلال آجال مناسبة وإخطار العميل بها حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات للمحافظة على حقوقه لدى الغير .

٣٠٢

الموجز :- التزام البنك بتحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة في مستندات أو أوراق مالية . التزام ببذل عناية . م ٢/٧٠٤ مدنى . كيفية ذلك . اتخاذ إجراءات قبض قيمتها وإخطار العميل بها . علة ذلك .

- (الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢٤)
 (الطعن رقم ١٩٣٥٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/١٣)
 (الطعن رقم ٦١٢٧ ، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

القاعدة :- البنك الذى يعهد إليه عميله بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة في مستندات أو أوراق مالية عليه أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد حسبما تنص عليه المادة ٢/٧٠٤ من القانون المدنى ، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها خلال آجال مناسبة وإخطار العميل بها حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات للمحافظة على حقوقه لدى الغير .

﴿٣٠٣﴾

الموجز :- التزام البنك بتحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة في مستندات أو أوراق تجارية التزام ببذل عناية . ماهيته . اتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها وإخطار العميل بها . مثال .

(الطعن رقم ٢١٩ ، ٦٨٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن البنك الذي يعهد إليه عميله بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة في مستندات أو أوراق تجارية عليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها خلال آجال مناسبة وإخطار العميل بها حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات للمحافظة على حقوقه لدى الغير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص مما له من سلطة في تقدير أدلة الدعوى إلى الأخذ بتقرير لجنة الخبراء المنتدبين من الجهاز المركزي للمحاسبات الذي انتهى إلى أن قيمة الأوراق التجارية المرتدة التي لم يقدم البنك الطاعن ما يفيد اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها رغم أنها كانت مظهرة إليه مما أدى إلى سقوطها وضياع قيمتها على المطعون ضده بلغت ٢٨٠٠٠٠٠٠ جنيه ورتب على ذلك استنزال ذلك المبلغ من مديونية المطعون ضده لدى البنك الطاعن ، وكان ما انتهى إليه الحكم وأقام عليه قضاءه - في هذا الخصوص - سائغاً ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليه بغير مخالفة للقانون أو للثابت بالأوراق فإن النعى عليه في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومدى إخلال البنك بالتزاماته التعاقدية لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحي غير مقبول .

﴿٣٠٤﴾

الموجز :- التزام البنك بتحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة في مستندات أو أوراق تجارية التزام ببذل عناية . ماهيته . اتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها وإخطار العميل بها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . قصور ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٣٣١٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٨)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن البنك الذي يعهد إليه عميله بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة في مستندات أو أوراق تجارية عليه أن يبذل في

ذلك عناية الرجل المعتاد وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها خلال آجال مناسبة وإخطار العميل بها حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات للمحافظة على حقوقه لدى الغير، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن البنك الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بقيام البنك المطعون ضده الثاني - المحيل إليه حقوقه - بإخطار المطعون ضدها الأولى بالمرتد من الأوراق التجارية دون تحصيل بموجب إنذارات مؤرخة ١٩٩٨/٥/٢٣، ١٩٩٨/٦/١٧، ٢٠٠٠/٦/١١، فضلاً عن استلام الأخيرة لبعض تلك الأوراق بناء على طلبها وهو ما ينتفى معه ثمة خطأ في جانب البنك الطاعن بشأنها، إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى مستنداً إلى ما أورده تقرير لجنة الخبراء من أن البنك الطاعن لم يفصح عن مصير تلك الأوراق التجارية التي تحت يده أو سبب احتفاظه بها وهو ما لا يصلح لحمل قضاء الحكم أو الرد على هذا الدفاع الجوهرى بما يعيبه بالقصور في التسبيب الذي جره إلى مخالفة القانون .

﴿٣٠٥﴾

الموجز :- مسؤولية البنك المرتهن عن تحصيل الحقوق الثابتة في الأوراق المرهونة . مسؤولية عقدية. التزامه ببذل عناية الرجل المعتاد . المادة ١١٠٣ مدنى . جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ التعاقدى المادة ٢١٧ مدنى . تضمن عقد الاعتماد بضمان أوراق تجارية إعفاء المصرف من إجراء بروتستو . مؤداه . سقوط حق الطاعن في الرجوع على المصرف بالتعويض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٤ / ٨)

(الطعون أرقام ١٠٩٧١ لسنة ٨٠، ١١١٦٣، ١٢٠٧٨، ١٢٣٦٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٥/٦)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مسؤولية المصرف المرتهن عن تحصيل الحقوق الثابتة فى الأوراق المرهونة هى مسؤولية عقدية يلتزم فيها ببذل عناية الرجل المعتاد حسبما تنص المادة ١١٠٣ من القانون المدنى ، إلا أن القانون لا يمنع من الاتفاق على إعفائه من تبعة الخطأ التعاقدى وفقاً لما تقضى به المادة ٢١٧ من ذات القانون لأن الإعفاء من المسؤولية جائز ويجب فى هذه الحالة احترام شروط الإعفاء التى يدرجها الطرفان فى الاتفاق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع

على البند العاشر من عقد الاعتماد بضمان أوراق تجارية المقدم صورته بالأوراق أن المدعى أصلياً ألقى المصرف من إجراء بروتستو ومما يترتب على عدم إجرائه ضد المدينين ومن رفع دعوى الرجوع وأسقط حقه في الرجوع على المصرف بالتعويض في هذا الشأن ، ومن ثم فإننا أمام عقد فتح اعتماد بضمان أوراق مالية يعفى المصرف من أى مسؤولية بشأن تحصيل الأوراق المرهونة بما يكون معه هذا الطلب وارداً على غير أساس متعيناً رفضه ، ولا يغير من ذلك ما قدمه المدعى أصلياً بصفته بجلسة ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٤ أمام هذه المحكمة من حوافظ توريد أوراق تجارية ذلك أنه تم توريدها جميعاً في غضون عام ١٩٩٨ أى قبل الإتفاق الوارد في البند العاشر من عقد الاعتماد المبين سابقاً .

﴿٣٠٦﴾

الموجز :- مسؤولية البنك المرتهن عن تحصيل الحقوق الثابتة في الأوراق المرهونة . مسؤولية عقدية . التزامه ببذل عناية الرجل المعتاد . ماهيته . اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمتها وإخطار العميل بها .

(الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/١٢)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مسؤولية البنك المرتهن عن تحصيل الحقوق الثابتة في الأوراق التجارية المرهونة لديه هي مسؤولية عقدية يلتزم فيها ببذل عناية الرجل المعتاد ، فيكون عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمتها في ميعاد الاستحقاق وإخطار العميل بها حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات للمحافظة على حقوقه لدى الغير .

﴿٣٠٧﴾

الموجز :- ثبوت قيد البنك مصاريف رد الأوراق التجارية تحت بند مصروفات بالجانب المدين بكشف حساب الشركة المدعية دون تخفيض مديونيتها لديه بقيمة الأوراق التجارية المسلمة إليه . مؤداه . عدم تحصيله لقيمتها . موجبه . وقوف الشركة على مبررات عدم الخصم . اعتبارها أوراق مجاملة لا تمثل مديونية حقيقية .

(الطعان رقما ٦١٢٧ ، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/١٥)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة المدعية وإن نازعت في الخطاب المرسل إليها بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧ بشأن الأوراق التجارية المرتدة إلا أن الثابت من تقرير الخبير المنتدب من هذه المحكمة أن البنك المدعى عليه كان يقيد مصاريف رد الأوراق التجارية تحت بند مصروفات بالجانب المدين بكشف الحساب والذي يفصح عن الموقف المالي للشركة ودون أن يضمنه ما يفيد تخفيض مديونية الشركة بقيمة الأوراق التجارية المسلمة إليه مما يشير إلى عدم تحصيله لقيمتها بما كان يجب على الشركة الوقوف على مبررات عدم الخصم الأمر الذي تسائر معه المحكمة الخبير المنتدب في أنها أوراق مجاملة وأنها وإن كانت في حيازة الخصم المتدخل - بنك مصر - إلا أنها لا تمثل مديونية حقيقية لعدم وجود مقابل وفاء لها سيما وأن لجنة الخبراء المنتدبة قد انتهت إلى أن البنك المدعى عليه قد اتبع الأعراف المصرفية فيما يتعلق بالأوراق المرتدة من ناحية تقديمها للوفاء للبنوك المسحوبة عليها في تاريخ استحقاقها .

﴿٣٠٨﴾

الموجز :- دعوى التعويض لإخلال البنك بالتزاماته وإهماله في تحصيل الأوراق التجارية المقدمة ضماناً لعقد التسهيل المبرم مع الطاعن . عدم سريان التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ مدنى عليها . مؤداه . سريان المادة ٣٧٤ مدنى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٦١٧٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/١/٩)

القاعدة :- إذ الثابت أن العلاقة بين المطعون ضده والطاعن هي علاقة عقدية تحكمها عقود التسهيلات الائتمانية المبرمة بينهما والتي قدمت الأوراق التجارية تأميناً للمديونية الناتجة عنها أو سداداً لها، فإنها لا تخضع للتقادم المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدنى والخاصة بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع، وإنما تخضع للتقادم الطويل المقرر بنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الدعوى بالتقادم استناداً إلى ما تقرره المادة ١/١٧٢ من القانون المدنى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

﴿٣٠٩﴾

الموجز :- ترك البنك الأوراق التجارية دون تحصيلها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها حتى انقضائها بالتقادم دون إخطار الطاعنة بارتداد هذه الأوراق . مؤداه . تحقق ركن الخطأ فى حقه . أثره . التزامه بالتعويض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦١٧٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/١/٩)

القاعدة :- إذ كان الثابت فى الأوراق وفى مدونات الحكم المطعون فيه أن الخبير الأخير انتهى إلى أن الأوراق التجارية عددها (٢٩) شيك مقدمة برسم التحصيل قام البنك بتحصيل قيمة (٦) شيكات وأضافها إلى حساب الطاعن، أما باقى الشيكات وعددها (٢٣) شيكاً فقد اتخذ البنك إجراءات تحصيلها إلا أنها ارتدت لعدم سماح الأرصدة بالصرف واحتفظ بها البنك لوجود مديونية بحساب الطاعن ضماناً لسداده. وأن الطاعن علم بتحصيل تلك الشيكات من خلال إدراج البنك لها بكشوف الحساب التى ترسل إليه بصفة دورية ومنتظمة، كما أرسل البنك إشعارات الخصم، وانتهى الخبير فى تقريره إلى أن البنك اتخذ الإجراءات المصرفية الملتزم بها، غير أنه لم يخطر الطاعن كتابة أو بصفة مباشرة بارتداد تلك الشيكات بموجب خطابات. ولما كان البنك المطعون ضده قد ترك الشيكات سائلة البيان فى حيازته، رغم عدم جدواها بالنسبة للبنك لعدم إمكان تحصيل قيمتها، حتى انقضت جميعها بالتقادم، ورفض تسليمها للطاعن حتى يتخذ ما يراه من إجراءات بشأنها للحفاظ على حقوقه الثابتة فيها، وفقاً لكتاب الطاعن المؤرخ ٥ من يونيه سنة ٢٠٠٠ بطلب استلام تلك الشيكات، فإن البنك لا يكون بذلك قد بذل العناية الواجبة فى هذا الشأن. دون أن ينال من ذلك الاتفاق فى عقد فتح الاعتماد على إعفاء البنك من عمل البروتستو من رفع دعوى الرجوع على المدينين فى الميعاد القانونى، إذ إن الإعفاء مقصور على هذين الإجراءين وحدهما دون أن يمتد إلى التزام البنك باتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق عميله لدى الغير وإخطاره بما لديه من أوراق تجارية أوشكت على التقادم قبل حلول أجل ذلك حتى يتخذ ما يراه بشأنها. وإذ تقاعس البنك عن ذلك وترك ما لديه من أوراق تجارية حتى تقادمت، فإن ركن الخطأ يكون قد توافر فى حقه وتتعدد مسؤوليته عما لحق الطاعن من ضرر من جراء ذلك، وهو تعذر حصوله على حقوقه الثابتة فى

الأوراق التجارية سالفة البيان، وتقدر له المحكمة تعويضاً على ذلك مبلغ ١,٨١٥,٩٠٠ جنيه، قيمة الشيكات (٢٣ شيكاً) التي لم يحصلها البنك وسقطت بالتقادم، وتقضى بإلزام البنك المطعون ضده بأن يؤدي للطاعن هذا المبلغ.

❖ ٣١٠ ❖

الموجز :- ترك البنك الأوراق التجارية دون تحصيلها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها حتى انقضائها بالتقادم دون إخطار الطاعنة بارتداد هذه الأوراق . مؤداه . تحقق ركن الخطأ في حقه . أثره . التزامه بالتعويض . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٤)

القاعدة :- إذ كان الخبير المنتدب من هذه المحكمة قد خلص في تقريره إلى أن قيمة الأوراق التجارية تبلغ ٣٠٣٢٤٥ جنيهاً وأنها عبارة عن اثني عشر ورقة تجارية (٣ شيكات - ٩ كمبيالات) وأنها ارتدت دون دفع بعد أن قدمها المصرف للتحصيل في مواعيد استحقاقها وتبين بمراجعة التظهيرات أنها قبلت برسم التحصيل وأن البنك أخطأ بعدم إخطار الطاعنة بارتداد هذه الأوراق وأن مسؤولية المطعون ضده مباشرة عن سقوط تلك الأوراق التجارية موضوع الخلاف بالتقادم لعدم تسليمها للطاعنة وعدم تقديم دليل على إبراء ذمته من تلك المسؤولية سواء بخطابات يدل بها على إخطار الشركة لاستلام تلك الأوراق أو بإرسالها بالبريد المسجل بعلم الوصول وعلى ذلك يحق للطاعنة بمطالبة المطعون ضده بقيمة هذه الأوراق . ولما كان المطعون ضده قد ترك الأوراق التجارية سالفة البيان حتى انقضت جميعها بالتقادم ، ولم يخطر الشركة الطاعنة قبل ذلك حتى تتخذ ما تراه من إجراءات بشأنها للحفاظ على حقوقها الثابتة فيها ، فإنه لا يكون قد بذل العناية الواجبة في هذا الشأن . دون أن ينال من ذلك الاتفاق في عقد الاعتماد على إعفائه من عمل البروتستو ومن رفع دعوى الرجوع على المدينين في الميعاد القانوني إذ أن الإعفاء مقصور على هذين الإجراءين وحدهما دون أن يمتد إلى التزام البنك باتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق عميله لدى الغير وإخطاره بما لديه من أوراق تجارية أوشكت على التقادم قبل حلول أجل ذلك حتى يتخذ ما يراه بشأنها وأن عقد فتح الاعتماد ليس بضمان أوراق تجارية وأن هذه الأوراق كانت للتحصيل بحساب الشركة برسم تحصيل وإذ لم يقم البنك بذلك وترك ما لديه من أوراق

تجارية حتى تقادمت فإن ركن الخطأ يتوافر في حقه وتتعقد مسؤوليته عما لحق الطاعنة من ضرر بسبب ذلك وهو تعذر حصوله على حقوقه الثابتة في تلك الأوراق التجارية وتقدر له المحكمة تعويضاً على ذلك قيمة الأوراق التجارية التي سقطت بالتقادم وهو مبلغ (٣٠٣,٢٤٥ جنيه) وتقضى بإلزام البنك المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة هذا المبلغ .

﴿٣١١﴾

الموجز :- ترك البنك الطاعن الكمبيالات المحصلة ضماناً للتسهيلات الائتمانية الممنوحة للمطعون ضده حتى انقضائها بالتقادم دون إخطار العميل بذلك . مؤداه . تحقق ركن الخطأ في حقه وانعقاد مسؤوليته عما لحق الطاعن من ضرر . التعويض المقضى به . لا يعد ديناً تجارياً يستحق عليه فوائد بنكية .

(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

القاعدة :- إذ كان الخبير المنتدب من هذه المحكمة قد خلص في تقريره إلى أن قيمة الكمبيالات التي ما زالت تحت يد البنك المطعون ضده والضامنة للتسهيلات الممنوحة للطاعن تبلغ ٨٥١٤٠٥ جنيه ، وأن جميع هذه الكمبيالات قد حل ميعاد استحقاقها وسقطت بالتقادم لترك البنك لها وعدم إخطاره للطاعن قبل ذلك حتى يتخذ ما يراه من إجراءات بشأنها للحفاظ على حقوقه الثابتة فيها ، فإنه لا يكون بذلك قد بذل العناية الواجبة في هذا الشأن، وإذ لم يقم البنك بذلك وترك ما لديه من أوراق تجارية حتى تقادمت فإن ركن الخطأ يتوافر في حقه وتتعقد مسؤوليته عما لحق الطاعن من ضرر بسبب ذلك وهو تعذر حصوله على حقوقه الثابتة في الأوراق التجارية سائلة البيان وتقدر له المحكمة تعويضاً على ذلك مبلغاً مقداره ٨٥١٤٠٥ جنيه فقط ثمانمائة وواحد وخمسون ألفاً وأربعمائة وخمسة جنيهاً ، وهو قيمة الكمبيالات التي سقطت بالتقادم وتقضى بإلزام البنك المطعون ضده بأن يؤدي للطاعن هذا المبلغ وتلتقت عن طلب الطاعن احتساب فوائد على ذلك المبلغ أثناء بقاء الأوراق التجارية تحت يد البنك إذ أن هذا المبلغ في حقيقته مجرد تعويض للطاعن لإخلال البنك بالتزاماته القانونية ولا يعد ديناً تجارياً لدى الأخير يستحق عليه فوائد بنكية .

﴿٣١٢﴾

الموجز :- ترك البنك المطعون ضده الأوراق التجارية المسلمة إليه من الطاعنة للرهن والتحصيل حتى سقوط الحق في تحصيلها دون اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق عميله لدى الغير وإخطاره بما لديه من أوراق تجارية أوشكت على التقادم قبل حلول أجلها لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها . مؤداه . تحقق ركن الخطأ في جانبه . أثره . التزامه بالتعويض عن فقد قيمتها . اتفاق الطرفان على إعفاء البنك من عمل البروتستو ومن رفع دعوى الرجوع على المدينين في الميعاد القانوني . لا أثر له . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٥٢٠٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٥)

القاعدة :- إذ كان الثابت من تقرير الخبير المنتدب أن المطعون ضده لم يخطر الطاعنة بالأوراق التي حل ميعاد استحقاقها والتي بلغت جملتها ٢٦١٥٩٥٩ جنيها ، ومن ثم فإنه يكون مسئولاً مسئولية مباشرة عن سقوط تلك الأوراق التجارية موضوع الخلاف بالتقادم لعدم تسليمها للطاعنة أو تقديم دليل على إبراء ذمته من تلك المسئولية بإخطارها باستلام تلك الأوراق أو بإرسالها بالبريد المسجل بعلم الوصول ، وهو بذلك لا يكون قد بذل العناية الواجبة في هذا الشأن . دون أن ينال من ذلك الاتفاق في عقد الاعتماد على إعفائه من عمل البروتستو ومن رفع دعوى الرجوع على المدينين في الميعاد القانوني إذ إن الإعفاء مقصور على هذين الإجراءين وحدهما دون أن يمتد إلى التزام البنك باتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق عميله لدى الغير وإخطاره بما لديه من أوراق تجارية أوشكت على التقادم قبل حلول أجل ذلك حتى يتخذ ما يراه مناسباً بشأنها ، فإن ركن الخطأ يتوافر في حقه وتنعقد مسئوليته عما لحق الطاعنة من ضرر بسبب ذلك وهو تعذر حصولها على حقوقها الثابتة في الأوراق التجارية سالفة البيان ومن ثم يحق للطاعنة مطالبة المطعون ضده بالتعويض عن فقد قيمة هذه الأوراق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض طلباتها رغم خطأ المطعون ضده ، فإنه يكون معيباً .

﴿٣١٣﴾

الموجز :- ترك البنك المطعون ضده الأوراق التجارية المسلمة إليه للرهن والتحصيل حتى سقوط الحق في تحصيلها . مؤداه . تحقق ركن الخطأ في جانبه . أثره . انعقاد مسئوليته الموجبه

للتعويض عن الضرر الذى لحق بالطاعة جراء تعذر حصولها على حقوقها الثابتة بالأوراق التجارية . تقدير التعويض بقيمة الأوراق التجارية التى سقطت فضلاً عن الفوائد بواقع ٥% من تاريخ الحكم حتى تمام السداد .

(الطعن رقم ٥٢٠٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٥)

القاعدة :- طلب الطاعة ، الحكم بإلزام البنك المطعون ضده بقيمة الأوراق التجارية التى سقطت ، وكان الثابت من تقرير الخبير الذى تطمئن إليه المحكمة لسلامة الأسس التى بنى عليها ، أن الطاعة سلمت البنك المطعون ضده أوراقاً تجارية للرهن والتحصيل وإذ لم يقيم البنك بذلك وترك ما لديه من أوراق تجارية حتى سقط الحق فى تحصيلها فإن ركن الخطأ يتوافر فى حقه وتنعقد مسؤوليته عما لحق الطاعة من ضرر بسبب ذلك وهو تعذر حصولها على حقوقها الثابتة فى تلك الأوراق التجارية وتقدر لها المحكمة تعويضاً على ذلك الخطأ قيمة الأوراق التجارية التى سقطت بمبلغ ٢٦١٥٩٥٩ جنيهاً مليونين وستمائة وخمسة عشر ألفاً وتسعمائة وتسعة وخمسين جنيهاً وتلزم البنك المطعون ضده بأن يؤديها لها على نحو ما سيرد بالمنطوق . وحيث إنه عن الفوائد فإن المحكمة تلزم المطعون ضده بها بواقع ٥% من تاريخ هذا الحكم وحتى تمام السداد .

﴿٣١٤﴾

الموجز :- تسلم البنك المطعون ضده لكمبيالات ضمانات للتسهيلات الائتمانية . خلو عقد التسهيل من مسؤولية البنك عن عدم تحصيلها أو وجوب اتخاذ إجراءات بعينها حال ارتدادها مع النص على حجية كشوف الحساب على الطاعة . مؤداه . افتراض علمها بالعمليات الثابتة بها ومنها تحصيل السندات . قعودها عن طلب استرداد الكمبيالات المرتدة لإثبات رفض البنكين المطعون ضدهما هذا الطلب . أثره . عجزها إثبات الخطأ الموجب لمسئوليتها .

(الطعون أرقام ١٠٩٧١ لسنة ٨٠ ، ١١١٦٣ ، ١٢٠٧٨ ، ١٢٣٦٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٥/٦)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق وعقد الاعتماد المؤرخ ١٩٩٦/١٢/٢٢ أن البنك المطعون ضده الأول تسلم هذه الكمبيالات المرتدة - بدون تحصيل - لضمان الدين الناتج عن التسهيلات الائتمانية موضوع هذا العقد الذى خلا من أى مسؤولية على البنك عن عدم تحصيلها كما لم يوجب عليه اتخاذ إجراءات بعينها فى حالة ارتدادها

دون تحصيل كما نص على حجية كشوف حساب البنك على الشركة الطاعنة التي يفترض أن تكون على علم تام بجميع العمليات الثابتة بها ومنها ما تم بشأن تحصيل تلك السندات مما كان يتوجب عليها المبادرة بطلب استلام المرتد منها دون تحصيل وإذ لم يثبت أنها تقدمت بمثل هذا الطلب وأن أى من البنكين المطعون ضدهما رفض اجابتهما إليه فإنها تكون عجزت عن إثبات الخطأ الموجب للمسئولية فى حقهما وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض طلبها باسترداد قيمة السندات التي لم يتم تحصيلها والتعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء ذلك فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

﴿٣١٥﴾

الموجز :- تقادم الأوراق التجارية المطالب بالتعويض عنها إذا لم يتمسك به صاحب المصلحة فيه . مؤداه . عدم جواز قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها و دون دفع من صاحب المصلحة . ادعاء الشركة المطعون ضدها بتقادم الأوراق التجارية . ضرر احتمالى لا يكفى للحكم بالتعويض . علة ذلك .

(الطعان رقما ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/١٥)

القاعدة :- إذ كان الثابت أن الأوراق التجارية المطالب بالتعويض عنها لم يقض بتقادمها إذ لم يتمسك بهذا التقادم صاحب المصلحة فيه وهو المدين بالورقة التجارية ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها أو تقيم قضاءها على أساس تحققه ودون دفع من صاحب المصلحة - إذ يحق للشركة المدعية - استلام الأوراق التجارية - بعد تقديم مقابل لها للبنك الدائن - وإقامة دعاوى على المدينين فيها للمطالبة بقيمتها وقد لا يتمسك أى منهم بتقادمها فضلاً عن أحقيتها فى مطالبتهم استناداً إلى الالتزام الأصلي الذى حررت تلك الأوراق بمناسبته ومن ثم فإن الضرر الحاصل بالمفهوم المتقدم يكون ضرراً احتمالياً لا يكفى للحكم بالتعويض مما يتعين رفض هذا الطلب .

﴿٣١٦﴾

الموجز :- الضرر الموجب للتعويض . وجوب أن يكون محققاً . الضرر الاحتمالي غير المحقق الوقوع لا يستحق عنه التعويض إلا إذا وقع فعلاً . عدم تمسك المدين بتقادم الأوراق التجارية المطالب بالتعويض عنها . مؤداه . عدم جواز قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها و دون دفع من

صاحب المصلحة . ادعاء الشركة المطعون ضدها بتقادم الأوراق التجارية المودعة لدى البنك الطاعن . لا يعد ضرراً يكفي للحكم بالتعويض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٧٩ ق . جلسة ٢٠١٣/٣/١٢)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الضرر الموجب للتعويض يتعين أن يكون ضرراً محققاً ، بمعنى أن يكون قد وقع بالفعل أو أنه سيقع حتماً في المستقبل، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فإنه لا يكفي للحكم بالتعويض . وكان الثابت أن الأوراق التجارية المطالب بالتعويض عنها لم يقض بتقادمها ، إذ لم يتمسك بهذا التقادم صاحب المصلحة فيه وهو المدين بقيمة الورقة التجارية ، ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها أو أن تقيم قضاءها على أساس تحققه ودون دفع من صاحب المصلحة . ولا يغير من ذلك ادعاء الشركة المطعون ضدها تحقق هذا التقادم إذ هو لم يشرع لمصلحتها لأنها الدائنة في تلك الأوراق ، فليس لها أن تقتضيه سنداً لدعواها . فيكون الضرر الناشئ عن تقادم الأوراق التجارية موضوع التداعي هو ضرر احتمالي لا يكفي للحكم بالتعويض، إذ يحق للشركة بعد استلام الأوراق التجارية المودعة لدى البنك - والتي يحق لها استلامها لاستيفاد الغرض منها لدى البنك وانقضاء الدين المضمون بها - أن تقيم دعاوى على المدينين للمطالبة بقيمتها ، وقد لا يتمسك أى منهم بتقادمها . فضلاً عن أحقية الشركة في المطالبة بالدين المستحق على هؤلاء المدينين استناداً إلى العلاقة الأصلية التي تربطها بهم والتي حررت الورقة التجارية بمناسبة تبينها . وحيث إنه لكل ما تقدم فإن مسؤولية البنك الطاعن عن عدم تحصيل الأوراق التجارية موضوع التداعي تنتفى ، ويكون طلب الشركة المطعون ضدها التعويض عن ذلك لا يستند إلى أساس صحيح من الواقع أو القانون .

﴿٣١٧﴾

الموجز :- عدم شروع المصرف المطعون ضده في اتخاذ الإجراءات القانونية قبل صاحب الشيكات المقدمة ثمناً للعقار المملوك لمورث الطاعنين والمرهون له والتي لا يستحق صرفها إلا مع نقل ملكية العقار بعد أن تبين له أن الساحب قام بسحب الرصيد لوجود معوقات تحول بينه وبين استغلال العقار . انتفاء وصف الخطأ في سلوكه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٣ / ٢٥)

القاعدة :- إذ كان الثابت فى الأوراق وتقرير الخبير الذى ندبته هذه المحكمة أن المصرف المطعون ضده تسلم عدد خمسة شيكات من السيد / صادرة عنه ومسحوبة على البنك وقد أرفق بالشيكات خطاب من الساحب مؤرخ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٩٩ مؤداه اعتبار أن هذه الشيكات ثمن العقار المملوك لمورث الطاعنين والمرهون للمصرف المطعون ضده ولا يستحق صرفها إلا مع نقل ملكية العقار ، وإذ قدمها المصرف للتحصيل تبين له أن الساحب قام فى تاريخ سابق بسحب الرصيد بعد أن تبين له وجود معوقات تحول بينه وبين استغلال العقار فى مشروع سكنى لإدراجه ضمن العقارات الأثرية ، وقد قدر المصرف أنه فى شروعه فى اتخاذ الإجراءات القانونية قبل الساحب بالرغم من تعليقه سداد الشيكات على نقل ملكية العقار - الذى لم يتم - يكون معرضاً للمسئولية على نحو ما سلف بيانه وهو ما مؤداه أن المصرف بخصوص تحصيل قيمة هذه الشيكات ينتقى عن مسلكه وصف الخطأ الموجب للمسئولية العقدية فضلاً على أنهما لم يقدموا للخبير الدليل على تسببه فى ضياع حقوق أخرى لمورثهما موضوعها كمبيالات مظهرة إليه تظهيراً تأمينياً وقد عجزا عن تقديم الدليل على ذلك للمحكمة الأمر الذى يكون معه مطالبتهن قائمة على غير سند صحيح من الواقع والقانون جديرة بالرفض .

﴿٣١٨﴾

الموجز :- تمسك البنك الطاعن أمام محكمة الموضوع باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قانوناً للحفاظ على حقوق الشركة المطعون ضدها فى تحصيل الأوراق التجارية وتقديمه المستندات الدالة على نفي مسؤوليته . رد الحكم المطعون فيه عليه بما لا يواجه دفاعه ولا يسقطه حقه من البحث . فساد فى الاستدلال وقصور .

(الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٤/٥/٢٠١١)

القاعدة :- إذ كان البنك الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع فى مذكرتيه المقدمتين بجلستى ١٤ من سبتمبر و ٣ من ديسمبر ٢٠٠٨ ، باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قانوناً للحفاظ على حقوق الشركة المطعون ضدها فى تحصيل الأوراق التجارية، وأن علاقته بالأخيرة فى هذا الشأن يحكمها عقد ايداع تلك الأوراق لديه وهو ما يسمى بحفاظ ايداع تلك الأوراق وهى التى تبين التزامات الطرفين إذ تضمنت

شروطاً عامة وافقت عليها المطعون ضدها وهى : ١. أن جميع الكمبيالات المقدمة للبنك يجرى عليها البروتستو فى حالة عدم الدفع إلا إذا طلبت منه الشركة عدم إجرائه وأنها تتحمل كافة المسؤولية بشأن البروتستات التى يجريها البنك ضد المدينين . ٢. أن البنك لا يضمن تحصيل الشيكات الآجلة ذات التاريخ الواحد ولا يتحمل أى مسؤولية فى حالة تأخير إجراء البروتستو أو الإخلال به أو فى حالة فقد الكمبيالة أو الشيك بالبريد " وأنه أى الطاعن كان يتعامل بالنسبة لهذه الأوراق التجارية وفقاً لتعليمات الشركة المطعون ضدها ، فقام بتحصيل قيمة بعضها وأودع الحويلة حساب الأخيرة وأن بعض الأوراق لم يتم تحصيلها وتم إخطارها بها وقامت الشركة باستلامها، كما طلبت استلام بعض الأوراق لاتخاذ الإجراءات القانونية قبل المدينين بها بمعرفتها وكلفت البنك باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المدينين فى البعض الآخر ، وأنه - أى الطاعن - قدم المستندات المؤيدة لذلك وتمسك بدلائلها فى نفى مسؤوليته لأن التزام البنك بتحصيل حقوق عملائه لدى الغير هو التزام ببذل عناية ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض دفاعه هذا بمقولة أن وكيل الطاعن قرر أمام الخبير المنتدب بأن الأوراق المالية الضامنة للدين للتحصيل وإيداع قيمتها بحساب المطعون ضدها سداداً لمديونيتها وبالتالي يكون البنك ملتزماً بالتحصيل وخضم القيمة من الدين ، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن ويقسطة حقه من البحث والتمحيص ولا يصلح رداً عليه وعلى ما تمسك به من دلالة المستندات التى قدمها ، فإن الحكم فضلاً عن فساده فى الاستدلال يكون قد عابه الإخلال بحق الدفاع مما يصمه بالقصور .

﴿٣١٩﴾

الموجز :- تمسك البنك الطاعن أمام محكمة الموضوع باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قانوناً للحفاظ على حقوق الشركة المطعون ضدها فى تحصيل الأوراق التجارية وتقديمه المستندات الدالة على نفى مسؤوليته . رد الحكم المطعون فيه عليه بما لا يواجه دفاعه ولا يقسطة حقه من البحث . فساد فى الاستدلال وقصور .

(الطعان رقما ٦١٢٧ ، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

القاعدة :- إذ كان البنك الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاع جوهرى حاصله أنه أرسل الخطاب المؤرخ ١٧/٦/١٩٩٩ للشركة المطعون ضدها بشأن الأوراق

التجارية المرتدة وغير المحصلة مطالباً إياها بالحضور لاستلامها أو سداد قيمتها وقدم المستندات المؤيدة لذلك ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع رغم جوهريته وقضى استناداً إلى تقرير لجنة الخبراء الذى لم يحسم واقعة إرسال وتسليم الخطاب المذكور - بعد أن ترك لمحكمة الموضوع تصفية الحساب بين طرفى الخصومة بناءً على ما تقدره بشأن إثبات أو عدم إثبات قيام البنك المطعون ضده الأول بإرسال وتسليم الخطاب المذكور وانتهى إلى أنه فى حالة إثبات البنك إرسال الخطاب فإن الشركة المطعون ضدها الثانية تكون مدينة بمبلغ ١٥٩٢١١٩ جنيه وفى حالة عدم إثبات ذلك تكون الشركة المذكورة دائنة للبنك بمبلغ ٢٣٨١٩٩٦ جنيه - إلا أن الحكم المطعون فيه واستناداً لذلك التقرير قضى فى الدعوى ١٢٨ لسنة ٢ ق المقامة من الشركة المطعون ضدها بإلزام البنك المطعون ضده الأول - بنك القاهرة - بأن يؤدى لها مبلغ ٢٣٨١٩٩٦ جنيه شاملاً قيمة الأوراق التجارية المرتدة دون تحصيل وهو ما لا يواجه دفاع البنك الطاعن السالف إيراده ويقسطه حقه فى البحث والتمحيص ولا يصلح رداً على ما تمسك به من المستندات المؤيدة له فإن الحكم فضلاً عن فسادة فى الاستدلال يكون قد عابه الإخلال بحق الدفاع مما يصمه بالقصور .

من مصادر الالتزام المصرفى :

﴿٣٢٠﴾

الموجز :- العرف التجارى والعادات التجارية . من مصادر الالتزام التجارى والالتزام المصرفى . م ٢ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٣٨٣٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة :- قواعد العرف التجارى والعادات التجارية على ما تقضى به المادة الثانية من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تعتبر من مصادر الالتزام التجارى والتي تعد فى ذات الوقت من مصادر الالتزام المصرفى .

العرف المصرفي

" ماهيته "

﴿٣٢١﴾

الموجز :- العرف المصرفي . ماهيته .

(الطعن رقم ١٣٨٣٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة :- يقصد بالعرف المصرفي مجموعة العادات والقواعد التي استقر العمل في البنوك عليها وتواتر تطبيقها سواء بين البنوك بعضها البعض أو بين البنوك والمتعاقدين معها ، ومن الأعراف المصرفية التي استقر عليها العمل المصرفي ضرورة تقاضى البنك أجراً عن الخدمات التي يؤديها لعملائه يسمى بالعمولة أو المصاريف ويضع البنك المركزي المصرى تعليماته بشأن أثمان الخدمات المصرفية المستحقة عموماً وقراراته في هذا الشأن ملزمة للبنوك والأصل أن تلك العمولة تكون مقابل خدمة حقيقية يؤديها البنك وعلى المدين إذا ما ادعى خلاف ذلك عبء إثبات ما يدعيه .

عمليات البنوك :

" الطبيعة القانونية لعمليات البنوك "

﴿٣٢٢﴾

الموجز :- عمليات البنوك. اعتبارها من الأعمال التجارية . م ٤ فقرة "و" ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٣٨٣٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة :- عمليات البنوك تعد أعمالاً تجارية وفقاً لنص المادة ٥/ فقرة "و" من ذات القانون " القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ " .

" دلالة كشوف الحسابات البنكية "

﴿٣٢٣﴾

الموجز :- الاتفاق على الالتزام بسداد الدين المكفول بمجرد تقديم كشوف الحساب المثبتة للمديونية . النعى على الحكم المطعون فيه الاستناد إليها رغم أنها من صنع البنك المطعون

ضده . دون تقديم الدليل على ما يخالف الثابت بها . جدل فى سلطة محكمة الموضوع تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة :- إذ كان اعتراض الطاعنين على كشف الحساب المقدمة من البنك المطعون ضده وبأنها من صنعه لا يهدر من دلالتها فى إثبات المديونية طالما أنهما لم يقدموا من القرائن والمستندات الدالة على ما يخالف الثابت فيها ، وإذ اعتد الحكم فى نطاق سلطته التقديرية بكشف الحساب وما ورد بعقد الكفالة بشأن التزامهما بسداد الدين المكفول بمجرد تقديم تلك الكشف وهو ما يتفق مع المعنى الظاهر لعبارة ذلك العقد ورتب على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنين بالدين المحكوم به فإن تعييبه بما ورد بهذا الوجه ينحل جدلاً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتفسير العقود تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة ويضحي على غير أساس .

﴿٣٢٤﴾

الموجز :- التزام البنوك الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى بإبلاغ كل عميل من عملائها بكشف رصيد حسابه كل ثلاثة شهور على الأكثر . التزام العميل بالرد بالموافقة أو الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بالرصيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . مخالفة العميل ذلك . أثره . موافقته على صحة ما ورد بكشف الحساب ما لم يثبت العكس .

(الطعن رقم ١٩٣٥٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/١٣)

القاعدة :- مؤدى نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧٨ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى أنه على البنوك الخاضعة لأحكامه أن يبلغ لكل عميل من عملائها بكشف برصيد حسابه كل ثلاثة شهور على الأكثر . وعلى العميل أن يرد بالموافقة أو الاعتراض على ما جاء بكشف الحساب خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بالرصيد بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول فإذا لم يرد خلال هذه المدة بما يفيد اعتراضه اعتبر موافقاً على صحة ما ورد بكشف الحساب ما لم يثبت العكس .

﴿٣٢٥﴾

الموجز :- العقد شريعة المتعاقدين . التزم عاقدية بما يرد الاتفاق عليه . " مثال : بشأن الإقرار بأحقية البنك في الحجز على ما يصل لحيازته " .

(الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)

القاعدة :- المقرر أن العقد شريعة المتعاقدين ويلتزم عاقداه بما يرد الاتفاق عليه، وكان الثابت من البنود الثانی والسابع والتاسع من عقود النزاع أن مورثهما أقر بأحقية البنك في حجز أى مبلغ أو أية أوراق أو مستندات قابلة للتظهير أو أية أموال أو سندات عائده له تصل إلى حيازة البنك وتدخل كمبالغ مدفوعة ، وتعتبر تلك الأموال تأميناً لضمان كافة ما يكون مطلوباً للبنك . ويعتبر مستخرج الحساب الجارى الذى يرسله البنك معتمداً نهائياً، وتعتبر دفاتر البنك وحساباته بينة قاطعة على المبالغ المستحقة بموجب تلك الاعتمادات ، وبأن قيودات البنك نهائية وصحيحة ولا يحق له الاعتراض عليها ، وأنه تنازل مقدماً عن أى حق قانونى يجيز له طلب تدقيق حسابات البنك من قبل المحكمة أو إبراز دفاتره أو قيوده فى المحكمة.

﴿٣٢٦﴾

الموجز :- إقرار العميل مقدماً على مطبوعات المصرف المطعون ضده بأن دفاتر الأخير بينة قاطعة على المبالغ المستحقة أو التى تستحق عليه وتنازله عن حق الاعتراض عليها أمام المحكمة . لا يعنى أحقية المصرف فى المطالبة بمبالغ لا يقدم عنها أية حسابات تفصيلية يمكن معها التعرف على مصادرها وكيفية احتسابها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١١٩٩٠ ، ١٢٤٨٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/٢٣)

القاعدة :- إذ كان التوقيع على عقد التعهد بحساب جارى مديناً - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - وإن تضمن إقراراً أو اعترافاً من العميل مقدماً بأن دفاتر المصرف المطعون ضده تعتبر بينة قاطعة على المبالغ المستحقة أو التى تستحق عليه بموجبه وتنازلاً مقدماً من المدين عن حق الاعتراض عليها أمام المحكمة إلا أن هذا الإقرار الوارد على مطبوعات البنك ، والذى لا يملك الموقع عليه عادة حق مناقشته أو تعديله ، لا يعنى أحقية المصرف فى مطالبة المتعاقدين معه بمبالغ لا يقدم عنها أية حسابات تفصيلية يمكن معها التعرف على مصادرها وكيفية احتسابها ومراجعة أية

أخطاء مادية أو حسابية قد تتجم عنها إذ لا يكفي وجود اتفاق على نسبة الفائدة للتحقق من صحة المبلغ المطالب به من البنك مادام لم ينازع العميل في صحته بما يوفر الثقة اللازمة بين البنوك وعملائها .

﴿٣٢٧﴾

الموجز :- إقرار الطاعن مقدماً على مطبوعات البنك المطعون ضده بأن دفاتر الأخير وحساباته بينة قاطعة على المبالغ المستحقة أو التي تستحق عليه وتنازله عن حق الاعتراض عليها أمام المحكمة . لا يعنى أحقية هذا البنك في المطالبة بمبالغ لا يقدم عنها أية حسابات تفصيلية ولا يعرف مصدرها وكيفية حسابها .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٤ / ٨)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن التوقيع على عقد التعهد بحساب جارى مدين وإن تضمن إقراراً أو اعترافاً من العميل مقدماً بأن دفاتر المصرف المطعون ضده تعتبر بينة قاطعة على المبالغ المستحقة أو التي تستحق عليه بموجبه وتنازلاً مقدماً من المدين عن حق الاعتراض عليها أمام المحكمة إلا أن هذا الإقرار الوارد على مطبوعات المصرف - والذي لا يملك الموقع عليه عادة حق مناقشته أو تعديله - لا يعنى أحقية المصرف في مطالبة المتعاقدين معه بمبالغ لا يقدم عنها أية حسابات تفصيلية يمكن معها التعرف على مصادرها وكيفية احتسابها ومراجعة أية أخطاء مادية أو حسابية قد تتجم عنها ، إذ لا يكفي وجود اتفاق على نسبة الفائدة للتحقق من صحة المبلغ المطالب به من المصرف ما دام لم ينازع العميل في صحته بما يوفر الثقة اللازمة بين البنوك وعملائها .

الحساب الجارى

" ماهيته "

﴿٣٢٨﴾

الموجز :- الحساب الجارى . ماهيته . وجود معاملات متبادلة بين طرفيه بحيث تكون مدفوعات أحدهما مقرونة بمدفوعات الآخر لا تسوى كل منها إلا بطريق المقاصة . المقصود بتبادل المدفوعات . قيام كل من الطرفين بدور الدافع والقابض .

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الحساب الجارى *current account* هو الحساب الذى يتضمن وجود معاملات متبادلة، أى جارية ومتصلة، بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مديناً أحياناً ودائناً أحياناً أخرى، وتسمى المبالغ التى تقيد فى الحساب الجارى بالمدفوعات، وتكون عمليات هذا الحساب متشابكة يتخلل بعضها بعضاً بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر، ولا تسوى كل منهما على حدة بل تتحول إلى مجرد مفردات فى الحساب تسوى بطريق المقاصة فى داخله، وعلى ذلك فإن أهم خصائص الحساب الجارى هى تبادل المدفوعات وتعدد العمليات التى تدخل الحساب، والمقصود بتبادل المدفوعات أن يكون قصد الطرفين أن يدخل الحساب مدفوعات كل منهما دائناً وأحياناً مديناً، أى أن يقوم كل من الطرفين بدور الدافع أحياناً ودور القابض أحياناً أخرى.

﴿٣٢٩﴾

الموجز :- الحساب الجارى . ماهيته .

(الطعان رقما ٩٩٣٥ ، ٩٩٠٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/٢٣)

(الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/٨)

القاعدة :- المقرر أن الحساب الجارى هو عقد بمقتضاه يتعهد طرفاه بأن يدرجا فى الحساب العمليات التى تتم بينهما خلال مدة معينة أو غير معينة ، وتفقد هذه العمليات ذاتيتها واستقلالها بمجرد إدراجها وتتحول إلى مفردات دائنة ومدينة تتناقص عند إقفال الحساب لاستخراج الرصيد النهائى الذى يكون وحده مستحق الأداء ، ويصبح الأساس فى سند المطالبة بناتج تصفية الحساب .

﴿٣٣٠﴾

الموجز :- الحساب الجارى . ماهيته . وجود معاملات متبادلة بين طرفيه بحيث تكون مدفوعات أحدهما مقرونة بمدفوعات الآخر لا تسوى كل منها إلا بطريق المقاصة . المقصود بتبادل المدفوعات . قيام كل من الطرفين بدور الدافع والقابض . سماح البنك لعميله أن يرد حساب القرض على دفعات . أثره . عدم اعتبار الحساب جارياً . علة ذلك . تخلف شرط تبادل المدفوعات .

(الطعان رقما ١٥٣٢٦ ، ١٥٣٦٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/٩)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الحساب الجارى هو الحساب الذى يتضمن وجود معاملات متبادلة - أى متصلة بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مديناً أحياناً ودائناً أحياناً أخرى وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضاً بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر لا تسوى كلا منهما على حدة بل تتحول إلى مجرد مفردات فى الحساب تسوى بطريق المقاصة فى داخله وعلى ذلك فإن أهم خصائص الحساب الجارى هو تبادل المدفوعات وتعدد العمليات التى تدخل الحساب والمقصود بتبادل المدفوعات أن يكون قصد الطرفين أن يدخل الحساب مدفوعات كل منهما دائناً وأحياناً مديناً أى أن يقوم كل من الطرفين بدور الدافع أحياناً ودور القابض أحياناً أخرى وعليه فإذا كان غداء الحساب قرصاً من البنك لعميله وسمح للأخير أن يرده على دفعات فى الحساب المفتوح بينهما فلا يعد حساباً جارياً لتخلف شرط تبادل المدفوعات إحدى خصائص الحساب الجارى .

﴿٣٣١﴾

الموجز :- الحساب الجارى . ماهيته . عقد يتفق طرفاه على أن يقيدا بالحساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات بينهما . علة ذلك . الاستعاضة عن تسوية هذه الديون تبعاً بتسوية واحدة عند قفله . مفهومه . الحساب لا يعتبر جارياً إلا إذا قصد الطرفان ذلك . م ١/٣٦١ ، ٣٦٢ ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢٤ - س ٦٢ ص ٧١٧)

(الطعن رقم ١٠٩٤٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة :- النص فى المادتين ١/٣٦١ ، ٣٦٢ من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل - وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية - على أن الحساب الجارى عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا فى حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التى تنشأ عن العمليات التى تتم بينهما بحيث يستعيزان به عن تسوية هذه الديون تبعاً بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله ، فالحساب لا يعتبر جارياً إلا إذا كان مُعداً لقيود مدفوعات متبادلة أى من جهة طرفيه ، والعبرة هى باستعداده قانوناً لاستقبال هذه المدفوعات ولو لم يحصل ذلك بالفعل بأن

لم يقيد فيه سوى مدفوعات من أحد الجانبين دون الآخر ، ويجب أن تكون المدفوعات متداخلة ، بمعنى ألا يعتبر حساباً جارياً الاتفاق على ألا تبدأ مدفوعات أحد الطرفين إلا حين تنتهي مدفوعات الطرف الآخر ، بمعنى أنه يلزم أن تتخلل مدفوعات طرف مدفوعات الطرف الآخر ، والعنصر الذي لا يقوم عقد الحساب الجارى بغيره هو قصد الطرفين إرجاء تسوية العمليات التي أنشأت المدفوعات إلى حين قفل الحساب بصفة نهائية أى تصفيته بمعنى انتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها .

﴿٣٣٢﴾

الموجز :- اتفاق البنك مع الشركة الطاعنة على منحها قرضين و سداده على أقساط نصف سنوية وتحصل الشركة المذكورة علي مبلغ القرضين كاملة . لا يعد حساباً جارياً . أثره . سريان خصائص الحساب الجارى فى شأن تحديد الفوائد .

(الطعن رقم ٤٦٧٢ لسنة ٨١ القضائية - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الحساب الجارى هو الحساب الذى يتضمن وجود معاملات متبادلة بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مديناً أحياناً ودائناً أحياناً أخرى ، وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضاً بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر ، كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن المشرع استثنى العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ من القانون المدنى بالترخيص لمجلس إدارة البنك المركزى في إصدار قرارات بتحديد أسعار الفائدة التى يجوز للبنوك أن تتعاقد في حدودها بالنسبة لكل نوع من هذه العمليات وذلك وفقاً لضوابط تتسم بالمرونة وتتمشى مع سياسة النقد والائتمان التى تقررها الدولة في مواجهة ما يجد من الظروف الاقتصادية المتغيرة . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ومما أثبتته الخبر المنتدب في تقريره أن العلاقة بين الطاعنين والبنك المطعون ضده تتمثل في أن البنك قد منح الشركة الطاعنة الأولى قرضين بموجب عقدين مؤرخين ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٩٦ بقصد استعمالهما في استيراد آلات ومعدات من الخارج ، ووقع على العقدين الطاعنون من الثانى إلى الرابع ومورثة الأخيرين بصفتهم الشركاء المتضامنين في الشركة ، وقد

حصلت الشركة بموجب عقد القرض الأول على مبلغ ٢٠٤٠٠٠ جنيه ، وبموجب عقد القرض الثانى على مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه . واتفق الطرفان على أن يسدد مبلغ القرضين مع العائد المتفق عليه على أقساط نصف سنوية يستحق القسط الأول منها في ٣١ من مارس سنة ١٩٩٧ والقسط الأخير في ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠١ ، وتحصل الطاعنون على مبلغ القرضين كاملاً بتاريخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٦ ، فإن مؤدى ذلك أن نية الطرفين قد اتجهت إلى فتح حساب بسيط يودع فيه الطاعنون الأقساط المستحقة عليهم سداداً للقرضين الممنوحين لهم من البنك ، فلا يحق لهم عند سداد الأقساط إعادة سحب أى مبالغ من هذا الحساب ، ولا تتبئ كشوف الحساب المقدمة عن اتصال العمليات المدرجة فيها ببعضها وتشابكها إذ يقتصر الجانب الدائن من ذلك الحساب على تلقى الأقساط المسددة ، مما لازمه أنه لا يعدو أن يكون حساباً عادياً بسيطاً لا تسرى عليه خصائص الحساب الجارى . وكان قد اتفق في العقدين على أن يسرى على مبلغ القرض الأول عائد بسعر ١٥% سنوياً من تاريخ التعاقد وحتى ٣١ من مارس سنة ١٩٩٧ ثم يسرى على الأقساط التالية سعر العائد المعمول به لدى البنك ، ويسرى على مبلغ القرض الثانى عائد بسعر ٨% سنوياً وللبنك الحق في زيادة سعر هذا العائد وفقاً لما يطرأ عليه من تعديل ، فإنه يتعين إعمال اتفاق الطرفين في هذا الشأن . ولما كان الثابت في كشوف الحساب المقدمة من البنك المطعون ضده أمام الخبير المنتدب أن الطاعنين قد انتظموا في سداد الأقساط المستحقة عليهم في القرضين حتى تاريخ ٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٨ ، ثم توقفوا عن السداد وكان رصيد القرض الأول مديناً بمبلغ ٢٢٨١٢٢,٣٠ جنيهاً ورصيد القرض الثانى مديناً بمبلغ ٤٤٦١٩٢,١٨ جنيهاً . وقد اتفق في العقدين على أنه في حالة التأخر في سداد أى مبلغ مستحق في ميعاد استحقاقه يصبح الدين بأكمله واجب الأداء ، فإن المبالغ سالفة البيان تكون واجبة الأداء . وإذ تم سداد مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه بتاريخ ٣٠ من يونيه سنة ١٩٩٩ ومبلغ ٢٠٠٠ جنيه بتاريخ ٢٣ من أبريل سنة ٢٠٠٣ في حساب القرض الأول ، فإن الرصيد المدين في هذا الحساب يكون (٢٢٨١٢٢,٣٠ جنيهاً - ١٢٠٠٠ جنيهاً) = مبلغ ٢١٦١٢٢,٣٠ جنيهاً . كما تم سداد مبلغ ٨٢٦٤٦ جنيه بتاريخ الأول من يونيه سنة ٢٠٠٥ في حساب القرض الثانى ، فإن الرصيد

المدين في هذا الحساب يكون (٤٤٦١٩٢,١٨ جنيهاً - ٨٢٦٤٦ جنيهاً) = مبلغ ٣٦٣٥٤٦,١٨ جنيهاً (.....) . ولم يقدم الطاعنون ما يفيد سداد أى مبالغ أخرى للبنك ، فإن الشركة الطاعنة الأولى تكون ملزمة بأداء هذه المبالغ له . وحيث إنه عن طلب العائد المستحق على مبلغ القرضين ، فإنه قد اتفق في عقد القرض الأول على أنه إذا تأخر المقترض في الوفاء بأى مبلغ في تاريخ استحقاقه يستحق على هذا المبلغ عوائد بواقع سعر العائد السارى وقت الاستحقاق أو السداد أيهما أكبر والذي كان وقت التعاقد ١٥% سنوياً . ويضاف إلى أى من هذين السعريين ١% غرامة تأخير . كما اتفق في عقد القرض الثانى على أن كل مبلغ يستحق للبنك لا يدفع في ميعاد استحقاقه يستحق عليه غرامة تأخير بواقع ١٥% أو بواقع سعر العائد السارى بالبنك أيهما أعلى . ولما كانت الأوراق قد خلت من دليل على زيادة سعر العائد لدى البنك عن ١٥% سنوياً في تاريخ الاستحقاق فإنه يستحق على مبلغ القرض الأول عائداً بسعر ١٦% سنوياً وعلى مبلغ القرض الثانى عائداً بسعر ١٥% سنوياً يسرى اعتباراً من ٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٨ وحتى تمام السداد على أن يكون العائد في الحالتين بسيطاً .

﴿٣٣٣﴾

الموجز :- الحساب الجارى الذي يتضمن وجود معاملات متبادلة بين طرفيه بحيث تكون مدفوعات أحدهما مقرونة بمدفوعات الآخر لا تسوى كل منها على حدة بل تتحول الى مجرد مفردات في الحساب تتقاص داخله . خضوعه لقاعدة عدم التجزئة . كون الحق غير قابل للمقاصة وليس لصاحبه حق التصرف فيه . أثره . تعذر دخوله الحساب الجارى ويكون حسابه مجمداً . علة ذلك . تخلف شرط تبادل المدفوعات أحد خصائص الحساب الجارى .

(الطعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/٤)

القاعدة :- الحساب الجارى هو الحساب الذى يتضمن وجود معاملات متبادلة - أى متصلة - بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مديناً أحياناً ودائناً أحياناً أخرى وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضاً بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر لا تسوى كل منهما على حدة بل تتحول إلى مجرد مفردات فى الحساب تتقاص فى داخله وعلى ذلك فإن أهم خصائص الحساب الجارى هو تبادل المدفوعات وتعدد العمليات التى تدخل الحساب والمقصود بتبادل المدفوعات

أن يكون قصد الطرفين أن يدخل الحساب مدفوعات كل منهما دائماً وأحياناً ومديناً أى أن يقوم كل من الطرفين بدور الدافع أحياناً ودور القابض أحياناً أخرى وعليه فإذا كان غداء الحساب قرضاً من البنك لعملية وسمح للأخير أن يرده على دفعات فى الحساب المفتوح بينهما فلا يعد حساباً جارياً لتخلف شرط تبادل المدفوعات أحد خصائص الحساب الجارى .

﴿٣٣٤﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمبلغ المديونية التى تمثل مسحوباته ببطاقة الماستر كارد رغم كونها إحدى مفردات الحساب الجارى الذى لم تتم تصفيته . خطأ ومخالفة القانون .

(الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/٨)

القاعدة :- إذ كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير الأخير المودع في ٢٩/٦/٢٠١٠ أن الطاعن قد صدرت له بتاريخ ١٩٩٧/٦/٥ بطاقة ماستر كارد برقم ... بحد سحب شهرى مقداره ثلاثة آلاف دولار زيدت إلى خمسة آلاف دولار وأن البنك المطعون ضده يقوم بترحيل مسحوبات الطاعن من هذه البطاقة إلى حسابه الجارى رقم وهذا الحساب يتمثل - على ما أورده تقرير الخبير - بلا خلاف بين طرفيه في جانب مدين هو ترحيل حركات الفيزا محل النزاع وفيزا بأرقام أخرى وسحب شيكات وعوائد محصلة ومصاريف كشف حساب وبطاقة وجانب دائن هو معاش الطاعن المرحل للبنك بصفة دورية وتسديداته خلال الفترة من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١ وكان البين من الأوراق أنه لا يوجد حساب آخر مستقل لتلك البطاقة وأن جميع المعاملات تدخل في الحساب الجارى سالف البيان وبالتالي ووفقاً لطبيعة هذا الحساب الغير قابلة للتجزئة ولا يمكن فصل المبلغ الذى قام بسحبه في شهر المحاسبة أياً كان الأمر في المنازعة حول مقداره من مفردات هذا الحساب قبل قفله نهائياً وتصفيته وهو ما لم يحدث وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بذلك المبلغ على سند من أنه يمثل مسحوبات بطاقة الماستر كارد المدين بها الطاعنين شهر مايو ٢٠٠٠ رغم أن تلك المسحوبات تصب في الحساب الجارى

بين طرفى النزاع وتعتبر إحدى مفرداته له التى لا يجوز المطالبة بها على استقلال ما لم يتم تصفية الحساب بعد قفله فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

﴿٣٣٥﴾

الموجز :- التوقيع على عقد التعهد بحساب جارى مديناً . إقرار من العميل بأن دفاتر البنك المطعون ضده . اعتبارها بيئة قاطعة على المبالغ المستحقة أو التى تستحق عليه . الاستثناء . الإقرار الوارد على مطبوعات البنك لا يعنى أحقية البنك لمطالبة المتعاقدين معه لمبالغ لا يقوم عنها أية حسابات تفصيلية . مؤداه . مراجعة أية أخطار مادية او حسابية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٦/٣/٢٢)

القاعدة :- إذ كان التوقيع على عقد التعهد بحساب جارى مديناً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وإن تضمن إقراراً أو اعترافاً من العميل مقدماً بأن دفاتر المصرف المطعون ضده تعتبر بيئة قاطعة على المبالغ المستحقة أو التى تستحق عليه بموجبه وتتنزلاً مقدماً من المدين عن حق الاعتراض عليها أمام المحكمة إلا أن هذا الإقرار الوارد على مطبوعات البنك ، والذى لا يملك الموقع عليه عادة حق مناقشته أو تعديله ، لا يعنى أحقية المصرف في مطالبة المتعاقدين معه بمبالغ لا يقدم عنها أية حسابات تفصيلية يمكن معها التعرف على مصادرها وكيفية احتسابها ومراجعة أية أخطاء مادية أو حسابية قد تتجم عنها إذ لا يكفى وجود اتفاق على نسبة الفائدة للتحقق من صحة المبلغ المطالب به من البنك مادام لم ينازع العميل في صحته بما يوفر الثقة اللازمة بين البنوك وعملائها .

﴿٣٣٦﴾

الموجز :- استمرار قيد بعض العمليات التى من شأنها تعديل مقدار الرصيد . أثره . اعتبار الرصيد حالاً من اليوم التالى لآخر قيد .

(الطعن رقم ٨٩ ، ٩٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٧/١)

القاعدة :- إذا كانت بعض العمليات الواجب قيدها فى الحساب لا يزال قيدها جارياً بتنفيذه ، وكان من شأن هذا القيد تعديل مقدار الرصيد فإن دين الرصيد لا يكون حالاً إلا من اليوم التالى لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات .

" سلطة محكمة الموضوع في استخلاص وجود الحساب الجارى "

﴿٣٣٧﴾

الموجز :- الحساب الجارى . لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص وجوده وإثباته بكافة الطرق .

(الطعن رقم ١٠٩٤٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة :- استخلاص وجود الحساب أو عدم وجوده من مسائل الواقع التى تدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية وأن لها إثبات هذا الحساب بكافة الطرق .

" قفل الحساب الجارى "

﴿٣٣٨﴾

الموجز :- قفل الحساب الجارى وتصفيته . مناطه . انتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها . أثره . وقوع المقاصة فوراً وتلقائياً بين مفرداته الموجودة فى جانيه واستخلاص رصيد وحيد يحل محل جميع حقوق طرفيه كل فى مواجهة الآخر .

(الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢٤ - س ٦٢ ص ٧١٧)

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢ / ٣ / ١٣)

(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٤ / ٨)

(الطعن رقم ١٦٥٤٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/٤/١)

(الطعن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٦/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٩٥٤٤ ، ٩٦٣٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٧/٥)

(الطعن رقم ٧٨٠٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨ / ٤ / ٢٢)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الحساب الجارى ينتهى بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها وفقاً لما تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها ، وبانتهائها بقفل الحساب وتتم تصفيته ، ويترتب على قفل الحساب وقوع المقاصة العامة فوراً وتلقائياً بين مفرداته الموجودة فى جانيه ، ويستخلص من هذه المقاصة رصيداً وحيداً هو الذى يحل محل جميع حقوق كل من الطرفين فى مواجهة الآخر .

﴿٣٣٩﴾

الموجز :- قفل الحساب الجارى . أثره . وقوع المقاصة فوراً وتلقائياً بين مفرداته الموجودة فى جانبه واستخلاص رصيد وحيد يحل محل جميع حقوق طرفيه كل فى مواجهة الآخر واعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء .

(الطعن رقم ١٠٤٧٥ ، ١٠٧٤٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧)

القاعدة :- رتب " المشرع " على قفل الحساب تصفيته ووقوع المقاصة فوراً ولمرة واحدة بين مفرداته ويستخلص من هذه المقاصة رصيداً وحيداً هو الذى يحل محل جميع حقوق كل من الطرفين قبل الآخر ، ويصبح هذا الرصيد ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء .

﴿٣٤٠﴾

الموجز :- قفل الحساب الجارى وتسويته . أثره . اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء . الاتفاق على جدولة الدين المستحق و إضافة فائدة بسيطة . لا أثر له ما دام العقد قد خلا من الاتفاق على تبادل المدفوعات .

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤ /٣/٢٥)

(الطعن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٦/٣/٢٢)

القاعدة :- يعتبر - رصيد الحساب الجارى - مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح هذا الرصيد ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء ، ولا يغير من قفل الحساب الجارى الاتفاق على جدولة الدين المستحق على أقساط وإضافة فائدة بسيطة إليه مادام قد خلا الاتفاق من تبادل المدفوعات بين الطرفين .

﴿٣٤١﴾

الموجز :- قفل الحساب الجارى وتصفيته . مناطه . انتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها وفقاً لاستخلاص محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢٤ - س ٦٢ ص ٧١٧)

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢ / ٣ / ١٣)

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤ /٣/٢٥)

(الطعن رقم ١٦٥٤٤ لسنة ٨١ ق . جلسة ٢٠١٥/٤/١)

(الطعن رقم ٦١٢٧ ، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

(الطعان رقما ١١٩٩٠ ، ١٢٤٨٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٣/٥/٢٠١٧)

القاعدة :- الحساب الجارى ينتهى بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها ، وفقاً لما تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها وبانتهائها يقل الحساب وتتم تصفيته .

﴿٣٤٢﴾

الموجز :- الحساب الجارى . جواز قفله باتفاق طرفيه حتى لو كان محدد المدة . قفله بإرادة أى منهما . شرطه . عدم تحديد مدته فى العقد . م ١/٣٦٩ ، ٢ ق التجارة .

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ١٣ / ٣ / ٢٠١٢)

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤)

(الطعن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٦)

(الطعان رقما ١١٩٩٠ ، ١٢٤٨٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٣/٥/٢٠١٧)

(الطعان رقما ١٠٤٧٥ ، ١٠٧٤٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٧/٤/٢٠١٧)

القاعدة :- المشرع أكد رضائية عقد الحساب الجارى فأجاز قفله باتفاق الطرفين ولو كان محدد المدة ، وبإرادة أى منهما إذا لم تحدد له مدة على نحو ما ورد بنص المادة ١/٣٦٩ ، ٢ من قانون التجارة .

﴿٣٤٣﴾

الموجز :- قفل الحساب الجارى . أثره . عدم جواز تقاضى عمولات لا تقابلها خدمة معينة .

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤)

القاعدة :- لا يجوز تقاضى عمولات لا تقابلها خدمات فعلية من المصرف لكون قفل الحساب الجارى يضع حداً لتقديم الخدمات المصرفية .

﴿٣٤٤﴾

الموجز :- قفل الحساب الجارى . أثره . وضع حد للخدمات المصرفية و خضوع علاقة طرفيه للقانون المدنى و حلولها محل العلاقة السابقة بينهما . مؤداه . عدم جواز تقاضى الفوائد المتفق عليها لتشغيل الحساب . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ١٣ / ٣ / ٢٠١٢)

(الطعن رقم ١٩٣٥٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠١٧)

القاعدة :- قفل الحساب الجارى المصرفى يضع حداً لتقديم الخدمات المصرفية ، وممن ثم وجب التوقف عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب الذى لم يعد يعمل وأصبحت علاقة الطرفين خاضعة للقواعد العامة وهى علاقة دائن بمدين تحكمها قواعد القانون المدنى ، وهذه العلاقة الجديدة تحل محل العلاقة السابقة .

﴿٣٤٥﴾

الموجز :- قفل الحساب الجارى . وجوب إقفاله ب وفاة أحد طرفيه أو شهر إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه. م ٣/٣٦٩ ق . التجارة .

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٣ / ٣ / ٢٠١٢)

القاعدة :- أوجب (المشرع) فى الفقرة الثالثة من ذات المادة (٣٦٩ من قانون التجارة) قفل الحساب الجارى فى جميع الأحوال ب وفاة أحد طرفيه أو شهر إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه .

﴿٣٤٦﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بالمديونية التي خلص إليها الخبير المنتدب والفوائد الاتفاقية وعدم تعرضه لبحث ما إذا كان الحساب الجارى قد أقفل فى تاريخ وفاة مورث الطاعنين أم قبل ذلك بتوقف المدفوعات المتقابلة . قصور و خطأ .

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق – جلسة ١٣ / ٣ / ٢٠١٢)

القاعدة :- إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنين بالمديونية التى خلص إليها الخبير المنتدب فى تقريره حتى ٢٦/٥/٢٠٠٨ والفوائد الاتفاقية بواقع ١٦% اعتباراً من التاريخ الأخير وحتى السداد ، دون أن يعرض بالبحث لتاريخ قفل الحساب الجارى وما إذا كان قد أقفل فى تاريخ وفاة مورث الطاعنين أم قبل ذلك بتوقف المدفوعات المتبادلة بين طرفيه ، رغم ما يترتب على ذلك من عدم احتساب فوائد مركبة على الرصيد بعد قفل الحساب وسريان الفوائد القانونية عليه ما لم يكن قد انتفق على سريان الفوائد الاتفاقية بعد هذا القفل ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب الذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

﴿٣٤٧﴾

الموجز :- استخلاص الحكم المطعون فيه من تقرير الخبير وجود حساب جارى باسم الطاعن . سائغ . النعى عليه . جدل موضوعى . استمرار البنك فى إرسال كشوف الحساب بعد إقفال الحساب وعدم احتجاج الطاعن عليها . مؤداه . عدم قفل الحساب . التزام الحكم هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ١٠٩٤٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ فى شأن المديونية المستحقة للبنك المطعون ضده بتقرير الخبير المقدم أمام المحكمة الاقتصادية الذى انتهى إلى أن البنك قام بتحويل مبلغ ... جنيه بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ على حساب الطاعن نتيجة كفالاته لشركة ... وقد بلغ رصيد الحساب المدين نتيجة عمولة أعلى سحب على المكشوف ورسوم خدمة الحساب والدفعات وخلافه وفقاً لآخر كشف حساب مبلغ ... جنيها فى ٢٠٠٨/٩/١٨ بالإضافة إلى عوائد مهمشة احتسبها البنك على العميل بلغت حتى ٢٠٠٨/١/٣١ وفقاً لآخر كشف حساب مبلغ ... جنيهاً ليصبح إجمالى المستحق مبلغ ... جنيهاً وإذا كان ما انتهى إليه الخبير يدل على وجود حساب جارى على العملة المحلية باسم الطاعن ناشئ عن تحويل مديونية شركة ... نتيجة كفالاته لها وقد بلغ إجمالى الرصيد المدين المبلغ السالف بيانه وفقاً للثابت بكشوف الحساب المقدمة من البنك للخبير المنتدب والتي لم يثبت الطاعن احتجاجه لدى البنك على ما ورد بها من رصيد مدين وفوائد وعمولات ومن ثم فإن ما يثيره بشأن عدم وجود حساب له بالعملة المحلية وعدم الاتفاق على سعر العائد لا يعدو أن يكون جدلاً فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص وجود الحساب الجارى وعلم الطاعن بسعر الفائدة الذى احتسبه البنك على الرصيد المدين لاسيما وأن الطاعن لم يثبت أن ذلك العائد يخالف السعر الذى يتعامل به البنك المركزى وقت استحقاقه والذى طلب بدعواه الالتزام به بشأن مديونية الجنية المصرى حسبما سجلته وقائع صحيفة الطعن الراهن ويضحي النعى - فى هذا الخصوص - غير مقبول . كما وأن ما يثيره بشأن قفل الحساب بتاريخ ٢٠٠٠/١/١ فإن استمرار البنك فى إرسال كشوف الحساب بعد هذا التاريخ وعدم ثبوت احتجاج الطاعن عليها يدل على عدم قفل هذا الحساب واستمرار التعامل بشأنه ومن ثم فلا على الحكم إن التفت عن هذا الدفاع وقضى بإلزام الطاعن بالمبلغ

الذى انتهى إليه الخبير وما يستجد من عوائد وعمولات حتى تمام السداد استناداً إلى اطمئنانه إلى تقرير الخبير الذى أصبح بذلك جزءاً متمماً له وفى أخذه بما ورد فيه الدليل الكافى على أنه لم يجد فى المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير أو ما يتطلب إعادة الأوراق إلى الخبير مرة أخرى فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى الأخذ بتقرير الخبير واعتناق أسبابه وإذ كان يحق للبنك المطعون ضده - على نحو ما سلف - اقتضاء فوائد على متجمد الفوائد ولو تجاوز مجموعها رأس المال فإن تعيب قضاء الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

" تصفية الحساب الجارى "

﴿٣٤٨﴾

الموجز :- قفل الحساب الجارى وتسويته . أثره . اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء تسرى عليه الفوائد القانونية لا الاتفاقية . شرطه .

(الطعان رقما ٨٩ ، ٩٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٧/١)

(الطعان رقما ١١٩٩٠ ، ١٢٤٨٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/٢٣)

القاعدة :- يعتبر الرصيد " رصيد الحساب الجارى بعد قفل الحساب " مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح ديناً عادياً تسرى عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية ما لم يتفق على غير ذلك .

﴿٣٤٩﴾

الموجز :- الأصل اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته . الاستثناء . استمرار قيد بعض العمليات التى من شأنها تعديل مقدار الرصيد . م ٣٧٠ ق التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ . أثر ذلك . اعتبار الرصيد حالاً من اليوم التالى لآخر قيد .

(الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢٤ - س ٦٢ ص ٧١٧)

القاعدة :- المشرع قد خرج على الأصل العام بما نصت عليه المادة ٣٧٠ من قانون التجارة سالف البيان من أن " يستخرج رصيد الحساب الجارى عند قفله . ويكون دين الرصيد حالاً ما لم يتفق على غير ذلك أو كان بعض العمليات الواجب قيدها فى

الحساب لا يزال جارياً ، وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد ، وفى هذه الحالة يكون دين الرصيد حالاً من اليوم التالى لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات . " والذى يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - على أنه متى قفل الحساب وجب استخراج الرصيد ، ويكون دين الرصيد حالاً ما لم يتفق على غير ذلك ، أو كان بعض العمليات الواجب قيدها فى الحساب لا يزال جارياً تنفيذه وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد ، وهذه عملية تصفية الحساب ، ويقتصر سير الحساب خلال فترة التصفية على انتقال المفردات من الجانب المؤجل إلى الجانب الحال دون استقبال مدفوعات ، ومن ثم لا يكون دين الرصيد حالاً إلا من اليوم التالى لآخر قيد استلزمه تنفيذ تلك العمليات .

﴿٣٥٠﴾

الموجز :- التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده . ماهيته . وجود عبارات فى الحكم توهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض . لا تناقض مادام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الطلب المستعجل للطاعن بتسليمه مبالغ ودائعه الضامنة لدى البنك المطعون ضده لا يتعارض مع قضائه بتصفية حساب مديونية الشركة المطعون ضدها الثانية مع البنك .

(الطعن رقم ١٨٣٩٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/ ٦/ ١٨)

القاعدة :- التناقض الذى يبطل الحكم - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو التهاثر الذى يعتري الأسباب بحيث لا يفهم معه على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى المنطوق وليس من التناقض أن يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض مادام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أقام دعواه بطلب مستعجل هو تسليمه مبالغ ودائعه لدى البنك المطعون ضده فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الطلب المستعجل لعدم توافر شرطى الخطر العاجل والمساس بأصل الحق لا يتعارض مع قضائه فى الطلبات الموضوعية فى الدعوى والتى تتعلق بتصفية حساب مديونية الشركة المطعون ضدها الثانية مع البنك وما انتهى إليه من أن الودائع الخاصة بالطاعن مقدمة ضماناً للمديونية ورتب على ذلك خصمها من المديونية .

" استخلاص المحكمة لقفل الحساب الجارى "

﴿٣٥١﴾

الموجز :- مصادقة الطاعنين على الدين موضوع التسهيلات الائتمانية التى حصل عليها مورثهما . مؤداه . اعتبار الحساب الجارى مقفولاً من هذا التاريخ وتسرى على الرصيد فائدة قانونية . مثال .

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٤)

القاعدة :- إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعنين بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ قد صادقا على الدين موضوع التسهيلات المصرفية التى حصل عليها مورثهما بمبلغ مقداره ١٨,٠٣١,٤١٨,٩٥ جنيه ، وكذا ٦٦٥٤٦٧,٦٠٠ دولار أمريكى بموجب عقد التسوية المبرم بينهما والمصرف المطعون ضده . وهو ما مؤداه أن الحسابات الجارية المفتوحة بموجب عقود التسهيلات الائتمانية قد أقفلت اعتباراً من هذا التاريخ إذ أوقف فيها تبادل المدفوعات الأمر الذى تقدر معه المحكمة أن تاريخ قفل الحسابات موضوع التسهيلات التى حصل عليها مورث الطاعنين هو ١٦ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ وأنه اعتباراً من هذا التاريخ توقف سريان الفائدة الاتفاقية وإذ خلت عقود التسهيلات الائتمانية المفتوح بمناسبتها الحسابات الجارية من الاتفاق على سريان الفائدة الاتفاقية على الرصيد المدين للحساب بعد قفله ، ومن ثم تسرى على الرصيد المدين السالف البيان فائدة قانونية بواقع ٥% سنوياً اعتباراً من تاريخ قفل الحسابات الجارية وحتى تمام السداد.

" مناط سريان الفوائد الاتفاقية على رصيد الحساب الجارى "

﴿٣٥٢﴾

الموجز :- قفل الحساب الجارى وتسويته . أثره . اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء . مؤداه . عدم جواز تقاضي فوائد مركبة إلا إذا اثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضي بذلك . لازمه . سريان الفوائد القانونية على رصيده ما دام العقد خلا من الاتفاق على سريان الفوائد الاتفاقية . علة ذلك . م ٢٣٢ مدنى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون . مثال .

(الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٤/٥/٢٠١١ - س ٦٢ ص ٧١٧)

- (الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢ / ٣ / ١٣)
 (الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٤ / ٨)
 (الطعن رقم ١٦٥٤٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥ / ٤ / ١)
 (الطعن رقم ٩٩٠٠ ، ٩٩٣٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧ / ١١ / ٢٣)
 (الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٨ / ٤ / ١٠)

القاعدة :- الرصيد يعتبر مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ، ويصبح هذا الرصيد ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء لا يجوز معه - وفقاً للمادة ٢٣٢ من القانون المدني تقاضى فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بذلك ، وتسرى عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية ، ما دام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب . لما كان ذلك ، وكان الخبير المنتدب في الدعوى قد انتهى في تقريره أن تاريخ توقف تبادل المدفوعات - بالنسبة للقرض التجاري - هو تاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ - وبالنسبة للقرض العقاري - تاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ ، وأنه باحتساب فائدة ٥% سنوياً بعد قفل الحساب يكون المبلغ المستحق للبنك ٥,٨٢٨,٠٦٠ جنيه (خمسة ملايين وثمانمائة وثمانية وعشرين ألفاً وستين جنيهاً) بالنسبة للقرض التجاري ، ويكون مستحقاً له مبلغ ١٤,٩٦٥,٧٥٤ جنيه (أربعة عشر مليوناً وتسعمائة وخمسة وستين ألفاً وسبعمائة وأربعة وخمسين جنيهاً) بالنسبة للقرض العقاري أى بإجمالي ٢٠,٧٩٣,٨١٤ جنيه (عشرين مليوناً وسبعمائة وثلاثة وتسعين ألفاً وثمانمائة وأربعة عشر جنيهاً) وخلص الخبير إلى أنه لا يوجد اتفاق على سريان الفائدة الاتفاقية بعد قفل الحساب . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالمبلغ المقضي به محتسباً الفائدة الاتفاقية ١٤,٥% عائداً بسيطاً بعد قفل الحساب يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

﴿٣٥٣﴾

الموجز :- قفل الحساب الجارى وتسويته . أثره . اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء . مؤداه . سريان الفوائد القانونية على رصيده ما دام العقد خلا من الاتفاق على سريان الفوائد الاتفاقية . مؤداه . التوقف عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب . أثره . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عن هذا الرصيد . علة ذلك . م ٢٣٢ ق مدنى . مثال .

- (الطعن رقم ٤٥١٢ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)
 (الطعن رقم ١٩٣٥٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/١٣)
 (الطعن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٦/٣/٢٢)

القاعدة :- يعتبر الرصيد - رصيد الحساب الجارى - مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته، ويصبح هذا الرصيد ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز معه وفقاً للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بذلك، وتسرى عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية مادام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب، ومن ثم وجب التوقف عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب الذى لم يعد يعمل وأصبحت علاقة الطرفين خاضعة للقواعد العامة وهى علاقة دائن بمدين تحكمها قواعد القانون المدنى. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق وتقارير الخبرة المودعة -وعلى نحو ما سجله التقرير الأخير للخبير المنتدب أمام هذه المحكمة والذى اقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى بنى عليها وتأخذ بما انتهى إليه محمولاً على أسبابه بما لها من سلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها- أن مورث الطاعنين -الثانى والثالثة- بصفته مديراً للشركة وشريكاً متضامناً حصل على تسهيلات ائتمانية من البنك المطعون ضده بكفالة مورثتهما المرحومة/ ... - الطاعنة الأولى - بموجب حسابات جارية مدينة فى ١٠/٤/١٩٩٨ بمبالغ مقدارها مليون جنيه، ومليوناً وتسعمائة وسبعون ألف جنيه، ومائة وخمسون ألف جنيه بضمانات رهن عقارى واعتمادات تصدير وبالضمان الشخصى، وأن المدفوعات المتبادلة توقفت بالحسابات الجارية وفق آخر عملية إيداع فى الحسابين بضمان الرهن العقارى وبالضمان الشخصى بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٣ وبالنسبة للحساب الثالث بضمان اعتماد تصدير بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٠، ومن ثم فإن المحكمة تعتد بهذين التاريخين فى شأن تحديد تاريخ قفل الحسابات الجارية المذكورة ووقوع المقاصة العامة فوراً وتلقائياً بين مفرداتها الموجودة فى جانبها لتحديد الرصيد النهائى المستحق لكل منها شاملاً الفائدة الاتفاقية بواقع ١٤% سنوياً بالإضافة إلى ١,٥ فى الألف عمولة أعلى رصيد مدين من تاريخ فتح الحساب حتى قفله فى التاريخين المشار إليهما، باعتبار أن العقد قانون المتعاقدين،

وبذلك يكون الرصيد المستحق للبنك بالنسبة للحساب الجارى بضمان الرهن العقارى مدين بمبلغ ١,٢٩٩,١٨٧/٨١ جنيه، ولما كان الثابت من تقرير الخبير المنتدب أمام هذه المحكمة أنه سبق إيداع عدة مبالغ سنوياً اعتباراً من ٢٠١٠/٤/١ وحتى ٢٠١٧/٤/١ قيمة أرباح الأسهم المرهونة والتي لم يقم البنك بتحصيلها بمبلغ إجمالي مقداره ١٧٠,٨٨٥ جنيه، ومن ثم فإن المحكمة تستنزله من مبلغ المديونية المذكور ليكون الرصيد المستحق للبنك مبلغ ١,١٢٨,٣٠٢/٨١ جنيه. أما بالنسبة للحساب الجارى بضمان اعتماد تصدير فقد خلص تقرير الخبير إلى أنه مدين بمبلغ ١١,٩٤٣,٩٥٤/٢٠ جنيه. وبالنسبة للحساب الجارى بالضمان الشخصى فهو دائن بمبلغ ٥٣,٤١٨/٧٥ جنيه وأثبت الخبير أنه تم استنزاله من الحساب الجارى بضمان الرهن العقارى. كما يستحق البنك قيمة تسيل خطاب ضمان بمبلغ ٩٤٤١/٨٠ جنيه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ تخضع منه المحكمة مبلغ ٣٤٥/٩٥ جنيه - وهو حاصل خصم مبلغ فائدة بنسبة ٥% فى ذلك التاريخ بمبلغ ١٥٦/٠٥ جنيهاً من مبلغ ٥٠٢ جنيه سبق إيداعه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢، فيكون المبلغ المستحق ٩٠٩٥/٨٥ جنيه. ولما كانت تلك المبالغ فى جملتها ديناً عادياً بعد قفل الحسابات الجارية وتستحق عنه فوائد قانونية بواقع ٥% سنوياً عملاً بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى، فإن المحكمة تقضى لصالح البنك المطعون ضده بمبلغ ١,١٢٨,٣٠٢/٨١ جنيه رصيد حساب جارى بضمان رهن عقارى والفائدة القانونية عنه بواقع ٥% من تاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ وحتى تمام السداد، وكذا مبلغ ١١,٩٤٣,٩٥٤/٢٠ جنيه رصيد حساب جارى بضمان اعتماد تصدير والفائدة القانونية عنه بواقع ٥% من تاريخ ٢٠٠٠/٤/٩ وحتى تمام السداد، ومبلغ ٩٠٩٥/٨٥ جنيه، شاملاً ضريبة الدمغة، مقابل تسيل خطاب الضمان والفائدة القانونية عنه بواقع ٥% من ٢٠٠٦/١١/٢٢ وحتى تمام السداد.

﴿٣٥٤﴾

الموجز :- قفل الحساب الجارى وتسويته . أثره . اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء . مؤداه . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة . الاستثناء . وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بخلاف ذلك . مثال .

(الطعان رقما ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/١٥)

(الطعون أرقام ١٠٩٧١ لسنة ٨٠، ١١١٦٣، ١٢٠٧٨، ١٢٣٦٧ لسنة ٨٢ ق -
جلسة ٢٠١٥/٥/٦)

(الطعان رقما ٨٩، ٩٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٧/١)

(الطعان رقما ٦١٢٧، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

(الطعن رقم ١٠١٣١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

القاعدة :- بقل الحساب الجارى يعتبر دين الرصيد النهائى مستحقاً بأكمله ويصبح ديناً عادياً يسرى عليه بحسب الأصل العائد القانونى إلا إذا أثبت الدائن وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بخلاف ذلك أو كان هناك اتفاق بين الطرفين على سريان عوائد معينة بعد قفل الحساب فإنه يتعين الأخذ بهذا العائد مادام فى نطاق تعليمات البنك المركزى . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق وتقرير لجنة الخبراء المقدم فى الدعوى أمام هذه المحكمة الذى تطمئن إليه وتأخذ به لكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى أقيم عليها أن البنك المدعى منح الشركة المدعى عليها الأولى بضمان باقى المدعى عليهم تسهيلين ائتمانيين بموجب عقدى فتح اعتماد بحساب جار مدين مؤرخين ١٩٩٧/١٢/١ الأول بمبلغ ١٧٥٠٠٠٠٠ جنيه والثانى بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه وتضمن البند الثانى منهما الاتفاق على سريان عائد مركب بواقع ١٤% سنوياً كما تضمن البند الخامس منهما الاتفاق على أنه فى حالة تأخر المدين عن السداد فى ميعاد الاستحقاق سواء بانتهاء المدة أو فى خلال ١٥ يوماً من تاريخ الاخطار بقل الحساب قبل انتهاء مدته يسرى عليه عائد تأخير مركب بواقع ١% زيادة عن معدل العائد الوارد بالبند الثانى يضاف للأصل شهرياً من تاريخ الاستحقاق أو قفل الحساب وحتى تمام السداد وانتهى التقرير إلى أن ذمة المدعى عليهم مشغولة للبنك نتيجة استخدام الشركة المدعى عليها الأولى للتسهيلات الائتمانية الممنوحة لها بموجب العقدين سالفى الذكر بمبلغ ١٥٥٨١٧٦ جنيه حق ١٩٩٨/١٢/٣١ - تاريخ قفل الحساب والذى اعتدت به هذه المحكمة فى حكمها الناقض - متضمناً أصل الدين وعائد بواقع ١٥% ومن ثم تقضى المحكمة بإلزام المدعى عليهم عدا الأخير "..." بالتضامن بهذه المديونية بخلاف ما يستحق عليها من عائد اتفاقى مركب بواقع ١٥% اعتباراً من ١/١/١٩٩٩ وحتى تمام السداد على أن يكون التزام الكفلاء المتضامين - ... بصفته ولياً طبيعياً على أولاده

... و... و... - فى حدود مبلغ ٢٤٠٠٠٠٠٠ جنيه بخلاف الفوائد والعمولات والمصاريف .

﴿٣٥٥﴾

الموجز :- قفل الحساب الجارى . أثره . سريان الفوائد القانونية على رصيده ما دام العقد خلا من الاتفاق على سريان الفوائد الاتفاقية . مؤداه . التوقف عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب . أثره . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عن هذا الرصيد . علة ذلك . م ٢٣٢ ق مدنى .

(الطعن رقم ١١٩٩٠ ، ١٢٤٨٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/٢٣)

القاعدة :- تسرى عليه - رصيد الحساب الجارى - الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية مادام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب الجارى وذلك لأن قفل الحساب الجارى المصرفى يضع حداً لتقديم الخدمات المصرفية ومن ثم وجب التوقف عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب الذى لم يعد يعمل وأصبحت علاقة الطرفين خاضعة للقواعد العامة وهى علاقة دائن بمدين تحكمها قواعد القانون المدنى وهذه العلاقة الجديدة تحل محل العلاقة السابقة مما يترتب عليه أنه لا يجوز معه وفقاً للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عن هذا الدين لأن تحديد الحد الأقصى للفوائد من القواعد الآمرة التى لا يصح الاتفاق على مخالفتها .

﴿٣٥٦﴾

الموجز :- قفل الحساب الجارى وتسويته . أثره . اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء . مؤداه . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة الاستثناء وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بخلاف ذلك . مثال .

(الطعن رقم ٨٠٣٦ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/٧)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - الرصيد النهائى يعتبر مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز وفقاً للمادة ٢٣٢ مدنى تقاضى فوائد مركبة عليه وتسرى عليه الفوائد القانونية إلا إذا أثبت الدائن وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بخلاف ذلك ، أو كان هناك اتفاق بين الطرفين على سريان فوائد معينة بعد قفل الحساب فإنه يتعين الأخذ بهذه

الفوائد الاتفاقية ما دامت فى نطاق تعليمات البنك المركزى . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده عن نفسه وبصفته اقتترض من البنك الطاعن بموجب عقد قرض مؤرخ ١٩٨٧/١٢/٢٩ مبلغ خمسمائة ألف جنيه بضمان رهن تجارى بمبلغ أربعمائة ألف جنيه وبضمان رهن عقارى بمبلغ مائة ألف جنيه ، وقد نص فى عقد القرض فى البند الأول منه على سريان فائدة اتفاقية بواقع ١٥% سنوياً ، كما نص بالبند الخامس من العقد المذكور على سريان استحقاق عائد تأخير بواقع ٢% بالإضافة إلى عوائد القرض من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد ، ومن ثم فإن العائد المستحق على الرصيد المدين فى حالة التأخير عن السداد فى ميعاد الاستحقاق قد تم الاتفاق عليه بالسعر المشار إليه الذى يسرى على الرصيد المدين من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد وبغض النظر عما إذا كان الحساب الجارى قد تم قفله أم لا يزال مفتوحاً ، بيد أن هذا العائد الاتفاقى يكون بسيطاً فى حالة قفل الحساب لعدم النص فى عقدى القرض على أن يكون مركباً فى حالة التأخير عن السداد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتد بما تم الاتفاق عليه بعقدى القرض من سريان العائد الاتفاقى بواقع ١٥% سنوياً على الرصيد المدين الذى قدره - بما لا خلاف عليه بين الخصوم - بمبلغ ١٢٢١٦٧٩ جنيه حق ١٩٨٧/٩/١٥ وحتى تمام السداد ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يعيبه .

﴿٣٥٧﴾

الموجز :- قفل الحساب الجارى وتسويته . أثره اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء . مؤداه . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة . الاستثناء . وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بخلاف ذلك . مثال .

(الطعان رقما ٩٥٤٤ ، ٩٦٣٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٧/٥)

القاعدة :- يعتبر الرصيد النهائى مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز وفقاً للمادة ٢٣٢ مدنى تقاضى فوائد مركبة عليه وتسرى عليه الفوائد القانونية إلا إذا أثبت الدائن وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بخلاف ذلك ، أو كان هناك اتفاق بين الطرفين على سريان فوائد معينة بعد قفل الحساب فإنه يتعين الأخذ بهذه الفوائد الاتفاقية ما دامت فى نطاق تعليمات

البنك المركزي . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن البنك الطاعن والشركة المطعون ضدها الأولى قد اتفقا وفقاً لعقود فتح الاعتماد بضمان بضائع الممنوحة للشركة على سريان عائد مدين مركب بواقع ١٥% سنوياً يضاف إلى الرصيد شهرياً حسبما تضمنه البند الأول من تلك العقود ، وكان الثابت بالأوراق - على ما ورد بالحكم المطعون فيه وتقرير اللجنة الثلاثية - أنه لم يتبين أنه قد تم قفل الحساب وذلك في ضوء أحقية البنك في استمرارية احتساب العائد من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد وفقاً لما جاء بعقود التسهيلات ، وكان الاتفاق على فائدة بسعر يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٢٢٧ من القانون المدني لا يخالف القانون على نحو ما سلف فإنه يتعين إعمال العائد المتفق عليه وسريانه حتى تمام السداد إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة بعد أن ثبت تخلف الشركة المدينة - المطعون ضدها الأولى - عن سداد الرصيد المدين في مواعيد استحقاقه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجرى حساب العائد على الرصيد المدين بنسبة ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/٢ دون الاعتداد بما تم الاتفاق عليه بعقود التسهيلات من سريان العائد الاتفاقي بواقع ١٥% سنوياً حتى تمام السداد ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه فضلاً عن مخالفة الثابت بالأوراق مما يعيبه ويوجب نقضه .

﴿٣٥٨﴾

الموجز :- قفل الحساب الجارى وتسويته . أثره . اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء . مؤداه . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة . الاستثناء . وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بخلاف ذلك . مثال .

(الطعن رقم ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/٢١)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه بقفل الحساب الجارى يعتبر دين الرصيد النهائى مستحقاً بأكمله ويصبح ديناً عادياً يسرى عليه بحسب الأصل العائد القانونى إلا إذا أثبت الدائن وجود عادة أو قاعده تجارية تقضى بخلاف ذلك أو كان هناك اتفاق بين الطرفين على سريان عوائد معينة بعد قفل الحساب فإنه يتعين الأخذ بهذا العائد ما دام في نطاق تعليمات البنك المركزي . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق وتقرير لجنة الخبراء المقدم في الدعوى الذى تطمئن إليه هذه المحكمة

وتأخذ به لكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي أقيم عليها أن البنك المدعى منح الشركة المدعى عليها الأولى بضمان المدعى عليهم الثانى والثالث والرابع ومورث باقى المدعى عليهم تسهيلين ائتمانيين بموجب عقدى فتح اعتماد بضمان حساب جار مدين مؤرخين ١٩٩٥/٧/٣١ الأول بمبلغ عشرين مليون جنيه والثانى بمبلغ مليونى جنيه وتضمن البند الثانى منهما الاتفاق على سريان عائد مركب بواقع ١٤% سنوياً بالإضافة إلى عمولة شهرية ١,٥ في الألف كما تضمن البند الثامن منهما الاتفاق على أنه في حالة تأخر المدين عن السداد عن ميعاد الاستحقاق أو في أى وقت يصبح قيمة الدين واجب قبل حلول الأجل ويسرى عليه عائد مركب طبقاً لآخر تعديل في سعر العائد يقرره البنك أثناء سريان العقد وقبل قفل الحساب وانتهى التقرير إلى أن ذمة المدعى عليهم مشغولة للبنك المدعى نتيجة استخدام الشركة المدعى عليها الأولى التسهيلات الائتمانية الممنوحة لها بموجب العقدين سالفى الذكر بمبلغ ١٠٤,٢١٤,٣٣ جم حق ٢٠١٧/٢/٢٦ متضمن أصل الدين وعوائده بواقع ١٤% سنوياً من تاريخ الاستحقاق حتى التاريخ المشار إليه ومن ثم تقضى المحكمة بإلزام المدعى عليهم بالتضامن فيما بينهم بهذه المديونية بخلاف ما يستجد على هذا المبلغ من عوائد اتفاقية بواقع ١٤% اعتباراً من ٢٠١٧/٢/٢٧ وحتى تمام السداد على أن يكون التزام الورثة في حدود ما آل إليهم من تركة مورث كل منهم .

﴿٣٥٩﴾

الموجز :- قفل الحساب الجارى وتسويته . أثره . اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء . مؤداه . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة . الاستثناء . وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بخلاف ذلك . استحقاق العائد عن التأخير فى الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها . شرطه . م ٦٤ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . مثال .

(الطعن رقم ١٣٤٤٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

القاعدة :- الرصيد النهائي يعتبر مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز وفقاً للمادة ٢٣٢ مدنى تقاضى فوائد مركبة عليه وتسرى عليه الفوائد القانونية إلا إذا أثبت الدائن وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بخلاف ذلك ، أو كان هناك اتفاق بين الطرفين على سريان فوائد معينة

بعد قفل الحساب فإنه يتعين الأخذ بهذه الفوائد الاتفاقية ما دامت فى نطاق تعليمات البنك المركزى ، وأن من المقرر قانوناً أنه يستحق العائد عن التأخير فى الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك ، وذلك عملاً بحكم المادة ٦٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أنه بموجب عقد فتح اعتماد مؤرخ ١٩٩٩/٨/٢٦ قام البنك الطاعن بفتح اعتماد بحساب جارٍ للمطعون ضده الأول - بضمان المطعون ضدها الثانية - ومنحه تسهيلات مصرفية فى حدود مبلغ مقداره ٤٩٠٠٠٠٠ جنيه على أن يبدأ هذا الاعتماد من تاريخ العقد المذكور وينتهى فى ٢٠٠٠/٨/٢٦ وقد نص فى البند الأول من هذا العقد على سريان فائدة اتفاقية بواقع ١٥,٥% سنوياً كما نُصّ بالبند الرابع منه على سريان عائد تأخير بواقع ٢% تضاف على الرصيد شهرياً حتى تمام السداد ، ومن ثم فإن العائد المستحق على الرصيد المدين فى حالة التأخير عن السداد فى ميعاد الاستحقاق قد تم الاتفاق عليه بالسعر المشار إليه الذى يسرى على الرصيد المدين من تاريخ الاستحقاق عملاً بحكم المادة ٦٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ سالف البيان حتى تمام السداد وبغض النظر عما إذا كان الحساب الجارى قد تم قفله أم لا يزال مفتوحاً ، بيد أن هذا العائد الاتفاقى يكون بسيطاً فى حالة قفل الحساب لعدم النص فى عقد فتح الاعتماد على أن يكون مركباً فى حالة التأخير عن السداد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يعتد بما تم الاتفاق عليه بعقد فتح الاعتماد من سريان العائد الاتفاقى بواقع ١٥,٥% سنوياً إضافة إلى ٢% عائد تأخير ، كما أنه خالف القانون بحسابه الفائدة من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ الاستحقاق فى ٢٠٠٢/١/١٦ على الرصيد المدين ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

﴿٣٦٠﴾

الموجز :- قفل الحساب الجارى وتسويته . مقتضاه . اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء . أثره . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عن هذا الرصيد . شرطه . ألا يثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بذلك . م ٢٣٢ مدنى . مثال .

(الطعن رقم ١٠٤٧٥ ، ١٠٧٤٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧)

القاعدة :- يعتبر الرصيد مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح هذا الرصيد ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء ، مما لا يجوز معه وفقاً للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة ، إلا إذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار تاريخ قفل الحسابات الثلاثة الجارية الناشئة عن التسهيلات الائتمانية محل النزاع المبرمة بين الطاعن الأول بصفته والبنك المطعون ضده الأول هو ٢٩/٨/٢٠٠٢ بالنسبة للحسابين الأولين ، و ١٠/١١/٢٠٠٥ بالنسبة للحساب الثالث على ما استخلصه من كشوف الحسابات الثلاثة محل النزاع المقدمة فى الدعوى باعتبار أن هذه التواريخ هى آخر عملية مصرفية ، ورتب على ذلك استحقاق البنك المطعون ضده الأول لرصيد الحسابات الثلاثة عند قفلها ، والذي خلصت إليه المحكمة من المستندات المقدمة فى الدعوى ومقداره (٣٤١٢٥٦,٤٠ جنيه ، ٢٤٣٤٨٩٩,٥٩ جنيه ، ٥٥٣٥ جنيه) على الترتيب والفوائد الاتفاقية البسيطة بواقع ١٤,٥% سنوياً اعتباراً من اليوم التالى لتواريخ قفل الحسابات حتى تمام السداد وفقاً لما تضمنته عقود فتح الحسابات سلفة البيان مطرحاً التاريخ المغاير ومبالغ المديونية التى انتهى إليها خبير الدعوى فى تقريره باعتبار أن المحكمة هى الخبير الأعلى والتى لها أن تستخلص من أوراق الدعوى ومستنداتها تاريخ قفل الحساب بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك ودون اعتداد بالمبالغ محل إنذارات العرض المقدمة من الطاعن الأول والمبينة بتقرير الخبير ، إذ الثابت من ذلك التقرير التى تطمئن إليه المحكمة فى هذا الجزء أن هذه المبالغ لم تودع فى الحسابات الثلاثة محل النزاع والخاصة بشركة ... الطاعنة ، وإنما تم إيداعها فى الحساب رقم ... الخاص بشركة أخرى له ، وهو من الحكم استخلاص سائغ كاف لحمل قضاؤه ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بلا مخالفة للقانون أو الثابت بالأوراق وفيه الرد الضمنى المسقط لدفاع الطاعنين الوارد بهذا النعى والذي لا يعدو أن يكون فى حقيقته جديلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة وفهم الواقع فيها تتحسر عنه رقابة محكمة النقض .

﴿٣٦١﴾

الموجز :- قفل الحساب الجارى . أثره . عدم سريان الفوائد الاتفاقية على رصيده ما دام العقد خلا من الاتفاق على ذلك. أثره . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عن هذا الرصيد . علة ذلك . م ٢٣٢ ق مدنى . مثال .

(الطعان رقما ١٠٤٧٥ ، ١٠٧٤٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٧/٤/٢٠١٧)

القاعدة :- لا تسرى على الرصيد " رصيد الحساب الجارى " الفوائد الاتفاقية ما دام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب الجارى ، وذلك لأن قفل الحساب الجارى المصرفى يضع حداً لتقديم الخدمات المصرفية وتصبح العلاقة بين الطرفين خاضعة للقواعد العامة وهى علاقة دائن بمدين ، وهذه العلاقة الجديدة تحل محل العلاقة السابقة ، مما يترتب عليه أنه لا يجوز معه وفقاً للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عن هذا الدين بعد قفل الحساب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باحتساب فائدة بسيطة بواقع ١٤,٥ % سنوياً على مبلغ المديونية المقضى به المترتبة على الحسابات الثلاثة محل التداعى من تاريخ إقفال الحسابين الأولين فى ٢٩/٨/٢٠٠٢ ، والأخير فى ١٠/١١/٢٠٠٥ تأسيساً على ما خلص إليه من أن المحكمة تتخذ من هذه التواريخ تواريخاً لقفل الحساب باعتبارها آخر عملية مصرفية تمت فى هذه الحسابات ، وأن الطرفين اتفقا على هذا العائد حسبما ورد بتعهدات حساب جارى مدين الثلاثة المودعة ملف الدعوى ، وكان ما خلص إليه الحكم على هذا النحو من احتساب فائدة بسيطة على المديونية المقضى بها من تاريخ قفل كل حساب على حدة سائغاً ويتفق مع صحيح القانون اعتباراً بأنه من تاريخ قفل الحساب يصبح الرصيد ديناً عادياً يحكمه قواعد القانون المدنى بما لا يجوز معه تقاضى فوائد مركبة عليه ، الأمر الذى يضحى معه النعى على غير أساس.

﴿٣٦٢﴾

الموجز :- قفل الحساب الجارى . مؤداه . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عن هذا الرصيد . خلو طلب فتح الحساب من اتفاق على سعر الفائدة . أثره . استحقاق فوائد بسيطة بواقع ٥ % سنوياً منذ تاريخ قفل الحساب و حتى تمام السداد .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٤ / ٨)

القاعدة :- إذ كان الحساب الجارى موضوع التداعى قد تم إقفاله بتاريخ ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٠ ومن ثم أصبح الرصيد منذ ذلك التاريخ ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز معه تقاضى فوائد مركبة عنه وإذ خلا طلب فتح الحساب من اتفاق على سعر للفائدة يسرى بعد قفله فيستحق عنه الفوائد القانونية البسيطة ومقدارها ٥% سنوياً على ذلك المبلغ منذ تاريخ قفل الحساب وحتى تمام السداد .

﴿٣٦٣﴾

الموجز :- قفل الحساب الجارى . أثره . سريان الفوائد القانونية على رصيده ما دام العقد خلا من الاتفاق على سريان الفوائد الاتفاقية . مؤداه . التوقف عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب . أثره . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عن هذا الرصيد . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٣ / ٢٥)

القاعدة :- تسرى على - رصيد الحساب الجارى - الفوائد القانونية لا الاتفاقية مادام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب ومن ثم وجب التوقف عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب الذى لم يعد يعمل وأصبحت علاقة الطرفين خاضعة للقواعد العامة وهى علاقة دائن بمدين تحكمها قواعد القانون المدنى وهذه العلاقة الجديدة تحل محل العلاقة السابقة مما يترتب عليه أنه لا يجوز معه وفقاً للمادة (٢٣٢) من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عن هذا الدين لأن تحديد الحد الأقصى للفوائد من القواعد الآمرة التى لا يصح الاتفاق على مخالفتها.

﴿٣٦٤﴾

الموجز :- قفل الحساب الجارى وتسويته . أثره . اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً تسرى عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية . شرطه . عدم الاتفاق على غير ذلك . وجود عمليات لا يزال قيدها جارياً فى الحساب وتؤثر على مقدار الرصيد . أثره . حلول دين الرصيد من اليوم التالى لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات .

(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣ / ٢ / ١٢)

القاعدة :- يعتبر رصيد الحساب الجارى مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح ديناً عادياً تسرى عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية ، ما لم يتفق على

غير ذلك . إلا أنه إذا كانت بعض العمليات الواجب قيدها فى الحساب لا يزال قيدها جارياً تنفيذه ، وكان من شأن هذا القيد تعديل مقدار الرصيد ، فإن دين الرصيد لا يكون حالاً إلا من اليوم التالى لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات .

﴿٣٦٥﴾

الموجز :- قفل الحساب الجارى . أثره . احتساب الفائدة القانونية على دين الرصيد من تاريخه حتى السداد دون الفائدة المركبة . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١٢٨٧٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

القاعدة :- إذ كان الطاعنون قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بدفاع مؤداه إحساب المطعون ضده لفوائد وعمولات على رصيد حسابهم الجارى بعد قفله تزيد عن الحد المتفق عليه وكان الثابت فى الأوراق وما قدمه الطرفان من مستندات أن " الحساب الجارى " تحت الطلب رقم قام الطاعنون بفتحه لدى فرع بورسعيد بالبنك المطعون ضده بتاريخ ١١ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ وأن آخر عملية متبادلة بين الطرفين من سحب وإيداع كانت فى ٣١ من أغسطس ٢٠٠٢ مبلغ ١٩٥٢٤٨٠,٤٧ جنيه مصرى ومن ثم فإن التاريخ الأخير يكون هو تاريخ قفل هذا الحساب ويترتب على ذلك أن الرصيد المدين سالف الذكر يصبح ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز معه تقاضى فوائد مركبة عنه وإذ تضمن عقد التسهيل الاتفاق على سعر فائدة إتفاقية بسيطة مقدارها ١٥% سنوياً فإنها تضاف إلى المبلغ من تاريخ قفل الحساب الحاصل فى ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٢ وحتى تمام السداد . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باحتساب الفوائد المركبة حتى ٣٠ من يناير سنة ٢٠٠٩ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

" تقادم الحساب الجارى "

﴿٣٦٦﴾

الموجز :- تحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم وتقدير العلم . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغاً . " مثال " .

(الطعن رقم ٨١١٣ ، ٨١١٧ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/٢١)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان تحصيل الواقعة التى يبدأ بها التقادم هو مما تستقل به محكمة الموضوع إلا أنه لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على عقود التسهيلات المصرفية سند الدعوى الفرعية والمرفقة ضمن حواظف المستندات المقدمة من البنك الطاعن أن جميع تلك العقود تبدأ من ١٩٩٧/٩/٢٢ وتنتهى فى ١٩٩٨/٩/٢١ بما مؤداه أن هذا التاريخ الأخير هو الذى يبدأ منه التقادم السباعى طبقاً للمادة ٦٨ من قانون التجارة سالف الذكر باعتباره القانون الواجب التطبيق فى شأن مدة التقادم والتى تسرى على الدين محل الدعوى عملاً بالمادة ١/٨ من القانون المدنى إذ إن المدة المتبقية وفقاً لقانون التجارة القديم تكون أزيد من المدة المقررة بالنص الجديد ، وإذ أقام البنك الطاعن مطالبته بالدين المستحق له بموجب دعواه الفرعية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ فإنها تكون قد أقيمت قبل اكتمال مدة التقادم السباعى المنصوص عليها بالمادة ٦٨ سالفة البيان فى ٢٠٠٥/٩/٢١ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه برفض دعوى البنك الفرعية استناداً لاكمال مدة التقادم السباعى قبل قيامه برفعها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وقد حجه ذلك عن نظر موضوع الدعوى الفرعية بما يعيبه .

﴿٣٦٧﴾

الموجز :- رصيد الحساب المدين . خضوعه للتقادم الطويل .

(الطعن رقم ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن رصيد الحساب المدين لا يتقادم إلا بالتقادم الطويل .

﴿٣٦٨﴾

الموجز :- التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم . عدم سريانه إلا على الدعاوى المصرفية التى تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية والتى يراد بها حماية

أحكام قانون الصرف . الدعاوى غير المصرفية . خضوعها للتقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ مدنى . مثال .

(الطعن رقم ١٩٣٥٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/١٣)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الأصل فى الالتزام مدنياً كان أو تجارياً أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى . إلا أن المشرع التجارى خرج على هذا الأصل فى قوانين التجارة وقرر تقادماً قصيراً مدته خمس سنوات - فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم - أو مدداً أقصر حسب الأحوال فى قانون التجارة الجديد - بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ، وهذا التقادم اقتضته الطبيعة الخاصة للالتزامات المصرفية مما يتعين معه عدم جريانه ، إلا على الدعاوى التى أناط بها حماية أحكام قانون الصرف وهى تلك الناشئة مباشرة عن الورقة التجارية ، أما إذا كانت الدعوى لا تمت بسبب إلى قانون الصرف أى لا تتصل مباشرة بالورقة التجارية فتخضع للتقادم العادى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص بأسباب سائغة إلى عدم قفل حساب الطاعن وإلغاء التوكيل الصادر منه إلى المطعون ضدها الثانية لخلو الأوراق مما يفيد ذلك وأن تصرفات الطاعن لا تنبئ عن قفل الحساب بإرادته وإنما تم قفله بمعرفة المصرف المطعون ضده الأول وواجه الحكم دفاعه بالتقادم فاطرحه استناداً إلى أن التقادم الخمسى لا يجرى إلا على الدعاوى المتعلقة بقانون الصرف أما رصيد الحساب الجارى كالدعوى الراهنة فإنه بقفل الحساب يصبح ديناً عادياً يخضع للتقادم العادى وهو ما ينطوى على رفض الدفع بالتقادم الخمسى والطويل ، ويضحى هذا النعى بهذا السبب على غير أساس .

﴿٣٦٩﴾

الموجز :- زوال صفة الحساب الجارى بإقفاله . أثره . صيرورة دينه عادياً يخضع للتقادم بانقضاء خمسة عشر عاماً . م ٣٧٤ مدنى . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

القاعدة :- المقرر أن الحساب الجارى تزول عنه صفته بإقفاله ويصبح رصيده ديناً عادياً يخضع للتقادم العادى، إذ الأصل فى الالتزام مدنياً كان أو تجارياً أن يتقادم

بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً للمادة ٣٧٤ من القانون المدني . لما كان ذلك ، وكان تاريخ إقفال الحساب الجارى . وفق قول الطاعنتين فى هذا الشأن . هو ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ ، بينما أقام المطعون ضده دعواه بتاريخ ٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠٠٤ قبل اكتمال مدة التقادم الطويل خمس عشرة سنة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالتقادم ، يكون قد طبق صحيح القانون .

﴿٣٧٠﴾

الموجز :- ادراج الدين فى الحساب الجارى . مؤداه . تحوله إلى مفرد فى الحساب الجارى . أثره . عدم خضوعه للتقادم الذى كان يحكمه قبل دخوله الحساب الجارى . خضوعه للتقادم العادى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٤)

(الطعن رقم ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

القاعدة :- المقرر أن دخول الدين فى الحساب الجارى يؤدى إلى تجديده بتحوله إلى مجرد مفرد فى الحساب الجارى بحيث يتمتع على أى من طرفى الحساب أن يدعى بخصوص هذا الدين على أساس العقد الذى أنشأه بل كل ما له هو الاستناد إلى عقد الحساب الجارى ، ويترتب على ذلك أن تقادم الدين الذى دخل الحساب لا يصبح خاضعاً للتقادم الذى كان يحكمه قبل دخوله الحساب ، بل يخضع للتقادم المقرر للرصيد الناشئ عن عقد الحساب الجارى وهو التقادم العادى الذى لا تبدأ مدته إلا من تاريخ قفل هذا الحساب واستخراج الرصيد .

﴿٣٧١﴾

الموجز :- تقادم دين رصيد الحساب الجارى . خضوعه لمدة التقادم العادى . م ٣٧٢ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٤)

(الطعان رقما ١٠٤٧٥ ، ١٠٧٤٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧)

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

القاعدة :- المقرر أن قانون التجارة الجديد قامت فلسفته - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - على المغايرة فى مدد التقادم المتعلقة بالموضوعات التى تولى

تنظيمها فبينما خص التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بتقادم قصير مدته سبع سنوات على ما قرره المادة ٦٨ منه جعل تقادم دين رصيد الحساب الجارى وعائده خاضعاً للقواعد العامة وفقاً لما تقضى به المادة ٣٧٢ من ذات القانون مقنناً بذلك ما استقرت عليه أحكام القضاء فى ظل قانون التجارة القديم ، ذلك أن الأصل فى الالتزام مدنياً كان أو تجارياً أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً للمادة ٣٧٤ من القانون المدنى .

﴿٣٧٢﴾

الموجز :- مدة سريان التقادم المسقط . بدؤها من وقت استحقاق الدين ما لم ينص القانون على غير ذلك . الحساب الجارى المفتوح أو فى فترة التصفية . لا تسرى بشأنه مدة التقادم . م ٣٧٢ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة :- نص قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى المادة ٣٧٢ على أن " تسرى القواعد العامة على تقادم دين الرصيد وعائده ويحسب العائد على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب ما لم يتفق على غير ذلك " وكان الأصل فى التقادم المسقط - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن تبدأ مدة سريانه من وقت استحقاق الدين أى من الوقت الذى يمكن للدائن فيه المطالبة بحقه ما لم ينص على غير ذلك ، ومن ثم فإنه طالما ظل الحساب مفتوحاً أو فى فترة التصفية فلا تسرى عليه مدة التقادم بأى حال .

﴿٣٧٣﴾

الموجز :- زوال صفة الحساب الجارى بإقفاله . أثره . صيرورة دينه عادياً يخضع للتقادم بانقضاء خمسة عشر عاماً . م ٣٧٤ مدنى . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ١٠٤٧٥ ، ١٠٧٤٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧)

القاعدة :- المقرر أن الحساب الجارى تزول عنه صفته بإقفاله ويصبح ديناً عادياً يخضع للتقادم العادى ، إذ الأصل فى الالتزام مدنياً أو تجارياً أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً للمادة ٣٧٤ من القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن كشوف الحساب الثلاثة المودعة ملف الدعوى تم قفل الحساب فى الأولين منها بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٢ ، والأخير بتاريخ ١٠/١١/٢٠٠٥ ،

بينما أقام البنك المطعون ضده الأول دعواه الفرعية في ٢٠٠٦/١١/١ قبل اكتمال مدة التقادم الطويل سألقة البيان ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالتقادم المبدى من الطاعنين يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة تتفق وصحيح القانون ، ويضحي تعيينه في استناده إلى نص المادة ٦٨ من قانون التجارة رغم عدم تمسكهما بإعماله غير منتج ومن ثم غير مقبول .

﴿٣٧٤﴾

الموجز :- تقادم التزامات التجار قبل بعضهم البعض . انقضاؤه بسبع سنوات . م ٦٨ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . عدم انطباقه على تقادم رصيد الحساب الجارى .

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق . جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٤)

(الطعن رقم ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

القاعدة :- خص - المشرع - التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بتقادم أقصر مدته سبع سنوات على ما جاء بالمادة ٦٨ منه والتي لا تواجه تقادم رصيد الحساب الجارى .

﴿٣٧٥﴾

الموجز :- اعتبار المعاملة بين البنك المقرض والمقترض معامله تجارية . مؤداه . خضوعها للتقادم القصير المنصوص عليه في م ٦٨ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٨٢ ق . جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

القاعدة :- المقترض تاجراً حصل على القرض من البنك في شأن من شئون تجارته فإن المعاملة بينه وبين البنك المقرض تعتبر معاملة تجارية تخضع للتقادم القصير المنصوص عليه في المادة ٦٨ من ذلك القانون ويبدأ سريان هذا التقادم القصير من تاريخ نفاذ القانون اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ .

﴿٣٧٦﴾

الموجز :- منح البنك الطاعن الشركة المطعون ضدها الأولى تسهيلات ائتمانية بضمان حساب جارى مدين . إدراج الرصيد المدين لهذه التسهيلات بالحساب الجارى . مؤداه . صيرورته مفرداً من مفرداته . أثره . خضوعه للتقادم العادى . بداية سريان التقادم من تاريخ قفل الحساب واستخراج

الرصيد . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتطبيق أحكام م ٦٨ ق التجارة بشأن التقادم دون التقادم الطويل . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٤)

القاعدة :- إذ كان البنك الطاعن قد منح الشركة المطعون ضدها الأولى بضمان وتضامن باقى المطعون ضدهم تسهيلات ائتمانية بضمان حساب جار مدين بموجب عقود تسهيلات مؤرخة ١٩٩٣/٤/٢١ ، ١٩٩٣/٨/٢٥ ، ١٩٩٣/٨/٢٦ ، ١٩٩٤/١٢/٢٨ ، ١٩٩٤/٩/٢٢ ، ١٩٩٥/٢/١٤ ، ١٩٩٥/٦/٢٢ نشأت عنها المديونية المطالب بها التى صارت مفرداً من مفردات هذا الحساب وتخضع - بذلك - للتقادم العادى الناشئ عن عقد الحساب الجارى ولا تخضع للتقادم الذى كان يحكمها قبل دخولها الحساب ومن ثم فإن مدة تقادم تلك المديونية تبدأ من تاريخ قفل الحساب واستخراج الرصيد وليس من تاريخ انتهاء مدة عقود التسهيلات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأخضع تقادم دين رصيد الحساب الجارى الناشئ عن عقود التسهيلات الائتمانية للتقادم القصير المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من قانون التجارى وليس للتقادم الطويل الذى يخضع له تقادم دين رصيد الحساب الجارى والذى لم تكن مدته - حتى تاريخ رفع الدعوى الزاھنة فى ٢٠٠٣/٩/٢٩ - قد اكتملت بعد ، كما احتسب بداية سريان مدة التقادم من تاريخ نهاية عقود التسهيلات الائتمانية وليس من تاريخ قفل الحساب واستخراج الرصيد ، ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حق البنك الطاعن بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من قانون التجارة بمقولة إن الدين المطالب به ناشئ عن معاملات التجار قبل بعضهم البعض فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه مما حجب عنه بحث باقى أسباب الاستئناف المقام من المطعون ضدهم وهو ما يعيب الحكم .

﴿٣٧٧﴾

الموجز :- منح البنك الطاعن الشركة المطعون ضدها الأولى تسهيلات ائتمانية بضمان حساب جارى مدين . أدراج الرصيد المدين لهذين التسهيلات بالحساب الجارى . مؤداه . صيرورته مفرداً من مفرداته . أثره . خضوعه للتقادم العادى . بداية سريان التقادم من تاريخ قفل الحساب واستخراج الرصيد . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتطبيق أحكام م ٦٨ ق التجارة بشأن التقادم دون التقادم الطويل . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

القاعدة :- إذ كان البنك الطاعن قد منح الشركة المطعون ضدها الأولى بضمان وتضامن باقى المطعون ضدهم تسهيلين ائتمانيين بضمان حساب جارى مدين لمدة تبدأ من ١٩٩٥/٧/١٨ وتنتهى فى ١٩٩٦/٧/١٧ بإجمالى مبلغ ٢٢ مليون بعائد مركب بواقع ١٤% سنوياً وعمولة قدرها ١,٥ فى الألف وقد صار الرصيد المدين لهذين التسهيلين بدخوله الحساب الجارى مفرداً من مفرداته ويخضع للتقادم العادى الناشئ عن عقد الحساب الجارى ولا يخضع للتقادم الذى كان يحكمه قبل دخول الحساب ، ومن ثم فإن مدة تقادم هذا الدين تبدأ من تاريخ قفل الحساب واستخراج الرصيد وليس من تاريخ انتهاء مدة عقد التسهيل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأخضع تقادم دين رصيد الحساب الجارى الناشئ عن عقدى التسهيل الائتماني للتقادم القصير المنصوص عليه بالمادة ٦٨ من قانون التجارة وليس للتقادم الطويل الذى يخضع له تقادم دين رصيد الحساب الجارى والذى لم تكن مدته حتى تاريخ رفع الدعوى الراهنة فى ٢٠٠٨/٤/١٠ قد اكتملت بعد كما احتسب بداية سريان مدة التقادم من تاريخ نهاية عقد التسهيل وليس من تاريخ قفل الحساب واستخراج الرصيد ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حق الطاعن بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من قانون التجارة بمقولة إن الدين المطالب به ناشئ عن معاملات التجار قبل بعضهم البعض ، فإنه بهذا وذاك يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يعيبه .

﴿٣٧٨﴾

الموجز :- زوال صفة الحساب الجارى بإقفاله . أثره . صيرورة دينه عادياً يخضع للتقادم بانقضاء خمسة عشر عاماً . م ٣٧٤ مدنى . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ١٠٤٧٥ ، ١٠٧٤٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٢٧)

القاعدة :- المقرر أن الحساب الجارى تزول عنه صفته بإقفاله ويصبح ديناً عادياً يخضع للتقادم العادى ، إذ الأصل فى الالتزام مدنياً أو تجارياً أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً للمادة ٣٧٤ من القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن كشوف الحساب الثلاثة المودعة ملف الدعوى تم قفل الحساب فى الأولين منها بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩ ، والأخير بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٠ ، بينما أقام البنك المطعون ضده الأول دعواه الفرعية فى ٢٠٠٦/١١/١ قبل اكتمال مدة

التقادم الطويل سألقة البيان ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالتقادم المبدى من الطاعنين يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة تتفق وصحيح القانون ، ويضحى تعييبه فى استناده إلى نص المادة ٦٨ من قانون التجارة رغم عدم تمسكهما بإعماله غير منتج ومن ثم غير مقبول .

" تعدد حسابات العميل لدى البنك "

﴿٣٧٩﴾

الموجز :- استقلال كل حساب من حسابات المودع حال تعددها بحسب الأصل . جواز اتفاق البنوك والعملاء على المقاصة بين أرصدة الحسابات أو استخدامها كضمان . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٢٩٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/١٥)

القاعدة :- الأصل أنه إذا تعددت حسابات المودع فى بنك واحد أو فروعها اعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الحسابات الأخرى على ما تقضى به المادة ٣٠٧ من قانون التجارة إلا أن البنوك ضماناً لاستيفاء حقوقها لدى العملاء عادة ما تلجأ فى حالة تعدد الحسابات إلى الاتفاق مع العميل على المقاصة بين أرصدة الحسابات المختلفة أو الاتفاق على إدماجها أو وحدثها أو رهن رصيد أحدها لضمان رصيد حساب آخر وغيرها من أساليب الضمان التى قد يبتدعها العمل المصرفى وذلك تقادياً للنتائج التى يؤدى إليها استقلال الحسابات .

﴿٣٨٠﴾

الموجز :- الاتفاق على وحدة الحسابات البنكية . مقتضاه . اعتبار الحسابات من الناحية القانونية حساباً واحداً . أثره . استخراج رصيد واحد منها جميعاً . اختلاف الحسابات من حيث شروط فتحها أو طبيعتها أو سعر العائد . لا أثر له . مثال .

(الطعن رقم ٤٢٩٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/١٥)

القاعدة :- مقتضى الاتفاق على وحدة الحسابات أن تعد جميعاً حساباً واحداً من الناحية القانونية بمعنى أن يُستخرج رصيد واحد منها جميعاً فى كل وقت وينتج هذا الاتفاق أثره ولو كانت الحسابات مختلفة من حيث شروط فتحها أو طبيعتها أو سعر العائد الذى ترتبه فيمكن أن يكون الحسابان أحدهما جار والآخر حساب توفير أو وديعة أو غيرهما . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم

لديه حساب وديعة لدى بنك الذى تم دمجها فى البنك الطاعن وله - كذلك - حساب جار مدين عن تسهيلات ممنوحة له وضمنا لتلك التسهيلات منح المورث بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٧ للبنك الطاعن حق امتياز على كافة أرصدة حساباته المختلفة وودائعه بموجبه يحق للبنك سحب واستخدام الأرصدة القائمة فى تلك الحسابات والودائع بغرض تسوية الحسابات المختلفة لديه وله عدم الإفراج عنها للمورث أو لورثته من بعده أو لمن يتنازل إليهم عنها حتى يتم سداد كامل أرصدة الحسابات المدينة للبنك بمقتضى هذا الامتياز الذى يعد من أساليب الضمان التى تمكنه من استيفاء حقوقه الحق فى عدم الإفراج للورثة المطعون ضدهم عن حساب الوديعة محل التداعى إلا بعد تسديد كامل مديونية مورثهم كما يحق له - أيضاً - تسهيل تلك الوديعة وإجراء المقاصة بينها ودينه على المورث بيد أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بإلزام البنك برد قيمة الوديعتين محل التداعى للمطعون ضدهم ولم يعمل أثر هذا الامتياز على حساب الوديعة على قول منه بأنها أودعت بعد صدوره فى حين أن الثابت بمدونات أنه صدر مقابل السلفيات التى منحها البنك أو التى قد يمنحها ... مما يدل على سريانه على كافة أرصدة حسابات المورث القائمة والمستقبلية ومن ثم فإن الحكم فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق بتخصيصه عبارات خطاب الامتياز وقصر آثاره على الحسابات القائمة وقت صدوره دون اللاحقة عليه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وقد أسلمه ذلك إلى القضاء فى الدعوى الفرعية بعدم قبولها لعدم جواز المقاصة بين دين الوديعة ودين البنك وهو ما يعيبه (مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق).

الحساب المشترك

" ماهيته "



الموجز :- الحساب البنكى المشترك بين شخصين أو أكثر . ماهيته . م ١/٣٠٨ ، ٢ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . إخطار البنك بنشوب خلاف بين أصحابه . أثره . التزام البنك بتجميد الحساب حتى انتهاء الخلاف .

(الطعان رقما ٩٦١٩ ، ٩٦٥٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مؤدى نص المادة ٣٠٨ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ التى عالجت أحكام الحساب المشترك بين شخصين أو أكثر أنه يجوز أن يفتح بالتساوى بين فاتحيه مالم يتفق على غير ذلك ، وهو يفتح بناء على طلب أصحابه جميعاً ، والأصل أنه لا يجوز السحب منه إلا بموافقتهم جميعاً مالم يتفق على خلاف ذلك فإذا نشب خلاف بين أصحابه وأخطر البنك بوجود هذا الخلاف وجب تجميد الحساب وامتنع السحب منه حتى يتم تسوية الخلاف رضاء أو قضاء .

" أطراف الحساب المشترك "

﴿٣٨٢﴾

الموجز :- الحساب البنكى المشترك . أطرافه .

(الطعان رقما ٩٦١٩ ، ٩٦٥٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

القاعدة :- المقرر أنه يجوز أن يفتح البنك حساباً مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوى فيما بينهما ما لم يتفق على غير ذلك .

" الأصل قيمة الحساب المشترك بالتساوى بين الشركاء فيه "

﴿٣٨٣﴾

الموجز :- عدم الاتفاق بين المطعون ضدهم من الأول للرابعة والشركة المطعون ضدها الخامسة على حقوق طرفا الحساب المشترك بينهما . مؤداه . قيمة الحساب تكون بالتساوى بينهما . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعان رقما ٩٦١٩ ، ٩٦٥٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

القاعدة :- انتهاء الحكم أن هناك حساباً مشتركاً بين المطعون ضدهم من الأول للرابعة ويمثلهم فى التوقيع عليه المطعون ضده الأول والشركة ويمثلها فى التوقيع عليه المدعو / ، وقيمة هذا الحساب ستمائة ألف دولار أمريكى فإنه يكون بالتساوى فيما بينهما إذا إن الأوراق خلت من الاتفاق على غير ذلك وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهم من الأول للرابعة بقيمة هذا الحساب منفردين فإنه يكون معيباً .

" توافر الصفة للبنك في الدعاوى المقامة بشأن الحساب المشترك "

﴿٣٨٤﴾

الموجز :- تقديم البنك المطعون ضده شهادة معنونة بشهادة بفتح حساب مشترك مثبت بها أن حق التوقيع للمطعون ضدهم من الأول للرابعة والمطعون ضدها الخامسة . مؤداه . اعتباره حساباً مشتركاً بينهم . أثره . اختصام الأخيرة مع البنك فى الدعوى . صحيح .

(الطعان رقما ٩٦١٩ ، ٩٦٥٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

القاعدة :- إذ كان الثابت من شهادة بنك فرع المؤرخة أنها جاءت معنونة بـ " شهادة بفتح حساب مشترك/١٦ اسكور " وأن حق التوقيع عليه لكل من ممثل الشركة و.....المطعون ضده الأول مجتمعين وبذلك فإن الحساب سالف البيان يكون حساباً مشتركاً بين المطعون ضدهم من الأول للرابعة والمطعون ضدها الخامسة وبالتالي فإن إقامة الدعوى على البنك الطاعن مع الأخيرة تكون مقامة على ذى صفة ، ولذا يضحى النعى بهذا الشق على غير أساس .

التسهيلات الائتمانية

" طبيعة القرض المصرفي "

﴿٣٨٥﴾

الموجز :- القروض التى تعقدها المصارف اعتبارها بالنسبة للمصرف المقرض عملاً تجارياً بطبيعته وبالنسبة للمقرض كذلك مهما كانت صفة المقرض وأياً كان الغرض الذى خصص له القرض . مؤداه . خروج هذه القروض عن نطاق الحظر الوارد فى المادة ٢٣٢ مدنى . خضوعها للقواعد والعادات التجارية . جواز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال . إدماج الفوائد فى رأس المال . أخذها حكمه بشأن التقادم . أثره . خضوعها للتقادم الطويل دون التقادم الدورى . مثال .

(الطعن رقم ٥٢٢٤ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥)

القاعدة :- القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملاً تجارياً بطبيعته ، وهى كذلك بالنسبة للمقرض ، ولذا فإن هذه القروض تخرج عن نطاق الحظر المنصوص عليه فى المادة ٢٣٢ من القانون ذاته وتخضع للقواعد والعادات التجارية التى تتيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال ، كما أن نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون التجارة على أن " تسرى على المواد التجارية أحكام الاتفاق بين المتعاقدين " فإن مقتضى ذلك أن فوائد القرض قد أدمجت فى رأس المال ومن ثم تأخذ حكمه بخضوع للتقادم الطويل ولا يطبق بشأنها ذلك التقادم الدورى الوارد بنص المادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى سالف البيان ، كما أنه لا محل لما أثارته الطاعنة من نعى بتجاوز الفوائد لرأس المال إذ أن قروض المصارف تخرج عن نطاق الحظر المنصوص عليه فى المادة ٢٣٢ من القانون المدنى وتخضع من ثم للقواعد والعادات التجارية والاتفاقات المتبادلة والتى تسمح بتقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال وهو ما يضحى معه النعى بهذه الأوجه على غير أساس .



الموجز :- القروض التى تعقدها المصارف اعتبارها بالنسبة للمصرف المقرض عملاً تجارياً بطبيعته وبالنسبة للمقرض كذلك مهما كانت صفة المقرض وأياً كان الغرض الذى خصص له القرض . مؤداه . خروج هذه القروض عن نطاق الحظر الوارد فى المادة ٢٣٢ مدنى . خضوعها للقواعد والعادات التجارية .

(الطعان رقما ١٥٣٢٦ ، ١٥٣٦٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/٩)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن لا أثر لمجاوزة الفوائد لرأس المال ذلك أن القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملاً تجارياً بطبيعته وهى كذلك بالنسبة للمقرض مهما كانت صفته والغرض الذى خصص له القرض ولذا فإن هذه القروض تخرج عن نطاق الحظر المنصوص عليه فى المادة ٢٣٢ من القانون المدنى وتخضع للقواعد والعادات التجارية التى تتيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد رأس المال .

" عقد القرض ليس من الأوراق التجارية "

﴿٣٨٧﴾

الموجز :- عقد القرض الذي يبرمه البنك . اعتباره عملاً تجارياً بالنسبة له . عدم اندراجه في عداد الأوراق التجارية . أثره . خضوع الدعاوى المتعلقة به للتقادم الطويل .
(الطعن رقم ٥٢٢٤ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان عقد القرض الذي يبرمه البنك يعتبر عملاً تجارياً أيّاً كان صفة المقرض وأيّاً كان الغرض الذي خصص القرض من أجله ، إلا أنه لا يندرج في عداد الأوراق التجارية التي يحكمها قانون الصرف ، والتي يتداولها التجار فيما بينهم تداول النقد في معاملاتهم التجارية ومن ثم تخضع الدعاوى المتعلقة به للتقادم الطويل .

" نظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي "

﴿٣٨٨﴾

الموجز :- انضمام المطعون ضده الأول كشريك متضامن في الشركة المتوقفة عن سداد مديونية التسهيل الائتماني . أثره . تصنيفه عميل غير منتظم . علة وأساس ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون . مثال .
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

القاعدة :- إذ كان يبين من استقراء أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ أن المشرع أناط بالبنك المركزي الاختصاص بوضع وتنفيذ السياسات النقدية الائتمانية والمصرفية بهدف تحقيق سلامة النظام المصرفي في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة (المادة ٥) ، ورخص له في سبيل تحقيق أهدافه اتخاذ كافة الوسائل والصلاحيات ووضع الضوابط التي تمكنه من بسط رقابته على البنوك وكافة وحدات الجهاز المصرفي وما تقوم به من عمليات مصرفية وما تقدمه من ائتمان ، بما يكفل سلامة المراكز المالية لها وحسن أداء أعمالها وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ، وله على الأخص وضع المعايير الواجب التزامها في تصنيف ما تقدمه من تمويل

وتسهيلات ائتمانية ، وفي تصنيف غير المنتظم منها (المواد ٦ ، ١٤ ، ٥٦ ، ٥٨) ، وتناول بالفصل الرابع من الباب الثاني منه قواعد هذه الرقابة فحظر على البنوك النظر في طلبات الحصول على التمويل أو التسهيلات الائتمانية إلا بعد تقديم العميل من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين إقراراً يفصح فيه عن أصحاب المنشأة والحصول ونسبة المساهمة ودرجة القرابة إن وجدت ، وألزمها بإنشاء نظام لتسجيل مراكز العملاء الحاصلين على الائتمان ، وبيان مدى انتظامهم في سداد مديونياتهم الناشئة عنه ، وإبلاغ البنك المركزي بهذه البيانات وربطها وحفظها بقاعدة المعلومات المجمعة به ، والإطلاع على البيان المجمع الذي ينشؤه الأخير الخاص بما يحصل عليه كل عميل والأطراف المرتبطة به قبل اتخاذ قرار تقديم الائتمان له أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه (المواد ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ من ذات القانون ، والمواد ١٩ ، ٣٠ ، ٣٣ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤) ، وتفعيلاً من البنك المركزي لدوره الرقابي في هذا الصدد أصدر قراراً بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٥ بالقواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي متضمناً في البنود من الأول حتى السابع منه ذات الإجراءات المصرفية السالف سردها والتي يتعين على البنوك اتخاذها فيما قبل وبعد تقديم الائتمان للعملاء ، وكيفية مباشرتها ووسائل تنفيذها والمسئول عنها ، وتحديد ماهية المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملاء الائتمان وأطرافهم المرتبطة ، وتوقيت الإخطار بها ، فأوجب على البنوك أن يكون الإبلاغ بمركز عملائها وأطرافهم المرتبطة - ومنهم الشركاء المتضامنون بشركات الأشخاص - للإدارة العامة لمجمع مخاطر الائتمان بالبنك المركزي بصفة دورية شهرياً على النماذج التي أعدها لهذا الغرض ، وأن تقوم بإدراج الشريك المتضامن بصفته ضامناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية ، كما ألزمها بالإخطار بأسماء غير المنتظم منهم في سداد مديونيته ، وبكل تعديل يطرأ عليها أولاً بأول ، وحظر عليها تقديم تسهيلات ائتمانية أو قبول كفالة بعض هؤلاء العملاء وفق التصنيف الذي أدرجه لهم - المتمخض عن تلك المعلومات - بذات القرار وتعديلاته التي أنزلها عليه بالقرار رقم ١٠٤ الصادر منه في ٣ من يناير ٢٠١٢ ، وإعلاءً من المشرع لدور المعلومات المتعلقة بمديونية عملاء الائتمان ، وتوكيداً لإسهامها في صون النظام المصرفي أجاز للبنك المركزي

الترخيص لشركات مساهمة مصرية يكون الغرض الوحيد من تأسيسها تقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي ، والمتقدمين للحصول على تسهيلات ائتمانية من موردي السلع والخدمات ، وأخضعها لرقابة البنك المركزي وخوله إصدار القرارات المنظمة لعملها (المادة ٦٧ مكرراً من ذات القانون) ، وصرح بتبادل هذه المعلومات - دون اشتراط الحصول على موافقة العميل - فيما بين هذه الشركات والجهات المانحة للائتمان سالفه الذكر والبنك المركزي ، مفوضاً الأخير وضع القواعد المنظمة لهذا التبادل (المادة ٩٩) ، ونزولاً على هذا التفويض أصدر البنك المركزي بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٦ قراراً في هذا الخصوص أورد بالقسم الأول منه القواعد المنظمة لعمل هذه الشركات ، فبين أن طبيعة عملها هي تكوين ملفات ائتمانية تحتوى على المعلومات والبيانات الشخصية والائتمانية المتعلقة بمديونية عملاء البنوك ، والجهات مانحة الائتمان السالف ذكرها ، على أن تشمل عادات وأنماط السداد لخمس سنوات سابقة على الأقل لتعبر عن مدى التزامهم به في المواعيد المحددة ، فضلاً عن أنها تقوم بتوفير خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني الذى يعبر عن تقييم رقمي لكل عميل وفقاً لأسس إحصائية لتحديد درجة المخاطر المرتبطة بعدم سداده لالتزاماته المستقبلية ، وكذا إصدار التقارير الائتمانية للمستعلمين دون إبداء توصيات تتعلق بمنح الائتمان ، كما تناول بالقسم الثاني منه القواعد المنظمة لتبادل هذه المعلومات ، فألزم البنوك - التي تعاقدت مع هذه الشركات - والبنك المركزي بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها لتلك الشركات وتحديثها أولاً بأول تارة ، وتارة أخرى بالاستعلام والحصول من ذات الشركات على التصنيف والتقارير الائتمانية للعميل قبل الموافقة على تقديم الائتمان له أو زيادته أو تجديده أو تعديل شروطه ، وأخيراً منح المشرع بنص المادة ١٣٥ من القانون المشار إليه مجلس إدارة البنك المركزي سلطات واسعة في توقيع جزاءات على البنوك وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني التي تخالف أحكام هذا القانون أو نظام البنك المركزي أو قراراته ، فإن مفاد كل ما تقدم أن المشرع أنشأ بموجب هذه القواعد الآمرة التزامات قانونية على البنوك العاملة في مصر ارتأى أنها تتعلق بصون ما تقوم به من عمليات مصرفية وما تقدمه من تمويل وتسهيلات

ائتمانية ، ففرض عليها اتخاذ بعض الإجراءات من بينها أن تقوم بإخطار البنك المركزي ، وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني - المتعاقدة معها - بالمعلومات والبيانات المتعلقة بمركز عملائها من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحاصلين على تمويل أو تسهيلات ائتمانية والأطراف المرتبطة بهم - ومنهم الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص ، وبمن توقف منهم عن سداد المديونية الائتمانية وكل ما يتعلق بها أو يطرأ عليها من تعديل أولاً بأول ، وكان الواقع في الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه وتقرير الخبير - وبلا خلاف بين الخصوم - أن المطعون ضده الأول انضم كشريك متضامن إلى شركة وولده - وهي من شركات الأشخاص - التي توقفت عن سداد المديونية الناجمة عن التسهيل الائتماني الممنوح إليها من البنك الطاعن بموجب عقد فتح اعتماد حساب جارٍ قبل انضمامه إليها ، فإن تصنيف البنك له كعميل غير منتظم في السداد بعد انضمامه إلى هذه الشركة باعتباره مسؤولاً في ماله الخاص عن هذه المديونية دون النظر إلى استمراره فيها أو تخارجه منها بعد ذلك ، وإخطاره لشركة الاستعلام الائتماني - المطعون ضدها الثالثة - بهذا التصنيف بحسابه من الأطراف المرتبطة بالشركة المدينة سالفة الذكر يعد إجراءً مصرفياً وجوبياً لا خطأ فيه يوجب المسؤولية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

" انقطاع تقادم التسهيلات الائتمانية بالإقرار بالدين "

﴿٣٨٩﴾

الموجز :- طلب المطعون ضدهما ندب خبير لتحديد المديونية المستحقة عليهما للبنك . إقرار ضمنى بالدين . أثره . قطع مده التقادم إذا حصل أثناء سريانها ومنع حكمها إذا تم بعد انتهائها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١١٧٨٧ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما أقاما دعواهما المائلة على البنك الطاعن بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ بطلب ندب خبير لتحديد المديونية المستحقة عليهما للبنك الناشئة عن عقد القرض مثار التداعي وهو ما يعد إقراراً - ضمناً -

منهما قاطعاً بمديونيتهما للبنك تنقطع به مده التقادم إذا حصل أثناء سريانها ويمنع حكمها إذا تم بعد انتهائها ويبدأ من تاريخ حصوله تقادم جديد تكون مدته مماثلة لمدة التقادم الأصلي وإذ تمسك المطعون ضدتهما بسقوط حق البنك في المطالبة بالدين بالتقادم الطويل المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني بصحيفة طلباتهما المعدلة المعلنه للبنك في ٢٠١٤/٣/٥ قبل اكتمال التقادم الجديد لمدته فإن الحكم إذ قضى لهما بسقوط حق البنك بالتقادم دون أن يعمل الأثر المترتب على ما تضمنته صحيفة دعواهما الأصلية من طلبات تتطوى على إقرار - ضمنى - منهما بثبوت المديونية في ذمتها يكون معيباً بالقصور الذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

" مناط مسؤولية البنك المرتهن عن هلاك المرهون "

﴿٣٩٠﴾

الموجز :- إثبات الدائن المرتهن أن هلاك أو تلف الشيء المرهون راجعا إلى سبب أجنبى لا يد له فيه أو أن هناك اتفاق بينه وبين الراهن على تخفيض مسؤوليته . أثره . درء مسؤوليته العقدية . م ١١٠٣ مدنى . المسؤولية العقدية . جواز الاتفاق على تشديدها أو تخفيفها أو الاعفاء منها . مثال .

(الطعان رقما ٩٥٤٤ ، ٩٦٣٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٧/٥)

القاعدة :- الأصل قيام مسؤولية الدائن المرتهن حيازياً عن هلاك الشيء المرهون أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه على ما تقرره المادة ١١٠٣ من القانون المدنى وإذ كانت تلك المسؤولية تعاقدية فإنه يجوز الاتفاق على تشديدها أو تخفيفها أو الإعفاء منها . ولما كان ذلك ، وكان الثابت بإقرار الرهن الحيازى الصادر عن الشركة المطعون ضدها الأولى - المدين الراهن - الذى نص فيه على أنه مكمل لعقد التسهيل الائتمانى المبرم بين طرفى التداعى أن الشركة أقرت فيه بتحملها كامل المسؤولية الناشئة عن سرقة أو تلف أو تبديد أو اختلاس الأشياء المرهونة دون أى مسؤولية على البنك الطاعن ، ومن ثم فإنها تكون قد عدلت من أحكام المسؤولية العقدية بإعفاء الطاعن كدائن مرتهن منها باتفاقها معه على تحملها

تلك المسؤولية عنه وإذ لم يعمل الحكم أثر هذا الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية وقضى بإلزام البنك الطاعن بقيمة الأشياء المرهونة التي تعرضت للسرقة وقدرها ٤,٤٣٠,١٥٠ جنيهاً على قول منه بأنه مسئول عن حفظها يكون معيباً مما يوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص .

" مناط تجزئة الرهن على وحدات العقار "

﴿٣٩١﴾

الموجز :- الاتفاق في عقد القرض المبرم بين الطاعنة والبنك المطعون ضده الأول على رهن كامل أرض وبناء العقار محل النزاع وكافة ملحقاته لصالح البنك ضماناً لسداد مبلغ القرض . مؤداه . عدم جواز تجزئة الرهن على وحدات بعينها بالعقار . للدائن المرتهن بعد انعقاد الرهن الحق في النزول عن عدم التجزئة والارتضاء بها . عدم جواز حمله على تجزئة بعينها . مؤداه . عدم جواز الاحتجاج بما ورد بعقود شراء الوحدات السكنية من التزام المطعون ضدهم من الثاني حتى الأخير بسداد حصة الوحدة في القرض . علة ذلك . التزام الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وإقامة قضاءه استناداً لتقرير الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة دون تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة الاستئناف . صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٠٢ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة :- إذ كان الثابت من عقد القرض المبرم بين الطاعنة والبنك المطعون ضده الأول والموثق بالشهر العقاري في ١٩٨٦/٨/٢٨ برقم لسنة ١٩٨٦ عام بنوك أن الطاعنين رهنوا لصالح البنك ضماناً لسداد القرض البالغ قدره ٧٠٠٠٠ جنيه وفوائده كامل أرض وبناء العقار محل النزاع وكافة ملحقاته والتزم الطاعنون بسداد الدين فيما بينهم دون تجزئة أو انقسام ولم يتضمن العقد المذكور الاتفاق على تجزئة الرهن على وحدات بعينها من العقار وإنما نص على أن العقار جميعه مرهون للبنك وضامن لكل الدين وبالتالي فإن طلب الطاعنين بقصر الرهن على وحداته العشر الخاصة بالمطعون ضدهم من الثاني إلى الحادي عشر وإعادة توزيع الدين المضمون عليهم دون باقى وحدات العقار يخالف ما تم الاتفاق عليه بعقد القرض الذي لم ينص على تجزئة الرهن ولا يغير من ذلك قيام البنك المطعون ضده الأول الدائن المرتهن بتوزيع الدين المضمون على جميع وحدات العقار المرهون بموجب قرار لجنة الائتمان لديه المؤرخ

١٠/٧/١٩٩١ ذلك أن عدم تجزئة الرهن مقرر لمصلحة الدائن المرتهن الذي له بعد انعقاد الرهن أن ينزل عنه ويرتضى بالتجزئة غير أنه لا يجوز حمله على تجزئة بعينها لا يراها محققة لمصلحته ولا وجه للاحتجاج عليه بعقود شراء الوحدات السكنية بالعقار المرهون المبرمة بين الطاعنين والمطعون ضدهم من الثانى للأخير وما تضمنته من التزام كل من المطعون ضدهم سالفى الذكر بسداد حصة الوحدة الخاصة به فى القرض ما دام أن البنك لم يكن طرفاً فيها كما لا محل للقول بحالة الطاعنين دينهم إلى المطعون ضدهم إذ إن الأوراق قد خلت من أقرار البنك الدائن لتلك الحوالة أو إعلانه بها ومن ثم فلا تنفذ فى حقه ولا يعتبر مجرد قبوله سداد جزء من الدين من بعض مشتري الوحدات السكنية قبولاً منه للحالة ومن ثم فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بتجزئة الدين المضمون على جميع وحدات العقار ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب الطاعنين ببراءة ذمتهم من الدين الذى انتهى إليه تقرير الخبير المقدم أمام محكمة أول درجة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ولا على الحكم المطعون فيه إذ اعتد بتقرير الخبير سالف الذكر بالرغم من أن محكمة الاستئناف ندبت لجنة خبراء ذلك أنه متى لم تأمر تلك المحكمة باستبعاد التقرير الأول فلا عليها إن عادت وأخذت به وأن تعيب الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً تتحسر عنه رقابة هذه المحكمة .

" التأمين على عقد القرض "

﴿٣٩٢﴾

الموجز :- التزام الطاعنة بموجب عقد التأمين بسداد أقساط القرض المتبقية على العميل المؤمن له . مفاده . خصم ما سدده المقترض للبنك مما تلتزم به . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للثابت بالأوراق . مقتضاه . القضاء بإلزامها بالمتبقى .

(الطعن رقم ١٥٨٨٠ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن العلاقة بين البنك المطعون ضده وشركة التأمين الطاعنة يحكمها عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٠/٧/٦ ووثيقة التأمين رقم ... لسنة ٢٠٠٣ وبموجبها التزمت الطاعنة بأن تسدد للمؤمن له - البنك - أقساط القرض

المتبقية على العميل المؤمن عليه التي توقف عن سدادها بعد خصم النسبة التي يتحملها البنك وقدرها ٣٠% من الرصيد ومن ثم فإن التزام الطاعنة يقتصر على سداد نسبة ٧٠% من رصيد القرض الذي لم يتم سدادها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجرى حساب النسبة المشار إليها من أصل مبلغ القرض دون أن يستنزل منها ما قام العميل المؤمن عليه بسدادها وكذا قيمة الوديعة التي أودعها لدى البنك المؤمن له لضمان سداد القرض فإنه يكون قد بنى قضاءه على تحصيل خاطئ مخالفاً لما هو ثابت بالأوراق مما يعيبه ويوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص . ولما تقدم وكان الثابت من الأوراق وتقرير الخبير المقدم في الدعوى أن قيمة أقساط القرض المتبقية على المدين المؤمن عليه في ١٥/٩/٢٠٠٤ والتي لم يتم سدادها مضافاً إليها العائد المعمول به لدى البنك وبعد استنزال ما تم سدادها منها مبلغ ٢٥٩٨٠ جنية تستنزل من قيمة الوديعة الخاصة بالمؤمن عليه وقدرها ٦٠٠٠ جنية ليصبح رصيد القرض المدين هو مبلغ ١٩٩٨٠ جنية يتحمل منه البنك المؤمن له نسبة ٣٠% وقدرها ٥٩٩٤ جنية وتتحمل الشركة المطعون ضدها مبلغ ١٣٩٨٦ جنية ومن ثم يتعين إلزامها بهذا المبلغ.

﴿٣٩٣﴾

الموجز :- ثبوت حصول البنك الطاعن على مبلغ التأمين وإضافته لحساب المطعون ضده .
أثره . تسوية الحساب على هذا الأساس .

(الطعن رقم ١٧٤٤٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة :- انحصار الموضوع - بمقتضى الحكمين الناقضين - في تسوية الحساب بين البنك الطاعن وعميله المطعون ضده الأول بشأن جزء من قيمة التأمين الذي تحصل عليه البنك من شركة التأمين وقدره ٤٦٢٢٥٣٣ جنيهاً وقد انتهى تقرير الخبير المقدم أمام هذه المحكمة بأن الأوراق خلت مما يثبت قيام البنك الطاعن بصرفه للمطعون ضده الأول بينما تمسك دفاع البنك بأن هذا المبلغ تم إضافته لحساب المطعون ضده المذكور واستنزاه من مديونيته وكان الثابت من الأوراق أن المبلغ المشار إليه تحصل عليه البنك الطاعن - رضاً - من شركة التأمين بموجب شيكين أولهما بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنية في ١٠/٥/٢٠٠٠ والثاني بمبلغ ٢٦٢٢٥٣٣ جنيهاً في ١٠/٥/٢٠٠١ وكان الثابت من الطلب المقدم من المطعون ضده للبنك في

٢٠٠٠/٧/٦ - بعد تحصيل الأخير قيمة الشيك الأول - أنه طالبه بتوجيه باقى التعويض المقرر صرفه من شركة التأمين لسداد مديونيته وكذا كتابه فى ٢٠٠١/٦/٢٨ - بعد تحصيل قيمة الشيك الثانى - بطلب زيادة التسهيلات الممنوحة له والذى يقرر فيه بأن شركة التأمين قامت بصرف دفعة تحت حساب قيمة التأمين فى حدود مبلغ ٢ مليون جنيه وأخرى فى حدود ٢٦٠٠٠٠٠٠ جنيه قام البنك الطاعن بتوجيهها لتخفيض المديونية المستحقة عليه وانتهى فيه إلى أن قيمة التأمين تغطى المديونية المستحقة عليه وتزيد عنها بحوالى ٤ مليون جنيه ، وكان الثابت كذلك من المركز المالى للمطعون ضده الأول المقدم من البنك أنه تمت إضافة مبلغ ٢ مليون جنيه لحساب المطعون ضده سالف الذكر - جارى مدين بضمان ودائع - فى ٢٠٠٠/٥/١١ وكذا مبلغ ٢٦٢٢٥٣٣ جنيها فى ٢٠٠١/٥/١٠ وثابت تلك الإضافة - كذلك - بكشوف الحساب المقدمة من البنك وأن جماع تلك المستندات يثبت قيام البنك الطاعن بإضافة المبلغ المشار إليه لحساب المطعون ضده واستنزائه من مديونيته لديه لتصبح فى ٢٠٠١/٨/٣٠ مبلغ ٤٢٧٢١٣٠,٦٠ جنيها حسبما أورد البنك بدعواه الفرعية بعد أن كانت فى وقت الحريق الحاصل فى ١٩٩٩/١١/١٦ - مما لا خلاف عليه بين الخصوم - مبلغ ٨٨١٥٤٢٦ جنيها ومن ثم فإن المحكمة تستنزل من إجمالى قيمة التأمين الذى تحصل عليه البنك وقدره - مما لا خلاف عليه كذلك - مبلغ ١٣٢١٨٩٤٧ جنيها ؛ ذلك المبلغ الذى تحصل عليه البنك بموجب الشيكين سالفى الذكر وقدره ٤٦٢٢٥٣٣ جنيها والذى تمت إضافته لحساب المطعون ضده الأول وجرى تخفيض مديونيته بمقداره كما يستنزل منه باقى قيمة الرصيد المدين المستحق للبنك وقدره ٤٢٧٢١٣٠,٦٠ جنيها ليصبح رصيد الحساب دائن لصالح المطعون ضده الأول بمبلغ ٤٣٢٤٢٨٣,٤٠ جنيه .

" صرف القرض على دفعات "

﴿٣٩٤﴾

الموجز :- حصول الشركة الطاعنة على تسهيل ائتمانى لتمويل التكاليف الاستثمارية لمشروعها . صرف البنك المطعون ضده دفعة من القرض وامتناعه عن صرف باقى قيمة القرض . تضرر

الطاعنين من وقف الصرف لا يصلح مبرراً لامتناعهم عن سداد مديونية الجزء الذى تم صرفه . علة ذلك . الالتزام بالوفاء بالدين غير مترتب على التزام البنك بصرف باقى مبلغ القرضين . انتهاء الحكم إلى إلزامهم بأداء قيمة الرصيد المدين والفوائد . صحيح .

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٣/١٨)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة حصلت بضمان باقى الطاعنين على تسهيل ائتماني عبارة عن قرض قيمته ٤٩٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٩/١٠/١٩ ، كما حصلت على قرض آخر بقيمة ٥٥١٠٠٠٠ جنيه مصري بضمان رهن رسمى للشركة الطاعنة وذلك بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠١/٤/٤ وذلك للمساهمة فى تمويل التكاليف الاستثمارية لمشروع تصنيع البطاطس وقد نص العقد على أن مدته خمس سنوات تنتهى فى ٢٠٠٥/٤/١٨ وهو التاريخ الذى يسدد فيه الحساب من أصل وعوائد وملحقات على أقساط أو دفعه واحدة ، وأن الطاعنين لا يمارون فى أن البنك المطعون ضده صرف لهم دفعة من القرض قدرها ٣٣٠٠٠٠٠٠ جنيه لتمويل شراء ثلاجة الحفظ والمعدات والآلات المحلية اللازمة للمشروع وإذ امتنع عن صرف باقى قيمة القرض وقدره ١٦٠٠٠٠٠٠ جنيه وكامل قيمة القرض الثانى تمسك الطاعنون بإسقاط كافة مستحقاته لديهم ، وكان تضرر الطاعنين من تصرف البنك بوقف صرف القرضين لا يصلح مبرراً لامتناعهم عن سداد مديونية الجزء الذى تم صرفه لهم من القرض الأول ، ولا يعد ذلك الامتناع دفعاً بعدم التنفيذ لأن التزامهم بالوفاء بالدين غير مترتب على التزام البنك بصرف باقى مبلغ القرضين أو مرتبط به ، وإذ انتهى الحكم إلى إلزامهم بأداء قيمة الرصيد المدين المترصد فى ذمتهم حتى ٢٠٠٨/٥/١٣ وفوائده المتفق عليها بعقد القرض فإنه يكون على سند صحيح من القانون .

﴿٣٩٥﴾

الموجز :- استدلال الحكم المطعون فيه على انعدام الضرر نتيجته عدم تقديم دليل على أن عدم صرف البنك باقى قيمة القرض رتب عدم تشغيل المصنع وبأن ادعاء الضرر تالى على مطالبة البنك بقيمة القرض . استخلاص سائغ . التمسك بخطأ البنك غير منتج . علة ذلك . الضرر ركن من أركان المسئوليتين التقصيرية والعقدية .

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٣/١٨)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته الموضوعية عدم لحوق ضرر بالطاعين نتيجة عدم قيام البنك بصرف باقى مبلغ القرض واستدل على ذلك بعدم تقديمهم الدليل على أن عدم تشغيل المصنع والانتفاع به كان من جراء عدم صرف باقى قيمة القرض وبعدم مطالبتهم بالتعويض وادعاء الضرر إلا بعد مطالبة البنك لهم بالمديونية المترصدة فى ذمتهم ورتب على ذلك رفض دعواهم الفرعية بطلب التعويض وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله مرده الثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وكان لا يجدى الطاعين من بعد التمسك بخطأ البنك ذلك بأن الضرر وهو ركن من أركان المسؤولية - تقصيرية كانت أو عقدية - تنتفى بانتقائه المسؤولية والتعويض المترتب عليها بانتقائه ، وإذ استند الحكم فى رفض طلب الطاعين بالتعويض إلى عدم ثبوت الضرر فإن ما يثيره بشأن ثبوت الخطأ - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج.

" نطاق الحلول فى سداد القروض "

﴿٣٩٦﴾

الموجز :- منح القرض فى تاريخ لاحق على التاريخ المحدد لحلول الطاعنة محل الهيئة المطعون ضدها وفقاً لقرار رئيس الجمهورية المعدل وذلك فى سداد القروض التى تحصلت عليها وفوائدها التى صرفت على أعمال البنية الأساسية والاستصلاح بنهاية الخطة الخمسية محل التداعى . مؤداه . عدم حلول الطاعنة محل الهيئة فى سداد القرض . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٤٠٢٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٥/١٨)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه فى دعوى الضمان الفرعية بإلزام الطاعن بأن يؤدى للهيئة المطعون ضدها المبالغ المحكوم بها فى الدعوى الأصلية إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٨٢ بحلول وزارة المالية محل الهيئة المطعون ضدها فى سداد القروض التى حصلت أو تحصل عليها الأخيرة وفوائدها التى تصرف على الأبنية الأساسية اعتباراً من ١٩٨٠/٧/١ فى حين أن هذا القرار قد تم تعديله بالقرار الجمهورى رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٧ الصادر فى الأول

من نوفمبر سنة ١٩٨٧ الذى نصت مادته الاولى على أن " يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٢ لسنة ٨٢ المشار إليه النص التالى " وتتخذ الإجراءات اللازمة لتحل وزارة المالية محل الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فى سداد القروض المحلية وفوائدها التى حصلت عليها حتى نهاية الخطة الخمسية الأولى فى ١٩٨٧/٦/٣٠ والتى صرفت فى أعمال البنية الأساسية وأعمال الاستصلاح الداخلى " يدل على أن النطاق الزمنى لحلول وزارة المالية - الطاعنة - محل الهيئة المطعون ضدها فى سداد القروض المحلية وفوائدها محدد بنهاية الخطة الخمسية الأولى فى ١٩٨٧/٦/٣٠ وبشرط أن تكون تلك القروض قد صرفت على أعمال البنية الأساسية وأعمال الاستصلاح الداخلى وإذ كان القرض محل المطالبة قد منح للهيئة المطعون ضدها فى ٢٠٠٨/١١/١٠ أى فى تاريخ لاحق على التاريخ المحدد بالقرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٧ الذى تسرى أحكامه على واقعة التداعى ومن ثم لا تكون الطاعنة ملزمة بالحلول محل الهيئة المطعون ضدها فى سداد هذا القرض وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للهيئة المطعون ضدها قيمة القرض وفوائده المحكوم به عليها فى الدعوى الأصلية استناداً إلى حكم القرار الجمهورى رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٨٢ دون أن يفتن إلى تعديل هذا القرار - على نحو ما سلف - بالقرار ٤٦١ لسنة ١٩٨٧ والذى بموجبه لم تعد الطاعنة ملزمة بسداد القرض المطالب به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" استقلال مديونية التسهيلات الائتمانية عن جريمة تبديد المرهون "

﴿٣٩٧﴾

الموجز :- حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . فصله فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . أثره . امتناع المحاكم المدنية من معاودة بحث هذه الأمور ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديدة . م ٤٥٦ إجراءات جنائية وم ١٠٢ إثبات . " مثال : بشأن القضاء بالإلزام بقيمة المديونية المترصدة عن عقد القرض رغم صدور حكم جنائى على الطاعن عن تهمة تبديد سيارة سلمت إليه على سبيل الرهن الحيازى ضماناً للوفاء بقيمته " .

(الطعن رقم ٣٨٩٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٧/٣٠)

القاعدة :- مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، ومتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يتمتع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديدة ، وإذ أدان الحكم الجنائى المبين بوجه النعى الطاعن عن تهمة تبديد سيارة سلمت إليه على سبيل الأمانة بموجب عقد الرهن الحيازى المؤرخ ١٩٩٤/٣/١٧ المحرر ضماناً للوفاء بقيمة القرض الممنوح له من البنك المطعون ضده والعوائد والعمولة التى لم يتم بسدادها فليس ثمة تعارض بين هذا الحكم الجنائى وبين قضاء الحكم المطعون فيه بالإلزام بقيمة المديونية المترصدة عن هذا القرض ذلك أن الحكم الجنائى لم يفصل فى تلك المديونية ولم يكن ذلك لازماً للفصل فى التهمة المنسوبة للطاعن ، ومن ثم يضحى النعى على غير أساس .

عقد الاعتماد المصرفى

" ماهيته "

﴿٣٩٨﴾

الموجز :- عقد الاعتماد . ماهيته . عقد بين البنك وعميله يتعهد فيه الأول بوضع مبلغ معين تحت تصرف الثانى الذى يلتزم برد ما قد يكون سحبه منه . الاتفاق على تنفيذه فى حساب جار . أثره . اندماج دين الاعتماد فى دين رصيد الحساب بحيث لا تجوز المطالبة بأى منها منفرداً إلا عند التسوية النهائية التى تقع على الحساب عند قفله .

(الطعن رقم ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/٢١)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن عقد فتح الاعتماد مقتضاه أن يضع البنك تحت تصرف العميل مبلغ نقدى معين لمدة محددة ومقابل ذلك يلتزم العميل برد ما تم سحبه بالعائد المتفق عليه والعمولات والمصاريف وضماناً لفتح الاعتماد يلجأ البنك إلى الاتفاق على تنفيذه فى حساب جار يفتح لهذا الغرض أو فى حساب جار قائم بالفعل وبالتالي يندمج دين الاعتماد فى دين رصيد الحساب ويفقد خصائصه

بمجرد دخوله في هذا الحساب ويصير مفرداً من مفرداته وتقع المقاصة التلقائية بين الحقوق والديون التي تقيد في الحساب بحيث لا تجوز المطالبة بأى منها منفرداً إلا عند التسوية النهائية التي تقع على الحساب عند قفله.

﴿٣٩٩﴾

الموجز :- عقد الاعتماد . ماهيته . عقد بين البنك وعميله يتعهد فيه الأول بوضع مبلغ معين تحت تصرف الثانى الذى يلتزم برد ما قد يكون سحبه منه . لازمه . اعتبار مسحوبات العميل من الاعتماد قرضاً يرتب مديونية تحمل بالفوائد وفقاً للعقد .

(الطعن رقم ١٢٢٧١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٧)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن عقد الاعتماد هو عقد بين البنك وعميله يتعهد فيه الأول بوضع مبلغ معين تحت تصرف الثانى لمدة معينة أو غير معينة فيكون للأخير حق سحبه كله أو بعضه بالكيفية التى يراها مقابل عمولة يلتزم بأدائها ولو لم يستخدم هذا الاعتماد ، كما يلتزم برد ما يكون قد سحبه من مبالغ مع فوائده بما لازمه أن مسحوبات العميل من الاعتماد تعد قرضاً فى ذمته يترتب عليه مديونيته للبنك محملة بفوائدها حسبما نص عليه فى العقد .

﴿٤٠٠﴾

الموجز :- عقد فتح الاعتماد . مدته . هى مدة استخدام مبلغ النقود الذى وضعه البنك تحت تصرف العميل خلال الفترة المتفق عليها فى العقد . انقضاؤه . بانتهاء المدة المحددة له ما لم يُتفق على تجديدها . الحساب الجارى . انتهاءؤه . بقفل الحساب سواء كانت مدته محددة أو غير محددة . مؤدى ذلك . لا تلازم أو ارتباط أو تأثير لانتهاء عقد فتح الاعتماد على استمرار عقد الحساب الجارى . مثال .

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة ١٠/٤/٢٠١٨)

القاعدة :- لا محل لخلط أو لبس فى التمييز بين عنصر المدة فى العقدين؛ ذلك بأن مدة عقد فتح الاعتماد هى مدة استخدام مبلغ النقود الذى وضعه البنك تحت تصرف العميل خلال الفترة المتفق عليها فى العقد، وينقضى عقد فتح الاعتماد بانتهاء المدة المحددة له ما لم يُتفق على تجديدها. فى حين أن مدة عقد الحساب الجارى، محددة أو غير محددة، لا تنتهى إلا بقفل الحساب، أى بمنع دخول مدفوعات جديدة فيه

واستخلاص الرصيد من مجموع مفرداته وتحديد مركز طرفيه من هذا الرصيد. ومن ثم فلا تلازم أو ارتباط أو تأثير لانتهاء عقد فتح الاعتماد (أو عقد التسهيلات المصرفية أو عقد التسهيلات الائتمانية) على استمرار عقد الحساب الجارى. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ومن عقد فتح الاعتماد المرفقة صورته بالأوراق أن مدة الاعتماد تبدأ من ١٩٩٨/١٢/١٧ وتنتهى فى ١٩٩٩/١٢/١٦ بمبلغ مليون جنيه وقد زيد مبلغ الاعتماد فى ١٩٩٩/٢/١٤ إلى ثلاثة ملايين جنيه وبلغت المديونية حتى ٢٠٠١/٩/٣٠ مبلغ ٤,٤٠٨,٨٣٥ جنيه، وكانت مدة عقد فتح الاعتماد هى المدة التى استخدمت فيها الطاعة مبلغ النقود الذى وضعه البنك تحت تصرفها خلال الفترة المتفق عليها فى ذلك العقد بضمان البضائع المرهونة، فى حين أن الحساب الجارى المترتب على عقد فتح الاعتماد لا ينتهى إلا بقله وبمنع دخول مدفوعات جديدة فيه واستخلاص الرصيد من مجموع مفرداته وتحديد مركز طرفيه من هذا الرصيد، ومن ثم فإنه لا تأثير لانتهاء مدة عقد فتح الاعتماد على استمرار الحساب الجارى إلى أن يتم قفله بالمعنى القانونى على النحو سالف البيان، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة واتخذ منها أساساً لقضائه برفض استئناف الطاعة رقم لسنة ٣٩ ق طنطا - مأمورية بنها - فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً. هذا فضلاً عن أنه لا محل لما تقوله الطاعة من احتساب الحكم المطعون فيه لفوائد مركبة ذلك أن البين من الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه لم يضاف إلى مبلغ المديونية قيمة الفوائد التى احتسبها الخبير المنتدب فى تقريره بمبلغ ٩٢٥,٨٢٢/٣٥ جنيه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه، فى الاستئناف رقم لسنة ٣٩ ق المرفوع من البنك المطعون ضده الأول إلى تأييد الحكم المستأنف بالإذن ببيع البضائع المرهونة للبنك المطعون ضده وفاءً لدينه مع تعديل ساعة ويوم البيع، وإذ كان هذا القضاء فى حد ذاته ليس محلاً لنعى من جانب الطاعة، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس.

﴿٤٠١﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان استناداً للاتفاق الوارد بعقد فتح الاعتماد والذى التزمه البنك فى وقف أو إلغاء الاعتماد وقل الحساب

خلال مدة زمنية من تاريخ إخطار العميل بكتاب موسى عليه . صحيح . النعى عليه . جدل موضوعي .

(الطعن رقم ٨٩ ، ٩٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٧/١)

القاعدة :- إذ كان الثابت من عقد فتح الاعتماد محل النزاع أنه نص بالبند الرابع منه على أن يحق للبنك في أي وقت شاء دون حاجة إلى إبداء أسبابه أن يوقف أو يلغى هذا الاعتماد ويقفل الحساب ويطلب بسداد مطلوباته من أصل وفوائد ومصاريف في مدى خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ إخطار العميل بكتاب موسى عليه وكان الثابت من الأوراق أن البنك المطعون ضده قام بإخطار الطاعن بموجب إنذار رسمي على يد محضر بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢١ بالمطالبة بالرصيد المدين والفوائد المتفق عليها في العقد دون جدوى فأقام دعواه في ١٩٩٨/٥/١٩ وكان الحكم قد استخلص من ذلك قفل الحساب الجارى وبالتالي أحقية البنك المطعون ضده في المطالبة بقيمة الرصيد المدين ورتب عليه قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وإذ كان هذا الاستخلاص سائغاً وله مرده من الأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه لحمل قضاؤه - في هذا الخصوص - فإن ما يثيره الطاعن بهذا السبب لا يعدو أن يكون جديلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بسلطة تقديره تتحسر عنه رقابة محكمة النقض .

﴿٤٠٢﴾

الموجز :- عقد الاعتماد . اعتباره قائماً رغم استحقاقه وحلول أجله في الحدود اللازمة لتصفيته . سريان أحكامه وشروطه لحين سداد كامل الرصيد . مغاييرته عن الحساب الجارى . مناطها . إنحسار صفة تبادل المدفوعات عنه . مثال .

(الطعن رقم ١٢٢٧١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٢٣)

القاعدة :- يعتبر الاعتماد قائماً رغم استحقاقه وحلول أجله في الحدود اللازمة لتصفيته حتى سداد الرصيد المدين بالكامل مع سريان أحكامه وشروطه لحين هذا السداد وهو ما مؤداه أن العلاقة التي تربط طرفي الخصومة هو العقد سالف البيان دون أن يكون للحساب الجارى أثر في إبرامه لانحسار صفة تبادل المدفوعات عنه . لما كان ذلك ، وكان البين من صحف استئنافات البنك الطاعن أنه قد تمسك بعدم أحقية الشركة

المطعون ضدها للمبلغ المقضى به لصالحها لأنها لم تقم بسداده إليه وإنما هو قيمة الفائدة الاتفاقية التي تم قيدها على حسابها وفقاً للاتفاق الوارد بعقود الاعتماد المحررة بين الطرفين عام ١٩٩٧ والتي تضمنت استحقاقه لفائدة بواقع ١٣% سنوياً على الأرصدة المدينة إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن هذا الدفاع فلم يقوم ببحثه وفحص مستندات الطاعن وما ورد بتقرير لجنة الخبراء المودع أمام محكمة الاستئناف التي خلصت فيه إلى أن مديونية المطعون ضدها الأولى لصالحه بمبلغ ٤٨٤٥١٨٠,١٥ جنيهاً ، وذلك حتى يتثنى له الوقوف على حقيقة سعر الفائدة المستحق على الأرصدة المدينة خلال سريان عقود الاعتماد وبعد تاريخ تحديد الرصيد المدين نهائياً ، وأيد الحكم الابتدائي في قضائه استناداً إلى الخبر المندب أمام محكمة أول درجة الذي انتهى إلى عدم أحقية الطاعن في تقاضى الفائدة الاتفاقية لكون العمليات التي تمت بين الطرفين لا تخضع لقواعد الحساب الجارى وهو ما لا يصلح رداً على دفاع الطاعن . فضلاً على أن العلاقة بين البنك الطاعن والمطعون ضدها الأولى يحكمها عقود الاعتماد المبرمة بين الطرفين وليس الحساب الجارى ، وهذه العقود تسرى بشأنها الفوائد الاتفاقية الواردة بها وهو ما لم يفتن إليه الحكم المطعون مما يعيبه بالقصور المبطل .

﴿٤٠٣﴾

الموجز :- عدم تضمن عقد الاعتماد المبرم بين طرفى الدعوى التزاماً على عاتق البنك بالتنفيذ على العقار المرهون قبل اللجوء إلى أى طريق آخر للحصول على الدين المستحق بموجبه .
أثره . اعتبار بيع هذا العقار رخصة خولها القانون للبنك لا يجوز إجباره على إنفاذها .

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٦)

القاعدة :- الثابت من نصوص عقود الاعتماد - المقدمة أصولها بالدعوى على ما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - المبرمة بين مورثهم والبنك أنها لم تتضمن التزاماً على عاتق البنك بالتنفيذ على العقار المرهون أولاً قبل اللجوء إلى أى طريق آخر للحصول على الدين المستحق بموجبها، فيكون بيع العقار - بهذه المثابة - رخصة خولها القانون للبنك فلا يجوز إجباره على استخدامها وسلوك طريقها ابتداءً دون غيره من الطرق التي أباحها القانون.

﴿٤٠٤﴾

الموجز :- فتح الاعتماد . ماهيته . عقد بين البنك وعميله يتعهد الأول فيه بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل الذى يلتزم برد ما قد يكون سحبه منه . مؤداه . مجرد فتح الاعتماد دون أن تسفر العمليات التى تمت من خلاله عن تحقق مديونية . لا يعد سند دين . م ٣٣٨ ق التجارة .

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة :- المقرر أن عقد فتح الاعتماد *credit agreement* أو عقد التسهيلات المصرفية أو عقد التسهيلات الائتمانية، وفقاً للمادة ٣٣٨ من قانون التجارة، هو العقد الذى بمقتضاه يتعهد البنك أن يضع تحت تصرف عميله، مبلغاً معيناً من النقود، يستخدمه كله أو بعضه حتى نهاية مدة معينة أو غير معينة، نقداً (كما فى صورتى عقد القرض أو السحب على المكشوف) أو بأوراق تجارية بأنواعها، أو يوجهه إلى عمليات ائتمانية أخرى تحتاج إلى عقود خاصة مع البنك كالاتمادات المستندية *documentary credit* وخطابات الضمان *letter of guarantee* والقبول والخصم. وكل اعتماد يستلزم بالضرورة فتح حسابٍ جارٍ للعميل لقيد المبالغ الناتجة عن استخدامه. ويكون للعميل حق استخدام مبلغ التسهيل كله أو بعضه بالكيفية المتفق عليها مقابل فائدة يدفعها للبنك عن كل مبلغ يستخدمه، أو عمولة يدفعها إذا كان الجزء المستخدم من الاعتماد غير نقدي كما فى حالة إصدار البنك لخطاب ضمان أو اعتماد مستندى لصالح العميل، كما يلتزم أن يرد للبنك ما يكون قد استخدمه من مبالغ مع فوائدها فى نهاية المدة المتفق عليها، وكل ذلك مؤداه أن عقد فتح الاعتماد بمجرد لا يعد سنداً للمديونية ما لم تسفر العمليات التى تمت من خلاله عن تحقق مديونية.

" التزامات البنك فاتح الاعتماد "

﴿٤٠٥﴾

الموجز :- البنك فاتح الاعتماد . التزامه . فحص كافة الوثائق التى يقدمها المستفيد بعناية معقولة محدودة .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة :- يتعين على البنك فاتح الاعتماد أن يفحص كافة الوثائق التي يقدمها المستفيد بعناية معقولة للتأكد من تطابقها في ظاهرها مع نصوص وشروط الاعتماد.

" أثر تنفيذ الاعتماد المصرفي في حساب جار "

﴿٤٠٦﴾

الموجز :- عقد الاعتماد . ماهيته . عقد بين البنك وعميله يتعهد فيه الأول بوضع مبلغ معين تحت تصرف الثانى الذى يلتزم برد ما قد يكون سحبه منه . الاتفاق على تنفيذه في حساب جار . أثره . اندماج دين الاعتماد في دين رصيد الحساب بحيث لا تجوز المطالبة بأى منها منفرداً إلا عند التسوية النهائية التى تقع على الحساب عند قفله .

(الطعان رقما ٦١٢٧ ، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/١٥)

القاعدة :- المقرر أن عقد فتح الاعتماد مقتضاه أن يضع البنك تحت تصرف العميل مبلغاً نقدياً معيناً لمدة محددة ومقابل ذلك يلتزم العميل برد ما تم سحبه بالعائد المتفق عليه والعمولات والمصاريف وضماناً لفتح الاعتماد يلجأ البنك إلى الاتفاق على تنفيذه فى حساب جار يفتح لهذا الغرض أو فى حساب جار قائم بالفعل وبالتالى يندمج دين الاعتماد فى دين رصيد الحساب ويفقد خصائصه بمجرد دخوله فى هذا الحساب ويصير مفرداً من مفرداته وتقع المقاصة التلقائية بين الحقوق والديون التى تقيد فى الحساب بحيث لا تجوز المطالبة بأى منها منفرداً إلا عند التسوية النهائية التى تقع على الحساب عند قفله .

خطاب الضمان

" ماهيته "

﴿٤٠٧﴾

الموجز :- خطاب الضمان . ماهيته . استقلال التزام كل من العميل الأمر والبنك قبل المستفيد . التزام البنك بموجب خطاب الضمان التزاماً أصيلاً ونهائياً قبل المستفيد بمجرد إصداره ووصوله إلى علم المستفيد . مؤداه . ضمان البنك لصالح المستفيد لا يعد تنفيذاً لعقد بين العميل والمستفيد وعدم اعتبار البنك نائباً أو وكيلاً عن العميل أو كفيلاً له فى تنفيذه .

(الطعن رقم ١٣٠٤٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٧/١٠/١٨)

القاعدة :- المقرر أن خطاب الضمان مشروطاً أو غير مشروط هو تعهد نهائي يصدر من البنك بناء على طلب عميله الأمر بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين للمستفيد بمجرد طلبه خلال مدة محددة دون أن يتعلق ذلك بإرادة العميل الأمر وذلك لاستقلال العلاقة بين البنك والمستفيد من جهة وبين العميل الأمر والبنك من جهة أخرى كما لا يعد تنفيذاً لعقد بين العميل الأمر والمستفيد وإنما يلتزم البنك بهذا الضمان التزاماً نهائياً بمجرد إصداره ووصوله إلى علم المستفيد منه وبذلك فإن البنك في تنفيذه له لا يعد نائباً أو وكيلاً عن العميل الأمر أو كفيلاً له وإنما هو أصيل في الالتزام به.

﴿٤٠٨﴾

الموجز :- طلب الهيئة المطعون ضدها إلزام البنك الطاعن بتسييل خطاب الضمان موضوع النزاع . استناداً إلى صدوره ضماناً لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مع المطعون ضده الثاني . اعتباره مطالبة بقيمة الخطاب . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ١٣٠٤٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٧/١٠/١٨)

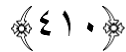
القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن الهيئة المطعون ضدها قد أقامت دعواها بطلب الحكم بإلزام البنك الطاعن بتسييل خطاب الضمان موضوع النزاع بمبلغ وقدره ١٩٧٩٩٦٠ ج والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد استناداً إلى أن المطعون ضده الثاني أصدر الخطاب مثار التداعي ضماناً لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وكانت هذه الطلبات في مجملها وبحسب مرماها ومقصدها وما تأسست عليه لا تخرج عن كونها مطالبة بقيمة ذلك الخطاب وفقاً لما أورده المطعون ضده الأول في حدود سبب الدعوى إذ إن طلب المستفيد تسييل خطاب الضمان ينطوي ضمناً على المطالبة بقيمته وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه يكون على غير أساس.

﴿٤٠٩﴾

الموجز :- خطاب الضمان . علاقة البنك بالمستفيد منفصلة عن علاقة العميل . مؤدى ذلك . إلزامه بسداد المبلغ الذى يطلبه المستفيد مادام فى حدود التزام البنك . اعتبار ذلك التزاماً أصيلاً مستقلاً لا بالوكالة عن العميل .

(الطعن رقم ١٦٤١٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن خطاب الضمان وإن صدر تنفيذاً للعقد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه ، إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل ، إذ يلتزم البنك بمقتضى خطاب الضمان وبجرد إصداره ووصوله إلى المستفيد بوفاء المبلغ الذى يطالب به الأخير باعتباره حقاً له يحكمه خطاب الضمان ، مادام هو فى حدود التزام البنك المبين به ، كما أن البنك مُصدر الخطاب لا يعتبر وكيلاً عن العميل فى الوفاء للمستفيد بقيمة خطاب الضمان ، ذلك أن التزام البنك فى الشأن التزام أصيل ويكون على المدين عميل البنك أن يبدأ هو بالشكوى إلى القضاء للرجوع على المستفيد إذا قدر أنه غير مدين له أو أن مديونيته لا تبرر ما حصل عليه المستفيد من البنك .



الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام البنك الطاعن ومصلحة الجمارك " المستفيد " برد قيمة خطاب الضمان إلى المطعون ضده لعدم اعتدادها بالفواتير المقدمة منه والتي أدت لتحسين السعر . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

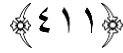
(الطعن رقم ١٦٤١٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة :- إذ كان البنك الطاعن قد أصدر بناءً على طلب المطعون ضده خطابى الضمان رقم ... لسنة ١٩٩٦ بمبلغ ... ورقم ... لسنة ١٩٩٦ بمبلغ ... لصالح مصلحة الجمارك الغير ممثلة فى الطعن وقد قام بصرفهما لها بناء على طلبها ومن ثم فإنه يكون قد أوفى بما تعهد به وهو التزام أصيل عليه لا يجوز له أن يتحلل منه لسبب يرجع إلى علاقته بالمطعون ضده - العميل - أو إلى علاقة العميل بالجهة التى صدر خطاب الضمان لصالحها كما أنه ليس للعميل المذكور أن يعارض فى هذا الوفاء لسبب من علاقته هو بالمستفيد أو أن يرجع على البنك متى التزم الأخير بالشروط المحددة بالخطاب بيد أن الحكم انتهى فى قضائه إلى إلزام الطاعن ومصلحة الجمارك برد قيمة خطابى الضمان على سند من أن المصلحة المذكورة لم تأخذ بالفواتير المقدمة من المطعون ضده وحسنت السعر دون أن تخطر بالأسباب التى استندت إليها وهى أسباب لا شأن لها بعلاقة البنك الطاعن بالجهة المستفيدة من الخطاب - مصلحة الجمارك - وإنما هى أسباب مستمدة من علاقة المطعون ضده بوصفه العميل الأمر بتلك الجهة وليس من شأنها أن تسقط التزام البنك بالضمان أو

تدل على مخالفته الشروط الواردة به فإنه يكون فضلاً عن قصوره قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

الاعتماد المستندى

" ماهيته "



الموجز :- الاعتماد المستندى . ماهيته . التزامات البنك فاتح الاعتماد وكل من الأمر (المشتري) والمستفيد (البائع) . خضوعها للشروط الواردة فى طلب فتح الاعتماد . قصور هذه الشروط . يوجب تطبيق الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية مع جواز تكميلتها بنصوص ومبادئ القانون . الصيغة المعدلة للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لعام ١٩٩٣ منشور غرفة التجارة الدولية بباريس رقم ٦٠٠ .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة :- النص فى المواد ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ من قانون التجارة يدل - وعلى ما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض- على أن الاعتماد المستندى تعهد مصرفى مشروط بالوفاء صادر من البنك فاتح الاعتماد بناءً على طلب المشتري الأمر وبالمطابقة لتعليماته والشروط التى يحددها ويسلم للبائع المستفيد، مستهدفاً الوفاء بقيمة السلعة أو السلع المشتراة خلال فترة محددة فى حدود مبلغ معين نظير مستندات مشترطة ويجرى التعامل فى ظله بين البنك المؤيد أو المعزز له - إن وجد - وبين كل من الأمر والمستفيد على المستندات وحدها وسلامتها وتطابقها فى مجموعها ومطابقتها للشروط الواردة فى طلبه دون النظر إلى البضاعة أو العلاقة الخاصة بين البائع والمشتري حول العقد الذى يحكم علاقتهما ومدى صحته ونفاذه والمؤثرات التى تطرأ عليه، باعتبار أن فتح الاعتماد بطبيعته عملاً تجارياً مستقلاً عن عمليات البيع والشراء والعقود التى يستند إليها، ولا يعتبر البنك فاتح الاعتماد أو المعزز له ذا علاقة بها أو ملتزماً بأحكامها، كما يخضع هذا التعامل أساساً للشروط الواردة فى طلب فتح الاعتماد وحقوق وواجبات كل من الأمر والمستفيد فإن قصرت عن مجابهة ما يثور من أنزعه أثناء تنفيذه طبقت الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية *The Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (UCP)* الصادرة عن

غرفة التجارة الدولية ببائيس ونُشرت ابتداءً عام ١٩٩٣ وتم تعديلها عدة مرات حتى صدور نسختها الأخيرة *UCP ٦٠٠* المعمول بها اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ مع جواز تكملتها بنصوص ومبادئ القانون الداخلى لقاضى النزاع.

" علاقة البنك بالعميل الأمر والمستفيد "

﴿٤١٢﴾

الموجز :- استقلال علاقة العميل الأمر بالبنك مصدر الاعتماد المستندى عن علاقة الأمر بالمستفيد . أثره . لا شأن للبنك بالعلاقة الأصلية بين العميل الأمر والمستفيد . علة ذلك .
(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه من أوراق الدعوى وظروفها بما مؤداه أن العلاقة بين العميل الأمر شركة "... المستوردة المشتريّة- وبين البنك المطعون ضده الأول يحكمها عقد فتح الاعتماد المستندى رقم ... المؤرخ ١٩٩٥/٦/٢٠ لصالح الشركة الطاعنة - المصدر البائع - وأنه لا شأن للبنك بالعلاقة الأصلية بين العميل الأمر والمستفيد الذى ارتضى خضوع الاعتماد المستندى لأحكام القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية -تعديل ١٩٩٣ كتيب غرفة التجارة الدولية رقم ٥٠٠ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٤/١/١- والتي توجب على البنك أن يفحص المستندات المقدمة من المستفيد قبل الوفاء بقيمة بوليصة الشحن محل النزاع بمعيار الرجل المهني العادى وبما يتناسب والأصول المصرفية الدولية، وأن الثابت من طلب فتح الاعتماد المستندى رقم ... المؤرخ ١٩٩٥/٦/٢٠ أنه غير قابل للإلغاء ومعزز ونافذ المفعول فى بلد المصدر حتى ١٩٩٥/١٢/٢٠ بمبلغ مليون وخمسة وثلاثين ألف دولار أمريكى وأن هذا المبلغ يمثل قيمة البضاعة "CIF" وأن بوالص الشحن البحرى نظيفة بغير تحفظات، وقد تبين أن البضاعة شحنت على ظهر الباخرة وأن النولون مدفوع مقدماً، وأن جميع شروط ونصوص الاعتماد تخضع فى تفسيرها للأحكام والنظم الموحدة للتعامل فى الاعتمادات المستندية التى قررتها غرفة التجارة الدولية. وأثبت تقرير الخبير أن بوليصة الشحن ورد بها أن النولون فرى أوت "Free Out" وليس سيف "CIF" أى أن نفقات نقل البضاعة من عنابر

السفن إلى الرصيف لا تدخل ضمن أجرة النقل وهو ما يخالف شرط التسليم سيف "CIF" المنصوص عليه بصلب الاعتماد المستندي. وكان من المقرر عملاً بالمادة ٣٣ من الأعراف الدولية الموحدة أن مستندات النقل التي تُحمّل البنك أى تكاليف إضافية تكون غير مقبولة؛ لأن العميل فاتح الاعتمادات لم يشترطها فى الاعتماد مما يبرر عدم دفعه هذه المصاريف الإضافية بالمخالفة لما جاء بشروط الاعتماد ويكون البنك المطعون ضده الأول محقاً طبقاً لشروط الاعتماد فى عدم قبول هذه المستندات إذ إن هذه المصاريف الإضافية تخرج عن مبلغ التسهيل الممنوح للعميل لفتح الاعتماد ولا مسؤولية على البنك عند رفضه تنفيذ الاعتماد عند عدم المطابقة وإضافة أعباء مالية غير متفق عليها، وانتهى الحكم المطعون فيه من ذلك صائباً إلى نفي الخطأ عن البنك المطعون ضده الأول لرفضه مستندات الشحن المؤشر عليها بعبارة "Free Out" للفاتورة رقم ... بمبلغ ٤٤٢,٥٠٨ دولار محل التداعى وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى ما انتهى إليه ولا مخالفة فيها للقانون، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من سبب الطعن يكون على غير أساس.

"مسئولية البنك محصورة بشروط الاعتماد"

﴿٤١٣﴾

الموجز :- مستندات النقل التي تُحمّل البنك أى تكاليف إضافية . غير مقبولة . علة ذلك . عدم اشتراطها من جانب العميل عند فتح الاعتماد . مؤدى ذلك . عدم مسؤولية البنك عند رفضه تنفيذ الاعتماد لعدم مطابقتها الشروط المتفق عليها . م ٣٣ من الأعراف الدولية الموحدة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة :- إذ كان من المقرر عملاً بالمادة ٣٣ من الأعراف الدولية الموحدة أن مستندات النقل التي تُحمّل البنك أى تكاليف إضافية تكون غير مقبولة؛ لأن العميل فاتح الاعتمادات لم يشترطها فى الاعتماد مما يبرر عدم دفعه هذه المصاريف الإضافية بالمخالفة لما جاء بشروط الاعتماد ويكون البنك المطعون ضده الأول محقاً طبقاً لشروط الاعتماد فى عدم قبول هذه المستندات إذ إن هذه المصاريف الإضافية تخرج عن مبلغ التسهيل الممنوح للعميل لفتح الاعتماد ولا مسؤولية

على البنك عند رفضه تنفيذ الاعتماد عند عدم المطابقة وإضافة أعباء مالية غير متفق عليها، وانتهى الحكم المطعون فيه من ذلك صائباً إلى نفي الخطأ عن البنك المطعون ضده الأول لرفضه مستندات الشحن المؤشر عليها بعبارة "Free Out" للفاخرة رقم ... بمبلغ ٤٤٢,٥٠٨ دولار محل التداعي وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وكان ذلك بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى ما انتهى إليه ولا مخالفة فيها للقانون، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من سبب الطعن يكون على غير أساس.

الوديعة المصرفية

" ماهيتها "

﴿٤١٤﴾

الموجز :- وديعة النقود المصرفية . ماهيتها .

(الطعن رقم ٤٢٩٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/١٥)

القاعدة :- وديعة النقود المصرفية على ما تقضى به المادة ٣٠١ من قانون التجارة عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد وهي بهذا التعريف - ليست وديعة بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٧١٨ من القانون المدني وإنما هي وديعة ناقصة يسرى عليها حكم المادة ٧٢٦ من ذات القانون التي تعتبر العقد - في هذه الحالة - قرضاً .

" الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية "

﴿٤١٥﴾

الموجز :- اعتبار عقد الوديعة الناقصة قرضاً . مؤداه . انتقال ملكية النقود المودعة للبنك المودع لديه . أثره . جواز التمسك بالمقاصة بين دينه ودين المودع . شرطه .

(الطعن رقم ٤٢٩٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/١٥)

القاعدة :- متى اعتبر عقد الوديعة الناقصة قرضاً تنتقل بموجبه ملكية النقود المودعة إلى البنك المودع لديه فإن المال المودع يصبح ديناً في ذمة الوديع وجاز له إذا أصبح دائماً للمقرض - المودع - أن يتمسك قبله بالمقاصة بين الدينين متى توافرت شروطها وذلك على خلاف الوديعة التامة التي لا تنتقل فيها ملكية الشيء المودع إلى الوديع ولا يجوز له استعماله ويجب عليه رده بالذات ومن ثم فلا تقع المقاصة - ولو توافرت

شروطها - بين دين الوديعة ودين الوديع فى ذمة المودع وذلك على ما يقضى به حكم الفقرة " ب " من المادة ٣٦٤ من القانون المدنى .

" حساب الوديعة المصرفية "

﴿٤١٦﴾

الموجز :- حساب الوديعة أو الشيكات . ماهيته . اختلافه عن الحساب الجارى .

(الطعن رقم ٤٢٩٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/١٥)

القاعدة :- البنك المودع لديه - على ما جرى به العرف المصرفى وقننه المشرع فى المادة ٣٠٢ من قانون التجارة - يفتح للمودع حساباً تقيد فيه جميع العمليات الواردة على الودائع التى يتلقاها وهو ما يعرف بحساب الوديعة ويسمى فى عرف البنوك حساب الشيكات ، وهو على خلاف الحساب الجارى لا يغطى كافة علاقات العميل والبنك إذ لا يدخل فيه إلا الحقوق التى يقبل صاحبها دخولها فيه .

" تقادم الوديعة المصرفية "

﴿٤١٧﴾

الموجز :- ارتباط البنك الطاعن بالمطعون ضده بعقد وديعة مصرفية . أثره . للمودع حق المطالبة بقيمة ماله . حق شخصى يسقط بالتقادم الطويل . م ٣٧٤ مدنى .

(الطعن رقم ٧٠٣٣ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٥/١٢/٢)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول تربطه علاقة عقدية بالبنك الطاعن بموجب عقد الوديعة النقدية المصرفية فى حساب دفتر التوفير رقم ... بنك ... فإنه كمودع يكون له حق المطالبة بقيمة ماله ، وهو حق شخصى لا يسقط إلا بالتقادم العادى بمضى مدة ١٥ سنة من تاريخ الالتزام بالرد وفقاً للمادة ٣٧٤ من القانون المدنى .

" التحويل المصرفي "

﴿٤١٨﴾

الموجز :- أمر التحويل المصرفى . وجوب أن ينفذه البنك طبقاً لتعليمات الأمر بعد التحقق من صدور التوقيع على الأمر من الشخص المفتوح باسمه الحساب أو ممن له سلطة تشغيله ما دام

للأمر مقابل وفاء لدى البنك . حدوده . نفاذه بمقدار المبلغ المبين به بقيده في الجانب المدين من حساب الأمر وإضافته إلى رصيد المستفيد .

(الطعن رقم ١٩٣٥٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/١٣)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه يتعين على البنك تنفيذ أمر التحويل المصرفي طبقاً لتعليمات الأمر بعد التحقق من صدور التوقيع على الأمر من الشخص المفتوح باسمه الحساب أو ممن له سلطة تشغيله مادام لأمر التحويل مقابل نقدي لدى البنك ، ويتم تنفيذ الأمر بمقدار المبلغ المبين به ، بقيده في الجانب المدين من حساب الأمر وإضافته إلى رصيد المستفيد .

عقود المراجعة الإسلامية

" ماهيتها "

﴿٤١٩﴾

الموجز :- عقود المراجعة التي تبرمها البنوك ذات الطابع الإسلامي . ماهيتها .

(الطعن رقم ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة :- عقود المراجعة التي تبرمها عادة البنوك ذات الطابع الإسلامي هي من صور التسهيلات الائتمانية التي يستعيز فيها البنك عن الإقراض المباشر للنقود بالمشاركة في المشروع الذي يقدمه له ذو الشأن مقابل التزامهم بسداد قيمة تلك المشاركة خلال أجل معين مضافاً إليها التعويض الشرعي المتفق عليه الذي هو مقابل انتفاع العميل بأموال البنك التي شارك بها في المشروع .

" طبيعة عقود المراجعة الإسلامية "

﴿٤٢٠﴾

الموجز :- أعمال البنوك . ماهيتها . أعمال تجارية الهدف منها الربح . منها القروض وإبرام عقود المراجعة الإسلامية .

(الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

القاعدة :- أعمال البنوك - ومنها منح القروض وإبرام عقود المراجعة الإسلامية - وفقاً للمادة الخامسة من قانون التجارة تعتبر أعمالاً تجارية تستهدف بها الربح شأنها في ذلك شأن القروض التي يعقدها التاجر لتمويل تجارته وفقاً للمادة ١/٥٠ من ذات القانون - التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

﴿٤٢١﴾

الموجز :- خلو الأوراق مما يفيد غلق حسابات المراجعة والمشاركة حتى تاريخ إيداع صحيفة الدعوى . مؤداه . عدم تقادم أرصدة تلك الحسابات . النعى على الحكم المطعون فيه التفاته عن الدفع بسقوط الالتزامات الناشئة عن عقد المشاركة بالتقادم الطويل . على غير أساس .

(الطعن رقم ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة :- إذ كان الثابت من كشوف الحساب المقدمة من الطاعنين أنه بالنسبة لحساب المراجعات والمشاركة فإنه ظل مفتوحاً من الفترة من ١٩٨٠/١/١ حتى عام ٢٠١٤ وقد خلت الأوراق مما يفيد غلق الحسابات المذكورة قبل عام ٢٠١٤ وكانت الدعوى قد أقيمت بموجب صحيفة أودعت في ٢٠١٤/١/٢٤ فلا يكون هناك تقادم قد تحقق ولا يعيب الحكم من بعد أن التفت عن الرد على الدفع بسقوط الالتزامات الناشئة عن عقد المشاركة بالتقادم الطويل متى كان لا يستند - على نحو ما سلف - على أساس قانوني صحيح ويضحي النعى برمته على غير أساس .

كفالة عمليات البنوك :

" طبيعتها "

﴿٤٢٢﴾

الموجز :- الكفالة . الأصل . اعتبارها عملاً مدنياً بالنسبة للكفيل ولو كان الالتزام المكفول تجارياً أو كان كل من الدائن والمدين والكفيل نفسه تاجراً . الاستثناء . اعتبارها عملاً تجارياً . م ١/٧٧٩ مدنى . مثال .

(الطعون أرقام ٦٨٥١ ، ٦٩٣١ ، ٧٠٠٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة ٧٧٩ من التقنين المدنى على أن " (١) كفالة الدين التجارى تعتبر عملاً مدنياً ولو كان الكفيل تاجراً. (٢) على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضماناً احتياطياً أو عن طريق تظهير هذه الأوراق تعتبر عملاً تجارياً " يدل على أن الأصل فى الكفالة أن تعتبر عملاً مدنياً وتبقى الكفالة عملاً مدنياً بالنسبة للكفيل حتى ولو كان الالتزام المكفول التزاماً تجارياً أو كان كل من الدائن والمدين تاجراً وكان الكفيل نفسه تاجراً ، وذلك استثناء من القاعدة التى تقضى بأن التزام الكفيل تابع لالتزام المكفول ، لأن الأصل فى الكفالة أن يكون الكفيل متبرعاً لا مضارباً ، فهو إذن لا يقوم بعمل تجارى بل بعمل مدنى ، ولذا تسرى عليه الفائدة القانونية على الالتزامات المدنية بواقع ٤% سنوياً عملاً بنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى أسبابه إلى أن " تاريخ قفل الحساب هو ٢٠٠٣/١١/٦ " تاريخ إحالة الشركة المطعون ضدها الثانية إلى جداول العملاء المتعثرين لعدم سدادها ما هو مستحق عليها " وفق ما انتهت إليه لجنة الخبراء المنتدبة فى تقريرها ، واستحقاق البنك المطعون ضده الأول لفائدة قانونية بواقع ٥% من هذا التاريخ لخلو عقود فتح الاعتماد سند الدعوى من الاتفاق على سريان الفائدة الاتفاقية بعد قفل الحساب " ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعنين وباقى المطعون ضدهم بالتضامن برصيد الحساب المستحق فى ٢٠١٥/٣/٣١ ومقداره مبلغ " ٦٩٨١٠١٣١ " جنيه متضمناً الفائدة الاتفاقية بواقع ١٥% وفق ما انتهت إليه لجنة الخبراء فى تقريرها ، دون أن يستنزل هذه الفائدة الاتفاقية من ذلك المبلغ من تاريخ قفل الحساب الذى انتهى إلى أن تاريخه ٢٠٠٣/١١/٦ حسبما سلف ، ودون أن يفتن إلى أن الفائدة المستحقة على الطاعنين بواقع ٤% سنوياً من تاريخ قفل الحساب وحتى تمام السداد فى حالة الرجوع عليهم باعتبار أنهم قد كفّلوا الشركة المطعون ضدها الثانية فى سداد الدين موضوع النزاع (مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه).

" صورية عقد الكفالة "

﴿٤٢٣﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه برفض صورية عقدى الكفالة أخذاً بما تضمناه من تحديد للمبلغ المكفول استقلاً عن الورقة سند الدين . النعى عليه فى هذا الخصوص جدل موضوعى .

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق . جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض صورية عقدى الكفالة على ما أورده فى مدوناته أن عقدى الكفالة تضمننا التزام الطاعنتين بالتضامن فى سداد جميع المديونيات المستحقة على رصيد شركة للبنك المطعون ضده وسداد جميع المبالغ التى يمكن أن تستدينها الشركة بالحساب الجارى المدين المؤرخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ ، كما تم تحديد المبلغ بثلاثين مليون جنيه فى عقدى الكفالة اللذين وردا مستقلين عن الورقة سند الدين بما يكشف عن تبصرة الطاعنتين بحجم المديونية ، وجدية عقد الكفالة ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سنداً لقضائه سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق وكافٍ لحمل قضائه ، فإن ما تثيره الطاعنتان فى هذا النعى لا يعدو أن يكون جدلاً فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المطروحة فيها وهو مما ينحسر عنه رقابة هذه المحكمة .

" مناط التزام الكفيل بدين المدين "

﴿٤٢٤﴾

الموجز :- تقادم دين المدين الأصلى . أثره . زوال التزام المدعى عليه ككفيل . علة ذلك . التزام تابع لالتزام المدين الأصلى . مؤداه . عدم جواز مطالبة البنك المدعى للكفيل المدعى عليه بدين المدين الأصلى بعد سقوطه بالتقادم .

(الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٨٢ ق . جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

القاعدة :- إذ كان البنك المدعى قد أقام دعواه الرهانة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٩ يطالب بالالتزامات الناشئة عن المعاملة التجارية القائمة بينه وبين المدين الأصلى الشركة المقترضة والتى يكفلها المدعى عليه فإن هذا التقادم القصير تكون قد اكتملت مدته محتسبة من تاريخ الاقرار الصادر من هذا المدين الأصلى بموجب آخر مصادقة لها

على مديونيتها في ٢٠٠٠/٥/٧ والتي بها ينقطع التقادم ويبدأ تقادم جديد ويترتب على تقادم الدين الأصلي زوال التزام المدعى عليه ككفيل إذ التزامه يتبع في وجوده التزام المدين الأصلي ومن ثم فإن مطالبة البنك المدعى للكفيل المدعى عليه بدين المدين الأصلي بعد سقوطه بالتقادم تكون على غير أساس ويتعين رفضها .

" نطاق الكفالة "

﴿٤٢٥﴾

الموجز :- كفالة عقد فتح الاعتماد . نطاقها . التزامات العميل الناشئة عن تنفيذ هذا العقد .

(الطعون أرقام ٦٨٥١ ، ٦٩٣١ ، ٧٠٠٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة :- الكفالة في عقد فتح الاعتماد تضمن التزامات العميل الناشئة عن تنفيذ هذا العقد .

الكفيل المتضامن :

﴿٤٢٦﴾

الموجز :- للدائن الحق في الرجوع على الكفلاء المتضامنين دون قيد . الكفيل المتضامن يعتبر في حكم المدين المتضامن . جواز مطالبته وحده بكل الدين دون التزام بالرجوع أولاً على المدين الأصلي أو حتى مجرد اختصامه في دعواه بمطالبة الكفيل بكل الدين .

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن حق الدائن في الرجوع على الكفلاء المتضامنين غير مقيد بأي قيد ، وأن الكفيل المتضامن يعتبر بوجه عام في حكم المدين المتضامن من حيث جواز مطالبة الدائن له وحده بكل الدين دون التزام بالرجوع أولاً على المدين الأصلي أو حتى مجرد اختصامه في دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين .

﴿٤٢٧﴾

الموجز :- للدائن الحق في الرجوع على الكفلاء المتضامنين دون قيد . الكفيل المتضامن يعتبر في حكم المدين المتضامن . جواز مطالبته وحده بكل الدين دون التزام بالرجوع أولاً على المدين الأصلي أو حتى مجرد اختصامه في دعواه بمطالبة الكفيل بكل الدين . مثال .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن حق الدائن فى الرجوع على الكفلاء المتضامنين غير مقيد بأى قيد ، وأن الكفيل المتضامن يعتبر بوجه عام فى حكم المدين المتضامن من حيث جواز مطالبة الدائن له بكل الدين دون التزام بالرجوع أولاً على المدين الأصلي أو حتى مجرد اختصامه فى دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين ، لما كان ذلك ، وكان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أن الثابت من صورة عقد الكفالة المؤرخ ١١ مارس ١٩٩٨ والذى ورد به التزام الطاعن بكفالة المدين المكفول بالتضامن السادة " ... " للبنك ... والناشئة عن التعهدات والالتزامات .. وبصفة عامة لأى سبب كان بما فى ذلك رصيد الحساب الجارى مع إقراره بأن هذه الكفالة التضامنية محدودة بمبلغ ٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ويضاف إليها الفوائد وموقع منه ويتضمن تعهد وكفالة بالتزامه بكفالة المطعون ضده الثانى فى حدود المبلغ المبين سلفاً بالإضافة إلى الفوائد والعمولات ، وأن للبنك الرجوع على الكفيل منفرداً أو مجتمعاً دون الرجوع على المدين ، وهو ما يكون معه الطاعن ملزماً وفق ما ورد بعقد الكفالة والذى تحدد به نطاق التزامه بالمبلغ الملزم به المدين الأصلي - المطعون ضده الثانى - والفوائد المتفق عليها بعقد الكفالة التضامنية سالف البيان ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون .

" مناط تضامن الكفلاء "

﴿٤٢٨﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه صحيحاً بإلزام الطاعنتين متضامنتين بالمديونية على سند مما ورد بعقد الكفالة من التزامهما بها بالتضامن . النعى عليه جدل موضوعى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنتين متضامنتين بأن يؤديا للبنك المطعون ضده مبلغ ستين مليون جنيه وفق كشوف الحساب المرفق صورتها بتقرير الخبير المنتدب من أن رصيد مديونية الشركة المكفولة حتى نهاية ٢٠٠٤ مبلغ

١٩٩١.١١.٥٠ جنيهاً ، بعد استبعاده صورتى عقدى اعتماد الحساب الجارى المؤرخين ٢٠ من ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩٨ وما ترتب عليهما من مديونية على الشركة المكفولة لجحدهما من الطاعنتين ، وأن سند إلزام الطاعنتين بالمبلغ محل الحكم ما ورد بعقدى الكفالة من التزام كل من الطاعنتين على حدة بالتضامن وسداد جميع المديونيات التى تستحق على رصيد الشركة المدينة فى حدود ثلاثين مليون جنيه. وكان هذا الذى خلص إليه الحكم يقوم على أسباب سائغة وله معينه الثابت فى الأوراق بما يكفى لحمل قضائه ، فإن ما تثيره الطاعنتان فى هذا النعى يضحى جديلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم تقدير الأدلة المطروحة فى الدعوى ، مما ينحسر عنه رقابة هذه المحكمة .

بنك التنمية والائتمان الزراعى

﴿٤٢٩﴾

الموجز :- بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات . استقلال شخصيتها المعنوية عن البنك الرئيسى بالقاهرة . المواد ٥ ، ١٢ من ق ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ ، ١٦ ، ١٧ من ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ .
(الطعون أرقام ١٤٨٩٣ ، ١٥٢١٧ ، ١٥٨٦٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٨)

القاعدة :- النص فى المادة الخامسة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء المؤسسة العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات على أن " تحول فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى فى المحافظات إلى بنوك للائتمان الزراعى والتعاونى فى شكل شركات مساهمة ... " وفى المادة الثانية عشرة منه على أن " يدير كل من هذه البنوك مجلس إدارة ... " والنص فى المادة ١٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى على أن " تباشر مجالس إدارة البنوك التابعة اختصاصاتها على الوجه المبين بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ وأنظمتها الأساسية ... " وفى المادة السابعة عشرة منه على أن " يكون للبنك الرئيسى ولكل بنك من البنوك التابعة له موازنة خاصة يتم اعتمادها وفقاً للقواعد الخاصة بموازنات الجهاز المصرفى ... " مفاده أن بنوك التنمية والائتمان الزراعى

بالمحافظات - وقد أصبح كل منها شركة مساهمة يتولى إدارتها مجلس إدارة ولها موازنة خاصة - أن يتحقق لها الشخصية المعنوية المستقلة عن بنك التنمية والائتمان الزراعى الرئيسى بالقاهرة . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن العلاقة التعاقدية محل طلب التعويض كانت بين المطعون ضده الأول وبين البنك المطعون ضده الثالث التابع للبنك المطعون ضده الثانى الذى له شخصية معنوية مستقلة عن البنك الطاعن ومن ثم فإن اختصاص الأخير فى الدعوى يكون على غير سند ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام البنك الطاعن بما قضى به فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

فوائد العمليات المصرفية :

" مناط أعمال سعر فائدة البنك المركزى على العمليات المصرفية "

﴿٤٣٠﴾

الموجز :- التأخير فى الوفاء بالمبالغ المتفق عليها . أثره . استحقاق التعويض الاتفاقى عن التأخير فى الوفاء . سكوت الطرفين عن تحديد سعر العائد الاتفاقى . أثره . تطبيق العائد بالسعر القانونى . م ٢٢٦ مدنى .

(الطعن رقم ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة :- يستحق التعويض عن التأخير فى الوفاء بالمبالغ المتفق عليها فى الموعد المحدد لها وذلك التعويض يحدده الاتفاق ، وإذا سكت الطرفان عن تحديده يكون وفقاً لسعر العائد المنصوص عليه فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

﴿٤٣١﴾

الموجز :- الالتزام بسعر الفائدة الذى يحدده البنك المركزى على العمليات المصرفية . مناطه . اتفاق البنك وعميله على هذا السعر . عدم وجود اتفاق . أثره . تطبيق السعر القانونى للفائدة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر باحتساب العائد بالمخالفة للاتفاق الثابت بعقد القرض . قصور ومخالفة للثابت فى الأوراق .

(الطعن رقم ١١٨٩٨ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٢/١٤)

(الطعن رقم ٣٦٢٥ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الشارع وإن أجاز لمجلس إدارة البنك المركزي تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات ، ودون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع آخر ، إلا أن مناط الالتزام بسعر الفائدة في نطاق السعر الذي حدده البنك المركزي هو اتفاق البنك وعميله على هذا السعر وإلا طبق السعر القانوني للفائدة . لما كان ذلك ؛ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وسائر الحكم الابتدائي في قضائه باحتساب العائد على المبلغ المقضي به بواقع ٤% سنوياً مخالفاً بذلك الاتفاق الثابت في البند الخامس من عقد القرض المؤرخ ١٦ من يناير سنة ١٩٩٤ على أن يكون العائد في حالة التأخر في السداد بواقع ١٩% سنوياً ، دون أن يُعنى ببحث سعر العائد المتفق على سريانه في حالة التأخر عن السداد بالنسبة لباقي القروض والسلف - إن وجد - ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق .

﴿٤٣٢﴾

الموجز :- الالتزام بسعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزي على العمليات المصرفية . مناطه . اتفاق البنك وعميله على هذا السعر . عدم وجود اتفاق . أثره . تطبيق السعر القانوني للفائدة . احتساب الحكم المطعون فيه سعر العائد المستحق على البنك الطاعن بالسعر الذي يتعامل به البنك المركزي المصري رغم خلو الأوراق مما يفيد وجود اتفاق بين البنك وعميله . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٠٤٠ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٧/١٠/١٨)

القاعدة :- المشرع أجاز في المادة السابعة فقرة د من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي لمجلس إدارة البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وأجالها ومقدار الحاجة إليها وفقاً لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي تشريع آخر وذلك وفقاً لضوابط تتسم بالمرونة وتتمشى مع سياسة النقد والائتمان التي تقررها الدولة في مواجهة ما يجد من الظروف الاقتصادية المتغيرة وتسرى هذه الأسعار على العقود والعمليات التي تبرم أو تجدد في ظل سريان أحكام القانون سالف الذكر وكذا العقود السابقة في حالة سماحها بذلك إلا أن مناط

الالتزام بسعر الفائدة فى نطاق السعر الذى حدده البنك المركزى هو اتفاق البنك وعميله على هذا السعر وأنه فى حالة عدم وجود هذا الاتفاق يتعين تطبيق السعر القانونى للفائدة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الهيئة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى المطعون فى حكمها بطلب الحكم بإلزام الطاعن بتسييل خطاب الضمان موضوع النزاع بمبلغ ١٩٧٩٩٦٠ ج والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد ولم يثبت أنها قد عدلت طلباتها سائلة الذكر وكان الحكم المطعون فيه قد احتسب سعر العائد المستحق على البنك الطاعن بالسعر الذى يتعامل به البنك المركزى المصرى وقضى بإلزامه بالعائد على أساس هذا السعر رغم خلو الأوراق مما يفيد وجود اتفاق بين البنك وعميله المستفيد (الهيئة المطعون ضدها الأولى) على هذا السعر ودون أن يبين على أي أساس حدده فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئياً فى هذا الخصوص وبجعل العائد بواقع ٥% سنوياً على المبلغ المقضى به من تاريخ المطالبة القضائية فى ٢٠٠٧/١٢/١٢ وحتى تمام السداد باعتبار أن الدين المحكوم به ناشئ عن عمل تجارى بطبيعته .

﴿٤٣٣﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بالإلزام بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية دون الفائدة الاتفاقية الواردة بعقد فتح الاعتماد . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعان رقما ٨٩ ، ٩٣ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٧/١)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق وعقد فتح الاعتماد بحساب جارى مدين المؤرخ ١٩٩٦/٦/٢ أنه نص فى بنديه الثانى والخامس على اتفاق طرفى التداعى على احتساب عائد مركب بواقع ١٦% سنوياً تضاف للرصيد شهرياً وفى حالة عدم سداد رصيد الحساب بالكامل فى تاريخ استحقاقه أو خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطار البنك بقفل الحساب يسرى على رصيده عائد تأخير بواقع ١% زيادة عن العائد المتفق عليه يضاف إلى الأصل شهرياً من تاريخ الاستحقاق أو من تاريخ قفل الحساب وحتى تمام السداد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ما تم الاتفاق عليه بعقد فتح الاعتماد فى خصوص سعر العائد فى حالة عدم سداد رصيد الحساب فى تاريخ استحقاقه وقضى

بفائدة قانونية بواقع ٥% اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية ولم يقض بالفائدة المتفق عليها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

﴿٤٣٤﴾

الموجز :- تأخر العميل في الوفاء بالمديونية المترصدة عن القرض . أثره . استحقاق الفائدة التأخيرية الاتفاقية . علة ذلك . شرطه . الالتزام بتعليمات البنك المركزي . عدم الاتفاق على الفائدة التأخيرية . أثره . التزام العميل بالفائدة القانونية . م ٢٢٦ مدنى .

(الطعن رقم ١٣٨٣٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة :- إذا حل أجل الوفاء بالمديونية المترصدة عن القرض وتأخر العميل في الوفاء بها ترصد الفائدة التأخيرية الاتفاقية تعويضاً عن الضرر الناشئ عن التأخير في هذا الوفاء ما دامت في نطاق تعليمات البنك المركزي ، فإذا لم يكن قد تم الاتفاق على الفائدة التأخيرية يلزم العميل بأن يدفع للبنك الفائدة القانونية بواقع ٥% سنوياً باعتبارها تعويضاً عن التأخير في الوفاء بدين تجارى عملاً بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى .

﴿٤٣٥﴾

الموجز :- اتفاق البنك الطاعن والمطعون ضدهما وفقاً لعقود التسهيلات الممنوحة للشركة المطعون ضدها عن طريق عقود تعهد جار مدين على فائدة بسعر ١٤٪ سنوياً في حالة التأخير عن السداد عند الاستحقاق أو في أى وقت يصبح فيه الحساب واجب الدفع قبل حلول الأجل . مؤداه . سريان العائد بالسعر الاتفاقى سواء كان الحساب مفتوحاً أو تم اقفاله . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٠١٣١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن البنك الطاعن والمطعون ضدهما قد اتفقا وفقاً لعقود التسهيلات الممنوحة للشركة المطعون ضدها عن طريق عقود تعهد جار مدين وهى - وعلى ما أورده تقرير الخبير المصرفى المنتدب فى الدعوى والمرفقة صورته بصحيفة الطعن - عبارة عن نموذج مطبوع تشتمل على نفس الشروط وكان آخر تلك العقود مؤرخ فى ٢٠٠٠/٦/١٥ تضمن البند السابع منه الاتفاق فى حالة التأخير عن السداد عند الاستحقاق أو فى أى وقت يصبح فيه الحساب واجب الدفع قبل حلول

الأجل وتسرى على المبالغ المستحقة فائدة بسعر ١٤٪ سنوياً بدون تنبيه ومن ثم فإن العائد المستحق على الرصيد المدين في حالة التأخير عن السداد في ميعاد الاستحقاق قد تم الاتفاق عليه بالسعر المشار إليه الذي يسرى على الرصيد المدين من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد وبغض النظر عما إذا كان الحساب الجارى قد تم قفله أم لا يزال مفتوحاً بيد أن هذا العائد الاتفاقي يكون بسيطاً في حالة قفل الحساب لعدم النص في عقود الائتمان على أن يكون مركباً في حالة التأخير عن السداد مثلما نصت عليه تلك العقود بالبند الثاني منها الخاص بالفوائد التعويضية عن الانتفاع بمبلغ الاعتماد في خلال مدته ، وكان الثابت بالأوراق على ما سجله الحكم المطعون فيه وتقرير الخبير المشار إليه أنه تم قفل الحساب الجارى للشركة المطعون ضدها في ٢٠٠٣/١/١ بوقف التعامل على الحساب لتعثر الشركة المدينة وإيقاف البنك الطاعن منح أية تسهيلات ائتمانية لها وكان الاتفاق على فائدة بسعر يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٢٢٧ من القانون المدني لا يخالف القانون على نحو ما سلف فإنه يتعين إعمال العائد المتفق عليه وسريانه بعد تاريخ قفل الحساب في ٢٠٠٣/١/١ وحتى تمام السداد إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة بعد أن ثبت تخلف الشركة المدينة والمطعون ضدهما عن سداد الرصيد المدين في مواعيد استحقاقه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجرى حساب العائد على الرصيد المدين بنسبة ٥٪ سنوياً من تاريخ قفل الحساب المشار إليه دون الاعتداد بما تم الاتفاق عليه بعقود التسهيلات من سريان العائد الاتفاقي بواقع ١٤٪ سنوياً حتى تمام السداد ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

﴿٤٣٦﴾

الموجز :- الاتفاق في عقد القرض على سريان عائد سنوي بسيط وعائد تأخير مركب شهرياً على العائد الاتفاقي من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد . مؤداه . وجوب إعمال العائد المتفق عليه . شرطه . أن يكون في نطاق تعليمات البنك المركزي . علة ذلك . إدراج القرض داخل الحساب الجارى للمطعون ضدهم . لا أثر له . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/٤)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن العلاقة بين البنك الطاعن والمطعون ضدهم يحكمها العقد سند الدعوى المعنون بعبارة " عقد قرض " والذي بموجبه أقرض الطاعن المطعون ضدهم الثلاثة الأول بكفالة مورث المطعون ضدهم الباقيين مبلغ ١٢٤٥٠٠ جنيه ونص البند الأول منه على سريان عائد سنوى بسيط بواقع ٩% وفى البند الرابع على سريان عائد تأخير مركب على الرصيد المدين بواقع ١% يضاف شهرياً إلى العائد الاتفاقى من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد وهو ما مؤداه أن العلاقة التى تربط بين الطرفين هى عقد القرض سالف البيان دون أن يكون للحساب الجارى أثر فى إبرام هذا التسهيل الائتمانى باعتبار أن المطعون ضدهم هم دائماً الطرف الدافع والبنك الطاعن هو القابض ولا يغير من ذلك أدراج هذا القرض داخل حساب المطعون ضدهم إذ إن العبرة فى هذا الصدد بالرابطة الأصلية التى تحكم العلاقة بين الطرفين وهو عقد القرض سالف البيان ومن ثم يتعين أعمال العائد المتفق عليه متى كان فى نطاق تعليمات البنك المركزى وسريانه على الرصيد المدين حتى تمام السداد إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الحساب مقفلاً بتوقف المطعون ضدهم عن سداد القرض ورتب على ذلك احتساب عائد قانونى على الرصيد المدين بواقع ٥% من تاريخ رفع الدعوى دون الاعتداد بالعائد المتفق عليه بعقد القرض بواقع ١٠% سنوياً حتى تمام السداد فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

﴿٤٣٧﴾

الموجز :- اتفاق شركة المطعون ضدهم والبنك الطاعن على جدولة المديونية الناشئة عن التسهيلات الائتمانية المقدمة إليها من البنك والإعفاء من الفوائد المستحقة خلال فترة التوقف عن السداد السابق على التسوية شريطة الانتظام فى تنفيذها وفى حالة الإخلال يحل العائد المتفق عليه بعقد فتح الحساب . مؤداه . إعمال العائد المتفق عليه بعقد فتح الحساب فى حالة الإخلال فى تنفيذ الجدولة إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٦٥٤٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/٤/١)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق - على نحو ما سجله الحكم المطعون فيه - أن شركة المطعون ضدهم حصلت على تسهيلات ائتمانية من البنك الطاعن بموجب حساب جارى فى ١٨/١٠/١٩٩٩ بمبلغ مليون ونصف المليون جنيه بضمان وبموجب عقد مماثل فى ١٤/١/٢٠٠٠ على شريحتين الأولى بضمان كمبيالات بمبلغ مليون وسبعمائة ألف جنيه والثانى بمبلغ خمسمائة ألف جنيه بالضمان الشخصى وجميعها تستحق فى ١٧/١٠/٢٠٠٠ بعائد اتفاقى ١٦% سنوياً إلى ١٧% فى حالة التأخير وإذ توقف المطعون ضدهم عن السداد تم الاتفاق بينهم والبنك الطاعن على جدولة المديونية بموجب العقد المؤرخ ١٧/٦/٢٠٠٣ الذى أثبت فيه أن المديونية المستحقة عليهم فى ٢٩/٥/٢٠٠٣ مبلغ ٤١٤٣٢٨٧ جنيهاً شامل العوائد والعمولات حتى تاريخ الجدولة الذى اتفق فيه على إعفائهم من الفوائد المحتسبة خلال فترة التوقف عن السداد السابق على التسوية فى حالة الانتظام فى تنفيذ التسوية على أن تلغى فى حالة عدم الانتظام ويعاد إضافة العوائد طبقاً للأسعار المتفق عليها وإذ قام المطعون ضدهم بسداد مبالغ على أقساط بإجمالى ١٣٤٣٨ جنيهاً من قيمة المديونية المتفق عليها فى عقد التسوية والتي بلغت ١٧٦٣٠٨٦٥ جنيهاً حتى ٣١/١٢/٢٠١٠ وفقاً للثابت بتقرير الخبير المودع ، مما ثبت معه عدم التزام المطعون ضدهم بعقد الجدولة بما يترتب عليه توقف الفائدة المتفق عليها فى ذلك العقد وحلول العائد المتفق عليه فى عقود فتح الحساب ومقداره ١٧% الأمر المتعين معه إعمال هذا العائد وسريانه بعد تاريخ قفل الحساب الحاصل فى ٢٩/١/٢٠٠٤ إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة بعد أن ثبت تخلف المطعون ضدهم عن سداد الدين الأصلى فى مواعيد استحقاقه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بفائدة تأخير اتفاقية بنسبة ١٦% ولم يقضى بالفائدة المتفق عليها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

﴿٤٣٨﴾

الموجز :- الاتفاق فى عقد فتح الاعتماد بحساب جارى على عائد اتفاقى وفائدة تأخير حتى تمام السداد . ثبوت تخلف الشركة المطعون ضدها عن سداد الرصيد المدين فى مواعيد استحقاقه . مؤداه . إعمال العائد المتفق عليه حتى تمام السداد . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعون أرقام ١٠٩٧١ لسنة ٨٠، ١١١٦٣، ١٢٠٧٨، ١٢٣٦٧ لسنة ٨٢ ق -
جلسة ٢٠١٥/٥/٦)

القاعدة :- إذ كان البين من عقد فتح الاعتماد بحساب جارى مدين المؤرخ ١٩٩٦/١٢/٢٢ أنه تضمن النص في البند الثانى منه - بما لا خلاف عليه من الخصوم - على سريان اتفاق الطرفين على حساب عائد اتقاقى بواقع ١٥% سنوياً تضاف إلى الأصل حتى نهاية كل شهر على كل مبلغ يصرف على حساب هذا الاعتماد بالإضافة إلى فائدة تأخير بواقع ١% سنوياً حتى تمام السداد الأمر المتعين معه إعمال هذا العائد المتفق عليه وسريانه بعد تاريخ قفل الحساب الحاصل فى ١٩٩٧/١٢/٣١ وحتى تمام السداد إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة بعد أن ثبت تخلف الشركة المطعون ضدها عن سداد الرصيد المدين فى مواعيد استحقاقه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجرى حساب العائد على الرصيد المدين بنسبة ٥% سنوياً من ١٩٩٧/١٢/٣١ باعتباره تاريخ قفل الحساب فى حين أنه تاريخ نهاية مدة عقد فتح الاعتماد دون الاعتداد بما تم الاتفاق عليه فى هذا العقد من سريان الفوائد الاتفاقية بواقع ١٦% سنوياً حتى تمام السداد فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" مناط سريان الفوائد على رصيد الحساب الجارى بعد قفله "

﴿٤٣٩﴾

الموجز :- قفل الحساب الجارى . أثره . سريان الفوائد القانونية وعدم سريان الفوائد الاتفاقية على رصيده ما دام العقد خلا من الاتفاق على ذلك .

(الطعان رقما ٩٩٠٠ ، ٩٩٣٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/٢٣)

القاعدة :- رصيد الحساب الجارى تسرى عليه الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية ما دام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب .

﴿٤٤٠﴾

الموجز :- خلو العقد من الاتفاق على سريان الفوائد الاتفاقية بعد قفله . أثره . سريان الفوائد القانونية عليه .

(الطعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/٢١)

القاعدة :- المقرر أن الفوائد التي تحتسب على رصيد الحساب الجارى بعد قفله هي الفوائد التي يتفق عليها وإلا احتسب الفائدة على أساس السعر القانونى .

﴿٤٤١﴾

الموجز :- اتفاق طرفى النزاع في عقود منح التسهيلات الائتمانية للشركة المطعون ضدها الأولى على احتساب فائدة ١٣% على مفردات الحساب الجارى أثناء تشغيله وحال التأخر فى الوفاء حتى تمام السداد . مؤداه . سريان هذه الفائدة على رصيد المديونية بعد قفله . قضاء الحكم المطعون فيه بتطبيق الفائدة التأخيرية القانونية . خطأ.

(الطعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/٢١)

القاعدة :- إذ كان البين من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن طرفى النزاع اتفقا فى عقود منح التسهيلات الائتمانية للشركة المطعون ضدها الأولى - والتي فتح بشأنها حساب جار - على سعر فائدة ١٣% يسرى على مفردات الحساب أثناء تشغيله وأيضاً حال التأخر فى الوفاء بالمديونية عند استحقاقها وحتى تمام السداد ، وهو ما يطالب به البنك الطاعن ومفاد ذلك أن سعر الفائدة الاتفاقية يسرى على رصيد الحساب الجارى بعد قفله فى ٢٠/٨/٢٠٠٩ وحتى تمام سداده باعتبار أن المديونية لا تظهر وتتحدد إلا بعد قفل الحساب وتصفيته واستخلاص الرصيد من حركة الحساب والذي يكون مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب ، وإذ لم يقض الحكم المطعون فيه بالفوائد الاتفاقية وهى ١٣% وطبق سعر فائدة التأخير القانونية غير الواجبة الأعمال فإنه يكون قد خالف القانون .

﴿٤٤٢﴾

الموجز : الأصل . تحريم الفوائد المركبة . الاستثناء . ما تقضى به القواعد والعادات التجارية . من حالاته . جواز تقاضى عائد على متجمد الفوائد قبل إقفال الحساب الجارى . مؤداه . تحريم تقاضى تلك الفوائد عقب إقفاله . المادتان ٢٣٢ ، ٢٣٣ مدنى . تعلق ذلك بقاعدة أمرة .

(الطعن رقم ١٢٨٧٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

(الطعن رقم ١٠٩٤٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة :- النص فى المادة ٢٣٢ من التقنين المدنى على أن " لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ولا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن

أكثر من رأس المال وذلك كله دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية " . وفى المادة ٢٣٣ منه على أن " الفوائد التجارية التى تسرى على الحساب الجارى يختلف سعرها القانونى باختلاف الجهات ، ويتبع فى طريقة حساب الفوائد المركبة فى الحساب الجارى ما يقضى به العرف التجارى " يدل على أن المشرع قد حرم تقاضى الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ما تقضى به القواعد والعادات التجارية وأقر ما جرى عليه العرف على تقاضى عائد على متجمد الفوائد فى الحساب الجارى ، أما بعد إقفاله فإن الرصيد يصبح ديناً عادياً يخضع للقواعد العامة ولا يسرى عليه هذا العرف ، ولا يجوز الإتفاق على تقاضى فوائد مركبة عن هذا الدين ، باعتبار أن تحديد الحد الأقصى للفوائد من القواعد الآمرة التى لا يصح الإتفاق على مخالفتها .

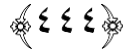
﴿٤٤٣﴾

الموجز :- الاتفاق فى عقد فتح الاعتماد بحساب جارى على عائد مركب يزداد فى حالة التأخير عن السداد . مؤداه . إعمال العائد الاتفاقى على أى تأخير سواء كان الحساب مفتوحاً أو تم إقفاله . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٦١٢٧ ، ٦٢٩٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/٩/٢١)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق على نحو ما سجله تقرير لجنة الخبراء المقدم فى الدعوى - أن عقدى فتح الاعتماد بحساب جارى مدين المؤرخ كل منهما فى ٢٠/١١/١٩٩٧ أنه تضمن الاتفاق - بما لا خلاف عليه بين الخصوم - على سريان عائد مركب بواقع ١٤% سنوياً يزداد ١% حاله تأخر المدين عن السداد وأحقية البنك فى تعديل العائد بالعمولة والمصاريف طبقاً لتعريف أسعار الخدمات بالبنك مما يستوجب معه إعمال هذا العائد المتفق عليه على أى تأخير فى السداد بغض النظر عما إذا كان الحساب تم قفله أم لا يزال مفتوحاً ومن ثم فإنه يتعين سريان العائد المركب بالسعر المتفق عليه على الرصيد المدين المستحق على الشركة المطعون ضدها بعد تاريخ قفل الحساب فى ٣١/١٢/١٩٩٨ وحتى تمام السداد إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واجرى حساب عائد بسيط بواقع ١٥% سنوياً على الرصيد المدين اعتباراً من تاريخ قفل الحساب وحتى تمام السداد دون العائد المركب المتفق عليه فإنه يكون معيباً (بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه) .

" استثناء العمليات المصرفية من الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية "



الموجز :- العمليات المصرفية . استثناءها من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية . الترخيص لمجلس إدارة البنك المركزي فى تحديد أسعار الفوائد التى يجوز للبنوك التعاقد فى حدودها عن هذه العمليات . م ٧/ د من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ .

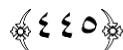
(الطعن رقم ١٠١٣١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

(الطعان رقما ٢١٩ ، ٦٨٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

(الطعان رقما ٩٥٤٤ ، ٩٦٣٢ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٧/٥)

(الطعن رقم ١٣٤٤٧ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١٧)

القاعدة :- الأصل فى استحقاق الفوائد الاتفاقية هو اتفاق الدائن مع المدين فإذا اتفق الطرفان على سعر معين فلا يجوز للدائن أن يستقل برفعه وأن المشرع قد حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى - فى غير عمليات البنوك - زيادة سعر الفوائد على حد أقصى معلوم مقداره ٧% ونص على تخفيضها إليه وحرم على الدائن قبض الزيادة وألزمه برد ما قبضه منها ، غير أن المشرع أجاز فى الفقرة (د) من المادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى " لمجلس إدارة هذا البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقاً لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أي تشريع آخر ، وهو ما يدل على اتجاه قصد الشارع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى .



الموجز :- استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية . مناطه . الترخيص لمجلس إدارة البنك المركزى فى تحديد أسعار الخصم والفائدة الدائنة التى يجوز له تخويل البنك الدائن رفع سعر الفائدة المتفق عليه . م ٧ ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه . عدم

اشتراط الحصول على موافقة جديدة من المدين . علة ذلك . تلاقى إرادة طرفى عقد القرض على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزى . مثال .

(الطعون أرقام ٦٨٥١ ، ٦٩٣١ ، ٧٠٠٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة :- إذ كان المشرع قد حرم بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى زيادة سعر الفائدة عن الحد الأقصى ، إلا أن المشرع خرج على هذه القاعدة فى عمليات البنوك فأجاز فى المادة السابعة فقرة (د) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى - قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ وبعد تعديلها- لمجلس إدارة البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة خلافاً لمبدأ سلطان الإرادة، ومن ثم فإن النص فى العقود التى تبرم مع العملاء على تخويل البنك رخصة رفع سعر الفائدة المتفق عليها دون حاجة لموافقة مجددة من المدين وذلك طبقاً لما يصدره البنك المركزى من قرارات ثم قيام البنك المقرض بتعاطى هذه الرخصة ليس معناه أن تعديل سعر الفائدة بالزيادة فى هذه الحالة راجع إلى محض إرادة البنك وحده ، بل هى نتيجة لتلاقى كامل إرادة طرفى القرض على تعيين سعر الفائدة بما يحدده البنك المركزى وفقاً لما يجد من عموم تغييرات الظروف الاقتصادية من حد أقصى لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - فى حدود سلطته الموضوعية فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وإعطائها وصفها الحق وتكييفها القانونى وتفسير العقود - قد أقام قضاءه على أن " العلاقة التى تربط الخصوم هى علاقة تعاقدية بموجب عقود اعتمادات بحساب جارى مدين دون أن يكون للحساب الجارى أثر فى إبرامها لانحسار صفة تبادل المدفوعات عنه باعتبار أن الشركة المطعون ضدها الثانية تظل دائماً هى الدافع والبنك المطعون ضده الأول يظل دائماً هو القابض إذ العبرة فى هذا الصدد بالرابطة التى تحكم العلاقة بين الطرفين وهى العقود سالفه البيان وأن تلك العقود تتيح للبنك المطعون ضده الأول وفق بنودها الحق فى قفل حساب التعهدات بإرادته المنفردة ، وأنه إزاء توقف الشركة المطعون ضدها الثانية عن السداد قام البنك بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٦ بتهميش الفوائد وقفل الحساب طبقاً لشروط التعاقد واحتسب منذ ذلك التاريخ الفوائد البسيطة وفقاً لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لعدم الاتفاق على سعر معين لها بعد القفل " ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً

له أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضاؤه ، فإن النعى عليه بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحي على غير أساس.

﴿٤٤٦﴾

الموجز :- العمليات المصرفية . استثناءها من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية الوارد في م ٢٢٧ مدنى . الترخيص لمجلس إدارة البنك المركزى فى تحديد أسعار الفوائد التى يجوز للبنوك التعاقد فى حدودها عن هذه العمليات . م ٧/د ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ . سريان هذه الأسعار على العقود المبرمه أو المجدده فى ظل القانون سالف الذكر أو السابقة عليه فى حالة سماحها بذلك.

(الطعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/٢١)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن المشرع أجاز فى المادة السابعة فقرة " د " من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى - الذى يحكم النزاع - لمجلس إدارة ذلك البنك تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقاً لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر ، مما يدل على اتجاه قصد الشارع إلى استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى بالترخيص لمجلس إدارة البنك المركزى فى إصدار قرارات بتحديد أسعار الفائدة التى يجوز للبنوك أن تتعاقد فى حدودها بالنسبة لكل نوع من هذه العمليات وذلك وفقاً لضوابط تتسم بالمرونة وتتمشى مع سياسة النقد والائتمان التى تقررها الدولة فى مواجهة ما يجد من الظروف الاقتصادية المتغيرة وتسرى هذه الأسعار على العقود والعمليات التى تبرم أو تجدد فى ظل القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وكذا العقود السابقة فى حالة سماحها بذلك .

" تاريخ سريان الفائدة "

﴿٤٤٧﴾

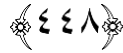
الموجز :- استحقاق العائد على التأخير فى الوفاء بالديون التجارية . مناطه . تاريخ الاستحقاق ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك . م ٦٤ قانون التجارة الجديد . مثال .

(الطعن رقم ٢١٩ ، ٦٨٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/١٧)

القاعدة :- الأصل - على ما جرى به العرف المصرفي - أن العوائد على التأخير في الوفاء بالقروض التي تمنحها البنوك في نطاق نشاطها المعتاد أن تستحق من تاريخ استحقاقها أى بحلول آجال الوفاء بها والتأخير في هذا الوفاء وهو ما قننه المشرع في قانون التجارة الجديد بالنص في المادة ٦٤ منه على أن يستحق العائد على التأخير على الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن لجنة خبراء الجهاز المركزى للمحاسبات التى اتخذها الحكم أساساً لقضائه اطلعت على عقود التسهيلات محل النزاع والمؤرخة ١٩٩٨/١١/١٩ والتي نص فيها على أن يسرى على الاعتمادات عائد مدين مركب بواقع ١٣,٥ % سنوياً يضاف إلى الرصيد شهرياً وأنه فى حالة عدم سداد رصيد حساب الاعتماد بالكامل يضاف عائد تأخير مركب بواقع ١ % زيادة على معدل العائد المتفق عليه إلى الأصل شهرياً من تاريخ الاستحقاق أو قفل الحساب وحتى تمام السداد ومن ثم كان يتوجب على الحكم حساب العائد المتفق عليه اعتباراً من تاريخ الاستحقاق وفى ١٩/١١/١٩٩٨ وحتى تمام السداد بيد أنه اعتمد تقرير لجنة الخبراء سالف الذكر الذى أجرى حساب العائد الاتفاقي سالف الذكر حتى تاريخ قفل الحساب فى ٣١/١/٢٠٠٤ وأجرى حساب عائد قانونى بواقع ٥ % اعتباراً من ١/٢/٢٠٠٤ وحتى ٣١/١٢/٢٠١٢ ومن تاريخ صدور الحكم حتى تمام السداد حال أنه كان يتعين استمرار حساب العائد الاتفاقي حتى تمام السداد على النحو الوارد بعقود فتح الاعتماد بغض النظر عما إذا كان الحساب الجارى قد تم قفله أم لا يزال مفتوحاً بيد أن هذا العائد الاتفاقي يكون بسيطاً فى حالة قفل الحساب لعدم النص فى عقود الائتمان على أن يكون مركباً فى حالة قفل الحساب ومن ثم يتعين إعمال عائد اتفاقى بسيط بواقع ١٤,٥ % سنوياً من تاريخ قفل الحساب فى التاريخ سالف الذكر وحتى تمام السداد إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة بعد أن ثبت تخلف الشركة المطعون ضدها عن سداد الرصيد المدين فى مواعيد استحقاقه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً مما يوجب نقضه - جزئياً - فى خصوص سعر العائد المقضى به وتاريخ استحقاقه على المبلغ المحكوم به وقدره ١٣٢٤١٨٣,١٦ جنيه بجعله بواقع ١٤,٥ % سنوياً اعتباراً من ١/٢/٢٠٠٤ وحتى تمام السداد على أن يستتزل من هذا العائد نسبة

العائد القانوني بواقع ٥% عن الفترة من ٢٠٠٤/٢/١ حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ والذي تم حسابه ضمن المبلغ المحكوم به ليصبح العائد المستحق في خلال تلك الفترة بواقع ٩,٥ % سنوياً وبواقع ١٤,٥ % سنوياً اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ وحتى تمام السداد .

" طلب ما يستجد من فوائد "



الموجز :- طلب الحكم بما يستجد من فوائد وفقاً للعائد الاتفاقي . طلب غير مجهل . علة ذلك . طلب الحكم بما يستجد من المصاريف . انصرافه لما يتقاضاه البنك من العميل نظير عملية الاقراض والخدمات التي يؤديها له وفقاً للعرف المصرفي . قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعن القضاء له بالفوائد والمصاريف لعدم بيان ماهيتهما وعدم تقديم الدليل على المصاريف المطالب بها . خطأ .

(الطعن رقم ١٣٨٣٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/١١/١٨)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق - على نحو ما سجله الحكم المطعون فيه - أن عقد القرض المؤرخ ١٩٩٥/٣/٨ أساس العلاقة بين طرفي التداعي قد نص في البند الثالث منه على الاتفاق على عائد بواقع ١٤,٥ % سنوياً يتحمل المقرض - المطعون ضدهم - منه عائداً مقداره ٦ % طالما ظل مستحقاً للدعم وتتحمل وزارة المالية الفرق بين سعر العائد الأصلي والسعر المدعم وقد أجرى الخبير المندوب في الدعوى حساب المديونية المستحقة للطاعن على أساس هذين السعيرين ، وادعى فرعياً البنك الطاعن بطلب الحكم له بالمديونية التي جرى حسابها وفقاً لسعر العائد الاتفاقي بواقع ١٤,٥ % سنوياً حتى ٢٠٠٦ / ٨ / ٣٠ كما طلب الحكم له بما يستجد من فوائد ومصاريف حتى تمام السداد فإن مفاد طلب ما يستجد من فوائد - في السياق المتقدم - ينصرف إلى العائد الاتفاقي الذي على أساسه جرى حساب المديونية التي طالب بها الطاعن بدعواه الفرعية والتي أجابه الحكم إليها ولا يعد - بذلك - طلباً مجهلاً كما انتهى الحكم . كما أن طلب ما يستجد من المصاريف ينصرف - كما سلف - إلى ذلك المقابل الذي يتقاضاه البنك الطاعن من العميل - المطعون ضدهم - نظير عملية الاقراض والخدمات التي يؤديها له والتي جرى عليها العرف المصرفي وإذ رفض الحكم إجابة الطاعن إلى هذين الطلبين على قالة أنه لم يبين ماهية كل منهما ولم يقدم

الدليل على المصاريف المطالب بها بالرغم من أن المطعون ضدهم لم يدعوا بأن تلك المصاريف لا تقابل خدمة حقيقية أو أنها تخالف تعليمات البنك المركزي بشأنها ، فإن الحكم يكون معيباً (بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه).

" الضرر مفترض قانوناً حال التأخر في الوفاء "

﴿٤٤٩﴾

الموجز :- لا يشترط لاستحقاق التعويض عن التأخير في الوفاء إثبات الدائن خطأ المدين أو أن ضرراً لحقه من هذا التأخير . الضرر مفترض قانوناً وغير قابل لإثبات العكس .
(الطعن رقم ١٤٠٨٦ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة :- لا يشترط لاستحقاقه (التعويض عن التأخير في الوفاء) - في حالة التأخير - أن يثبت البنك الدائن خطأ المدين أو أن ضرراً قد لحق به ، إذ إن الضرر - في تلك الحالة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - مفترض افتراضاً غير قابل لإثبات العكس .

" مناط تخفيض الفائدة بسبب إطالة أمد التقاضي م ٢٢٩ مدنى "

﴿٤٥٠﴾

الموجز :- إعمال الجزاء المنصوص عليه في المادة ٢٢٩ مدنى . شرطه . ثبوت كيدية الدفاع والقصد إلى إطالة أمد التقاضى إضراراً بالمدين . مثال : بشأن طلب البنك دين القرض بعد خمس سنوات " .

(الطعن رقم ٩١٥٦ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٢)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا يكفي لإعمال الجزاء المنصوص عليه في المادة ٢٢٩ من القانون المدنى وقوع خطأ من الدائن في مسلكه في الدفاع في الخصومة ، ولو كان هذا الخطأ جسيماً ، بل لابد من ثبوت سوء نيته وتعمده الإضرار بالمدين حتى تتراكم عليه الفوائد ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإعمال أحكام المادة ٢٢٩ من القانون المدنى بتخفيض العائد الاتفاقي بعقود التسهيلات الائتمانية - موضوع النزاع - في المدة من تاريخ نهاية كل عقد وحتى تاريخ السداد والقضاء بعائد ٧ % على ما ذهب إليه وأورده بأسبابه ، من

أنه " وكان الثابت من مطالعة الأوراق أنه لم يتم المطالبة بالدين إلا بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٠٦ - تاريخ إيداع الصحيفة - وذلك بعد مرور أكثر من خمس سنوات من تاريخ انتهاء تلك العقود ولم يتخذ خلالها ثمة إجراء - دون مبرر - للمطالبة بالدين المستحق على المدعى عليهم على الرغم من أحقية الدائن في ذلك بموجب نصوص البنود سالفة البيان مما تستخلص معه المحكمة سوء نيته في إطالة أمد النزاع تاركاً الفوائد الاتفاقية تتراكم على أصل الدين مبالغاً بها المدينين في الوقت الذي يحقق فيه مصلحته ، الأمر الذي تعمل معه المحكمة حقها المنصوص عليه في المادة ٢٢٩ من القانون المدني وتخفيض معه الفوائد الاتفاقية والعوائد الواردة بكل عقد على حدة إلى ٧% " ، وكان هذا الذي ساقه الحكم لإثبات سوء نية البنك الطاعن في إطالة أمد النزاع لا يؤدي إلى ما انتهى إليه في قضائه ، كما وأنه لم يقيم دليل في الأوراق على سوء نية البنك أو تعمده الإضرار بالمطعون ضدهم ، كما وأنهم لم يطلبوا من المحكمة إعمال ذلك الجزاء ، وأن تأخر الدائن في المطالبة بدينه مجرداً لا يعد دليلاً على سوء نيته أو تعمده الإضرار بدينه ، فضلاً عن أن البنك الطاعن قد أحيل إليه الحق موضوع الدعوى " من المدعى أصلياً بنك القاهرة " بموجب عقد حوالة الحق المؤرخ ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٧ بما لا يمكن معه المطالبة بالمديونية قبل هذا التاريخ ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه (بالقصور في التسبيب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون) .

" شرطاً سقوط الفوائد بالتقادم الخمسى "

﴿٤٥١﴾

الموجز :- إدماج الفوائد في رأس المال وتجميدها باتفاق الطرفين . صيرورتها هي ورأس المال كلا غير منقسم . فقدانها صفة الدورية والتجدد اللتين يقوم على أساسهما التقادم الخمسى . تقادماهما بخمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ٥٢٢٤ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥)

القاعدة :- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الفوائد إذا أدمجت في رأس المال وتم تجميدها باتفاق الطرفين أصبحت هي ورأس المال كلاً غير منقسم وفقدت بذلك صفة الدورية والتجدد اللتين يقوم على أساسهما التقادم الخمسى وفقاً للمادة ٣٧٥ من

القانون المدنى ومن ثم فلا تخضع لهذا النوع من التقادم ولا تتقدم إلا بانقضاء خمس عشر سنة وفقاً للقاعدة العامة للتقدم الواردة فى المادة ٣٧٤ من ذات القانون .

" احتساب عائد على الفوائد "

﴿٤٥٢﴾

الموجز :- احتساب عائد على الفوائد أثناء بقاء الحساب الجارى مفتوحاً . عرف قننته م ٢/٣٦٦ ق التجارة الجديد . مقتضاه . للبنك الدائن حق اقتضاء فوائد على متجمد الفوائد ولو تجاوز مجموعها رأس المال .

(الطعن رقم ١٠٩٤٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/٣)

القاعدة :- جرى العرف المصرفى على احتساب عائد على الفوائد أثناء بقاء الحساب الجارى مفتوحاً وقد جاء قانون التجارة الجديد مقنناً لذلك العرف بالنص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٦٦ منه على أن " لا يجوز حساب عائد على الفوائد إلا إذا كان الحساب جارياً بين بنك وشخص آخر " ومقتضى ذلك أن يكون للبنك الدائن حق اقتضاء فوائد على متجمد الفوائد ولو تجاوز مجموعها رأس المال.

" وجوب طلب الفوائد للقضاء بها "

﴿٤٥٣﴾

الموجز :- اقتصار المدعى فرعياً فى طلباته الختامية على المطالبة بمبلغ المديونية دون أية فوائد . مؤداه . التزام المحكمة ببحث مدى أحقيته فى مبلغ المديونية دون الفوائد . عدم تقديم ما يفيد تنفيذ عقد التسوية . أثره . عدم الاعتداد بهذا الأخير و الاقتصار على خصم ما أقر به المصرف المدعى من مبالغ تنفيذاً لهذا العقد .

(الطعن رقم ١٢٣٦٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٥ / ١٣)

القاعدة :- إذ كان الخبير المصرفى المنتدب من قبل هذه المحكمة قد أودع تقريره وانتهى فيه إلى نتيجة مفادها أن الدين المستحق فى ذمة المدعى فى الدعوى الأصلية لصالح البنك المدعى عليه بعد إضافة الفوائد البسيطة بمقدار ١٢% أصبح فى ٢٥ من مارس سنة ٢٠٠٤ مبلغ ثلاثة ملايين وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وعشرة جنيهات وسبعون قرشاً . وإذ كانت هذه المحكمة تلتزم بالطلبات الختامية للخصوم ، فإن المصرف المدعى فرعياً إذ قصر طلباته الختامية بإلزام المدعى الأصل

بمبلغ خمسة ملايين جنيهه دون المطالبة بأية فوائد قانونية أو اتفاقية ، فإن المحكمة تكتفى ببحت مدى أحقيته فى ذلك المبلغ دون أية فوائد ، ولما كانت المحكمة مطمئن إلى تقرير الخبير المصرفى المنتدب منها لسلامة الأسس التى أقيم عليها ومن ثم فإنها تأخذ به فيما خلص إليه من أن الدين المستحق على المدعى عليه فى الدعوى الفرعية مبلغ ثلاثة ملايين وثمانمائة وثلاثة ألفاً وأربعمائة وعشرة جنيهات وسبعون قرشاً ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد تنفيذ عقد التسوية المؤرخ ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٠ تنفيذاً كاملاً فإن المحكمة لا تعتد بما أسفر عنه من التزامات مالية فى خصوص النزاع الماثل، سوى ما أقر به المصرف المدعى فرعياً بمحاضر أعمال الخبير ومذكرة دفاعه أمام هذه المحكمة بجلسة المرافعة الأخيرة من سداد مبلغ عشرة ملايين جنيهه فى الحساب المدين للمدعى عليه فرعياً ، وهو ما خصمه السيد الخبير من إجمالى الدين، وعليه تقضى المحكمة فى الدعوى الفرعية بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للبنك المدعى مبلغ ٣٨٣٣٤١٠,٧٠ جنيهاً وبرفض الدعوى الأصلية.

تأجير تمويلي

" ماهيته "

﴿٤٥٤﴾

الموجز :- عقد التأجير التمويلي . ماهيته .

(الطعن رقم ٨٢٠١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة :- إذ كان عقد التأجير التمويلي المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلي المطعون عليها بعدم الدستورية هو العقد الذى يلتزم بمقتضاه المؤجر بتأجير مال إلى المستأجر تأجيراً تمويلياً إذا كان هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد التأجير التمويلي ، وأن المستأجر على ما تقرره المادة الحادية عشرة من ذات القانون يلتزم بأن يؤدي الأجرة المتفق عليها فى المواعيد ووفقاً للأوضاع الواردة فى العقد، وأن له الحق - على ما تقضى به المادة الخامسة من القانون - فى اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه فى الموعد المحدد فى العقد أو رده إلى المؤجر أو تجديد العقد بالشروط التى يتفق عليها .

" طبيعة عقد التأجير التمويلي "

﴿٤٥٥﴾

الموجز :- عقد التأجير التمويلي عقد رضائى . انعقاده بمجرد تراضى طرفيه . افتراض أن للعقد سبباً مشروعاً .

(الطعن رقم ٨٢٠١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة :- عقد التأجير التمويلي يقوم كسائر العقود الرضائية على الإرادة أى تراضى طرفيه وتلك الإرادة يجب أن تتجه إلى تحقيق غاية مشروعة وهى السبب الدافع إلى التعاقد الذى افترض المشرع فى المادة ١٣٧ من القانون المدنى أن يكون مشروعاً .

" استخلاص عدم صورية عقد التأجير التمويلي "

﴿٤٥٦﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعنين الحكم ببطلان عقد التأجير التمويلي سند الدعوى وملحقه لصوريتهما النسبية التي تستر عقد قرض برّيا فاحش استناداً لاقرار الطاعنة الأولى بصحيفة دعواها بقيامها ببيع المعدات للشركة المطعون ضدها واستلام الثمن بموجب شيك وقيام الأخيرة بتأجير المعدات للطاعنة استناداً لعقد التأجير التمويلي والذي خلا وملحقه من إخفاء أى اتفاقات أخرى . استخلاص سائغ . النعى عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٢٠١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب الطاعنين الحكم لهما ببطلان عقد التأجير التمويلي سند الدعوى وملحقه لصوريتهما النسبية التي تستر عقد قرض برّيا فاحش على ما أورده بمدونات من أن الطاعنة الأولى " أقرت بصحيفة دعواها بأنها قامت ببيع المعدات المبينة تفصيلاً بالصحيفة والتي كانت مملوكة لها إلى الشركة المدعى عليها " المطعون ضدها " واستلمت ثمن المبيع بموجب شيك وقامت الشركة الأخيرة بتأجير ذات المعدات للطاعنة استناداً إلى عقد التأجير التمويلي المؤرخ ٢٠٠٩/١/١٥ والذي خلا هو وملحقه من إخفاء ثمة اتفاقات أخرى فيما بين المتعاقدين سوى ما جاء بهما وما أتته الشركة المدعى عليها من تأجير تلك المعدات قد جاء وفق صحيح نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن التأجير التمويلي " وكان هذا الاستخلاص سائغاً ويكفى لحمل قضاء الحكم فى هذا الخصوص ولا مخالفة فيه للقانون او للثابت بالأوراق .

" التزامات طرفى عقد التأجير التمويلي "

﴿٤٥٧﴾

الموجز :- الاتفاق على تعديل بعض شروط العقد الأصيل وفى حالة إخلال الطاعنة بسداد التزاماتها الناشئة عن ملحق العقد يعتبر هذا التعديل لاغياً ويصبح عقد التمويل الأصيل سارياً . ثبوت إخلال الطاعنة بالتزاماتها الناشئة عن ملحق العقد . مؤداه . عدم جواز مطالبتها برد

الشيكات المحررة بقيمة الأجرة المستحقة وفقاً للعقد الأصلي . التزام الحكم المطعون فيه النتيجة الصحيحة . النعى عليه بالخطأ والقصور . على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٢٠١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة :- إذ كان الثابت من ملحق العقد المؤرخ ٢٠١١/١٠/٣٠ - المودعة صورته رفق صحيفة الطعن - أنه وإن كان قد تضمن الاتفاق على تعديل بعض شروط العقد الأصلي المؤرخ ٢٠٠٩/١/١٥ المتعلقة بقيمة الأجرة ومدة الإيجار إلا أنه نص في المادة الثانية منه على أن يعتبر هذا العقد لاغياً إذا أخلت الشركة الطاعنة بأى من التزاماتها ويصبح عقد التمويل الأصلي سارياً وتلتزم الطاعنة بسداد كافة المبالغ الواردة به ويحق للمؤجر المطالبة بها وإذ ثبت إخلالها بعدم سدادها لالتزاماتها الناشئة عن ملحق العقد فإنها لا تجوز لها المطالبة برد الشيكات التي حررتها بقيمة الأجرة المستحقة عليها وفقاً للعقد الأصلي الذي صارت ملتزمة بسداد كافة المبالغ الواردة به وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ورفض إجابة الطاعنين إلى هذا الطلب فإن النعى عليه - فى هذا الخصوص - " بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبب ومخالفة الثابت بالأوراق إذ أقام قضاءه برفض طلبهما إلزام المطعون ضدها بتسليم باقى الشيكات التى بحوزتها محل العقد الأصلي على أنها كانت ضماناً لسداد الأجرة وأن الطاعنة لم تف بهذا الالتزام فى حين أن الثابت من الأوراق وتقرير الخبير أن عدد الشيكات محل العقد الأصلي كانت ثمانية وأربعين شيكاً سدد منها الطاعنان عدد أربعة وعشرين شيكاً وتبقى فى ذمتهم مبلغ ٥٦٥٦٢٤٨ جنيهاً حرراً به للمطعون ضدها عدد ثلاثة وثلاثين شيكاً طبقاً لملحق العقد ويكون من حقهما استرداد عدد أربعة وعشرين شيكاً محل العقد الأصلي وقد تمسكا بحقهما فى حبس الأجرة لحين استرداد تلك الشيكات " يضحى على غير أساس .

" دستورية قانون التأجير التامويلي "

﴿٤٥٨﴾

الموجز :- الطعن بعدم دستورية نص م ٣/٢ ق التأجير التامويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ لتقنينه الربا الفاحش وإخلاله بمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية وعدم حماية الملكية الخاصة والصناعة الوطنية . على غير أساس . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٢٠١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة :- إذ كان الطعن بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون التأجير التمويلي سالف الذكر قد قام على أساس مخالفة النص للدستور لتقنيته الربا الفاحش وإخلاله بمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية ولعدم حمايته الملكية الخاصة والصناعة الوطنية وكان هذا الدفع لا يستند إلى أساس قانوني صحيح ذلك أن ما يتقاضاه المؤجر من المستأجر في عقد التأجير التمويلي هو أجرة المال المؤجر المتفق عليها بالعقد وليست فوائد ربوية كما أنه لا يعتبر من قبيل البيع الوفاي الذي بموجبه يحتفظ البائع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة إذ إن المستأجر تمويلياً لا يحتفظ بحقه في الاسترداد وإنما يلتزم بعد قيامه بنقل ملكية المال إلى المؤجر بأن يؤدي له الأجرة المتفق عليها وله بعد انقضاء المدة المتفق عليها الحق في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه بالثمن المحدد بالعقد وله رد المال إلى المؤجر أو تجديد العقد ومن ثم فإن هذا العقد يختلف محلاً وسبباً عن عقد البيع الوفاي الذي أبطله المشرع في المادة ٤٦٥ من القانوني المدني ولا مخالفة فيه لمواد الدستور المتعلقة بالشرعية الإسلامية وحماية حقوق الملكية الخاصة كما أنه لا إخلال فيه بمبدأ العدالة والمساواة لاختلاف المركز القانوني للمستأجر في عقد التأجير التمويلي عن المستأجر في عقود الإيجار الأخرى إذ إن قانون التأجير التمويلي خصه بحق الخيار بين شراء المال المؤجر أو عدم شرائه على ما قرره المادة الخامسة منه كما أن النص الطعين ليس من شأنه عدم حماية وتدعيم الصناعة الوطنية ذلك أن غاية القانون هي العمل على تطوير وتحديث أدوات الإنتاج بتقديم تمويل جديد للمستأجر يساعده على تحقيق تلك الغاية ومن ثم فإن الدفع بعدم الدستورية لا تتوافر له سمة الجدية التي هي شرط لقبوله ولا على الحكم إن هو التفت عنه ويضحى النعي على غير أساس .

التوقيع الإلكتروني

" حجية المحرر الإلكتروني "

﴿٤٥٩﴾

الموجز :- البيانات المنشأة أو المندمجة أو المخزنة أو المرسله أو المستقبله بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو وسيلة أخرى مشابهه . حجيتها . علة ذلك . م ١ / ب ، م ١٥ من ق ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

(الطعن رقم ١٢٤١٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٣)

القاعدة :- مفاد النص في الفقرة ب من المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، والمادة ١٥ من ذات القانون أن البيانات التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة تُعد من قبيل المحررات ولها ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية أو العرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفي نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية .

المنافسة غير المشروعة

" ماهيتها "

﴿٤٦٠﴾

الموجز :- المنافسة غير المشروعة . ماهيتها . كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية . مؤداه . لصاحب الحق المعتدى على علامته أو اسمه التجارى إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة . شرطه . إتيان أفعال من شأنها التأثير على عملاء آخرين أو اجتذابهم . سوء نية المعتدى أو قصد الاضرار بالمنافس . لا تعد شرطاً لإقامة الدعوى . المسؤولية سواء عقدية أو تقصيرية . تقع بمجرد الخطأ . مؤدى ذلك . عدم التفرقة بين الخطأ المتعمد أو الإهمال م ٦٦ ق التجارة . مثال .

(الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

القاعدة :- كان المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة، أن المقصود بحماية العلامات التجارية فى مجال المنافسة غير المشروعة، هو الحماية العامة المقررة طبقاً لأحكام المنافسة غير المشروعة. واعتبر المشرع فى المادة ١/٦٦ من قانون التجارة أن الفعل المكون لتلك المنافسة الغير مشروعة، هو كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية فى المعاملات التجارية ويدخل فى ذلك، على وجه الخصوص، الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجارى وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس فى المتجر أو فى منتجاته أو إضعاف الثقة فى ماله. وقرر المشرع التجارى حماية قانونية عند الاعتداء على أى من العناصر المشار إليها، وأجاز لصاحب الحق المعتدى عليه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد المعتدى طالباً منع الاعتداء وطلب التعويض عما أصابه من ضرر بالإضافة إلى جواز الحكم بنشر الحكم فى إحدى الصحف اليومية على نفقة المعتدى. ويشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون المدعى عليه قد أتى أفعالاً من شأنها التأثير فى عملاء الآخر أو اجتذابهم ولا يشترط أن يكون المعتدى سىء النية بل يكفى أن يكون قد قام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة ولو لم تكن نيته الإضرار بمنافسه، وهذه المسؤولية سواء عقدية أو تقصيرية تترتب على وقوع الخطأ بصرف النظر عما إذا كان الخطأ

متعمداً أو مجرد إهمال. لما كان ذلك، وكان الثابت من أسباب هذا الحكم أن الطاعنة تمتلك العلامة التجارية (...) واستعملتها بجمهورية مصر العربية عن طريق وكيلتها الشركة المطعون ضدها الأولى وفقاً لمذكرة التفاهم الموقعة بينهما في ٢٦/٥/٢٠٠٨ وأن تلك الوكالة قد انتقلت إلى شركة أخرى وأن العلامة المذكورة تتشابه - كما ورد بأسباب هذا الحكم - مع العلامتين رقمي ... المملوكتين للشركة المطعون ضدها الأولى، وهذا من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بينهما، ومن ثم فإن تلك الأفعال تشكل صورة من صور الخطأ الذي من شأنه أن يخدع الغير المتعامل في تلك المنتجات عن ذات الفئة، بما يترتب على ذلك من الإقبال على شراء منتجات المطعون ضدها الأولى دون المنتجات الأصلية للطاعنة وبالتالي التأثير على مبيعاتها والإساءة إلى سمعتها في خصوص جودة منتجاتها بما تتوافر معه المسؤولية التقصيرية في جانب الشركة المطعون ضدها الأولى من خطأ وضرر وعلاقة السببية.

﴿٤٦١﴾

الموجز :- المنافسة التجارية غير المشروعة . اعتبارها فعلاً ضاراً يستوجب مسؤولية فاعله عن الضرر المترتب عليه . تجاوز حدود المنافسة غير المشروعة . ماهيته . م ١٦٣ مدنى .

(الطعن رقم ٣٢٥١ ، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

(الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ - جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة :- المقرر أن المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلاً ضاراً يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى، ويعد تجاوزاً لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات.

﴿٤٦٢﴾

الموجز : الخطأ التقصيرى الموجب للمسؤولية . من حالاته . المنافسة غير المشروعة . م ١٦٣ مدنى .

(الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣ / ٥ / ١٥)

القاعدة :- تعد المنافسة غير المشروعة من ضمن حالات الخطأ التقصيري التي توجب المسؤولية عن تعويض الضرر المترتب عليه إعمالاً للأصل العام الوارد بنص المادة ١٦٣ من التقنين المدني .

﴿٤٦٣﴾

الموجز :- المنافسة غير المشروعة . ماهيتها . كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية وخاصة الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجارى . التزام فاعلها بتعويض الضرر الناتج عنها . م ٦٦ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ . مثال .

(الطعان رقما ٣٨٩١ ، ٣٩١٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٢٦)

القاعدة :- إذ كانت المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تنص على أنه " ١- يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجارى ٢- كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلب الطاعنة - فى الطعن الأول - إلزام المطعون ضدها الأولى بصفتها بالامتناع عن استعمال واستخدام الاسم التجارى والعلامة التجارية "... المملوكين لها ، واتلاف وشطب ومحو اسم " " من كافة السجلات والمستندات التى تتعامل فيها المطعون ضدها المذكورة وإلزام الأخيرة بالتعويض ، على سند مما أورده فى أسبابه من أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد اتخذت من اسم اسماً تجارياً لتمييز شركتها (..... للاستيراد والتصدير والتوريدات العمومية والمسجل تحت رقم سجل تجارى) ، وهو اسم تجارى مغاير لاسم الشركة الطاعنة وعلاماتها التجارية المختلفة التى اتخذت شكلاً مميزاً كتابة (باللغة العربية والإنجليزية ورسومات مختلفة وفقاً للمستندات المقدمة منها بالجلسات) مما يفيد أنها اتخذت من ذلك الاسم التجارى علامة تجارية لتمييز ثمة منتجات أو سلع انتجتها الشركات الطاعنة ويؤدى معه لحدوث لبس أو خلط ، وبين تلك العلامات لاسيما ولم يثبت أن علامات الشركات الطاعنة ذات شهرة عالمية حتى تتمتع بالحماية الواردة بنص المادة ١/٦٨ من قانون الملكية الفكرية ، وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون

فيه قد جاء خلواً من بيان مصدر تلك النتيجة والتشابه والاختلاف بين العلامتين والاسم التجارى ووقع جرسهما وأثره على المستهلك العادى ، وما إذا كان يؤدى إلى الخلط أو اللبس بين منتجات طرفى النزاع من عدمه ، كما لم يرد الحكم على مستندات الشركات الطاعنات من أن اسم قد أحدث لبساً لدى بعض الجهات التى تتعامل مع الطرفين ، ومن بينها بنك على النحو السالف بيانه فإن الحكم المطعون فيه - والحال هذه - يكون قد شابه القصور فى التسبيب الذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

" الأفعال المعدة منافسة غير مشروعة ليست على سبيل الحصر "

﴿٤٦٤﴾

الموجز :- المنافسة غير المشروعة . ماهيتها . كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية فى المعاملات التجارية . ورود هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر . مؤداه . من حق المحاكم إضافه أعمالاً أخرى ترى وجوب اعتبارها من قبيل المنافسة غير المشروعة عن طريق القياس أو الاجتهاد . م ٦٦ ق ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠١٣)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل وعلى - ما أفصحت عنه المذكرة ا لإيضاحية - أن المشرع بعد أن عرف المنافسة غير المشروعة بأنها كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية فى المعاملات التجارية ، أعقب ذلك بتعداد لبعض أمثلة لأكثر هذه الأفعال انتشاراً فى العمل ، ثم أضاف أن هذا التعداد لما يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة لم يرد على سبيل الحصر ، وأن من حق المحاكم ان تضيف إلى هذا التعداد أعمالاً أخرى ترى وجوب اعتبارها من قبيل المنافسة غير المشروعة ولها أن تلجأ لبلوغ هذا الهدف إلى منطق القياس أو الاجتهاد الحر فى إطار التعريف العام الوارد فى مطلع الفقرة الثانية من نص المادة ٦٦ .

" استخلاص المنافسة غير المشروعة "

﴿٤٦٥﴾

الموجز :- الخطأ فى المسئولية التقصيرية . دلالتة تتصرف الى مجرد الإهمال والفعل العمد على سواء . تحديده من سلطة قاضى الموضوع . كفيته . استرشاده بما يستخلص من طبيعة نهى القانون عن الإضرار بالغير . مؤداه . مقتضى هذا الالتزام التبصر فى التصرف وبذل عناية الشخص العادى . سلطة القاضى التقديرية تشمل كل ما يمكن اعتباره منافسة غير مشروعة يمكن استشفافها من مظاهر الأداء التنافسى من واقع الأوراق . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠١٣)

القاعدة :- الخطأ كركن فى هذه المسئولية يغنى عن سائر النعوت وتتصرف دلالتة إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء وهو وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة متروك تحديده لتقدير القاضى مسترشداً فى ذلك بما يستخلص من طبيعة نهى القانون عن الإضرار بالغير ومخالفة هذا النهى هى التى ينطوى فيها الخطأ ويقتضى هذا الالتزام تبصراً فى التصرف يوجب أعماله بذل عناية الشخص العادى ، وهذا المعيار ليس أداة لإنشاء التزام لم ينشئه القانون ، وإنما هو أداة فقط لتعيين مدى التزام أتاها القانون فعلاً ، وهذه السلطة التقديرية للقاضى يدخل فيها كل ما يمكن اعتباره منافسة غير مشروعة على النحو سالف البيان بغية توفير الحماية القانونية للحق المتنافس عليه سواء كان اسماً تجارياً أو شعاراً أو إعلاناً تجارياً أو علامات تجارية من كل ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وخداعهم وهذا يستشف من مظاهر الأداء التنافسى من واقع الأوراق واستخلاص كل خطأ يرتب المسئولية .

﴿٤٦٦﴾

الموجز :- إعتداء الطاعنين على الاسم التجارى السابق تسجيله فى السجل التجارى للشركة المطعون ضدها الأولى بأن استخدماه فى الإعلان عن مشروعهم العقارى وتسجيله فى السجلين التجاريين الخاص بهما . مؤداه . توافر أركان المنافسة غير المشروعة فى حق الطاعنين . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ١٢١٠٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كانت محكمة الاستئناف الاقتصادية بمالها من سلطة تقديرية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص توافر عناصر المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة وهو ثبوت الخطأ الذي يترتب عليه توقيع جزاء هذه المسؤولية وهو التعويض عملاً بنص المادة ٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، قد انتهت بما له أصل ثابت في الأوراق من أن الطاعنين قد اعتديا على الاسم التجاري " " المملوك للمطعون ضده الأول ، بان استخدامهما في الإعلان عن مشروعهم العقاري وتسجيله في السجلين التجاريين ، سالف البيان رغم سبق تسجيله في السجل التجاري للشركة المطعون ضدها الأولى ومن شأن ذلك خداع المتعامل مع الشركتين الطاعنتين - الأولى والثانية - أو تحميله على الاعتقاد بأنها الشركة المطعون ضدها الأولى ، الأمر الذي تتوافر معه أركان دعوى المنافسة غير المشروعة في حق الطاعنين بما يتعين حماية الشركة المطعون ضدها الأولى من ذلك الاعتداء ، ورتب على ذلك توقيع جزاء المسؤولية وهو التعويض الذي قرره على الطاعنين ، وكان ذلك بأسباب سائغة بما يكفي لحمل قضائه ، فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة قانوناً .

﴿٤٦٧﴾

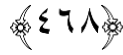
الموجز :- انتفاء فعل المنافسة غير المشروعة من جانب الشركة الطاعنة كأثر للقضاء بصحة العقود المبرمة بينها والورثة المطعون ضدهم بشأن حقوق استغلال مصنفات مورثهم في حدود مدة الخمسين عاماً من تاريخ وفاته . لازمه . القضاء برفض التعويض المقام استناداً إليه .

(الطن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

القاعدة :- طلب الشركة المطعون ضدها الحكم على الطاعن والورثة المطعون ضدهم بالتعويض عن المنافسة غير المشروعة فإن المحكمة وقد انتهت - على نحو ما سلف - إلى صحة العقود المبرمة مع الشركة الطاعنة في حدود مدة الخمسين عاماً من تاريخ وفاة مورث المطعون ضدهم بما ينتفى معه فعل المنافسة غير المشروعة من جانب الشركة الطاعنة سيما وأن البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها كانت على علم بتصرف الورثة في حقوق استغلال مصنفات مورثهم للشركة الطاعنة بموجب العقد الموثق في ١٢/٥/١٩٨٥ وذلك عن طريق إخطار الورثة لها بتاريخ ٩/٩/١٩٩١

بحوالة حقوقهم فى تلك المصنفات للشركة الطاعنة وأيضاً عن طريق إنذار الشركة الأخيرة لها فى ١٩٩١/٤/٩ بأنها أصبحت صاحبة حقوق استغلال مصنفات المورث المبينة بالعقد المؤرخ ١٩٧٩/١١/٨ وهو ما يتوجب معه رفض الدعوى فى هذا الشق.

" التعويض عن المنافسة غير المشروعة "



الموجز :- لمحكمة الموضوع القضاء بتعويض إجمالى عن جميع الأضرار التى حاقّت بالمضرور . شرطه . بيانها لعناصر الضرر الذى قضت من أجله بذلك التعويض . تقدير التعويض الجابر للضرر . استقلال قاضى الموضوع به وفقاً لنص المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مدنى . شموله . الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الذى فاتته . مثال .

(الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى بتعويض إجمالى عن الأضرار التى حاقّت بالمضرور طالما بينت عناصر الضرر الذى قضت من أجله بهذا التعويض، ويقدر القاضى التعويض مراعىً الظروف الملائمة وفقاً للمادتين ٢٢١ و ٢٢٢ من القانون المدنى ويشمل التعويض ما لحق بالمضرور من خسارة وما فاتته من كسب، كما يشمل التعويض الضرر الأدبى والذى يتمثل فى الإساءة إلى سمعة الشركة الطاعنة من جراء الاعتداء على علامتها التجارية، وما صاحب ذلك من أضرار وما ترتب عليه من آثار . لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد استقر فى يقينها أن الشركة المطعون ضدها قد أتت أفعالاً تعد منافسة غير مشروعة على العلامة التجارية التى تمتلكها الشركة الطاعنة بما أصاب الأخيرة بأضرار مادية وأدبية تتمثل، كما سلف بيانه، من ضعف الإقبال على منتجات الشركة نتيجة خداع الغير المتعامل فى تلك المنتجات وما يترتب على ذلك من التأثير على مبيعاتها والإساءة إلى سمعتها فى خصوص جودة منتجاتها، الأمر الذى تقدر المحكمة عنه تعويضاً جابراً لتلك الأضرار بما يعادل مائة ألف دولار أمريكى بالجنيه المصرى وفقاً للسعر المعلن من البنك المركزى المصرى فى تاريخ صدور هذا الحكم، وتلزم المطعون

ضدها الأولى أن تؤديه للطاعة مع نشر هذا الحكم فى إحدى الجرائد اليومية على نفقة المحكوم عليها.

﴿٤٦٩﴾

الموجز :- استخلاص عناصر المسؤولية عن الفعل الضار وتقدير الضرر والظروف الملازمة فى تقدير التعويض . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . عدم وجود نص فى القانون يلزم باتباع معايير معينة . مثال .

(الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٨ / ٥ / ٢٠١٨)

القاعدة :- استخلاص "مسئولية المطعون ضدها الثانية" ومدى اشتراكها فى المسؤولية عن الفعل الضار من شأن محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية والضرر وعلاقة السببية بينهما. وكان تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملازمة فى تقدير التعويض مسألة يستقل بها قاضى الموضوع مادام لا يوجد نص فى القانون يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه. لما كان ذلك، فقد ثبت من الأوراق أن المطعون ضدها الثانية قد تجاهلت إنذارات عديدة بشأن ما تنطوى عليه إعلانات المطعون ضدها الأولى من غش وتضليل للجمهور واعتداء على حقوق الطاعة. إذ يبين من المستندات المقدمة بالدعوى أن الشركة الطاعة جاهدت فى مطالبة المطعون ضدها الثانية بإيقاف الإعلانات تارة بالخطابات وأخرى بالإنذارات دون مجيب، فقد قامت الطاعة بمخاطبة المطعون ضدها الثانية بإيقاف الإعلانات وبيان أنها مخالفة للقانون وتضلل الجمهور، كما قامت مصلحة الرقابة الصناعية بمخاطبة المطعون ضدها الثانية بذات المضمون وبأن المطعون ضدها الأولى لم يُصرح لها بالإعلان عن نشاط صيانة الغسالات، وهو ما قام به كذلك جهاز حماية المستهلك بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٠، كما طالبت الشركة العالمية صاحبة العلامة "....." المطعون ضدها الثانية بذات المضمون. ثم لجأت الطاعة إلى إنذار الأخيرة بعدة إنذارات لوقف الإعلانات حرصاً على ألا تكون المطعون ضدها الثانية مشاركة للأولى فى تضليل الجمهور وإصابة الطاعة بالخسائر، وهو ما لم تلتفت إليه المطعون ضدها الثانية ولم تقدم ما يفيد إعفاءها من المسؤولية عن الأضرار التى لحقت بالطاعة. وبذلك، فإن التفات المطعون

ضدها الثانية عن كل تلك الإخطارات وإصرارها على الاستمرار فى نشر إعلانات المطعون ضدها الأولى يقطع باشتراكها فى المسؤولية عن الفعل الضار. لما كان ذلك، وكان تقريراً الخبرة قد انتهى إلى أن الإعلانات التى قامت بنشرها المطعون ضدها الثانية لصالح المطعون ضدها الأولى من شأنها إيقاع جمهور المستهلكين فى خلط وغلط بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى وذلك لما تتمتع به الطاعنة من شهرة واسعة الانتشار فى إنتاج وصيانة الغسالة "....." والأجهزة الكهربائية المنزلية بصفة عامة، وأن هناك أضراراً ترتبت على ذلك تمثلت أهم عناصرها فى تناقص أرباحها بشكل كبير جراء المنافسة غير المشروعة وذلك خلال السنوات من ٢٠٠٦ وحتى ٢٠٠٩ على نحو ما يظهر من قوائمها المالية، إذ بلغت أرباحها فى عام ٢٠٠٦ مبلغ ٢١٨ مليون جنيه ثم أخذت تنخفض إلى ٢١٢ مليون جنيه فى عام ٢٠٠٧، ثم إلى ١٦٥ مليون جنيه فى عام ٢٠٠٨، وأخيراً إلى مبلغ ١٣٨ مليون جنيه فى عام ٢٠٠٩. كما تضمنت خسائر الطاعنة على نحو ما جاء بتقريرى الخبرة مصاريف الدعاية التى أنفقتها الطاعنة دون طائل نظراً لأعمال المنافسة غير المشروعة، فضلاً عن الاعتداء على اسم الطاعنة وسمعتها التجارية. وكانت الإعلانات المنشورة بمعرفة المطعون ضدها الثانية هى المساهم الأكبر فى حدوث تلك الخسائر. وقد اطمأنت هذه المحكمة إلى تقريرى الخبرة المذكورين ولا ترى بطلاناً يعترى التقرير الأخير لقيام الخبرة بإعلان الخصوم قانوناً وفقاً للثابت بمحضر الأعمال.

﴿٤٧٠﴾

الموجز :- التعويض الكامل . ماهيته . جبر كل ضرر مباشر مادي أو ادبي . شمول الضرر المادي ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب . غايته . إعادة الدائن إلى مركزه قبل وقوع الخطأ .

(الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٨ / ٥ / ٨)

القاعدة :- المقرر أن التعويض – على نحو ما جاء بالمواد ١٧٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ من القانون المدنى – يحكمه مبدأ التعويض الكامل (*full compensation*)، أى أن التعويض الذى تقضى به المحكمة ينبغى أن يجبر كل ضرر مباشر محقق أصاب الدائن، مادياً كان أم أدبياً. ويشمل الضرر المادي ما لحق الدائن من خسارة

(*damnum emergens*) وما فاته من كسب (*lucrum cessans*). وغاية ذلك المبدأ إعادة الدائن إلى المركز الذى كان سيتمتع به لولا وقوع الخطأ.

﴿٤٧١﴾

الموجز :- اتساع نطاق التعويض فى المسؤولية التقصيرية عن العقدية . علة ذلك . طلب التعويض عما فات الشركة من كسب نتيجة لمنافسة غير مشروعة . استحقاقه ولو سجلت قوائمها المالية زيادة فى الأرباح خلال مدة المنافسة غير المشروعة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٨ / ٥ / ٨)

القاعدة :- نطاق التعويض فى مجال المسؤولية التقصيرية (*tortious liability*) أكثر اتساعاً من نظيره فى المسؤولية العقدية (*contractual liability*)، إذ يمتد الأول ليشمل التعويض عن الضرر المتوقع (*foreseeable harm*) والضرر غير المتوقع (*unforeseeable harm*)، بينما يقتصر نطاق التعويض فى المسؤولية العقدية على عناصر الضرر التى كان من الممكن توقعها وقت إبرام العقد، طالما لم يرتكب المدين غشاً أو خطأ جسيماً. وبالنسبة لطلب التعويض فى الدعوى الماثلة، ... طلب بالتعويض عما فات الشركة الطاعنة من كسب نتيجة لعمل ضار هو المنافسة غير المشروعة، حتى وإن وُصف ذلك الضرر فى تقريرى الخبرة بأنه خسارة مالية نتيجة لتناقص أرباح الشركة الطاعنة. فاستحقاق الطاعنة للتعويض عن الكسب الفائت ما كان لينتفى بفرض تسجيل قوائمها المالية زيادةً فى الأرباح خلال مدة المنافسة غير المشروعة، لأن ارتفاع أرباح المضرور لا يعنى بذاته أنه لم يُحرَم من جنى مزيد من الأرباح نتيجة للعمل غير المشروع.

﴿٤٧٢﴾

الموجز :- الكسب الفائت للدائن وإثبات الخسارة له . معيار اثباتهما أمام المحكمة . مثال .

(الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٨ / ٥ / ٨)

القاعدة :- تحتم الطبيعة الخاصة للكسب الفائت أن تُعمل المحكمة معيار إثبات (*standard of proof*) أقل صرامة من معيار إثبات الخسارة التى لحقت بالدائن، باعتبار أن عملها فى هذا الصدد هو محاولة لقياس كسب لم يحدث فعلاً، عن طريق

مقارنة وضع الضرر في الواقع (*factual scenario*) بالحال التي كان سيصبح عليها لو أن الخطأ - تقصيرًا كان أم عقديًا - لم يقع (*but-for scenario*). وباستثناء حالات قليلة - كالفسخ التعسفي لعقد خُدد فيه ربح الدائن بشكل واضح - يصعب حساب ما فات الدائن من كسب على نحو جازم. ولذا، فإن الدائن حسبه أن يثبت مقدار الكسب الفائت بقدر معقول من اليقين (*reasonable certainty*)، أي أن يبرهن لمحكمة الموضوع أن أمله في الحصول على ذلك الكسب الفائت إنما يستند إلى أسباب معقولة. وتقدير مدى معقولية تلك الأسباب وكفايتها هو من شأن محكمة الموضوع، لاسيما وأن العوامل التي تدخل في تقدير كفاية الأدلة على الكسب الفائت قد تختلف من حالة لأخرى. ومن أبرز العوامل التي يمكن أن تستهدى بها محكمة الموضوع في تقدير كفاية الأدلة على فوات الكسب هو مدى اطمئنائها إلى حصول ضرر بالفعل للدائن؛ وما إذا كان الأخير قد قدم أفضل الأدلة الممكنة لإثبات ما فاته من كسب؛ وطبيعة الخطأ الذي ارتكبه المدين، بحسب كونه خطأ تقصيريًا أم عقديًا، عمديًا أم غير عمدي؛ ومدى معرفة الدائن بأحوال السوق ومخاطره؛ وما إذا كان لنشاط الدائن سجل سابق من الأرباح، أو كان قائمًا على الترويج لخدمة جديدة أو منتج لم يطرح له مثيل من قبل؛ ومدى معقولية المبلغ المطالب به بالنسبة إلى طبيعة النشاط الاقتصادي محل الدعوى؛ ومدى اطمئنان المحكمة إلى المنهج المتبع في حساب الكسب الفائت، سواء من قبل الدائن أو الخبير الذي تعينه المحكمة. وبناءً على ما تقدم، فإن المحكمة في مقام تقديرها للتعويض المستحق للطاعنة تضع في اعتبارها سلوك المطعون ضدها الأولى والذي بلغ أعلى درجات الخطأ بعد أن ارتكب ممثلها القانوني خطأ تقصيريًا عمديًا استمر لعدة سنوات وشكل جريمة جنائية على نحو ما أثبتته الحكم الجنائي البات آنف البيان. وكذلك الحال بالنسبة إلى المطعون ضدها الثانية بعد أن انتهت هذه المحكمة إلى ثبوت خطئها التقصيري، والذي صار عمديًا بعد أن بلغ إلى علمها بشكل جازم استغلال المطعون ضدها الأولى لجريدها لإدخال الغش على الجمهور واستمرارها - رغم كل ذلك - في نشر الإعلانات المضللة، فتكون قد أصرت على الاشتراك في الاعتداء على حقوق الطاعنة. كما اطمأنت هذه المحكمة من واقع الأدلة المقدمة في الدعوى إلى وقوع أضرار مادية وأدبية للشركة الطاعنة

تتمثل فيما فاتها من كسب جراء المنافسة غير المشروعة. وتضع المحكمة في اعتبارها كذلك أن المنافسة غير المشروعة التي أضرت بالطاعة تتحصر في نطاق صيانة الغسالات الأتوماتيكية فقط دون سائر أنشطتها الأخرى. ومن جماع ما تقدم، ترى المحكمة أن التعويض الجابر لتلك الأضرار هو مبلغ ثلاثة ملايين وعشرة آلاف جنيه، على أن يُخصم منه مبلغ عشرة آلاف جنيه قيمة التعويض المؤقت.

تقادم

" تقادم الديون التجارية "

﴿٤٧٣﴾

الموجز :- تقادم الديون التجارية . انتهاج المشرع سياسة تشريعية مغايرة بشأن تقادمها بتحديد مدد قصيرة للتقادم . علة ذلك . طبيعة المعاملات التجارية . مثال فى شأن م ٦٨ ق التجارة .
(الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

القاعدة :- البين من استقراء مواد قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن المشرع انتهج سياسة تشريعية مغايرة بشأن تقادم الديون التجارية على اختلاف الأسباب التى تكون مصدراً للالتزام فيها بأن حدد مدداً قصيرة للتقادم مراعيّاً فى ذلك طبيعة المعاملات التجارية وما تقتضيه من استقرار الحقوق المترتبة عليها وعدم جعلها عرضة للمنازعة فيها بعد انقضاء فترة طويلة على نشأتها ، ومن هذا التقادم القصير ما تنص عليه المادة ٦٨ من ذلك القانون من تقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم وعلاقاتهم التجارية بمضى سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ومن سقوط الأحكام النهائية الصادرة فى تلك الدعاوى بمضى عشر سنوات ، فلم يشأ المشرع التجارى بهذا النص الجديد التقيد بالأصل المقرر من أن الالتزام مدنياً كان أو تجارياً يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى.

" سريان التقادم من حيث الزمان "

﴿٤٧٤﴾

الموجز :- التقادم المسقط المنصوص عليه فى م ٦٨ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . خضوعه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان للمادة الثامنة ق مدنى . علة ذلك .
(الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

القاعدة :- التقادم القصير - المنصوص عليه فى م ٦٨ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - يعد من القوانين الموضوعية المتصلة بأصل الحق فإنه يحكمه فيما يتعلق بسريانه من حيث الزمان عند التنازع بينه وبين قانون سابق المادة الثامنة

من القانون المدنى التى تقضى بسريان مدة التقادم الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد إذا كان يقرر مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ما لم يكن الباقى منها أقصر من المدة التى قررها النص الجديد .

رسوم قضائية

" وجوب تسوية الرسوم على أساس الحكم المستحق عنه الرسم "

﴿٤٧٥﴾

الموجز :- استصدار قلم الكتاب أمرى تقدير الرسوم المتظلم منهما دون الالتزام بقضاء الحكم المستحق عنه الرسوم . خطأ .

(الطعن رقم ١١٢٩٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/٢٢)

القاعدة :- إذ كان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١١ مدنى اقتصادى أسيوط ... قد ألزام كلا من البنك المطعون ضده الأول والمطعون ضده الثالث بالمناسب من المصروفات فى الدعوى الفرعية ، بما مؤداه أنه يتعين على قلم الكتاب تسوية الرسم المستحق على هذا الأساس التزاماً بقضاء الحكم فى الموضوع ، إذ ليس له الخيار فى تحديد الخصم الذى يوجه إليه المطالبة بالرسوم ، فلا يجوز له أن يطالب بها غير الخصم الذى قُضى بها عليه ، أو أن يطالبه بأزيد مما ألزمه به ذلك الحكم، وكان قلم الكتاب قد خالف ذلك واستصدر أمرى تقدير الرسوم المتظلم منهما محل المطالبة رقم ... لسنة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ على البنك المطعون ضده الأول وحده دون أن يلتزم بقضاء الحكم المستحق عنه ذلك الرسم وقدر رسم نسبى على البنك المطعون ضده الأول بمبلغ ١٨٤٥٠١,٢٦ جنيه ، ورسم الخدمات مبلغ ٩٢٢٥٠,٦٣ جنيه ، مما يتعين معه تعديل الرسوم محل المطالبة وموضوع التظلم بجعلها منصفة بين كل من البنك المطعون ضده الأول والمطعون ضده الثالث على النحو الوارد بمنطوق الحكم .

﴿٤٧٦﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الهيئة الطاعنة بالمصروفات عن درجتى التقاضى ومقابل أتعاب المحاماة رغم أنها لم يقضى عليها . خطأ .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/٤/١٦)

القاعدة :- إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن المطعون ضده الأول قد أقام دعواه ابتداءً قبل الطاعنة والمطعون ضدها الثانية بطلب وبصفة مستعجلة

بوقف اعتماد الأولى لمحضر الجمعية العمومية المنعقدة فى وببطلان محضر الجمعية المذكور ، وحكمت المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٦ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطلب المستعجل وأحيلت الدعوى من بعد للمحكمة المطعون على حكمها والتي قضت ببطلان المحضر المذكور ، فلا تكون الطاعنة وبهذه المثابة قد قضى عليها بشىء فى موضوع الدعوى بما مقتضاه ألا تلزم بمصاريفها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة باعتبارها خاسرة للدعوى على خلاف الحقيقة - بالمفهوم المتقدم - فإنه يكون معيباً.

﴿٤٧٧﴾

الموجز :- الرسوم القضائية . تقديرها . متفرع من الأصل المقضى به . مؤداه . الحكم الذى يفصل فى الخصومة هو الذى يحدد الخصم الملزم بها . التزام قلم الكتاب بتسوية الرسوم على هذا الأساس . علة ذلك . م ١٤ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية .

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٤/٤/٢٠١٨)

القاعدة :- المقرر فى قضاء محكمة النقض فى المادة رقم ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أن "يلزم المدعى بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب ... وتصبح الرسوم التزاماً على الطرف الذى ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى وتتم تسويتها على هذا الأساس ..."، يدل على أن تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع. وأنه ولئن كان المدعى هو الملزم بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم دعواه إلى قلم الكتاب إلا أن الحكم الذى يفصل فى الخصومة هو الذى يحدد الخصم الذى يلزم بباقي الرسوم القضائية، ويتعين على قلم الكتاب تسوية الرسوم على هذا الأساس ملتزماً قضاء الحكم إذ ليس لقلم الكتاب الخيار فى تحديد الخصم الذى توجه إليه المطالبة بالرسوم فلا يجوز له أن يطالب بها غير الخصم الذى قضى بها عليه أو أن يطالبه بأزيد مما ألزمه به الحكم.

﴿٤٧٨﴾

الموجز :- ولاية تحديد الخصم الملزم بمصاريف الدعوى أو بعضها . انعقاده للمحكمة التى أنهت الخصومة فيها دون سواها . م ١٨٤ مرافعات وما بعدها . مثال .

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٤/٤/٢٠١٨)

القاعدة :- إن ولاية تحديد الخصم الملزم بمصاريف الدعوى كلها أو بعضها معقودة للمحكمة التي أنهت الخصومة دون سواها عملاً بصريح المادة ١٨٤ من قانون المرافعات وما بعدها. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن قلم كتاب المحكمة قام بتسوية الرسوم النسبية المستحقة على المعارضين على أساس ما حُكم به عليهم في الطعن رقم ٤٦٧٢ لسنة ٨١ ق الذي ألزمهم بمبلغ أقل من المبلغ المقضى به عليهم في الدعوى رقم ... لسنة ٢ ق اقتصادية القاهرة والمصروفات وأتعاب المحاماة، فيكون ما قام به قلم الكتاب من تسوية الرسوم النسبية على المعارضين باعتبار أنهم من ألزمهم الحكم في الطعن سالف الذكر الصادر بشأنه قائمتي الرسوم محل التظلم الراهن قد جاء موافقاً لصحيح القانون ويضحي تعيب الحكم بهذا السبب على غير أساس.

﴿٤٧٩﴾

الموجز :- الرسم النسبي . حسابه عند رفع الدعوى أو الاستئناف على قيمة الحق المدعى به أو ما رفع عنه الاستئناف من الحكم الابتدائي . لا يحصل منه مقدماً إلا المستحق على الألف جنيه الأولى . ما يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم . اقتصاره على نسبة ما يحكم به زائداً على الألف جنيه الأولى . الرسم الخاص بصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية من حيث الالتزام به ومداه ومقداره . أساسه . الرسوم القضائية الأصلية . وجوب أخذه حكمها . المواد ١ ، ٩ ، ٢١ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ و١ مكرر ق ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بق ٧ لسنة ١٩٨٥ . تطبيق .

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٢٤)

القاعدة :- النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية على أن "يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية: ٢% لغاية ٢٥٠ جنيهًا، ٣% فيما زاد على ٢٥٠ جنيهًا حتى ٢٠٠٠ جنيه، ٤% فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٤٠٠٠ جنيه، ٥% فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه، ويفرض في الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالاتي"، والنص في المادة التاسعة من ذات القانون على أنه "لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه، ولا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من خمسة آلاف جنيه في الدعاوى التي تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه ولا تجاوز قيمتها على مليون جنيه، وفي جميع

الأحوال يسوى الرسم على أساس ما حُكم به"، والنص فى المادة ٢١(١) منه على أنه "فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيه، يسوى الرسم على أساس ألف جنيه فى حالة إلغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حُكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حُكم به"، كما أن النص فى المادة ١ مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ على أن "يفرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الأحوال ويكون له حكمها وتؤول حصيلته إلى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ...". والمستفاد من هذه النصوص أن الرسم النسبى يحسب عند رفع الدعوى أو الاستئناف على قيمة الحق المدعى به أو على قيمة ما رُفع عنه الاستئناف من الحكم الابتدائى ولا يحصل من هذا الرسم مقدماً إلا ما هو مستحق على الألف جنيه الأولى وأن الرسم الذى يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم فى الدعوى أو الاستئناف يكون على نسبة ما يحكم به فى آخر الأمر زائداً على الألف جنيه الأولى، وأن المشرع قد جعل الرسوم القضائية الأصلية هى الأساس لهذا الرسم الخاص من حيث أساس الالتزام به ومداه ومقداره وأوجب أن يأخذ حكمها. لما كان ذلك، وكان الثابت فى الأوراق أن المبلغ الذى قضى به الحكم هو مبلغ ٢١٦,١٢٢/٣٠ جنيه عن القرض الأول والفوائد الاتفاقية بواقع ١٦% سنوياً اعتباراً من ١٩٩٨/٩/٩ وحتى تمام السداد، ومبلغ ٣٦٣,٥٤٦/١٨ جنيه عن القرض الثانى وعائد هذا المبلغ بسعر ١٥% سنوياً من تاريخ ١٩٩٨/٩/٩ وحتى تمام السداد، ومن ثم فإن تقدير الرسوم القضائية عن هذه الدعوى يقتضى أولاً تحديد إجمالى مبلغ الإلزام، وهو حاصل جمع المبلغ المقضى به وفوائده حتى تاريخ صدور الصورة التنفيذية يوم ٢٤/٢/٢٠١٤.

" مناط إلزام رافع الدعوى بمصاريفها "



الموجز :- إلزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها . شرطه . أن يكون الحق مسلماً به من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى ونظرها . وقوفه موقفاً سلبياً دون التسليم بحق المدعى . وجوب إلزامه بالمصروفات . م ١٨٥ مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه

بالإزام البنك الطاعن بالمصروفات استناداً على أن ما ذهب إليه البنك من دفاع أمام محكمة الموضوع لا يعد تسليماً بطلبات المطعون ضدها قبل رفع الدعوى وانتهائه إلى إجابتها إلى طلبها . صحيح .

(الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢٤)

القاعدة :- النص في المادة ١٨٥ من قانون المرافعات يدل على أن الحكم بمصاريف الدعوى كلها أو بعضها على الخصم الذي كسبها في الحالات الواردة بالنص والتي من بينها التسليم بالحق الذي يلزم لتوافرها أن يكون التسليم بالحق من الخصم سابقاً على رفع الدعوى ونظرها ولا يُعد كذلك وقوفه من الحق المرفوع به الدعوى موقفاً سلبياً دون التسليم به . لما كان ذلك ، وكانت الشركة المطعون ضدها قد أقامت الدعوى المبتدأة بثلاثة طلبات الأول منها الحكم بإثبات براءة ذمتها من المديونية التي كانت مستحقة عليها للبنك الطاعن عن الحساب رقم والتي سددتها بالكامل في ١٢ من سبتمبر ٢٠٠٥ إلا أن البنك رفض إعطائها ما يفيد براءة ذمتها من تلك المديونية دون وجه حق مما حدا بها إلى إقامة الدعوى للحكم لها بهذا الطلب فضلاً عن طلباتها الأخرى ، وإذ تضمنت مذكرة دفاع البنك الطاعن المقدمة أمام محكمة الموضوع بجلستي ١٤ من سبتمبر و ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ رده على هذا الطلب بأنه أجرى تسوية لمديونيتها قبل المطعون ضدها بتسوية عينية مع إعفائها من ثلث المديونية إلا أنها لم تستجب لنداءاته المستمرة بالتوقيع على عقد التسوية واستلام كافة مستندات وأوراقها التجارية لدى البنك كنص التسوية وانتهى إلى طلب رفض الدعوى مع إلزامها بالمصروفات ، وإذ كان ما ذهب إليه البنك الطاعن في دفاعه أمام محكمة الموضوع لا يُعد تسليماً بطلبات المطعون ضدها قبل رفع الدعوى بل ظل امتناعه عن إعطائها ما يفيد براءة ذمتها وحتى صدور الحكم المطعون فيه الذي انتهى إلى إجابتها إلى طلبها هذا مع إلزام البنك الطاعن بالمصروفات ، فإن النعى على الحكم بهذا الوجه يضحى على غير أساس .

" تقدير الرسوم القضائية على الفوائد "

﴿٤٨١﴾

الموجز :- ايراد الحكم محل تقدير الرسوم بمدوناته احتساب العائد على عقدى فتح حساب جارى ١٥% تضاف للأصل شهرياً . مؤداه . اندماج الفوائد والعمولات فى أصل الدين شهرياً وتسوية الرسوم على هذا الاساس مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .
(الطعن رقم ١٥٠٣٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/٣/١٩)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الحكم محل تقدير الرسوم الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١ أنه أورد فى مدوناته أنه بموجب عقدى فتح حساب جارى المؤرخين ١٩٨٨/٨/٨ ، ١٩٨٧/٤/٢٧ موضوع الحكم سالف البيان أنه عند احتساب العائد يصبح ١٥% تضاف للأصل - الرصيد - شهرياً ، وكان مؤدى ذلك اندماج الفوائد والعمولات فى أصل الدين شهرياً ، ومن ثم يتعين أن تسوى الرسوم على هذا الأساس وهو ما انتهى إليه أمرى تقدير الرسوم محل الدعوى الراهنة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتعديل أمرى تقدير الرسوم على أساس أن الفوائد لا تعلق شهرياً على أصل الدين ، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق .

﴿٤٨٢﴾

الموجز :- تقدير الرسوم القضائية بنوعيتها . لازمه . تحديد اجمالى المبلغ محل الالتزام وفوائده حتى تاريخ الحكم . مثال " بشأن تقدير الرسوم القضائية بنوعيتها فى منازعة اقتصادية " .
(الطعن رقم ١١٨٣٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/٩)

القاعدة :- إذ كان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ١ ق اقتصادى القاهرة بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٩ قد قضى بإلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدى لبنك مبلغ مقداره ٧٩,٨٠٢,٥٨١,٤٤ جنيهاً حق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٠١ والفوائد الاتفاقية بواقع ١٥,٥% اعتباراً من الأول من يوليو سنة ٢٠٠١ ومن ثم فإن تقدير الرسوم القضائية عن هذه الدعوى يقتضى أولاً تحديد إجمالى المبلغ الملزم به هو حاصل جمع المبلغ المقضى به وفوائده حتى تاريخ الحكم ، ولما كانت الفائدة السنوية $= ٧٩,٨٠٢,٥٨١,٤٤ \times ١٥,٥\% = ١٢,٣٦٩,٤٠٠,١٢٠$ جنيهاً ومن ثم فإن إجمالى

$$\text{الفوائد حتى نوفمبر سنة } ٢٠٠٩ = \frac{١٢٠.٤٠٠.٣٦٩.١٢ \times ١٠٠ \text{ شهر}}{١٢ \text{ شهر}}$$

١٠٣,٠٧٨,٣٣٤,٣٠٠ جنيهاً وبالتالي فإن المبلغ الملزم به - وعاء الرسوم القضائية
 $= ١٠٣,٠٧٨,٣٣٤,٣٠٠ + ٧٩,٨٠٢,٥٨١,٤٤٠ = ١٨٢,٨٨٠,٩١٥,٧٠٠$ جنيهاً يتم
تقدير الرسوم القضائية طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بواقع
 $١٣٧,٥٠٠$ جنيهاً على الأربعة آلاف الأولى والباقي وقدره $١٨٢,٨٧,٦٩١٥ \times ٥\% =$
 $٩١٤٣٨٤٥,٧٥٠$ جنيهاً إجمالى الرسوم النسبية المستحقة $= ٩١٤٣٨٤٥,٧٥٠ +$
 $١٣٧,٥٠٠ = ٩١,٤٣,٩٨٣,٢٥$ جنيهاً يخصم منها المبلغ المسدد مع إيداع الصحيفة
وقدره $٦٢,٥ = ٩١٤٣٩٨٣,٢٥ - ٦٢,٥ = ٩,١٤٣,٩٢٠,٧٥٠$ ويكون رسم الخدمات
بواقع $٥٠\% = ٤,٥٧١,٩٦٠,٣٧٥$ جنيهاً وهو ما يتعين معه تعديل أمرى تقدير الرسوم
موضوع المعارضة على نحو ما سلف .

" المنازعة في أمر تقدير الرسوم "

﴿٤٨٣﴾

الموجز :- ولاية المحكمة التى تنتظر المنازعات الناشئة عن قيام قلم الكتاب بتقدير الرسوم
على شخص معين . انحصارها فى بحث ما إذا كان ذلك الشخص هو الذى ألزمه الحكم أو
غيره وأسس إلزامه بالرسم ومداه والوفاء به . عدم اتساع ولايتها بحيث تتسلط على القضاء
الصادر فى الدعوى الأصلية بالإلزام بالمصاريف .

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٢٤)

القاعدة :- المقرر فى قضاء محكمة النقض أن ولاية المحكمة التى تنتظر المنازعات
الناشئة عن قيام قلم الكتاب بتقدير الرسوم على شخص معين تنحصر فى بحث ما إذا
كان هذا الشخص هو الذى ألزمه الحكم أم غيره وأسس إلزامه بالرسم ومداه والوفاء به،
ولا تتسع ولايتها بحيث تتسلط على القضاء الصادر فى الدعوى الأصلية بالإلزام
بالمصاريف، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب غير مقبول.

﴿٤٨٤﴾

الموجز :- الحكم الصادر فى المنازعة فى أمر تقدير الرسوم . قابليته للطعن بذات طرق الطعن
على الحكم الصادر فى الدعوى التى صدر فيها الأمر . مبلغ أمر التقدير . لا أثر له . " مثال

: بشأن التظلم من أمر تقدير الرسوم الصادر من المحكمة الاقتصادية " . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٥)

(الطعن رقم ١٤٧٣٣ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/٢٦)

القاعدة :- المستقر عليه - في قضاء محكمة النقض - أن الرسم الذى يستأديه قلم الكتاب إنما يجئ بمناسبة الالتجاء إلى القضاء في طلب أو خصومة تعرض عليه فهو يتولد عن هذا الطلب أو تلك الخصومة وينشأ عنها وبمناسبتها ، ومن ثم فهو ينزل منها منزلة الفرع من أصله وينبني على ذلك وجوب التزام ما تقتضيه هذه التبعية عند الطعن في الحكم الصادر في المنازعة في أمر تقدير الرسوم ، ومن ثم يكون الحكم الصادر فيها قابلاً للطعن فيه أو غير قابل لذلك تبعاً للحكم الصادر في الدعوى التي صدر فيها أمر تقدير الرسوم باعتباره جزءاً متمماً له ولا عبرة في هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد في أمر تقدير الرسوم . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت بالأوراق أن المطالبتين رقمي لسنة ٢٠١٤ / ٢٠١٥ صادرتين عن الحكم رقم لسنة ٦ ق اقتصادية الإسكندرية ومن ثم يكون التظلم في هذا الأمر أمام المحكمة الاقتصادية مصدرة الحكم بحسبان أنها خصومة تولدت عنه وتنزل منه منزلة الفرع من أصله ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه المتقدم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

﴿٤٨٥﴾

الموجز :- المعارضة فى أوامر تقدير الرسوم القضائية عن طريق التقرير بقلم كتاب المحكمة الاقتصادية وكذا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بوقف تنفيذ أوامر التقدير لحين انتهاء إجراءات تصفية الشركة . اعتبارها طلباً وقتياً بوقف تنفيذ هذه الأوامر . مؤداه . اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بنظره . تعديل الطاعنين للطلبات بإقامة الدعوى بطلب الحكم بإلغاء أوامر التقدير وتعديلها . اعتبارها معارضة فى أوامر تقدير الرسوم . وجوب أن تفصل فيها المحكمة المختصة التى قدمت إليها الطلبات المعدلة . شرطه . استيفاء الطلبات لأوضاعها الشكلية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بعدم قبول المعارضة لادائها بطريق الطلب العارض الذى يختلف سبباً وموضوعاً عن الطلب الأصلى بوقف تنفيذ الأوامر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٩٠٠٩ ، ١٩٠١٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين فى الطعن رقم ١٩٠١٠ لسنة ٨٥ ق عارضوا فى أوامر تقدير الرسوم القضائية رقم لسنة ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ - نسبى وخدمات - الصادرة فى الدعوى رقم ... لسنة ٣ ق اقتصادى استئناف الإسكندرية وكذا المبالغ التكميلية فى نفس المطالبة عن طريق التقرير بقلم كتاب محكمة الإسكندرية الاقتصادية وكذا عن طريق الإجراءات العادية فى رفع الدعوى بطلب الحكم بوقف تنفيذ أوامر التقدير سائلة البيان لحين انتهاء إجراءات تصفية شركة مكتب الهندسى وفقاً للحكم رقم ... لسنة ٢٠١٣ تجارى اسكندرية الابتدائية ، كما عارضت الطاعنة فى الطعن رقم ١٩٠٠٩ لسنة ٨٥ ق فى أمرى تقدير الرسوم رقم ... لسنة ٢٠١٣/٢٠١٤ - نسبى وخدمات - الصادرين فى الدعوى الفرعية المقامة فى الدعوى رقم ... لسنة ٣ ق اقتصادى استئناف الإسكندرية بذات الطلب السالف بيانه ، وأقامت معارضتها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، فإن هذا الطلب بحسب حقيقته ومرماه يعتبر طلباً وقتياً بوقف تنفيذ أوامر تقدير الرسوم القضائية مما تختص بنظره الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية إعمالاً لنص المادة السابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ولا يعد طعناً فى أوامر التقدير مثار التداعى ، بيد أن تعديل الطاعنين لهذا الطلب بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إلى طلب الحكم بإلغاء أوامر التقدير وتعديلها بما يتفق وصحيح القانون يعد فى حقيقته معارضة فى أوامر التقدير يتعين على المحكمة التى قدمت إليها - وهى المختصة بنظرها - أن تفصل فيها متى استوفت أوضاعها الشكلية دون النظر أو التعويل على طلب وقف التنفيذ ، وإذ خالف الحكمان المطعون فيهما هذا النظر فيما ذهباً إليه من عدم قبول المعارضة فى أوامر التقدير محل التداعى لإبدائها بطريق الطلب العارض الذى يختلف سبباً وموضوعاً عن الطلب الأصلى بوقف تنفيذ تلك الأوامر فإن كل منهما يكون مشوباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه مما يعيبه .

الموجز :- أمر تقدير الرسوم فى دعوى اقتصادية صادرة من هيئة استئنافية طعنًا على الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية . عدم جواز الطعن عليه بالنقض . عله ذلك . م ١١ قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

(الطعن رقم ١٤٩٣٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٥/٤)

القاعدة :- إذ كان الطعن الراهن منصباً على أمر تقدير الرسوم الصادرة فى الدعوى رقم ... لسنة ٦ ق الصادر من محكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية طعنا على الحكم الصادر من المحكمة الاقتصادية بالدائرة الابتدائية فى الدعوى رقم ... لسنة ... وهذا الحكم وفقاً لنص المادة الحادية عشرة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية غير قابل للطعن فيه بطريق النقض وبالتالي فإن أمر تقدير الرسوم سالف البيان يكون بدوره غير قابل للطعن فيه بذات الطريق باعتباره فرعاً يتبع الأصل ، الأمر الذى تنتهى معه المحكمة إلى القضاء بعدم جواز الطعن .



الموجز :- الرسوم القضائية . المنازعة فيها بين قلم الكتاب والمسئول عنها . اعتبارها مرتبطة بالطلب أو الدعوى السابق الفصل فيها والمستحق عنها الرسم . علة ذلك . تولد الرسم عن هذا الطلب أو تلك الدعوى ونشأته عنها وبمناسبتها . مؤداه . نزوله منها منزلة الفرع من أصله . أثره . قابلية الحكم الصادر في تلك المنازعة للطعن عليه بطرق الطعن ذاتها على الحكم الصادر في الدعوى المستحق عنها الرسم . لا عبء بقيمة المبلغ الوارد في أمر التقدير في هذا الخصوص . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ . مثال .

(الطعن رقم ٦٥٨٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٧ / ١٢ / ١٢)

القاعدة :- المقرر أن الرسم الذى يستأديه قلم الكتاب إنما يجيئ بمناسبة الالتجاء إلى القضاء في طلب أو خصومة تعرض عليه فهو يتولد عن هذا الطلب أو تلك الخصومة وينشأ عنها وبمناسبتها، ومن ثم فإنه ينزل منها منزلة الفرع من أصله وتقديراً من المشرع لهذه الصلة فقد أسند أمر الفصل في المعارضة في الرسم إلى المحكمة التى أصدرت الحكم في النزاع الناشئ عنه بغض النظر عن الاختصاص القيمي أو النوعى أو وجوب نظر النزاع على درجتين، ويترتب على ذلك وجوب التزام ما تقتضيه هذه التبعية عند الطعن في الحكم الصادر في المنازعة في أمر تقدير الرسوم، ومن ثم

يكون الحكم الصادر فيها قابلاً للطعن فيه أو غير قابل لذلك تبعاً للحكم الصادر في الدعوى التى صدر فيها أمر تقدير الرسوم باعتباره جزءاً متمماً له ولا عبء في هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد في أمر تقدير الرسوم. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن بصفته أقام التظلم - محل المنازعة - على المطعون ضدهم بطلب الحكم بتعديل تقدير الرسوم القضائية والصادر عنها المطالبة رقم ... لسنة ٢٠١٥/٢٠١٦ عن الدعوى رقم ... لسنة ٧ ق استئناف اقتصادى القاهرة والتي أصدر رئيس الدائرة الاستئنافية بها أمر تقدير الرسوم المذكور، فيكون التظلم موضوع النزاع قد رفع صحيحاً أمام المحكمة الاقتصادية بدائرتها الاستئنافية باعتباره فرعاً يتبع الأصل - وعلى ما سلف بيانه - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية الاستئنافية نوعياً بنظر التظلم وإحالاته إلى محكمة جنوب القاهرة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

رهن المحل التجارى

" مناه الامتياز المقرر على رهن المحال التجارية "

﴿٤٨٨﴾

الموجز :- احتفاظ الدائن المرتهن بالامتياز المقرر على رهن المحال التجارية . شرطه . القيد في السجل الخاص المعد لذلك وتجديده . عدم التجديد . أثره . سقوط القيد وانعدام أثره . ثبوت الحق المضمون بالرهن بموجب حكم قضائي . لا يغني عن اتخاذ إجراءات القيد المقررة قانوناً . المادتين ١/١١ ، ٢٣ ، ٢٤ ق ١١ لسنة ١٩٤٠ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٣٢٢٢ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

القاعدة :- النص في المادة ١/١١ ، ٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع ورهن المحال التجارية والمادة ٢٣ من ذات القانون يدل على أن القيد شرط لاحتفاظ الدائن المرتهن بالامتياز الذى يخوله استيفاء حقه من ثمن المال المرهون بالأولوية على غيره من دائنى التاجر الراهن لمدة خمس سنوات من وقت إجراءاته ، وقد أوجب القانون تجديده خلالهما - ولا يغنى عنه أن يكون الحق المضمون بالرهن ثابتاً بحكم قضائي - فإذا لم يجدد خلالها ترتب على ذلك سقوط القيد وانعدام أثره ، وهو ما يعيد مركز الدائن المرتهن إلى ما كان عليه قبل إجراء القيد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما ذهب إليه من عدم أحقية الطاعن في طلب شطب الرهن لعدم سدده الدين الثابت في ذمته قبل البنك المطعون ضده - المرتهن - وقضى تبعاً لذلك برفض الدعوى فإنه يكون معيباً .

﴿٤٨٩﴾

الموجز :- عدم تجديد البنك المطعون ضده قيد رهونه التجارية سند الدعوى خلال المدة المقررة قانوناً . أثره . اعتبارها لاغية .

(الطعن رقم ٣٢٢٢ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)

القاعدة :- إذ كان الثابت في الأوراق أن البنك المطعون ضده لم يجدد قيد رهونه التجارية الواردة بصحيفة الدعوى خلال المدة المقررة بنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ، ومن ثم أصبحت تلك القيود لاغية ، ويتعين القضاء بشطبها عملاً بالفقرة الأولى من المادة رقم ٢٧ من ذات القانون .

سوق الأوراق المالية

شركات السمسرة في الأوراق المالية :

" عدم تبعية شركات السمسرة للبورصة المصرية "

﴿٤٩٠﴾

الموجز :- البورصة المصرية . ماهيتها . سوق لقيد وتداول الأوراق المالية . حدود سلطتها . ما تخوله المادة ٢١ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . خلو القانون من سلطتها في الإشراف أو التوجيه أو الرقابة أو إصدار الأوامر لشركات السمسرة . مؤداه . انتفاء علاقة التبعية بينها وبين شركات السمسرة . المواد ١/١٥ ، ٢/١٨ ، ٦٨ ق سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمواد ٩٠ ، ٩٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ . مثال .

(الطعن رقم ٥٩٣٨ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/١٤)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن شركة لها شخصيتها الاعتبارية باعتبارها إحدى أشخاص القانون الخاص، ويقوم بتصريف شئونها ويمثلها أمام القضاء والغير رئيس مجلس إدارتها - المطعون ضده السادس والذي أدين بتلك الصفة بحكم جنائي صار باتاً عما ارتكبه من جرائم تزوير أوامر العملاء - وقد كان مرخصاً لها بمزاولة أعمال السمسرة في الأوراق المالية، على نحو ما هو ثابت من تقرير هيئة سوق المال المرفق بالأوراق والمؤرخ ٢٠٠٢/١/١٠، وهى شركة تعمل لحساب نفسها، وأنها المسؤولة عن تعهداتها والتزاماتها قبل الغير، وليس للمطعون ضدهم من الثانى حتى الرابع بصفاتهم أى سلطة فعلية عليها فى توجيهها ورقابتها، وأن ما خوله لهم قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ من رقابة وإشراف لا يعدو أن يكون من قبيل الإشراف العام على عمل الشركات المتعاملة فى سوق المال، والذي ليس من شأنه على أى نحو، ضبط جريمة فور وقوعها، أو كشف واقعة تزوير فور ارتكابها، إذ إن ذلك لا يتأتى أبداً إلا بتقديم بلاغ من المجنى عليه. ومن ثم فليس بين هذه الشركة وبين المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع رابطة تبعية بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١٧٤ سالفه الذكر. ويظهر هذا النظر أن المادة ٢/١٨ من قانون سوق رأس المال نصت صراحة على أن الشركات المرخص لها تضمن سلامة العمليات

التي تتم بواسطتها. كما نصت المادة ٩٠ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه - المستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٨ - على أن "يُحظر على شركة السمسرة اتباع سياسة أو إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم، كما يُحظر عليها عقد عمليات لحسابها الخاص"، ونصت المادة ٩٦ من ذات اللائحة على أنه "تلتزم شركة السمسرة التي نفذت عملية على خلاف أوامر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانوناً أو محجوز عليها بتسليم ورقة غيرها خلال أسبوع من تاريخ المطالبة، وإلا وجب عليها تعويض العميل، وذلك دون إخلال بحقها في الرجوع على المتسبب بالتعويض"، وتقطع كل هذه النصوص بتوافر مسئولية شركات السمسرة عن الأضرار التي تلحق بالمتعاملين معها وبأحقيتهم في الرجوع عليها بدعوى مباشرة للمطالبة بالتعويض. وتأكيداً لهذه المسئولية فقد نصت المادة ٦٨ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وأن تكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يُحكم به من غرامات مالية. ولا محل للقول بتوافر مسئولية البورصة المصرية عن شركات السمسرة وفقاً لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، ، ذلك أن البورصة، وفقاً للمادة ١/١٥ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، هي سوق يتم فيها قيد وتداول الأوراق المالية، وقد خلا هذا القانون من النص على أية سلطات للبورصة في الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على شركات السمسرة وتداول الأوراق المالية، كما أنها لا تملك سلطة إصدار الأوامر إلى هذه الشركات، وليس للبورصة المصرية من سلطات على شركات السمسرة حال عملها بالسوق سوى ما تخوله المادة ٢١ من ذات القانون لرئيس البورصة من سلطة في وقف عروض وطلبات التداول التي ترمى إلى التلاعب في الأسعار، وإلغاء العمليات التي تُعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو التي تتم بسعر لا مبرر له، ووقف التعامل على أية ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه، وبهذه المثابة فلا يمكن أن تعد شركات السمسرة تابعة للبورصة المصرية.

﴿٤٩١﴾

الموجز :- الهيئة العامة للرقابة المالية . ماهيتها . شخص اعتبارى عام يتبع وزير الاستثمار . م ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ . منح الهيئة سلطة منح وإلغاء الترخيص لشركات السمسرة . غرضه . التحقق من مراعاة الشركات للاشتراطات التي يتطلبها القانون لإنشائها واستمرارها كوكيل بالعمولة ووسيط عن عملائها . مؤدى ذلك . عدم توافر علاقة التبعية بين الهيئة وشركات السمسرة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٥٩٣٨ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١١/١٤)

القاعدة :- ليس ثمة علاقة تبعية بين شركات السمسرة وبين الهيئة العامة للرقابة المالية، وهى شخص اعتبارى عام يتبع وزير الاستثمار وفقاً للمادة الأولى من النظام الأساسى للهيئة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩، وقد حلت محل كل من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لسوق المال، والهيئة العامة لشئون التمويل العقارى، بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. ولا يغير من ذلك أن تكون نصوص قانون سوق رأس المال قد منحت هذه الهيئة قسطاً من الرقابة على شركات السمسرة، بأن جعلت لها سلطة منح ووقف وإلغاء الترخيص لهذه الشركات، أو منعها من مزاوله كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاومتها، أو حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها مؤقتاً عند مخالفة أحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة أو فقدان أى شرط من شروط الترخيص. أو أن تكون - تلك النصوص - قد جعلت للهيئة حق تنظيم ومراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية. أو خولت لبعض موظفى الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية فى ضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وذلك على نحو ما ورد بنصوص المواد ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٤٣ و ٤٩ من القانون آنف الذكر، لأن المشرع لم يستهدف من هذا الإشراف وتلك الرقابة سوى التحقق من مراعاة هذه الشركات للاشتراطات التى يتطلبها القانون لإنشائها، واستمرارها فى عملها كوكيل

بالمعولة ووسيط بين عملائها والبورصة فى تنفيذ عمليات شراء وبيع الأوراق المالية، وعدم خروجها عن الغرض الذى أنشئت من أجله فحسب. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وذهب إلى قيام رابطة التبعية بين وزير الاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وبين شركة الصفوة للسمسرة وتداول الأوراق المالية - شركة المطعون ضده السادس - والزمهم بالتضامن معه فى أداء التعويض المحكوم به، على ما افترضه من توافر عناصر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة، رغم انتفاء هذا التضامن قانوناً بانتفاء رابطة التبعية، فإن الحكم يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

" التزام شركة السمسرة بتسجيل وتنفيذ أوامر العملاء "

﴿٤٩٢﴾

الموجز :- شركة السمسرة . التزامها بتسجيل أوامر العملاء وتنفيذها ببيع وشراء الأوراق المالية و بايداع المشتري لقيمة العملية كاملة قبل التنفيذ . مخالفة ذلك . أثره . التزامها كضامنة فى مالها الخاص بسداد ثمن الأوراق المالية . م ٢٠ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال والمواد ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٢٦٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ .

(الطعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٢٣)

القاعدة :- مفاد النص فى المادة " ٢٠ " من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ، والمواد ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٢٦٢ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية القانون سوق المال سالف البيان أن قانون سوق المال ولائحته التنفيذية أنطا بشركة السمسرة باعتبارها الوسيط بين العملاء المتعاملين معه بتسجيل أوامر هؤلاء العملاء وتنفيذ أوامره ببيع وشراء الأوراق المالية فى الزمان والمكان المحددين بمعرفة إدارة البورصة والتزامها بإيداع قيمة العملية كاملة من الراغب فى الشراء قبل التنفيذ لحساب البائع ، وإلا فإنها تكون ضامنة فى مالها الخاص لسداد ثمن الأوراق المالية التى قامت بشرائها لحساب عملائها إذا تخلف العميل راغب الشراء عن سداد ثمن الشراء كاملاً .

" أثر إخلال شركة السمسرة بالتزاماتها "

﴿٤٩٣﴾

الموجز :- عدم اتخاذ شركة السمسرة المطعون ضدها الرابعة الاجراء الواجب قانوناً لتسوية عملية بيع أسهم التداعى إلى البنك المطعون ضده الأول وايداع المبلغ حساب الطاعن رغم تحويل البنك مبلغاً لسداد قيمة الأسهم بسعر مخالف لسعرها الحقيقى . أثره . التزامها بالتضامن مع البنك فى أداء المبلغ للطاعن . المخالصة المقدمة بناء على عقد مقضى نهائياً ببطلانه . لا أثر لها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٢٣)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق وفيما ثبت بتقريرى الخبرة المقدمة فى الدعوى أنه بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ تمت عملية بيع أسهم التداعى لصالح البنك المطعون ضده الأول والذى قام بتحويل سريع عن طريق " السويفت " لمبلغ ٧١٠٧٣١٩ جنيه سداداً لقيمة هذه الأسهم باعتبار أن سعر السهم الواحد ١٥ جنيه فى حين أن السعر الحقيقى للسهم وفقاً لهذا التعامل الأخير كان مبلغ ٢٣,١ جنيه بما يكون جملة المستحق للبائع - الطاعن - مبلغ ١٢١٧٧٨٢٢ جنيه فيكون المبلغ الباقي المستحق له على البنك - مبلغ ٥٠٧٠٥٠٣ جنيه ، وإذ لم تقم شركة السمسرة - المطعون ضدها الرابعة - باتخاذ الإجراء الذى أوجبه عليها القانون بتحويل إيداع هذا المبلغ لحساب الطاعن وقد تمت تسوية العملية فى ذات يوم التنفيذ بالمخالفة لنظام التسوية الوجوب إتباعها فى هذا الشأن وهو نظام (٢T +) بالمخالفة للقواعد المتبعة فى هذا الشأن وهو ما أوقع هذه الشركة فى مظنة الريبة بالمشاطرة مع البنك المطعون ضده الأول باعتباره أحد شركائها وفقاً لما أورده تقرير الخبير فإنها تكون ملزمة بالتضامن معه فى أداء هذا المبلغ للطاعن دون اعتداد بالمخالصة المقدمة فى الأوراق باعتبارها قد تمت بناء على العقد السابق المقضى ببطلانه بموجب الحكم النهائى الصادر فى الدعوى ... لسنة ٢٠٠٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية وهو ما أشار إليه الخبير صراحة فى هذا الشأن من أنه رغم وجود مخالصة للبائع ، إلا أنه لم يتحصل إلا على المبلغ سالف البيان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه باعتماد المخالصة

سالفة البيان رغم تجافيتها مع الحقيقة ولإتمامها بالمخالفة لقانون سوق المال ولائحته التنفيذية على النحو المشار إليه آنفاً ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

" دعوى صحة ونفاذ عقد بيع أسهم "

﴿٤٩٤﴾

الموجز :- خلو نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى بتحديد مالكيها . مؤداه . قيد ملكية الورقة المالية في سجلات الجهة المصدرة لها وفقاً لأحكام ق رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و م ١٢٠ / ٢ من اللائحة التنفيذية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٥٦٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٤)

القاعدة :- إذ كان النص فى المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال - المنطبق على واقعة الدعوى - على أن "يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم سوق رأس المال ، وتسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون . والنص فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد إصداره على أن " يلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون المرافق . " والنص فى المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن " يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرافقة لهذا القرار ، ويعمل فيما لم يرد فيه نص خاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه " . والنص فى المادة رقم ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال سالف البيان على أن " تنتقل ملكية الأوراق المالية الاسمية المقيدة بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، وبالنسبة للأوراق المالية الاسمية غير المقيدة فيتم نقل ملكيتها بقيدتها وفقاً للمادة السابقة ، ويحرر لصاحب الشأن ما يفيد تمام انتقال الملكية وبالنسبة للأوراق المالية لحاملها يتم نقل ملكيتها بإنتقال حيازتها وعلى إدارة البورصة إخطار الجهة مصدرة الورقة بانتقال الملكية خلال ثلاثة أيام من

تاريخ القيد ، وعلى هذه الجهة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من إخطارها بذلك " والنص فى الفقرة الثانية من المادة رقم ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والصادر بها قرار وزير شئون الإستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ على أن " وإذا انتقلت ملكية الورقة المالية بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجلات المشار إليها ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم . " يدل على أن المشرع فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أفرد نظاماً خاصاً لتداول الأوراق المالية المقيدة وغيره المقيدة بالبورصة هادفاً منه حسم المنازعات التى تثور بشأن هذه الملكية ونص على أنه فيما لم يرد به نص خاص فيهما فتسرى بشأنه أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذا أحكام لائحته التنفيذية، وإذ خلت نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى فإن النص الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة السالف بيانه يكون هو الواجب التطبيق فى هذه الحالة .

﴿٤٩٥﴾

الموجز :- دعوى صحة بيع ونفاذ عقد . ماهيتها . دعوى استحقاق مآلاً . موضوعها . حقيقة التعاقد ومحله ومداه ونفاذه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وعدم بحثه أركان وشروط صحة ونفاذ عقد بيع أسهم غير مقيدة بالبورصة . خطأ .

(الطعن رقم ٦٥٦٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٤)

القاعدة :- إذ كانت دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى موضوعية يقصد بها رافعها المشتري إجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً ، وبالتالي فإن تلك الدعوى تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول محله ومداه وتنفيذه، ويكون الحكم الذى يصدر فيها مقررراً لما انعقد عليه الرضا بين المتعاقدين ، وهى بماهيتها هذه تعتبر دعوى استحقاق مآلاً ، فلا يلزم للفصل فيها أن يعرض القاضى

لبحث تحقق شرط خارج نطاق هذا التعاقد ، ما لم يقيد القانون صراحة في ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، ورفض دعوى الطاعنة تأسيساً على خلو الأوراق مما يفيد إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتداول وانتقال ملكية الأسهم لها بما لازمه بطلان التصرف بالبيع الوارد على الأسهم محل عقد البيع وأمرى البيع والشراء لمخالفته الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية الواردة في المواد ٥٩ ، ٦٢/٤ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولنقل ملكيتها الواردة في المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ رغم أن المادتين رقمي ٥٩ ، ٦٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه قد تم إلغاءهما بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ١٣ من يناير سنة ٢٠٠٢ في القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٣ ق القاضي بسقوطهما ، وخلت باقى مواد اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم سوق رأس المال المشار إليها في الحكم من نص ينظم نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى بتحديد مالكةا كالنص الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة سالف البيان ، والذي أخطأ الحكم فى تطبيقه وأدى به هذا الخطأ إلى حجب نفسه عن التصدى لبحث أركان وشروط صحة ونفاذ عقد البيع ، بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

﴿٤٩٦﴾

الموجز :- خلو نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الورقة المالية غير المقيدة فى بورصة الأوراق المالية أو غير المطروحة للتداول . مؤداه . قيد ملكية الورقة المالية فى سجلات الجهة المصدرة لها وفقاً لأحكام ق رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وم ١٢٠ / ١ من اللائحة التنفيذية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١١)

القاعدة :- إذ كان النص فى المادة الأولى من مواد إصدار قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ - المنطبق على الواقع فى الدعوى - على أنه

" يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم سوق رأس المال ، وتسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون " ، والنص فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر على أن " يلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون المرافق " والنص فى المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لذلك القانون الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن " يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرافقة لهذا القرار ، ويعمل فيما لم يرد فيه نص خاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه " ، والنص فى المادة رقم ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال سالف البيان على أن " تنتقل ملكية الأوراق المالية الأسهمية المقيدة بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، وبالنسبة للأوراق المالية الأسهمية غير المقيدة فيتم نقل ملكيتها بقيدها وفقاً للمادة السابقة ، ويُحرر لصاحب الشأن ما يفيد تمام انتقال الملكية ، وبالنسبة للأوراق المالية لحاملها يتم نقل ملكيتها بانتقال حيازتها ، وعلى إدارة البورصة إخطار الجهة مصدرة الورقة بانتقال الملكية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد ، وعلى هذه الجهة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من إخطارها بذلك " ، والنص فى الفقرة الأولى من المادة رقم ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والصادر به قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ على أن " يتم نقل ملكية الأوراق المالية التى تصدرها الشركة بطريق القيد فى سجلات الملكية التى تمسكها الشركة فى مقرها الرئيسى ، وذلك بناء على إقرار يقدم إلى الشركة يتضمن اتفاق المتنازل والمتنازل إليه على التنازل عن الورقة ، موقعاً عليه من كل منهما ، أو من ينوب عنهما ، ذلك بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية " ، يدل على أن المشرع فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أفرد نظاماً خاصاً لتداول الأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة بالبورصة ، هادفاً منه حسم المنازعات التى تنثور بشأن هذه الملكية ،

ونص على أنه فيما لم يرد به نص خاص فيهما فتسرى بشأنه أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وكذا أحكام لائحته التنفيذية ، وإذ خلت نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الأوراق المالية غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية أو تلك غير المطروحة للتداول ، كالنص الوارد في الفقرة الأولى من المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة سالف البيان ، فيسرى في هذه الحالة حكم هذه الفقرة من هذه المادة ، بما مفاده أنه يتم قيد ملكية الورقة المالية في سجلات الجهة التي أصدرتها في مقرها الرئيسى بناء على إقرار يقدم إليها يتضمن اتفاق المتنازل والمتنازل إليه على التنازل عن الورقة ، موقعاً عليه من كل منهما ، أو من ينوب عنهما .

﴿٤٩٧﴾

الموجز :- دعوى صحة بيع ونفاذ عقد . ماهيتها . دعوى استحقاق مآلاً . موضوعها . حقيقة التعاقد ومحله ومداه ونفاذه . مثال بشأن صحة ونفاذ عقد بيع أسهم غير مقيدة بالبورصة .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١١)

القاعدة :- إذ كانت دعوى صحة ونفاذ عقد البيع - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هي دعوى موضوعية يقصد بها رافعها المشتري إجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً ، وبالتالي فإن تلك الدعوى تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول محله ومداه ونفاذه ، ويكون الحكم الذي يصدر فيها مقررراً لما انعقد عليه الرضا بين المتعاقدين ، وهي بماهيتها هذه تعتبر دعوى استحقاق مآلاً ، فلا يلزم الفصل فيها أن يعرض القاضى لبحث تحقق شرط خارج نطاق هذا التعاقد ، ما لم يقيدده القانون صراحة في ذلك . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده الأول بوكالة المطعون ضده الثانى لم ينكر وكالته أو توقيعه على عقد البيع وأمرى الشراء المؤرخين ١٦ أبريل ٢٠١٤ ببيعه وتنازله عن عدد ٣٧٥,٦٢٥ سهماً مقابل مبلغ ٣٧,٥٦٢,٥٠٠ جنيه ، كما أن الثابت بالبند ثانياً من العقد المبين سلفاً أنه " يعتبر توقيع الطرف الأول (البائع) على هذا العقد إقراراً منه باستلام قيمة الأسهم المباعة ومخالصة منه بذلك " وأن الشركة المطعون ضدها الرابعة " شركة " .

للاستثمار العقاري " شركة مساهمة مصرية وفق الثابت من شهادة تأسيسها " رقم ٥٤٢ بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٨ " خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأنه تم سداد كامل رأسمال الشركة بموجب قرار مجلس إدارتها بتاريخ ١١ يناير ٢٠٠٩ وفق الثابت من عقد تعديل المادة ٧ من النظام الأساسي لها ، وهو ما تكون معه الدعوى قد توافرت لها موجبات قبولها ، وتقضى المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع المتضمن بيع المطعون ضده الأول بصفته بوكالة المطعون ضده الثانى للطاعن عدد ٣٧٥,٦٢٥ سهماً من أسهم شركة للاستثمار العقاري مقابل مبلغ ٣٧,٥٦٢,٥٠٠ جنيه وبإلزام المطعون ضدهما الأول والرابع بصفتيهما بقيد نقل ملكية تلك الأسهم فى سجلات الملكية التى تمسكها الشركة المطعون ضدها الرابعة باسم الطاعن .

﴿٤٩٨﴾

الموجز :- خلو نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى بتحديد مالکها . مؤداه . قيد ملكية الورقة المالية في سجلات الجهة المصدرة لها وفقاً لأحكام ق رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و م ١٢٠ / ٢ من اللائحة التنفيذية . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١٣٧١١ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

القاعدة :- النص في المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال - المنطبق على واقعة الدعوى - على أن " يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم سوق رأس المال ، وتسرى أحكام قانون شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون " . والنص في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مواد إصداره على أن " يلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون المرافق " . والنص في المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن " يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرافقة لهذا القرار ، ويعمل فيما لم يرد فيه نص خاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه " .

والنص في المادة ١٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال سالف البيان على أن " تنتقل ملكية الأوراق المالية الاسمية المقيدة بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، وبالنسبة للأوراق المالية الاسمية غير المقيدة فيتم نقل ملكيتها بقيدها - وفقاً للمادة السابقة - ويحرر لصاحب الشأن ما يفيد تمام انتقال الملكية ، وبالنسبة للأوراق المالية لحاملها يتم نقل ملكيتها بانتقال حيازتها ، وعلى إدارة البورصة إخطار الجهة مصدرة الورقة بانتقال الملكية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد ، وعلى هذه الجهة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من إخطارها بذلك " . والنص في الفقرة الثانية من المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والصادر بها قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ على أن " وإذا انتقلت ملكية الورقة المالية بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصي له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجلات المشار إليها ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم " . يدل على أن المشرع في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أفرد نظاماً خاصاً لتداول الأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة بالبورصة هادفاً منه حسم المنازعات التي تثور بشأن هذه الملكية ، ونص على أنه فيما لم يرد به نص خاص فيهما فتسرى بشأنه أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذا أحكام لائحته التنفيذية ، وإذا خلت نصوص قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من نص خاص ينظم نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر برفض دعوى الطاعنة تأسيساً على عدم اتباع الشروط والإجراءات الحاكمة لتداول أسهم شركة التداعي فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وأدى به هذا الخطأ إلى حجب نفسه عن التصدي لبحث أركان وشروط صحة ونفاذ العقد .

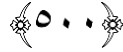
الموجز :- دعوى صحة بيع ونفاذ عقد . ماهيتها . دعوى استحقاق مآلاً . علة ذلك . مؤداه . عدم التزام القاضي ببحث تحقق شرط خارج التعاقد . " مثال : بشأن صحة ونفاذ عقد بيع أسهم " .

(الطعن رقم ١٣٧١١ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤)

القاعدة :- دعوى صحة ونفاذ عقد البيع - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هي دعوى موضوعية يقصد بها رافعها المشتري إجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً ، وبالتالي فإن تلك الدعوى تنصب على حقيقة التعاقد فتتناول محله ومداه ونفاذه ، ويكون الحكم الذي يصدر فيها مقررراً لما انعقد عليه الرضا بين المتعاقدين ، وهى بماهيتها هذه تعتبر دعوى استحقاق مال ، فلا يلزم فيها أي يعرض القاضي لبحث تحقق شرط خارج نطاق هذا التعاقد ، ما لم يقيدده القانون صراحة في ذلك . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده الأول بوكالة المطعون ضده الثاني - الذي لم ينكر وكالته أو توقيعه على عقد البيع المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٦ وأمر الشراء المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٢ ببيعه وتنازله عن عدد ٣٧٥,٦٢٥ سهماً مقابل مبلغ ٣٧,٥٦٢,٥٠٠ جنيه ، وأن الثابت بالبند " ثانياً " من عقد البيع أنه " يعتبر توقيع الطرف الأول (البائع) على هذا العقد إقراراً منه باستلام قيمة الأسهم المباعة ومخالصة منه بذلك " وأن الشركة المطعون ضدها الرابعة " شركة للاستثمار العقاري " شركة مساهمة مصرية - وفق الثابت من شهادة تأسيسها رقم في ٢٨ فبراير ٢٠٠٨ خاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - وأنه تم سداد كامل رأسمال الشركة بموجب قرار مجلس إدارتها بتاريخ ١١ يناير ٢٠٠٩ وفق الثابت من صحيفة الاستثمار العدد ٣٩٣٩٢ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ والموضح بها تعديل المادة (٧) من النظام الأساسي للشركة ، وهو ما تكون معه الدعوى قد توافرت لها موجبات قبولها ، وتقضى المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع المتضمن بيع المطعون ضده الأول بصفته بوكالة المطعون ضده الثاني للطاعن عدد ٣٧٥,٦٢٥ سهماً من أسهم شركة للاستثمار العقاري مقابل مبلغ ٣٧,٥٦٢,٥٠٠ جنيه وبإلزام المطعون ضدهما الأول والرابع بصفتيهما بقيد نقل ملكية تلك الأسهم في سجلات

الملكية التي تمسكها الشركة المطعون ضدها الرابعة باسم الطاعنة ، وألزمت المدعى عليهم عدا الثالث ومن الخامس حتى الأخير بالمصروفات .

قيد أسهم شركات قطاع الأعمال العام



الموجز :- التصرف في مساهمات المال العام في الشركات المشتركة . شرطه . موافقة الوزير المختص . بيع أسهم الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام . شرطه . الوصول إلى القيمة العادلة لبيع السهم وتحديد الخسارة الفعلية للمستثمر . م ٢٠ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ .

(الطعن رقم ٦٣٨٥ ، ٦٥٠٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/١٧)

القاعدة :- النص في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول طبقاً لأحكام المبينة في اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ " ، وفي المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ على أن " تتولى وزارة الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المعنية إجراءات بيع مساهمات المال العام في الشركات المشتركة ويكون تقييم الأصول من خطوط الإنتاج الرئيسية والحصص الداخلة في تكوين رأس المال أو عند الاندماج أو التقسيم أو بيع أسهم الشركات الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة رقم ١٩ من القانون المشار إليه " ، التي نصت على أن " تقدم اللجنة تقريرها إلى الوزير المختص في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها ولا يصبح التقدير نهائياً إلا بعد اعتماده منه " ، مفاده أن التصرف في مساهمات المال العام في الشركات المشتركة لا يتم إلا بموافقة من الوزير المختص وأن أي بيع لأسهم الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لابد له من الوصول إلى القيمة العادلة لبيع السهم مع تحديد الخسارة الفعلية للمستثمر .

﴿٥٠١﴾

الموجز :- توفيق أوضاع الشركات فى البورصة المصرية . شرطه . م ٩ من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة .

(الطغان رقم ٦٣٨٥ ، ٦٥٠٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/١٧)

القاعدة :- إذ كان قد صدر قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ بشأن تعديل قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ونصت المادة التاسعة منه على أن - شروط توفيق أوضاع الشركات فى البورصة المصرية - " أ - ألا تقل نسبة الأسهم المطروحة من خلال الاكتتاب أو الطرح العام أو الخاص عن ١٠ % من إجمالى أسهم الشركة وألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ٥% من إجمالى أسهم الشركة و ألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ١٠٠ مساهم بعد الاكتتاب أو الطرح وألا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها ٢ مليون سهم " .

﴿٥٠٢﴾

الموجز :- صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية للطاعة الأولى بالموافقة على شطب قيد أسهمها بالبورصة شطباً اختيارياً . خضوعها فى تداول اسهمها لقانون قطاع الأعمال العام . لازمه . تحديد القيمة العادلة للسهم واعتمادها من الهيئة وشراء الشركة لها وفقاً لقرار الشطب أو قيام المستثمر ببيع اسهمه فى السوق مباشرة وتحديد الخسارة الفعلية . عجز المطعون ضده عن إثبات الخسارة الفعلية وخلو الأوراق مما يثبت مسئولية الطاعة الأولى عنها . أثره . انتفاء مسئولية الطاعنتين عن تعويض الضرر الذى أصاب المطعون ضده جراء إيقاف البورصة التداول على أسهم الطاعة الأولى نتيجة التراخى فى اتخاذها إجراءات توفيق الأوضاع لديها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطغان رقم ٦٣٨٥ ، ٦٥٠٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٥/٦/١٧)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص خطأ الطاعنين من التراخى فى اتخاذ الإجراءات المطلوبة لتوفيق أوضاع الطاعة الأولى مما ترتب عليه إيقاف البورصة التداول على الأسهم الخاصة بها فى حين أن الشركتين الطاعنتين وهما إحدى الشركات التابعة لوزارة الاستثمار الخاضعة لقانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة

١٩٩١ الذى وضع ضوابط لبيع أسهم تلك الشركات فى البورصة المصرية طبقاً لحكم المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ سالف البيان وذلك للحفاظ على المال العام وحقوق كافة المساهمين فيها وإذ أصدرت الجمعية العمومية غير العادية للشركة الطاعنة الأولى قراراً بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ بالموافقة على شطب قيد أسهمها بالبورصة شطباً اختيارياً وهو ما يستتبع تحديد القيمة العادلة للسهم واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية ، وقيام الشركة بشراء أسهمها وفقاً لقرار شطبها من جداول البورصة أو قيام المستثمر ببيع أسهمه فى السوق مباشرة حتى يستطيع تحديد الخسارة الفعلية التى لحقت به والتى تعد من مخاطر الاستثمار فى الأوراق المالية التى تحتل الخسارة والربح وفقاً لدرجة المخاطر التى يتمتع بها هذا النوع من الاستثمارات وهو ما لم يحاول المطعون ضده تجنبه وعجز عن إثبات الخسارة الفعلية التى لحقت به ، وكانت الطاعنة الأولى غير مسئولة عن هذه المخاطر والخسارة الناشئة عنها إلا إذا كانت وليدة إهمال أو تعمد من جانبها للإضرار بحقوق المساهمين فيها وهو ما خلت الأوراق من الدليل المثبت له مما تنتفى معه مسئوليتها كما تنتفى معها -أيضاً- مسئولية الطاعنة الثانية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً .

التظلم من قرار لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصة

٥٠٣

الموجز :- صدور قرار من لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصة بشطب قيد الشركة بالبورصة . التظلم منه . للشركة أو لمالكى ٥% من أوراقها المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان قرار الشطب على شاشات البورصة . مثال . المادتان ١/٣١ ، ٥٤ من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ .

(الطعن رقم ١٦٣٧٧ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة :- إذ كان النص فى المادة ٣١(١) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية على أن "تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة بموافاة الهيئة والبورصة بقرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية فور انتهائها وبعد أقصى قبل بدء أول جلسة

تداول تالية لانتهاج الاجتماع، كما تلتزم الشركة بموافاة البورصة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية العامة بالمحاضر على أن تكون معتمدة من رئيس مجلس الإدارة وذلك متى توافرت فيه حالة أو أكثر من الحالات الآتية ... ٢- إذا لم تقم الشركة بالوفاء بالتزاماتها بالإفصاح وفقاً لأحكام هذه القواعد بعد انقضاء شهر من تاريخ إخطارها من قبل البورصة حسب الأحوال بذلك. ٤- ... ٥- إذا لم تقم الشركة بسداد رسوم القيد المقررة. ٦- إذا خالفت الشركة أحد أحكام قواعد القيد واستمراره القابلة للتصحيح ولم تقم خلال المدة التي تحددها البورصة بتصحيح الوضع. على أن يسبق ذلك مخاطبة البورصة رئيس مجلس إدارة الشركة لدعوة الجمعية العامة للانعقاد للنظر في أسباب عدم التزام الشركة بقواعد القيد التي قد يترتب عليها الشطب الإجباري لأوراقها المالية. وفي حال عدم قيام الشركة بالدعوة لعقد الجمعية العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره تقوم البورصة بمخاطبة الجهة الإدارية المختصة للنظر في الدعوة. وفي جميع الأحوال يتم شطب الأوراق المالية بقرار مسبب من لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصة ...، وفي المادة ٥٤ من ذات القرار على أنه "يجوز للشركة أو مالكي ٥% من أوراقها المالية تقديم طلب إعادة نظر في قرار اللجنة الصادر بشطب القيد أمام مجلس إدارة البورصة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان قرار الشطب على شاشات البورصة وعلى المجلس البت في الطلب في أول جلسة انعقاد له تالية لتاريخ تقديمه مستوفياً. وفي حالة تأييد مجلس إدارة البورصة لقرار لجنة القيد، يجوز للشركة تقديم التماس للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بقرار مجلس إدارة البورصة، وتقوم الهيئة بالبت في الالتماس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً"، مفاده أن قانون تنظيم سوق المال وقرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية أناطت بالشركة أو لمالكي ٥% من أوراقها المالية تقديم طلب إعادة النظر في قرار اللجنة الصادر بشطب القيد أمام مجلس إدارة البورصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان قرار الشطب على شاشات البورصة. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن لم يقدم ما يفيد اعتراض مالكي نسبة ٥% من المساهمين في الشركة المطعون ضدها أو أنه تم إثبات تلك الاعتراضات بالجمعية العمومية للشركة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي بإصدار القرارات التي تتعلق بالشركة.

وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى هذه النتيجة الصحيحة بما له من سلطة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها وبأسباب لها أصلها الثابت بالأوراق وتتفق وصحيح القانون وتكفي لحمل قضاء الحكم، ولم يقدم الطاعن ما يدحضها لاسيما وأن قرار مجلس إدارة الشركة بعدم إعادة قيد وتداول أسهمها داخل المقصورة أو خارجها وارتضاء التداول على أسهمها عن طريق آلية نقل الملكية، لا يقطع بمجرد توافر سوء النية أو الرغبة في الإضرار بالأقلية من حاملي الأسهم طالما أن كافة أسهم المساهمين في الشركة ستخضع في نقل ملكيتها لذات الآلية. ومن ثم فإن النعى على الحكم بما سلف لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع سلطة تقديره ولا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

تداول الأوراق المالية :

﴿٥٠٤﴾

الموجز :- التعامل أو التداول في البورصة المصرية للأوراق المالية . داخل المقصورة أو خارجها . المواد ١/١٥ ، ١/١٦ ، ٢/١٧ ، ٢/١٨ ، ٢٠ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتنظيم سوق رأس المال والمادتان ٩٩ ، ١٠٠ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ .

(الطعن رقم ١٦٣٧٧ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة :- النص في المادة ١٥(١) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتنظيم سوق رأس المال على أن "يتم قيد وتداول الأوراق المالية في سوق تسمى بورصة الأوراق المالية"، وفي المادة ١٦(١) من ذات القانون على أن "تقيد الأوراق المالية في جداول البورصة بناءً على طلب الجهة المصدرة لها، ويتم قيد الورقة وشطبها بقرار من إدارة البورصة وفقاً للقواعد والشروط والأحكام التي يضعها مجلس إدارة الهيئة على أن يُفرد جدول خاص تقيد به الأوراق المالية الأجنبية"، وقد نصت المادة ١٧(١) و(٢) من القانون ذاته على أنه "لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة في أية بورصة خارجها وإلا وقع التداول باطلاً. ويتم الإعلان في البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة، ذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بتنظيمها قرار من مجلس إدارة الهيئة"، كما نصت المادة ١٨(٢) من ذات القانون على أنه "ويكون التعامل في الأوراق المالية

المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك، وإلا وقع التعامل باطلاً، وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يُحظر على الشركة القيام بها"، وكذلك نصت المادة ٢٠ من ذات القانون على أن "تبين اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لعقد عمليات التداول والمقاصة والتسوية في عمليات الأوراق المالية ونشر المعلومات عن التداول". وقد نصت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ في المادة ٩٩ منها على أن "تقوم كل بورصة بقيد العمليات التي تُخَطَّر بها عن تداول الأوراق المالية غير المقيدة لديها. ويتم القيد بالبيانات المشار إليها في المادة السابقة"، كما نصت المادة ١٠٠ من اللائحة ذاتها على أن "تنتقل ملكية الأوراق المالية الاسمية المقيدة بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك. وبالنسبة للأوراق المالية الاسمية غير المقيدة فيتم نقل ملكيتها بقيدها وفقاً للمادة السابقة، ويحرر لصاحب الشأن ما يفيد تمام انتقال الملكية. وبالنسبة للأوراق المالية لحاملها يتم نقل ملكيتها بانتقال حيازتها. وعلى إدارة البورصة إخطار الجهة مصدرة الورقة بانتقال الملكية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد. وعلى هذه الجهة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من إخطارها بذلك"، يدل على أن التداول أو التعامل *trading* في البورصة المصرية (بورصة القاهرة والإسكندرية) إما أن يكون داخل المقصورة أو خارجها.

" تداول الأوراق المالية داخل المقصورة "



الموجز :- التعامل داخل المقصورة . ماهيته . إمكانية تداول الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بمعرفة العميل بيعاً أو شراءً عن طريق شركات الوساطة . الشركات التي يتم التعامل على أوراقها في البورصة . خضوعها لقواعد الإفصاح عن المعلومات المالية والأحداث الجوهرية . شرطه . أن يتم التعامل بنظام التداول الإلكتروني الخاص بالبورصة سواء من مَنفذ شركة الوساطة بمقر البورصة أو من خلال الشاشات الإلكترونية الموجودة بشركات الوساطة .

(الطعن رقم ١٦٣٧٧ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة :- التعامل داخل المقصورة *stock exchange* هو الذى يستطيع العميل من خلاله التداول بيعاً أو شراءً فى الأوراق المالية (أسهم، سندات، وثائق استثمار) المقيدة بجداول البورصة، عن طريق شركات الوساطة الحاصلة على عضوية البورصة والمرخص لها بالتعامل من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية، وتخضع الشركات التى يتم التعامل على أوراقها فى هذه السوق لقواعد الإفصاح عن المعلومات المالية والأحداث الجوهرية، ولا يتم التعامل إلا من خلال نظام التداول الإلكتروني الخاص بالبورصة، سواء من مَنفَذ شركة الوساطة بمقر البورصة (المقصورة) أو من خلال الشاشات الإلكترونية الموجودة بشركات الوساطة *remote trading* .

" تداول الأوراق المالية خارج المقصورة "

﴿٥٠٦﴾

الموجز :- التداول خارج المقصورة . ماهيته . إمكانية تداول الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة . آلياته . آلية القبول الآلى للأوامر (سوق الأوامر) وآلية نقل الملكية (سوق الصفقات) .

(الطعن رقم ١٦٣٧٧ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٢٧)

القاعدة :- التداول خارج المقصورة *over the counter (OTC)* فهو الذى يتم التعامل فيه على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية، ويتم الإعلان عن التعامل وإثبات نقل الملكية خارج المقصورة طبقاً للقواعد الصادرة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية والإجراءات التنفيذية له. ويتم التداول خارج المقصورة عن طريق آليتين هما؛ (أ) آلية القبول الآلى للأوامر (سوق الأوامر) *driven order* ، وهى التى يتم من خلالها التعامل على الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصادر قرار لجنة القيد بشطبها من جداول البورصة، وذلك كإجراء مؤقت ولفترة زمنية تحددها البورصة حتى تتاح الفرصة لمن يرغب من المستثمرين فى التصرف فيما لديه من أوراق مالية، ولا تخضع الشركات التى يتم التعامل على أوراقها لقواعد الإفصاح عن المعلومات المالية والأحداث الجوهرية، وتتسم هذه الآلية بارتفاع درجة المخاطر فضلاً عن عدم وجود سعر إقفال للأوراق المالية، كما أن فترة تداول الأسهم تكون مقصورة على يومى عمل فقط كل أسبوع. (ب) آلية نقل الملكية (سوق الصفقات)

protection rule (OPR) order، وفيها يتم تنفيذ الصفقات المتفق عليها مسبقاً بين العملاء عن طريق عقود نقل ملكية الأسهم، ومن خلال شركات الوساطة، سواء في الأوراق المالية المودعة بنظام الإيداع والقيود المركزي أو الأوراق المالية المادية، وتقوم شركات الوساطة بإخطار إدارة خارج المقصورة بالبورصة بالعمليات التي قامت بتنفيذها عن طريق برنامج آلية نقل الملكية بالنسبة للأوراق المودعة أو من خلال تقديم نموذج الإعلان عن تنفيذ العمليات إلى إدارة خارج المقصورة بالبورصة أو بإخطار إدارة عمليات السوق بالبورصة بطلب للعرض على لجنة العمليات مرفقاً به صور المستندات المؤيدة "مستندات الإخطار" بالنسبة للأوراق المادية، وذلك حتى يتسنى للبورصة دراستها ومراجعتها قبل الإعلان عن تمام تنفيذ تلك العمليات.

" أثر الاتفاق على بيع أسهم شركات الأموال "

﴿٥٠٧﴾

الموجز :- بيع الطاعن لحصته في أسهم الشركة المطعون ضدها على أساس قيمتها الاسمية وسداد قيمتها بالكامل و التزامه باتخاذ إجراءات بيع هذه الأسهم في البورصة . مؤداه . عدم جواز المجادلة مرة أخرى في تقدير مقابل الحصة العينية أو التمسك ببطان التصرف في الأسهم بسبب عدم إجراء البيع عن طريق البورصة . علة ذلك . النص في النظام الأساسي للشركة علي أنه تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه .

(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢٨)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص في حدود سلطته في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه وتفسير الإقرارات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود عاقيدها إلى رفض الدعوى على ما استخلصه من صورة عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٩٣/٣/٢٨ أن الطاعن باع حصته من الأسهم في الشركة المطعون ضدها وعددها ٧٠٠٠ سهم تعادل حصته العينية وهي ٥٠ فدناً ، وذلك على أساس قيمة السهم الاسمية هي ١٠٠ جنيه وقد دفعت بالكامل ، وأنه التزم باتخاذ إجراءات بيع هذه الأسهم في بورصة الأوراق المالية وقواعدها وإجراءاتها المعمول بها، وأنه لا يجوز له المجادلة في تقدير مقابل الحصة

العينية المقدمة منه ولا يمكن الارتكان إلى التقرير المالى الصادر من الشركة فى ١٩٩٢/٧/٩ الذى أفاد بأن القيمة الدفترية (السوقية) للسهم ٢٣٩ جنيهاً ، كما أن الطاعن لم يقدم دليلاً على قيد الأسهم محل التصرف فى جداول البورصة فلا يمكن التمسك ببطلان التصرف فى الأسهم بسبب عدم إجراء البيع عن طريق البورصة ، وخاصة أن الثابت من النظام الأساسى للشركة أنه تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، وقد ثبت من صورة عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٩٣/٨/٢٧ أنه موقع من الطاعن والمشتري والممثل القانونى للشركة ، ومن ثم يكون التصرف فى الأسهم قد سلم من البطلان .

" انصراف تصرفات المالك المسجل للملاك المستفيدين "

﴿٥٠٨﴾

الموجز :- توقيع المالك المسجل باسمه الأوراق المالية المملوكة للمطعون ضدهم كمالك مستفيدين على اتفاقية مساهمى الشركة المطعون ضدها المبرمة فيما بينهم والبنك الطاعن وآخرين المتضمنة شرط اللجوء إلى التحكيم . مؤداه . سريان ونفاذ شرط التحكيم فى مواجهة المالك المستفيدين . علة ذلك . المادتين ٥ ، ٧ ق ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ . أثره . جواز تمسك البنك الطاعن بالدفع بعدم قبول الدعوى لانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم فى مواجهة المالك المستفيدين . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٩٥٦٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٤/٢٠)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالصورتين الرسميتين لتقريرى الخبرة المقدمين رفق أوراق الطعن أن اتفاقية مساهمى الشركة المطعون ضدها ... المبرمة فيما بينهم والبنك الطاعن وآخرين بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٦ تضمنت فى البند ٢٨ منها أنه فى حالة عدم حل أى نزاع أو خلاف ينشأ بين مساهميهما يتعلق بهذه الاتفاقية أو أى مسألة تخصها بموجب البند (٢٨ - ٢ - ١) منها خلال ٣٠ يوماً من إرسال إخطار التحكيم تتكون لجنة من ثلاثة محكمين حيث يعين كل طرف حكم وهو ما مؤداه اتفاق أطراف الاتفاقية على التحكيم كسبيل لحل ما ينشأ بينهم من خلافات وكان الثابت أيضاً من تقريرى الخبرة وبما لا خلاف عليه بين الخصوم أن شركة وهى مالك مسجل مقيد باسمه

الأوراق المالية المملوكة للمطعون ضدهم من ضمن الأطراف الموقعة على تلك الاتفاقية ومن ثم فإنها بتلك الصفة تمثل المطعون ضدهم كملاك مستفيدين فى التعامل على تلك الأوراق وذلك على ما تقضى به المادتان الخامسة والسابعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيود المركزى فيكون لها إيداع الأوراق المالية باسمها وتنفيذ عمليات بيع وشراء لصالح الملاك المستفيدين بالإضافة إلى قيامها بإجراءات تحويل محفظة المستفيد لمالك مسجل آخر ، وتنفيذ أوامر الحفظ على الأوراق المالية المملوكة للمستفيدين كما يمكنها أيضاً القيام بالتصويت نيابة عنهم فى اجتماعات الشركات المصدرة التى يمتلكون أسهماً فى رأسمالها وأن تعامل تلك الشركات المصدرة مع المالك المسجل بتلك الصفة يكون مبرئاً لذمتها وعليه يكون التزام شركة كمالك مسجل بشرط التحكيم المنصوص عليه باتفاقية المساهمين سارى ونافذ فى مواجهة المطعون ضدهم كملاك مستفيدين ويجوز للبنك الطاعن أن يحتج عليهم به وأن يتمسك فى مواجهتهم بالدفع بعدم قبول الدعوى لانهقاد الاختصاص لجهة التحكيم . لما كان ذلك، وكان الثابت بتقرير الخبير الأول المؤرخ ٢٠١٣/٧/٣١ أنه أورد اطلاعه على مذكرات دفاع البنك الطاعن والتى تضمنت تمسكه أصلياً بالدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم وهو ذات الدفع الذى أورد الحكم بمدوناته تمسك الطاعن والذى لم يثبت إبدائه أى طلب أو دفاع آخر قبل التمسك بهذا الدفع فإنه يكون بذلك قد استوى على سند صحيح من الواقع والقانون وإذ لم يعرض الحكم لهذا الدفع ومضى فى نظر الدعوى منطقياً بذلك على قضاء ضمنى برفضه فإنه فضلاً عن قصوره وإخلاله بحق الدفاع يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" رسوم قيد الأوراق المالية "

﴿٥٠٩﴾

الموجز :- تحديد الرسم السنوى لقيد الأوراق المالية للشركات فى الجداول غير الرسمية لبورصتى القاهرة والإسكندرية . مناطه . م ٢٤ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قبل تعديله وم ٣ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٤ قبل إلغائه . مخالفة الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٦٠٢٥ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة :- إذ كان النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون رأس المال - المنطبق على الواقع فى الدعوى - قبل تعديله بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ على أن " يصدر الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة قراراً بنظام عمولات السمسرة والحدود القصوى لمقابل الخدمات عن العمليات التى تتم فى البورصات ، كما يحدد رسوم قيد الأوراق المالية بها بواقع اثنين فى الألف من قيمة رأس مال الشركة وبحد أقصى قدره خمسمائة ألف جنيه سنوياً ... " وكان النص فى المادة الثالثة من قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٩٤ المنشور بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٤ بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية مقابل الخدمات عن عمليات البورصة - المنطبق على الواقع فى الدعوى - قبل إلغائه بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٧ على أن " تحدد رسوم القيد فى جداول بورصات الأوراق المالية وفقاً لما يلى ١ : ، ٢ - رسوم القيد فى الجداول غير الرسمية : (أ) تؤدى كل شركة رسماً سنوياً مقابل قيد الأسهم بواقع اثنين فى الألف من قيمة المدفوع من كل إصدار يقيد لها بحد أدنى خمسمائة جنيه وحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه لكل إصدار . (ب) تؤدى كل شركة رسماً سنوياً لكل إصدار من السندات أو صكوك التمويل أو وثائق الاستثمار بواقع اثنين فى الألف بحد أدنى مقداره خمسمائة جنيه وحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه . " مفاده أن الرسم السنوى لقيد إصدارات الشركات فى الجداول غير الرسمية ببورصتى القاهرة والإسكندرية يكون اثنين فى الألف من قيمة المدفوع من كل إصدار يقيد لها بحد أدنى خمسمائة جنيه وحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه لكل إصدار وكان البين من الأوراق - ومما لا خلاف عليه بين الخصوم وما أوردته المطعون ضدها ذاتها بصحيفة استئنافها رقم ... لسنة ١٢٢ ق المرفقة بالملف - أن الشركة لها ثلاثة إصدارات قيمة كل إصدار من الإصدارين الأول والثانى مبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه وقيمة الإصدار الثالث مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه فيكون المستحق على كل إصدار سنوياً مبلغ ٣٠٠٠ جنيه ويكون المجموع ٩٠٠٠ جنيه سنوياً ويصبح عن الأربع سنوات من سنة ٢٠٠١ وحتى سنة ٢٠٠٤ مبلغ ٣٦٠٠٠ جنيه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم المستأنف فى قضائه بمبلغ ١٨٠٠٠ جنيه فإنه يكون معيباً (مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه) .

" صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية "

﴿٥١٠﴾

الموجز :- التعويض الذى يلتزم به صندوق المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية بالوفاء به لعميله العضو من الخسارة التى لحقت به . تحديده بعدد وحدات الحماية التى اشترك بها العضو بما لا يزيد على مائة ألف جنيه عن كل ورقة مالية يتعامل عليها . م ٧ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ ، المادتين ١٦ / ١ ، ١/١٧ من النظام الأساسى للصندوق الصادر بقرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦ .

﴿الطعن رقم ١١٥٨٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٥﴾

القاعدة :- مفاد النص فى المواد ٧ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، المادتين ١٦ / ١ ، ١/ ١٧ من النظام الأساسى للصندوق الصادر بموجب قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦ أن التعويض الذى يلتزم الصندوق بالوفاء به لعميل العضو عن الخسارة التى لحقت به ، يتحدد بحسب عدد وحدات الحماية التى اشترك بها العضو بما لا يزيد عن على مائة ألف جنيه عن كل ورقة مالية يتعامل عليها العضو .

﴿٥١١﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام صندوق حماية المستثمر بأداء المبالغ المقضى بها للشركة للمطعون ضدها دون استظهار عدد وحدات الحماية التى اشتركت بها كعضو فيه . قصور وخطأ فى تطبيق القانون . علة ذلك .

﴿الطعن رقم ١١٥٨٩ لسنة ٨٥ ق – جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٥﴾

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام صندوق حماية المستثمر بأن يؤدى إلى المطعون ضده عن نفسه وبصفته المبالغ المقضى بها كتعويض عن الخسارة التى لحقت به نتيجة تعامله مع الشركة المصرية البريطانية لتداول الأوراق المالية ، دون أن يستظهر عدد وحدات الحماية التى اشتركت بها الشركة المذكورة

كعضو فى الصندوق المذكور ، حتى يقف على مقدار التغطية التى يلتزم بها ذلك الصندوق بسدادها للمطعون ضده عن نفسه وبصفته كعميل لتلك الشركة ، ومراعاة ألا تزيد كفالاته على الحد الأقصى المقرر قانوناً - مائة ألف جنيه - عن كل ورقة مالية يتعامل عليها العضو ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبب الأمر الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

" اتحاد العاملين المساهمين بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم "

﴿٥١٢﴾

الموجز :- كسب عضوية "اتحاد العاملين المساهمين" بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم . يحدده النظام الأساسى للاتحاد دون غيره . م ٧٤ ، ٧٥ قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م و ١٨٤ ، ١٨٦ من لائحته التنفيذية .

(الظن رقم ١٦١٦٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/١٢/٣)

القاعدة :- النص فى المادة ٧٤ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن " يجوز للعاملين فى أى شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى " اتحاد العاملين المساهمين " يكون له الشخصية المعنوية ويمتلك لصالحهم بعض أسهم الشركة ... وتبين اللائحة التنفيذية على الأخص ما يأتى : ١ - ... ٢ - ... ٣ - الشروط الواجب توافرها فى الاتحاد واختصاصاته والجهة المختصة بإدارته ووسائل هذه الإدارة ... " وفى المادة ٧٥ منه على أن " يتم إنشاء الاتحاد بقرار من الهيئة العامة لسوق المال ، ويتم تسجيله وشطبه لدى الهيئة وفقاً للقواعد والأحكام والشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية ، ويصدر بنموذج النظام الأساسى للاتحاد قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال " وفى المادة ١٨٤ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ على أن " يجوز للعاملين فى أى شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى " اتحاد العاملين المساهمين " لتملك بعض أسهم الشركة المنشأ بها وتوزيع الأرباح التى تدرها على أعضائه وذلك وفقاً لنظامه الأساسى ... " ، وفى المادة ١٨٦ منها على أن " مع مراعاة الأحكام التى

يتضمنها نموذج النظام الأساسي للاتحاد ، يجب أن يشتمل النظام الأساسي للاتحاد على البيانات الآتية : أ - ... ب - ... ج - ... د - نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم ... " مفاده - أن المشرع أجاز للعاملين في كل من شركات المساهمة والتوصية بالأسهم تكوين اتحاد يسمى " اتحاد العاملين المساهمين " لتملك بعض أسهم الشركة المنشأ بها وتوزيع الأرباح التي تدرها على أعضائه ، وأحال الى اللائحة التنفيذية في بيان الشروط الواجب توافرها في الاتحاد واختصاصاته والجهة المختصة بإدارته ووسائل هذه الإدارة واستلزم المشرع أن ينشأ اتحاد العاملين المساهمين بموجب قرار يصدر من الهيئة العامة لسوق المال ، وكانت اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها قد أحالت إلى النظام الأساسي لاتحاد العاملين المساهمين بالشركة في خصوص بيان نظام العضوية في الاتحاد وشروطها ، بما مؤداه أن النظام الأساسي لاتحاد العاملين المساهمين بالشركة هو دون غيره الذي يحدد طريق كسب عضويته وما يتعارض مع هذه العضوية وهو وحده الواجب الاتباع في هذا الخصوص .

٥١٣

الموجز :- عضوية "اتحاد العاملين المساهمين" بشركة الجيزة العامة للمقاولات . اقتصره على العاملين المعيّنين على وظيفة مدرجة بالهيكل التنظيمي للشركة . م ١ من قرار الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٤ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بشركة الجيزة العامة للمقاولات .

(الطعن رقم ١٦١٦٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/١٢/٣)

القاعدة :- إذ كان قد صدر قرار الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٤ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بشركة الجيزة العامة للمقاولات - الطاعن - ، ونص عقد تأسيس هذا الاتحاد ونظامه الأساسي المؤرخ ١٩٩٤/٤/١٠ في المادة الأولى من الباب الأول منه تحت عنوان " كسب العضوية وزوالها " على أن "يجوز لكل عامل دائم بالشركة طلب الانضمام إلى عضوية الاتحاد طبقاً لأحكام هذا النظام " فإن هذا النص بحسب صريح عبارته يشترط في العامل الذي يطلب الانضمام إلى

عضوية الاتحاد أن يكون عاملاً دائماً ، ومن ثم فإنه يكون قد اشترط لعضوية الاتحاد أن يكون العامل معيناً على وظيفة مدرجة بالهيكل التنظيمي للشركة .

﴿٥١٤﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدهم من الأول إلى الثاني عشر كعمال مؤقتين في الانضمام إلى عضوية اتحاد العاملين المساهمين بالشركة الطاعنة تأسيساً على بطلان شرط قصر الانضمام لعضوية الاتحاد على العمال الدائمين لإخلاله بقاعدة المساواة . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦١٦٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/١٢/٣)

القاعدة :- قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدهم من الأول إلى الثاني عشر في الانضمام إلى عضوية اتحاد العاملين المساهمين بشركة الجيزة العامة للمقاولات تأسيساً على بطلان الشرط سالف البيان (شرط قصر الانضمام لعضوية الاتحاد على العمال الدائمين بالشركة) الوارد بعقد تأسيس الاتحاد لمخالفته أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وإخلاله بقاعدة المساواة رغم أن هذا الشرط لا يمس حقاً من الحقوق التي منحها قانون العمل المشار إليه للعامل ولا يحرم المطعون ضدهم من أى ميزة منحها القانون المذكور للعمال المؤقتين، ورغم أن عقد تأسيس الاتحاد - وهو دون غيره الذى يحدد شروط كسب عضويته - قد خلا من نص ينظم أحقية العمال المؤقتين في الانضمام إليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

﴿٥١٥﴾

الموجز :- اتحاد العاملين المساهمين بالشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم . له شخصية معنوية . إنشاؤه وتسجيله وشطبه . كلفته . اقتصار حق الأعضاء فيه على أرباح الأسهم المملوكة للاتحاد . المادتان ٧٤ ، ٧٤ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة ٣ من مواد إصداره ولائحته التنفيذية . انتهاء خدمة العامل . أثره . زوال عضويته بالاتحاد . أحقيته أو ورثته في استرداد قيمة مساهمته وفقاً لآخر ميزانية معتمدة للاتحاد وقت زوال العضوية . ثبوت استلام المدعين كافة مستحقاتهم لدى الاتحاد المدعى عليه . مثال .

(الطعن رقم ١٢٠٣٩ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٦/١٠/١٩)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة ٧٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال وفى المادة ١٩٤ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال سالف الذكر يدل على ان للعاملين فى أى شركة من الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يحمل اسم اتحاد العاملين المساهمين له شخصية معنوية ويملك لصالحهم بعض أسهم الشركة ، ويقتصر حق العاملين أعضاء الاتحاد على الأرباح التى تدرها الأسهم التى يمتلكها الاتحاد لصالحهم وأن عضوية العامل باتحاد المساهمين تزول بمجرد انتهاء خدمته بالشركة التابع لها الاتحاد لأى سبب من الأسباب وللعامل أو ورثته حق استرداد قيمة مساهمته فى الاتحاد محسوبة وفقاً لآخر ميزانية معتمدة للاتحاد وقت زوال صفته كعضو فيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير لجنة الخبراء المودع أمام هذه المحكمة أن المدعين الخمسة الأول استلموا كافة مستحقاتهم لدى الاتحاد المدعى عليه ولا يحق لأى منهم وفقاً للإقرارات الموقعة منهم مطالبته بأية مستحقات وكانت هذه المحكمة تظمن إلى هذا التقرير لكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى قام عليها ومن ثم فإنها تعتمده وتتخذة أساساً لحكمها وتقضى على هدى منه برفض الدعوى .

شركات

أحكام عامة :

﴿٥١٦﴾

الموجز :- المنازعات الخاصة بشركات الأموال في جمهورية مصر العربية . خضوعها للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ دون القانون المدنى . أثره . سريان أحكامه على جميع منازعات الشركات المنشأة وفقاً لأى قانون آخر . شرطه . عدم ورود نص خاص أو متعارض . علة ذلك . م ١ ، ٢ من مواد إصدار ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ١٠٤٤٤ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٢٦)

القاعدة :- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص فى المادتين الأولى والثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة يدل على أن أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ هى الواجبة التطبيق على جميع المنازعات الخاصة بشركات الأموال فى جمهورية مصر العربية ، وكذلك التى تنشأ وفقاً لأى قانون آخر وأياً كانت طبيعتها وذلك فيما يرد به نص خاص فى هذه القوانين وبما لا يتعارض وأحكامها ، دون الخضوع فى ذلك للقواعد العامة فى القانون المدنى، وتتجلى الحكمة التى تغياها المشرع من ذلك فى إخضاع الشركات داخل جمهورية مصر العربية إلى قانون واحد تسهياً لرجال الأعمال فى مجال قطاع الأعمال بنوعيه، وتوحيداً للأحكام الأساسية فى مجال الشركات .

﴿٥١٧﴾

الموجز :- قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . هدفه . إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية.

(الطعن رقم ١٠٤٤٤ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٧/١/٢٦)

القاعدة :- أصدر المشرع القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقد تغياً إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية ترمى إلى تنظيم الشركة بدءاً من مرحلة التأسيس والإنشاء واستمراراً مع حياة الشركة وحتى انقضاء أجلها أو اندماجها وتصفيتها .

﴿٥١٨﴾

الموجز :- الدفع بانعدام الخصومة لانقضاء الشركة بانتهاء مدتها رغم صدور شهادة من السجل التجارى تفيد قيامها وممارستها لنشاطها . على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٧٤٣ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٦/٢١)

القاعدة :- الدفع بانعدام الخصومة لانقضاء الشركة بانتهاء مدتها فإنه مردود بأن البين من الشهادة الصادرة من السجل التجارى المؤرخة ٢٠١٧/٥/٩ والمقدمة بحافظة مستندات البنك أن الشركة لا تزال قائمة وتمارس نشاطها وعليه تم تجديدها لمدد أخرى طبقاً للمادة الخامسة من عقدها المؤرخ ١٩٩٤/١١/١١ .

﴿٥١٩﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض عن الضررين المادى والأدبى للشركة المطعون ضدها . عدم بيانه عناصر الضرر المادى وعدم تصور لحوق ضرر أدبى بشخص اعتبارى . قصور .

(الطعن رقم ١٣٥٦١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/١/٣)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أجاب المطعون ضدها الأولى - المدعية فرعياً - إلى طلباتها وقضى لها بالتعويض عن الضررين المادى والأدبى عن المنافسة غير المشروعة دون أن يبين عناصر الضرر المادى التى قضى من أجله بهذا التعويض وأن يناقش كل عنصر منها على حدة ويبين وجه أحقية طالبة التعويض فيه أو عدم أحقيتها مكتفياً - فى ذلك - بإيراد تقارير قانونية عن الضرر كركن من أركان المسؤولية التقصيرية والقواعد التى تحكم التعويض الجابر له دون أن ينزل ذلك على الواقع المطروح فى الدعوى ويبين العناصر المكونة قانوناً للضرر وقوامها ما لحق بالشركة المطعون ضدها من خسارة أو ما فاتها من كسب وبالرغم من أن الشركة سالفة الذكر بطبيعتها كشخص إعتبارى لا يتصور لحوق أى ضرر أدبى بها ، فإنه - لهذا وذاك - يكون معيباً بالقصور .

﴿٥٢٠﴾

الموجز :- فسخ العقد الملزم للجانبين . من صور المسؤولية العقدية . المقصود به . حل الرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفى العقد بالتزام ناشئ عنه . مثال .

(الطعن رقم ٨٣٠٢ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥)

القاعدة :- فسخ العقد هو صورة من صور المسؤولية العقدية ويتمثل في حل الرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفي العقد الملزم للجانبين بأحد الالتزامات الناشئة عنه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن طلبات الطاعنين " المدعين في الدعوى " قد تحددت في طلب فسخ عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ المتضمن بيع نسبة ٨٥ % من أسهمهم في الشركة المطعون ضدها الثانية إلى البنك المطعون ضده الأول وما يترتب على ذلك من آثار أهمها إعادة قيد هذه الأسهم لصالحهم مع إلزام المطعون ضدهما الأول والثانية بصفتيهما بقيمة حصتهم في إيجار فندق ... واحتياطياً التعويض استناداً إلى إخلال البنك المطعون ضده الأول بشروط العقد المبرم بينهما إلا أن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى والطلبات فيها قضى في أسبابه ببطلان عقد التداعي سالف البيان من تلقاء نفسه مستنداً في ذلك إلى نص المادة ١٦١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة مغيراً بذلك سبب الدعوى متجاوزاً نطاق الخصومة والطلبات المطروحة فيها عن حقيقة وإدراك مرتباً على ذلك قضاءه برفض الدعوى باعتبار ذلك العقد حابط الأثر وحال أنه وعلى منطقته فإن دعوى البطلان استناداً إلى ذلك النص إنما هو بطلان نسبي لا حق للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وإنما بناء على طلب من ذى المصلحة خلال المدة المنصوص عليها به وهو ما لم تكشف عنه الأوراق مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

" استخلاص قيام شركة الواقع من سلطة محكمة الموضوع "

﴿٥٢١﴾

الموجز : تقدير قيام الشركة والموازنة بين الأدلة المقدمة في الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣١١٨ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٥/٤/١٥)

القاعدة : المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن تقدير قيام شركة الواقع يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

" تقدير أرباح الشركة من سلطة محكمة الموضوع "

﴿٥٢٢﴾

الموجز :- محكمة الموضوع . سلطتها في تقدير أرباح الشركة على هدى ما يقدم إليها من أوراق أو أدلة ومنها تقرير الخبرة .

(الطعن رقم ٣١١٨ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٥/٤/١٥)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أرباح الشركة على هدى ما يقدم إليها من أوراق أو أدلة ومنها تقرير الخبير .

" استقلال الذمة المالية للشركة عن ذمم الشركاء فيها "

﴿٥٢٣﴾

الموجز :- تكوين الشركة . أثره . استقلال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء فيها . مفاده . ما يبرمه مدير الشركة من تصرفات مقترنة باسمها . مؤداه . انصراف أثره إليها . م ٥٢ مدني . علة ذلك . تغيب الشريك الممثل للشركة أمام القضاء لا أثر له على مسئوليتها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٣٥٢ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٣)

القاعدة :- مفاد نص المادة ٥٢ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الشركة تكتسب بمجرد تكوينها الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية من يمثلها وعن أشخاص الشركاء فيها ، وتكون لها الذمة المالية المستقلة ، وأنه إذا تم تعيين مدير لها ، فإن ما يبرمه من تصرفات مقترنة باسم الشركة وعنوانها ما ينتج عنها من حقوق والتزامات تؤول إلى الشركة ، فلا يجوز معه أن يسأل المدير عن هذه الالتزامات ، ومن ثم ورثته من بعده ، ورتب المشرع على ذلك أنه لا تأثير على تغيب الشريك الممثل للشركة أمام القضاء باعتبار أنها هي المقصودة بالخصومة والمسئولة عن تلك الالتزامات المبرمة باسمها .

" استقلال شخصية الشركة عن شخصية الشركاء فيها "

﴿٥٢٤﴾

الموجز :- استقلال شخصية الشركة عن شخصية من يمثلها . اختصامها في شخص ممثلها . أثره . اعتبارها الأصلية في الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دونه بصفته الشخصية .

(الطعن رقم ٦١٨٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١٤)

القاعدة :- الشركة ذات شخصية مستقلة عن شخصية من يمثلها ، وإذا اختصت في شخصه تكون هي الأصلية في الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دون ممثلها بصفته الشخصية . الشركة ذات شخصية مستقلة عن شخصية من يمثلها ، وإذا اختصت في شخصه تكون هي الأصلية في الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دون ممثلها بصفته الشخصية .

﴿٥٢٥﴾

الموجز :- إبرام البنك العقدين مع الممثل القانوني للشركتين . لازمه . انصراف آثار كل عقد إلى الشركة دون ممثلها القانوني . مؤداه . عدم مسؤولية الممثل القانوني للشركتين عن الدينين الناتجين عن هذه الالتزامات . أثره . عدم جواز اختصام ورثته من بعده . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٨٣٥٢ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٣)

القاعدة :- إذ كان الثابت في الأوراق أن البنك المطعون ضده أقام دعواه الفرعية ابتداءً ضد مورث الطاعنين بصفته الممثل القانوني لشركة وشركاه (...) وعن شركة (...) بطلب إلزامه بصفته الممثل القانوني للشركتين بدفع مبلغ المديونية المستحق على الشركتين استناداً إلى العقدين المبرمين بينه بصفته الممثل القانوني للشركتين وبين البنك ، بما لازمه انصراف آثار محل العقد إلى الشركة دون ممثلها القانوني . إذ إن المقصود والمعنى بالخصومة هو أن تؤدي كل شركة الدين الناشئ عن العقد إلى البنك الدائن ، ولا يسأل الممثل القانوني للشركتين في ذمته المالية الخاصة عن الدينين الناتجين عن الالتزامات المترتبة عن العقدين محل الدعوى ، ولا أثر لوفاته على هذه المسؤولية ومداها ، ويتعلق الأمر باختصام من حل محله في تمثيل الشركتين ، ومن ثم فلا يجوز اختصام ورثته من بعده في هذه الخصومة طالما أن أياً منهم لم يصبح ممثلاً قانونياً للشركة لاتحاد مسؤوليته بهذا الوصف ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقبل اختصام الطاعنين بصفاتهم ورثة الممثل القانوني للشركتين المدينيتين في الدعويين الأصلية والفرعية وقضى بإلزامهم بالدين الناشئ عن العقدين سالفى البيان فيما آل إليهم من تركته ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

إعلان الشركات التجارية

" تسليم صورة إعلان الشركات فى ظل أحكام قانون المرافعات الحالى "

﴿٥٢٦﴾

الموجز :- إعلان الشركات التجارية . وجوب تسليم صورته بمركز إدارتها الرئيس . م ٣/١٣ مرافعات . مخالفة ذلك . بطلان الإعلان .

(الطعن رقم ٧٨٧٥ ، ٩٦١٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٨)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء هذه محكمة النقض - أن مفاد ما نصت عليه المادة ٣/١٣ من قانون المرافعات ان تسلم صور الإعلانات المتعلقة بالشركات التجارية فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن لها مركز فتسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه وأن المقصود بمركز الشركة الذى يجب تسليم صور الإعلانات فيه هو مركز إدارتها الرئيس ؛ إذ لا يتأتى وجود أحد ممن أوجب المشرع تسليم الصورة لهم شخصياً إلا فى هذا المركز ، فإذا لم يجد المحضر أحداً من هؤلاء سلم الصورة لمن يقوم مقامه ولا يلزم فى هذه الحالة بالتحقق من صفة المستلم طالما تم ذلك فى موطن المراد إعلانة الى حدده القانون ، ووفقاً للمادة ١٩ من ذلك القانون يترتب البطلان على عدم تحقق الإعلان بالصورة آنفة البيان .

﴿٥٢٧﴾

الموجز :- إعلان الشركة الطاعنة بصحيفة افتتاح الدعوى على أحد فروعها . عدم مثولها بالجلسات . أثره . البطلان . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٨٧٥ ، ٩٦١٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٨)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق - السجل التجارى - للشركة الطاعنة أن مركز إدارتها الرئيس هو ... شارع ... الزمالك - القاهرة - وكان هذا المركز هو المكان الذى تحيا فيه الشركة حياتها القانونية وتصدر عنه القرارات المتعلقة بتسييرها وتصريف شئونها فإنه يتعين إعلانها بصحيفة افتتاح الدعوى على مركز الإدارة سالف البيان ويترتب على مخالفة ذلك البطلان وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد

بإعلان الشركة الطاعنة بصحيفة افتتاح الدعوى على أحد فروعها الكائن .. شارع ... العجوزة ، الجيزة ، رغم أن إعلان الصحيفة قد وقع باطلاً لإجرائه في غير المركز الرئيسى المشار إليه ولم يحضر عنها أحد بجلسات الدعوى امام المحكمة الاقتصادية التي نظرتها باعتبارها محكمة أول درجة بناء على هذا الإعلان فإن الخصومة لا تكون قد انعقدت فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها معيباً بالبطلان بالنسبة للطاعنة بما يوجب نقضه لصالحها .

شركات الأشخاص

" شركات الواقع "

﴿٥٢٨﴾

الموجز :- شركات الواقع . جواز إثبات وجودها بالبينة . استقلال محكمة الموضوع باستخلاص قيامها أو عدمه من ظروف الدعوى وقرائن الحال دون رقابة عليها من محكمة النقض . شرطه . إقامة قضاها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣١١٨ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٥/٤/١٥)

القاعدة :- شركات الواقع يجوز إثبات وجودها بالبينة ، وتستقل محكمة الموضوع باستخلاص قيامها أو عدمه من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضاها على أسباب سائغة.

﴿٥٢٩﴾

الموجز :- خلو الأوراق من انفرد مورث المدعى عليهم بإدارة شركة الواقع محل التداعى واستثنائه بأرباحها وحجبها عن باقى أشقائه المدعين حال حياة والدهم مورث الطرفين . النعى بحجب المورث لأرباح الشركة عن المدعى عليهم خلال تلك الفترة . على غير أساس . ثبوت انفراده بإدارة الشركة عقب وفاة مورث الطرفين وفق الثابت من تقرير الخبير . مؤداه . تقدير نصيب كل مدعى من أرباح الشركة عن تلك الفترة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣١١٨ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٥/٤/١٥)

القاعدة :- إذ كانت الأوراق قد خلت مما يدل على انفرد مورث المدعى عليهم - عدا الأخير - بإدارة شركة الواقع محل التداعى واستثنائه بأرباحها فى الفترة السابقة على وفاة والده - مورثه ومورث المدعين - فى ١٩٩٧/٧/٣١ إذ لم يقدم المدعون ما

يثبت مرض مورثهم وعوده عن إدارة الشركة فى الفترة السابقة على الوفاة وأن إصداره توكيلاً لمورث المدعى عليهم فى يوليو ١٩٨٠ بسحب السلف النقدية واستلام الكيماوى والمبيدات الزراعية وإن كان يدل على مشاركة الأخير لوالده فى إدارة أطيان الشركة باعتباره الابن الأكبر له إلا أنه لا يُعد دليلاً على انفراده بإدارة الشركة واستثنائه بأرباحها وحجبها عن باقى أشقائه - المدعين - فى حال حياة والدهم - مورث الطرفين - ولعل إصدارهم توكيلاً لمورث المدعى عليهم بعد وفاة والدهم بإدارة الشركة يدل على أنه كان لا يزال محل ثقتهم وهو ما لا يساغ معه القول بأنه منع عنهم أرباح الشركة لمدة تزيد على ست سنوات سابقة على هذا التوكيل الأمر الذى يضحى معه طلب المدعين الحكم لهم بنصيبهم فى أرباح الشركة فى الفترة السابقة على وفاة مورثهم على غير سند وخلق بالرفض . وحيث إنه عن طلب أرباح شركة الواقع فى الفترة التالية لوفاة مورث المدعين فى ١٩٩٧/٧/٣١ وحتى نهاية سنة ٢٠٠٠ فإن الثابت من الأوراق أن مورث المدعى عليهم - عدا الأخير - انفرد بإدارة الشركة بعد وفاة مورثه ومورث المدعين وذلك من الثابت بتقرير الخبير المودع فى الدعوى رقم ١٤٠٩١ لسنة ٢٠٠٣ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية المرددة بين نفس الخصوم والمقدم صورة رسمية منه أمام هذه المحكمة ومن التوكيل الصادر له من المدعين فى يوليو ١٩٩٨ الذى يخول له إدارة الشركة وقد خلت الأوراق مما يثبت تخليه عن تلك الإدارة أو براءة ذمته من نصيب المدعين فى الأرباح عن الفترة من ١٩٩٧/٨/١ حتى سنة ٢٠٠٠ وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى تقرير الخبير المقدم فى الدعوى لكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التى قام عليها ومن ثم فإنها تقضى على هدى منه بتقدير نصيب كل من المدعين فى أرباح شركة الواقع عن الفترة المشار إليها على نحو ما ورد بالجدول رقم ٣٢ المرافق لمحاضر أعمال الخبير بمبلغ ١٣٣٢٩١٣,٣٦ جنيهاً للمدعى الأول - ... - ومبلغ ١٢٥١٨٦٥,٥٩ جنيهاً للمدعى الثانى - ... - ومبلغ ١٢٥١٨٦٥,٥٩ جنيهاً للمدعى الثالث - ... - ومبلغ ٥٩٠٨٢٧,٣٤ جنيهاً لكل من المدعيتين الرابعة والخامسة - ... - .

" شركة المحاصة "

﴿٥٣٠﴾

الموجز :- شركة المحاصة . الصفات المميزة لها . شركة مستترة لا عنوان لها ولا وجود أمام الغير .

(الطعن رقم ٣١٨٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٥/٤)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن شركة المحاصة تتعقد فى الغالب لمعاملات محددة ولمدة قصيرة وتتميز عن غيرها من الشركات أنها مستترة وليس لها رأس مال ولا عنوان وليس لها وجود ظاهر أمام الغير ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

﴿٥٣١﴾

الموجز :- شركة المحاصة . جواز إثباتها بالبينة . علة ذلك . م ٦٣ ق التجارة .

(الطعن رقم ٣١٨٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/٥/٤)

القاعدة :- النص فى المادة ٦٣ من قانون التجارة على جواز إثبات وجود شركات المحاصة بإبراز الدفاتر والخطابات ليس مقصوده حصر أدلة الإثبات فى القرائن المستفادة من تلك الدفاتر والخطابات وإنما يتسع لجواز إثباتها بكافة الطرق بما فيها القرائن والبينة رغم عدم النص عليها.

شركات الأموال :

﴿٥٣٢﴾

الموجز :- المنازعات الخاصة بشركات الأموال فى جمهورية مصر العربية . خضوعها للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . أثره . سريان أحكامه على جميع منازعات الشركات المنشأة وفقاً لأى قانون آخر . شرطه . عدم ورود نص خاص أو متعارض .

(الطعن رقم ١٤٩٧٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة هى الواجبة التطبيق على جميع المنازعات الخاصة بشركات الأموال فى جمهورية

مصر العربية ، وكذلك التى تنشأ وفقاً لأى قانون آخر وأياً كانت طبيعتها وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذه القوانين وبما لا يتعارض مع أحكامها.

شركة المساهمة :

" تنظيم المشرع للقواعد التى تحكم شركات المساهمة "

﴿٥٣٣﴾

الموجز :- شركات المساهمة . تكوينها و نظامها وإدارتها وانقضائها . تعلقه بإرادة المشرع دون الإرادة المحضة للشركاء . قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . هدفه . إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية .

(الطعن رقم ٢٥٢٨ ، ١٠٦٨٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٨)

(الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤ /٣/٢٥)

(الطعن رقم ٨٢٨٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٨)

(الطعن رقم ١٠٤٤٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٢٦)

(الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٨)

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن تكوين الشركات المساهمة ونظامها وإدارتها وانقضائها لم يعد متروكاً لإرادة الشركاء ، إنما يتوقف كل ذلك على إرادة المشرع ، فأصدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقد تغيا إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية ترمى إلى تنظيم الشركة بدءاً من مرحلة التأسيس والإنشاء واستمراراً مع حياة الشركة وحتى انقضائها أو حلها قبل انقضاء أجلها أو اندماجها وتصفيتها .

﴿٥٣٤﴾

الموجز :- قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . هدفه . إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية.

(الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٨)

(الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤ /٣/٢٥)

القاعدة :- أصدر المشرع القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقد تغيا إعادة تنظيم شركات الأموال بأحكام تفصيلية ترمى إلى تنظيم الشركة بدءاً من مرحلة التأسيس والإنشاء واستمراراً مع حياة الشركة وحتى انقضائها أو حلها قبل انقضاء أجلها أو اندماجها وتصفياتها .

﴿٥٣٥﴾

الموجز :- شركة المساهمة . الغرض الأساسى منها . جمع المال اللازم للقيام بمشروع معين . أثره . لا اعتبار لشخصية المساهم فيها .

(الطعن رقم ١٤٩٧٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

القاعدة :- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قد خلا من نص يجيز عزل الشريك فى الشركات المساهمة باعتبار الغرض الأساسى من تكوينها هو جمع المال اللازم للقيام بمشروع معين بصرف النظر عن شخصية المساهمين فيها .

﴿٥٣٦﴾

الموجز:- جواز التنازل عن أسهم شركات الأموال للغير وأن تكون إدارة الشركة وتوجيهها منوطاً بجمعيتها العامة . مؤداه . أن شخصية الشريك ليست محل اعتبار فيها . أثره . عدم جواز عزله .
(الطعان رقما ٥٣٧٩ ، ٧١١٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٤/٢٦ - س ٦٢ ص ٥٦٢)

القاعدة :- حيث إنه عن الطلب العارض المبدى من الممثل القانونى للمدعى عليها الأولى بعزل المدعين من الشركة فهو فى غير محله ، ذلك أنه مما لا خلاف عليه بين الخصوم فى الدعوى أن الشركة المدعية فى الطلب العارض " شركة مساهمة " وأن المدعى عليهم فى الطلب العارض مساهمون فيها وإذ خلا القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من نص يجيز عزل الشريك فى شركات المساهمة ، باعتبار أن الغرض الأساسى من تكوين شركة المساهمة هو جمع المال اللازم للقيام بمشروع معين بصرف النظر عن شخصية المساهمين فيها ، كما أن أسهم هذه الشركة قابلة للتداول بالطرق التجارية ، فيجوز التنازل عنها للغير والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة . وأن إدارة الشركة وتوجيهها منوط بجمعيتها العامة بوصفها مكونة من جميع المساهمين وذلك بأغلبية مالكي الأسهم دون الاعتداد

بأشخاصهم ، وكما أن النظام الأساسى للشركة قد خلا من أى قيد أو حظر يحول دون حق المساهم فى التصرف فى أسهمه بكافة أنواع التصرفات ، بما يؤكد أن شخصية الشريك فى الشركة المدعية ليست محل اعتبار ، ويترتب على ذلك عدم جواز عزله ، وتقضى المحكمة برفض الطلب العارض .

﴿٥٣٧﴾

الموجز :- أسهم شركات المساهمة . قابلة للتداول بالطرق التجارية . مؤداه . لا أثر لذلك على وجود الشركة.

(الطعن رقم ١٤٩٧٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

القاعدة :- أسهم شركة المساهمة قابلة للتداول بالطرق التجارية ، فيجوز التنازل عنها للغير والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات دون أن يكون لذلك أثر على وجود الشركة.

﴿٥٣٨﴾

الموجز :- الاسهم التى يكتب فيها مؤسسو الشركات المساهمة . حظر تداولها قبل نشر الميزانية وملحقاتها عن سنتين مائيتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة دون اشتراط أن تكونا سابقتين مباشرة على الطرح . علة ذلك . جواز نقل ملكيتها - استثناء - بطريق الحوالة بين المؤسسين بعضهم البعض أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من ورثتهم إلى الغير فى حالة الوفاة . نشر الميزانية وملحقاتها . جواز حصوله بطريق ارسال الميزانية إلى المساهمين بالبريد الموصى عليه . شرطه . أن يكون نظامها يبيع ذلك . المادتين ٤٥ ، ٦٥ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٣٤٠ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٦ / ١٢ / ٢١)

القاعدة :- مفاد نص المادة ٤٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة - المنطبق على واقعة الدعوى - أن الشارع رأى - حماية لجمهور المدخرين من كل تلاعب أو استغلال معيب - حظر تداول الأسهم التى اكتتبت فيها مؤسسو الشركة المساهمة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين مائيتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة،

وذلك بقصد إرغام المؤسسين على البقاء فى الشركة خلال السنتين المالىتين التاليتين لتأسيسها حتى يتضح حقيقة حالها وسلامة المشروع الذى نشأت من أجله ، ومع ذلك فقد أجاز المشرع فى الفقرة الثالثة من ذات المادة نقل ملكية هذه الأسهم - استثناء بطريق الحوالة- بين المؤسسين بعضهم أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا احتاج إلى الحصول عليها لتقديمها كضمان لإدارته أو من ورثتهم إلى الغير فى حالة الوفاة ، ولئن كان القانون المذكور لم يبين فى المادة ٤٥ منه وسيلة نشر الميزانية إلا أنه قضى فى المادة ٦٥ منه بجواز الاكتفاء - إذا كان نظام الشركة يبيح ذلك - بإرسال نسخة من الأوراق الخاصة بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من النظام الأساسى لشركة التداعى أنها شركة مساهمة مصرية تأسست وفقاً للثابت بعقد تأسيسها الموثق برقم ... مكتب توثيق الاستثمار فى ٢٠٠٧/٧/١٠ وأن رأس مالها يتكون من ٥٢٨٠ سهماً اسماً وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون فى تلك الأسهم وقيمتها ٥٢٨٠٠٠ جنيه واكتتب الطاعن الثانى فى عدد ٣٦٩٦ سهماً منها بنسبة ٧٠% وقد نُص بالمادتين ٤٤ ، ٤٥ من نظام الشركة على أن نشر القوائم المالية - الميزانية - يجوز الاكتفاء فيه بإرسال نسخة من الأوراق إلى المساهمين بطريق البريد الموصى عليه وإرسال صورة للجهة الإدارية والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم النشر أو الإرسال إلى المساهمين وكان الثابت من محضرى اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة مثار التداعى المنعقدة بتاريخى ٢٠١١/٤/٢١ ، ٢٠١٢/٣/٢٤ أنه تم فى الاجتماع الأول التصديق على ميزانية الشركة فى ٢٠١٠/١٢/٣١ ، وفى المحضر الثانى تم التصديق على الميزانية فى ٢٠١١/١٢/٣١ وقد تم اعتماد هذين المحضرين أمام الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ ، ٢٠١٢/٥/١٥ وثابت بهذين المحضرين حضور المطعون ضدهم الثلاثة الأول - المدعون فى الدعوى المبتدأة - هذين الاجتماعين وترأس المطعون ضده الأول لهما وهو ما يثبت نشر ميزانية الشركة عن سنتين مالىتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيسها كشركة مساهمة فى ٢٠٠٨/٧/١٠ حتى إجراء عملية تداول الأسهم مثار النزاع فى ٢٠١٤/٩/٣٠ ، ومن ثم فإن ذلك التصرف يكون قد تم وفقاً للقانون

وبمراعاة القيد الوارد بالمادة ١/٤٥ من قانون شركات المساهمة سالف الذكر وبما لا يخالف نظام الشركة الأساسى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى بطلان عملية بيع الأسهم بقالة مخالفتها للقيد الوارد بالمادة سالفة الذكر لعدم نشر ميزانية الشركة عن سنتين ماليتين كاملتين سابقتين على الطرح للتداول فى حين أن تلك المادة أجازت التداول بعد نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لاحقتين على تاريخ تأسيس الشركة دونما اشتراط أن تكونا سابقتين مباشرة على الطرح للتداول ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

" عدم تأثر الخصومة بتغير الممثل القانونى للشركة "

﴿٥٣٩﴾

الموجز :- استقلال شخصية الشركة عن شخصية من يمثلها . اختصامها فى شخص ممثلها يجعلها الأصلية فى الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دونه بصفته الشخصية .

(الطعن رقم ١٤٠٧٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/٧)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الشركة ذات شخصية مستقلة عن شخصية من يمثلها ، وإذ اختصمت فى شخصه تكون هى الأصلية فى الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دون ممثلها بصفته الشخصية .

﴿٥٤٠﴾

الموجز :- استقلال شخصية الشركة عن شخصية من يمثلها . مؤداه . عدم تأثرها بما يطراء على شخصية ممثلها من تغيير .

(الطعان رقم ٣٢٥١ ، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه متى كانت للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها قانوناً ، وكانت هى المقصودة بذاتها بالخصومة فلا تتأثر بما يطراء على شخصيته هذا الممثل من تغيير .

﴿٥٤١﴾

الموجز :- دفاع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفه لاختصاصه بصفته الشخصية . جوهرى . اعراض محكمة الموضوع عن ايراده . قصور .

(الطنن رقم ٤٥٨٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١١/٢٨)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق ومن مطالعة صورة عقد تقديم الاستشارات القانونية المؤرخ ١٩٨٨/٢/٣ أنه أبرم بين الشركة المطعون ضدها الأولى - المدعية فى الدعوى - وشركة ... للخبرة الاستشارية بما تكون الشركة الأخيرة هى صاحبة الصفة المقصودة فى المنازعة القائمة بين الطرفين بشأن ذلك العقد ، وإذ اختصت المطعون ضدها الأولى الطاعن بصفته الشخصية فإن دعوها تكون قد رفعت على غير ذى صفة ، وإذ تمسك الأخير بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع إلا أن المحكمة لم تأبه لدفاعه إيراداً أو رداً رغم جوهريته ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع اللذين جراه إلى مخالفة القانون .

مجلس الإدارة :

﴿٥٤٢﴾

الموجز :- مجلس إدارة الشركات المساهمة . له كافة السلطات فى سبيل تحقيق غرض الشركة . شركة المساهمة . إلزامها بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتعويض الضرر المترتب على قراراته للمساهم والغير حسن النية . أساس ذلك . م ١٥٤ (١) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ١٦٣ ، ١٦٩ ، ١٧٤ من القانون المدنى .

(الطنن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ - جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة :- لمجلس إدارة شركة المساهمة كافة السلطات فى سبيل تحقيق غرض الشركة وفقاً لما تقرره المادة ١٥٤ (١) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وتلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التى يتخذها مجلس إدارتها بالتصرفات التى يجريها فى حدود اختصاصه، كما تلتزم بتعويض أى ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التى يقوم بها أى من أعضاء المجلس أو تصدر عنه فى إدارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذى تكبدته، وللمساهم وللغير حسن

النية الذين أصابهم ضرر نتيجة تصرف غير سليم من مجلس الإدارة أو أحد أعضائه رفع دعوى المسؤولية التقصيرية على المتسبب في هذا الضرر أو رفع الدعوى على الشركة بوصفها مسئولة عن أعمال مجلس إدارتها مسئولة المتبوع عن أعمال تابعيه، وله رفعها عليهما معاً طبقاً للمادتين ١٦٣ و ١٧٤ من القانون المدنى ويكون التزامهما بتعويض الضرر بالتضامن عملاً بالمادة ١٦٩ من ذات القانون.

﴿٥٤٣﴾

الموجز :- صدور ترخيص بإستغلال مجمع البضائع بميناء القاهرة الجوى موقعا ممن يمثل الشركة وقت التعاقد . تغيير الممثل القانونى فى مرحلة لاحقة . لا أثر له . علة ذلك .
(الطعان رقما ٣٢٥١ ، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الترخيص رقم لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠٠٥/١/١ أنه موقع من المدعو ... بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة والعضو المنتدب ، فإن هذا الترخيص يكون صحيحاً لأنه موقع ممن يمثل الشركة وقت التعاقد ، فإن تغيير الممثل القانونى فى مرحلة لاحقة لهذا التعاقد ، وذلك حسبما الثابت من الحكم الرقم ... لسنة ٩ ق القاهرة – مأمورية شمال القاهرة – الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ والمقدمة صورة رسمية منه والذي قضى بمحو صفة سالف الذكر كرئيس الشركة الطاعنة من السجل التجارى لا ينال من شخصية الشركة ولا يؤثر على صحة الترخيص رقم لسنة ٢٠٠٤ ، وآية ذلك أن الشركة الطاعنة قدمت حافظة المستندات التى تحمل رقم ... فى الطعن رقم ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق تضمنت بعض العقود التى أبرمتها مع بعض الشركات تدليلاً منها على ضخامة حجم أعمال الشركة ومدى أهميتها ومن بين ما قدم أربعة عقود مؤرخة ، وكان ممثلاً للطاعنة فيها المدعو ... ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

" التزام الشركة بأعمال مجلس إدارتها "

﴿٥٤٤﴾

الموجز :- العمل أو التصرف الصادر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو إحدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضاءه . م ٥٥ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . إنصراف أثره للشركة . ماهيتها .

(الطعن رقم ٣٢٥١ ، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

القاعدة :- طبقاً لنص المادة ٥٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، يعتبر ملزماً للشركة أى عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو إحدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضاء الإدارة أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد .

سلطات مجلس الإدارة وواجباته واختصاصاته :

" دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد "

﴿٥٤٥﴾

الموجز :- دعوة الجمعية العادية لشركة المساهمة للانعقاد . ثبوته لمجلس إدارتها ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية وللمصطفى خلال فترة التصفية . حق حضورها مكفول لجميع المساهمين .

(الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٨)

(الطعن رقم ٧٦٥٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨)

القاعدة :- البين من استقراء نصوص المواد ٥٤ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٦ ، ١/١٦١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والمادة ٢/٢١٥ و من لائحته التنفيذية المعدلة ، أن لمجلس إدارة شركة المساهمة ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة دعوى الجمعية العامة العادية للمساهمين للانعقاد كما يجوز للمصنفين أن يطلبوا عقد هذه الجمعية خلال فترة التصفية ولكل مساهم الحق فى حضورها بطريق الأصالة أو الإنابة أياً كان عدد الأسهم التى يمتلكها .

الجمعية العامة للمساهمين :

﴿٥٤٦﴾

الموجز :- إدارة الشركة وتوجيهها منوط بجمعيتها العامة بوصفها مكونة من جميع المساهمين .
خلو النظام الأساسي للشركة من حظر أو قيد يحول دون تصرف المساهم في أسهمه . مؤداه .
عدم جواز عزله . علة ذلك . شخصية المساهم في شركات المساهمة ليست محل اعتبار .

(الطعن رقم ١٤٩٧٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

(الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨ / ٢ / ١٣)

القاعدة :- إدارة شركة المساهمة وتوجيهها منوط بجمعيتها العامة بوصفها مكونة من جميع المساهمين وذلك بأغلبية مالكي الأسهم دون الاعتداد بأشخاصهم ، وكما أن النظام الأساسي للشركة قد خلا من أى قيد أو حظر يحول دون حق المساهم في التصرف في أسهمه بكافة أنواع التصرفات بما يؤكد أن شخصية الشريك في الشركة محل النزاع ليست محل اعتبار ويترتب على ذلك عدم جواز عزله.

﴿٥٤٧﴾

الموجز :- الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركات المساهمة . حق كل مساهم في الحضور والتصويت على قراراتها . علة ذلك . عدد الأصوات التي يمثلها كل مساهم في الاجتماع . جواز تقييده بحد أقصى لعدد الأصوات . احتساب نسب الحد الأعلى للتصويت في الاجتماع . تعلقه بجميع الأسهم الحاضرة سواء بالأصالة أو الإنابة . المواد ٥٩ / ١ ، ٣ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ من لائحته التنفيذية ، المادة ٩ ق ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . مثال .

(الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨ / ٢ / ١٣)

القاعدة :- النص في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة - المنطبقة على واقعة الدعوى، وقبل تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ - على أنه "لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة... ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً"، وفي المادة ٢٠٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ على أن "تعد

الجمعية العامة اجتماعات عادية أو غير عادية وذلك بحسب الموضوعات المعروضة في جدول أعمالها وطبقاً لأحكام القانون واللائحة"، وفي الفقرات الأولى والثانية والأخيرة من المادة ٢٠٨ من ذات اللائحة على أن "يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصالة أو النيابة، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص، ويجوز أن ينص النظام على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم في اجتماع الجمعية العامة سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير". كما أن النص في المادة التاسعة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون تنظيم سوق رأس المال على أنه "لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية". وفي المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ على أنه "لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع"، يدل على أن المشرع وضع قاعدة أساسية في شأن حضور الجمعية العامة لشركات المساهمة بنوعيتها عادية أو غير عادية قوامها حق كل مساهم من المساهمين في الشركة في حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها بالأصالة أو الإنابة، وهو من الحقوق الجوهرية التي يخولها السهم للمساهم فيتحقق له الاشتراك الفعلي في إدارة الشركة، وهو حق ينقسم إلى شقين، حق الحضور في الجمعيات العامة، وحق التصويت على قراراتها، وذلك بالنظر إلى أن الجمعية العامة هي التجمع الذي ينتظمهم، ويستطيعون من خلالها التعبير عن وجهة نظرهم في إدارة الشركة وتوجيهها والحفاظ على مصالحها وحقوقها، ليس فقط من الناحية المالية كالحصول على نصيبهم من الأرباح أو تقاسم الأموال والموجودات لدى تصفيتها وإنما أيضاً في مجال إدارتها، بما مؤداه ارتباط الحق في حضور الجمعية العامة بحق التصويت على قراراتها، إذ إن الأخير هو الغاية والهدف من الأول فلا قيمة للحضور دون تصويت، وبما لازمه النظر إليهما معاً كحق واحد يمثل جوهر وأساس حق المساهم في إدارة الشركة وهو ما لا يجوز مطلقاً إهداره، وأنه ولئن جاز تقييده - كغيره من الحقوق - فإن ذلك القيد لا بد وأن يكون هادفاً

لمصلحة الشركة كتبادل الآراء وتنوعها في شأن أسلوب إدارتها، وأن يُنظر إليه باعتباره استثناءً من القاعدة سالفة البيان، وهو ما عبرت عنه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالفة البيان بإجازتها أن يتضمن النظام الأساسي للشركة وضع حد أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم في اجتماع الجمعية العامة ليس فقط بصفته نائباً عن الغير وإنما بصفته أصيلاً، وهو ما ينبغي الاعتداد به لدى تطبيق الحد الأعلى للتصويت بالإنابة الوارد بالمادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون تنظيم سوق رأس المال مرة الذكر، والذي تنص عليه النظم الأساسية لبعض شركات المساهمة ومنها الشركة الطاعنة بربط هذا الحد بنسبتين الأولى لا تزيد على ١٠% من القيمة الاسمية لرأس مال الشركة والثانية لا تجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع، وهذه الأسهم الممثلة في الاجتماع لا يمكن أن ينصرف معناها - بحكم اللزوم العقلي والاقتضاء المنطقي - إلا إلى جميع الأسهم الحاضرة سواء بالأصالة أو الإنابة، ثم يتم حساب نسبة التصويت للأخيرة على هذا الأساس، سواء أناب المساهم مساهماً واحداً أو أكثر، طالما تم الالتزام بالنسبة سالفة البيان بحديثها وإعمال هذين الحدين معاً وعدم استبعاد أى مساهم استناداً إلى نسبة واحدة منهما، بل عن طريق تطبيق النسبتين معاً وصولاً للتقدير السليم لمقدار التصويت بأسهم الإنابة. لما كان ذلك، فإن العبرة في حساب الحد الأقصى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم، بالإصالة أو الإنابة، في اجتماع الجمعية العامة تكون بمجموع الأسهم المقابلة لنسبة ٢٠% من الأسهم الحاضرة في الاجتماع وبما لا يزيد على عدد الأسهم المقابلة لنسبة ١٠% من القيمة الاسمية لرأس مال الشركة. وإذا كان الثابت في الأوراق أن رأس مال الشركة الطاعنة هو ١٠٠,٤٧٦,٥٠٠ سهم "مائة مليون وأربعمائة وستة وسبعون ألفاً وخمسمائة سهم" فتكون نسبة العشرة بالمائة منها هي ١٠,٠٤٧,٦٥٠ "عشرة مليون وسبعة وأربعون ألفاً وستمائة وخمسون سهماً"، وكان عدد الأسهم الحاضرة بالأصالة من واقع كشف حضور الاجتماع هو ٢٨٥٩٧٢ سهماً "مائتان وخمسة وثمانون ألفاً وتسعمائة واثنان وسبعون سهماً"، وكان عدد الأسهم الحاضرة بالإنابة هو ٢٠,٠١٥,٠٠٠ سهم "عشرون مليون وخمسة عشر ألف سهم" فيكون مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع قانوناً هو ٢٠,٣٠٠,٩٧٢ سهم "عشرون

مليون وثلاثمائة ألف وتسعمائة واثنان وسبعون سهماً"، وتكون نسبة العشرين بالمائة منها هي ٤,٠٦٠,١٩٤ سهم "أربعة ملايين وستون ألفاً ومائة وأربع وتسعون ألف سهم"، وفى فلك هذين الحدين يتم التصويت بأسهم الإنابة، أى بما لا يزيد على نسبة ١٠% من قيمة أسهم رأس المال وهو ١٠,٠٤٧,٦٥٠ سهم، وبما لا يجاوز نسبة ٢٠% من الأسهم الممثلة فى الاجتماع وهى ٤,٠٦٠,١٩٤ سهم. وإذا كان المساهم قد أناب عنه مساهمين اثنين بيد كل منهما عشرة ملايين سهم فإنه يجوز لكل منهما التصويت بما لا يجاوز هذا الحد، وتكون أسهم التصويت له فى هذا الاجتماع هى $2 \times 4,060,194 = 8,120,388$ سهم. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باستبعاد أسهم الإنابة للمساهم المذكور من مجموع الأسهم الممثلة فى الاجتماع دون سند، كما لم يقيم بحساب نسبة التصويت على نحو ما تقرره المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ سائلة البيان وعلى نحو ما تقدم منتهياً فى قضائه إلى بطلان اجتماع الجمعية العامة للشركة الطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

﴿٥٤٨﴾

الموجز :- قرارات الجمعية العمومية . لا تلازم بين سقوط دعوى بطلانها لرفعها بعد الميعاد وبين القضاء بالتعويض عنها إن كان له مقتضى . علة ذلك . طلب التعويض ليس الهدف منه النيل من القرار الذى تحصن بفوات ميعاد الطعن عليه . م ١٦١ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ – جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة :- النص فى المادة ١٦١ من هذا القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة على أنه "مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه، وذلك دون إخلال بحق الغير حسن النية، وفى حالة تعدد من يُعزى إليه سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم ولا يجوز لذوى الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضى سنة من تاريخ علمهم بالقرار المخالف للقانون"، يدل على أنه لا تلازم بين

سقوط دعوى البطلان لرفعها بعد الميعاد المقرر وبين القضاء بالتعويض إن كان له مقتضى بعد بحث مدى أحقية المدعى فيما يطالب به من تعويض.

﴿٥٤٩﴾

الموجز :- القرارات الصادرة من الجمعية العامة لشركات المساهمة . اعتبارها ملزمة لجميع المساهمين . شرطه . عدم تأثر ذلك بحضور الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو مخالفته . التزام مجلس الإدارة بتنفيذ تلك القرارات . حالات بطلان تلك القرارات . جواز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة . طلب البطلان . من له الحق في ذلك . جواز قيام الجهة الإدارية المختصة بطلب البطلان بالنيابة عن من له الحق في ذلك حال تقدمه بأسباب جدية . دعوى البطلان . ميعاد رفع الدعوى . أثر ذلك على تنفيذ القرار . الحكم بالبطلان . مؤداه . اعتباره خاص بمسائل الشركات . أثره . عدم امتداده للإضرار بحقوق الغير حسني النية أو إخلاله بحقوقهم في التعويض عند الاقتضاء . تطبيق . م ٧١ (٢) و ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ – جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة :- إذ كان مؤدى المادتين ٧١ (٢) و ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية أن القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذه القرارات، ويقع باطلاً أى منها إذا صدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو بنى على عسف بالأقلية أو كان مشوباً بالغش أو التدليس، وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية، ويترتب على الحكم بالبطلان - وهو خاص بمسائل الشركات ولا تسرى عليه القاعدة المقررة فى

المادة ٢٠ من قانون المرافعات- اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين، غير أن البطلان لا يمتد بأثره للإضرار بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا مع الشركة على ضوء قرار الجمعية العامة وقبل صدور قرار البطلان ولا يخل بحقوقهم فى المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور هذا القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٩ اقتصادية القاهرة- أن المطعون ضدهما قد تحسلا على موافقة الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣ لمباشرة ذات النشاط فى شركة ... للتنمية الاقتصادية- ولم تودع الطاعنات وقت تقديم صحيفة طعنهن صورة رسمية من قرار الجمعية العامة الصادر فى ٢٠٠٤/٤/٣ وما يفيد الطعن عليه، كما لم تحضر أى منهن بجلسة المرافعة الختامية أمام هذه المحكمة لإثبات دعواهن، فإن الدعوى تكون قد أقيمت على غير سند من الواقع أو القانون ويتعين القضاء برفضها.

﴿٥٥٠﴾

الموجز :- جواز إبطال قرار الجمعية العامة لشركة المساهمة الصادر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة . مناط قبول طلب البطلان . تقديمه من المساهمين الذين اعترضوا عليه فى محضر الجلسة أو المتغييبين عن الحضور بسبب مقبول . للجهة الإدارية أن تتوب عنهم فى هذا الطلب . شرطه .

(الطعن رقم ٧٦٥٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨)

القاعدة :- يجوز إبطال كل قرار - للجمعية العامة العادية للمساهمين - يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمين الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

﴿٥٥١﴾

الموجز :- حق المساهم في رفع دعوى الشركات باسمه الشخصي . حق استثنائي . شرطه . توافر صفة الشريك في الشركة وأن يكون لازماً لرعاية مصلحتها بعد أن تقاعست أو عجزت عن رعاية شئونها بنفسها . مؤداه . أحقية الطاعنات في إقامة دعوى التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية استناداً لمخالفة رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها للقيد الوارد بنص المادة ٩٨ من ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ . المواد ١٠٢/١) و(٢) ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ١٦٣ مدني .

(الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٨٣ – جلسة ٢٠١٨/٤/١٠)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أثبتته بمدوناته من أنه "لما كان من المقرر وفقاً لنص المادة ٩٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بشركات المساهمة أنه "لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو مجلس الإدارة لشركة المساهمة أو لمديرها الاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هي"، واستهداء بالحكمة التي قرر المشرع بموجبها الحظر الوارد بالمادة ٩٨ المشار إليها، فلا يجوز لأحد أعضاء مجلس إدارة شركة مساهمة أن يجمع إلى عضويته مجلس إدارة شركة أخرى تتاجر في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة، إلا إذا حصل على ترخيص من الجمعية العامة، وإلا كان لأي من الشركتين أو كليتهما أن تطالبه بالتعويض إن كان ثمة مقتضى لذلك، أو باعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هي، ومفاد ذلك أن صاحب الصفة في المطالبة بالتعويض أو باعتبار العمليات التي باشرها المدعى عليهما لحسابهما الخاص كأنها أجريت لحسابها هي الشركة التي هم أعضاء في مجلس إدارتها. فإذا ما رفعت المدعيات الدعوى بأشخاصهم دون الشركة المساهمات فيها وهي الشركة الهندسية الشرقية (ش.م.م) تكون دعواهن أقيمت من غير ذي صفة، ويكون الدفع على سند من الواقع والقانون متعيناً قبله والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة. لما كان ذلك، وكان من المقرر وفقاً للمادة ١٠٢/١) و(٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أنه "١- لا يترتب على

أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم. ٢- ٣- ولجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أى إجراء آخر". وكانت طلبات الطاعنات - المساهمات فى الشركة - فى الدعوى هى التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية وفقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى لمخالفة المطعون ضدهما، الأول بصفته رئيساً لمجلس إدارة الشركة ... والثانية بصفته مديراً بذات الشركة، للقيد الوارد فى المادة ٩٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذى حرم عليهما منافستها عن طريق مباشرة ذات نشاطها وذات تجارتها دون موافقة الجمعية العامة للشركة. وبات من الأصول المقررة أحقية المساهم فى رفع دعوى الشركة باسمه الشخصى، غير أنه لا يمارس هذه الدعوى إلا إذا لم يمارسها صاحب الشأن الأول فيها وهو الشركة، وأن حقه فى رفع دعوى الشركة هو حق استثنائى مستمد من صفته كشريك ولا يكون له استعماله إلا إذا أصبح ذلك لازماً لرعاية مصلحة الشركة بعد أن تقاعست أو عجزت عن رعاية شئونها بنفسها. وترتيباً على ما تقدم، تتوافر للطاعنات الصفة والمصلحة فى إقامة الدعوى لمطالبة المطعون ضدهما بصفتهما بالتعويض عن مباشرتهما ذات نشاط الشركة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعنات لانتفاء صفتهم فى رفعها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما حجه عن بحث طلباتهن فى دعواهن، وهو ما يعيبه ويوجب نقضه.

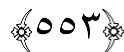
﴿٥٥٢﴾

الموجز :- طلب الطاعن القضاء ببطالان تصرفات الشركة تأسيساً على عدم اكتمال نصابها القانوني لعدم حضوره اجتماعات الجمعية العمومية وتزوير توقيعه على محاضر مجلس الإدارة . القضاء ببراءة المطعون ضده الأول في جريمة التزوير بحكم حاز حجية الأمر المقضى وإقامة الدعوى بعد مضي أكثر من عام على تلك الاجتماعات . أثره . عدم جواز نظر طلب الطاعن . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ١٤١١٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١٤)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن طلبات الطاعن الختامية أمام أول درجة هي الحكم ببطلان تصرفات الشركة خلال الفترة من ٢٠٠٦ حتى إقامة الدعوى لعدم اكتمال نصابها القانوني لعدم حضوره كافة الاجتماعات ، وتزوير توقيعه على محاضر مجلس الإدارة ، وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر في القضية رقم لسنة ٢٠١٠ جنح قسم دسوق المرفوعة بطريق الادعاء المباشر من الطاعن ضد المطعون ضده الأول بتهمة التزوير في محاضر مجلس الإدارة عن الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩ وقضى فيها وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢ ببراءة المتهم - المطعون ضده الأول - مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وأرفقت شهادة من الجدول بعدم استئناف النيابة لذلك الحكم خلال المدة القانونية ، وكان سبب البراءة تشكك المحكمة في صحة إسناد الاتهام وعدم كفاية الدليل ، وأن ما طرح بصحيفة الادعاء المباشر أنه تم عقد اجتماعي مجلس إدارة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ ثم اجتماع ثان بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ ثم جمعية عمومية غير عادية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ وكل منها ثابت حضور الطاعن وتوقيعه بالرغم من أنه لم يحضر أياً من هذه الاجتماعات وبالتالي التوقيع المنسوب إليه فيها مزور عليه والتي سبق أن فصل فيها الحكم الجنائي سالف البيان بالبراءة الأمر الذي يكون تعرض المحكمة لتحقيق التزوير في تلك المحاضر مساساً بحجية الحكم الجنائي فضلاً عن سقوط الحق فيه بمضي سنة عليه من ٢٠٠٩/٥/٣٠ إلى رفع الدعوى في ٢٠١٠/٩/٣٠ حكماً بالفقرة الأخيرة من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله معينه بالأوراق ويكفي لحمل قضائه بعد أن حاز الحكم الجنائي قوة الأمر المقضي في هذه المسألة الأساسية بما لا تجوز معه إعادة النظر فيها ويتعين إعمال حجيته في شأنها طالما أنه صدر بين الخصوم أنفسهم .

" تمثيل المساهمين في اجتماع الجمعية "

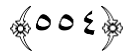


الموجز :- صحة انعقاد الجمعية العامة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة . مناطه . حضور المساهمين الذين يمثلون ربع رأس المال . عدم استكمال النصاب . أثره . وجوب الدعوة إلى

اجتماع ثان لا يشترط فيه هذه النسبة . قرارات الجمعية العامة . صدورها بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة .

(الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٨)

القاعدة :- يشترط لصحة انعقاد الاجتماع الأول لهذه الجمعية حضور المساهمين الذين يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإلا وجب الدعوى لاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لهذا الاجتماع الأول ويعتبر صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .



الموجز :- اجتماع الجمعية العامة للشركة المساهمة . شروط صحته . حضور ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة فضلاً عن توافر الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية . م ٢/٦٠ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . مثال .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/٥/٢٠)

القاعدة :- مفاد الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ بشأن شركات المساهمة أن اجتماع الجمعية العامة لا يبطل إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر في الاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية وكان الثابت من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة المدعى عليها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ أن مجلس إدارتها كان ممثلاً في هذا الاجتماع بثلاثة أعضاء من بينهم رئيس مجلس الإدارة ولم يثبت تخلف أى شرط من الشروط الأخرى المقررة قانوناً ، ومن ثم فإنه يكون قد استوى صحيحاً مبرراً من عيب البطلان ، ولا يؤثر في ذلك قالة المدعى ببطلان إجراءات ضم عضويته إلى عضوية مجلس الإدارة لتعيينهما عن غير طريق الجمعية العامة إذ إن الثابت من محضر اجتماع الجمعية - المدعى ببطلانها - أنها اعتمدت التشكيل الجديد لمجلس الإدارة - في أول اجتماع لها - بعد ضم هذين العضوين إليه ، فإن ذلك - وأياً كان وجه الرأى في إجراءات تعيينهما - لا يصم اجتماع الجمعية العامة الذى مثل فيه مجلس الإدارة أحد

هذين العضوين مع آخرين بينهما رئيس مجلس الإدارة بالبطلان - كما وأن ما يثيره المدعى بشأن بطلان قرار الجمعية العامة باعتماد الميزانيات العمومية للشركة عن السنوات من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٤ فى اجتماع واحد بالمخالفة لأحكام القانون الذى أناط بمجلس الإدارة إعداد ميزانية عن كل سنة مالية فإن ذلك ليس من شأنه بطلان قرار الجمعية العامة بالمصادقة على الميزانيات لسنوات عدة إذ لا ينبغى أن تؤخذ قرارات الجمعية العامة بتقصير مجلس إدارة الشركة وعدم قيامه بواجباته لاسيما وأن المدعى وهو عضو مجلس إدارة منتدب - سابق - كان منوطاً به إعداد تلك الميزانيات عن السنوات المشار إليها وعرضها - فى حينها - على الجمعية العامة للمصادقة عليها ومن ثم فلا يجوز له التمسك ببطلان - إن صح - كان قد تسبب فيه ، كما وأن ما يثيره بشأن بطلان قرار الجمعية بعدم إخلاء طرفه بزعم استيلائه على دفاتر ومستندات الشركة فإنه مردود ، ذلك بأنه متى صدر هذا القرار فى حدود اختصاصات الجمعية العامة للشركة وهى المنوط بها النظر فى إخلاء طرف مجلس الإدارة من المسئولية وإبراء ذمته من الأعمال السابقة فإنه يكون بمنأى عن البطلان وأن مجادلة المدعى فى المبررات الداعية لإصداره - أياً كان وجه الرأى فيها - لا يعتبر مسوغاً لبطلانه .



الموجز :- صحة انعقاد الجمعية العامة لشركة المساهمة محل التداعى . مؤداه . قراراتها ملزمة لجميع المساهمين . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الطلب المضاف رغم عدم سبق عرضه على الجمعية العامة للشركة . قصور ومخالفة للثابت بالأوراق وفساد فى الاستدلال . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٨)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة محل التداعى من شركات المساهمة " تحت التصفية " وكانت الجمعية العامة التى انعقدت ٢٠١٥/٥/٩ لم تخالف شروط صحة انعقادها - طبقاً للثابت من تقرير الخبير المودع ملف الدعوى - وصدرت قراراتها بالموافقة على أعمال التصفية التى تمت فى الفترة من ٢٠١٢/٥/١ حتى ٢٠١٥/٣/١١ وأبرأت ذمة الطاعن الأول كمصف للشركة عنها ومد فترة التصفية حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ وتم تجديد تعيينه كمصف ، وكان المطعون ضده الأول حاضراً الاجتماع باعتباره أحد المساهمين وأبدى اعتراضه على القرارات الصادرة منها والتى لم تخالف القانون أو

نظام الشركة فإن قراراتها تكون ملزمة لجميع المساهمين ، وإذ لم يعرض طلب إلزام الطاعنين الأول والثاني برد المبلغ الذى حصل عليه كأتعاب عن أعمال التصفية للشركة على الجمعية العامة العادية بتقديمه إلى الطاعن الأول كممثل قانونى لها لتوجيه الدعوى لانعقادها وفى حالة تقاعسه يحق للمطعون ضدهم مقدمى الطلب اللجوء إلى الجهة الإدارية لاتخاذ هذا الاجراء وإن تقاعست عن اتخاذه ألزمها القضاء القيام به متى طلب منه المساهمون ذلك ، أما وأنهم أقاموا دعواهم مباشرة أمام المحكمة بطلب إلزام الطاعنين الأول والثاني بأداء المبلغ للشركة فإنهم يكونوا قد خالفوا صحيح القانون وتضحى دعواهم غير مقبولة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بقبول ذلك الطلب المضاف المبدى من المطعون ضدهم رغم عدم سبق عرضه على الجمعية العامة للشركة باعتبارها المختصة فيما يقام من دعاوى على المصطفى إذا ما أساء تدبير شئون الشركة أثناء التصفية فإن الحكم يكون قد شابه القصور المبطل وخالف الثابت بالأوراق فضلاً عن فساده فى الاستدلال .

﴿٥٥٦﴾

الموجز :- دعوة الجمعية العادية لشركة المساهمة لانعقاد . ثبوته . لمجلس إدارتها ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية وللمصطفى خلال فترة التصفية . حق الحضور مكفول لجميع المساهمين .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١١)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مفاد نصوص المواد ٥٤ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٦ ، ١/١٦١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمادة ٢١٥ من لائحته التنفيذية - أن لمجلس إدارة شركة المساهمة ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للمساهمين لانعقاد ، ولكل مساهم الحق فى حضورها بطريق الأصالة أو الإنابة أى كان عدد الأسهم التى يمتلكها .

﴿٥٥٧﴾

الموجز :- انعقاد الجمعية العامة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة . صحته . حضور المساهمين الذين يمثلون ربع رأس المال . عدم استكمال النصاب . أثره . وجوب الدعوة إلى اجتماع ثان لا يشترط فيه هذه النسبة . قرارات الجمعية العامة . صدورها بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١١)

القاعدة :- يشترط لصحة انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة العادية للمساهمين حضور المساهمين الذين يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإلا وجب الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لهذا الاجتماع الأول ، ويعتبر صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

﴿٥٥٨﴾

الموجز :- تصدى الجمعية العامة العادية لأعمال الإدارة . شرطه . عجز مجلس الإدارة عن البت فيها .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١١)

القاعدة :- للجمعية العامة أن تتصدى لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه ، أو تعمدهم عدم الحضور ، أو عدم إمكان التوصل إلى أغلبية تؤيد القرار .

﴿٥٥٩﴾

الموجز :- القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً . أثرها . التزام كافة المساهمين بها وعمل مجلس الإدارة على تنفيذها . بطلان هذه القرارات . أسبابه .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١١)

القاعدة :- تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه أو مخالفين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ

هذه القرارات ، ويقع باطلاً أى منها إذا صدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة، أو بنى على عسف بالأقلية ، أو كان مشوباً بالغش أو التدليس .

﴿٥٦٠﴾

الموجز :- ثبوت أن الجمعية العامة للشركة محل التداعى تتعقد بناءً على دعوة توجه للمساهمين بخطابات مسجلة بعلم الوصول وفقاً لنظامها الأساسى . اشتغال الأوراق على إخطار صادر للطاعن بموعد انعقادها . مؤداه . قضاء الحكم المطعون فيه بتقرير صحة انعقاد الجمعية العامة للشركة وصحة قراراتها . صحيح . النعى عليه . غير صحيح .

(الطعن رقمى ٢٥٢٨ ، ١٠٦٨٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٨/٥/٢٠١٣)

القاعدة :- مفاد نص المادتين ٤٣ ، ٥٩ من لائحة النظام الأساسى لشركة ... للمناطق الحرة " شركة مساهمة مصرية " أن جمعيتها العامة تتعقد بناءً على دعوة توجه للمساهمين بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول تشتمل على جدول الأعمال، وتكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى رأى . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن مثل بوكيل عنه فى الدعوى رقم اقتصادى القاهرة الدائرة الاستئنافية بجلسة وقدم حافظتى مستندات طويت الأولى على صورة ضوئية من إخطاره بتاريخ ٨ من إبريل سنة ٢٠٠٩ بالدعوة لحضور الجمعية العامة العادية لشركة ... للمناطق الحرة تضمن الإشارة إلى انعقادها بمقر الشركة بتاريخ ٢٦ من إبريل سنة ٢٠٠٩ موجه له من المطعون ضده الأول بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة واشتمل على جدول أعمال الجمعية السالف بيانها ، وطويت الثانية على صورة ضوئية من إخطار آخر صادر من ذات المعلن للطاعن وبذات التاريخ يخطره فيه بموعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة واشتمل على بيان بجدول الأعمال تضمن فى بنده الأول " النظر فى استمرار نشاط الشركة بالرغم من تجاوز الخسائر لأكثر من نصف رأس المال المصدر " ، وكذا صورة ضوئية من إخطار الطاعن فى يبلغه فيه أن الجمعية العامة غير العادية التى انعقدت فى لم توافق على زيادة رأس مال الشركة ، وإذ كانت هذه المستندات مقدمة من الطاعن المعنى بالإخطار ، وهو ما يقطع بما لا يدع مجالاً للشك بأن الدعوة لعقد

الجمعية العامة العادية و غير العادية للشركة قد أبلغت إليه طبقاً للآلية التي قررتها المادة ٤٣ من لائحة النظام الأساسي للشركة من خلال إخطاره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذه الدعوة وأعمل أثرها في تقرير صحة انعقاد الجمعية العامة للشركة ضمن مقومات أخرى ورتب على ذلك صحة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة غير العادية في شأن قرارها بالتصرف بالبيع في المقر الإداري للشركة فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويضحي تعييبه بسبب الطعن قائماً على غير أساس .

" الجمعية العامة غير العادية "

﴿٥٦١﴾

الموجز :- انعقاد الجمعية العامة غير العادية مستوفية شرائط صحتها . مؤداه . صحة القرارات الصادرة بناء عليها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون . م ٧٠/ج ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة :- مفاد نص الفقرة " ج " من المادة ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن اجتماع الجمعية العامة غير العادية يكون صحيحاً إذا حضر مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد فيشترط لصحته أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع ، ولا يجوز الاتفاق على مخالفة هذا الشرط محل هذا النص الأمر ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على ما أورده وخلص إليه من أن " نسبة الحضور للأسهم تمثل أكثر من نصف الأسهم إذ بلغت نسبة ٩٩,٨٩% من الأسهم وصدر القرار بموافقة نسبة ٧٣,٣٨% من الأسهم الممثلة للحاضرين أي بأغلبية الحاضرين طبقاً لنظام الشركة " ، وهو استخلاص غير سديد خالف به القانون وأخطأ في تطبيقه ، إذ أن القانون أوجب في حال حل الشركة قبل الميعاد أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة

أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع وهو ما لم يتم ، لعدم بلوغ الموافقة ذلك النصاب المقرر قانوناً مما يعيبه وينحدر به إلى البطلان .

﴿٥٦٢﴾

الموجز :- الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة . اختصاصها بالنظر فى إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجبارياً . وجوب دعوى مجلس الإدارة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر . المادتين ٦٨/ج ، ٦٩ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٦/٦/١٥)

القاعدة :- أناط " المشرع " بالجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة بمقتضى المادة ٦٨/ج من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ النظر فى إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجبارياً وهو ما نصت عليه المادة ٦٩ من ذات القانون التى أوجبت على مجلس الإدارة إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها.

﴿٥٦٣﴾

الموجز :- دعوة مجلس الإدارة لعقد جمعية عامة عادية وغير عادية للشركة بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول للنظر فى أمر خسارة الشركة وصدور قرارها باستمرار الشركة . مؤداه . قراراتها ملزمة للطاعن وجميع المساهمين . علة ذلك . الجمعية العامة الغير عادية هى المختصة وحدها بإصدار القرار بحل الشركة . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى . صحيح . النعى عليه . غير مقبول . اشتمال الحكم على أسباب قانونية خاطئة . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقمى ٢٥٢٨ ، ١٠٦٨٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٨)

القاعدة :- إذ كان الثابت فى الأوراق أنه لدى إيداع مراقب حسابات الشركة تقريره عن السنة المالية المنتهية فى بين به أن الشركة حققت خسارة بلغت دولاراً ، وقد بادر مجلس الإدارة بالدعوة لعقد اجتماع للجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة تحدد له يوم بمقر الشركة بالإسكندرية بموجب خطابات مسجلة

مصحوبة بعلم الوصول - على نحو ما تفرضه المادة ٤٣ من لائحة النظام الأساسي للشركة - وجرى انعقادها على نحو قانوني وأصدرت قرارها باستمرار الشركة بالرغم من خسارتها ومن ثم فإن هذا القرار يصبح ملزماً للطاعن وجميع المساهمين إعمالاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من لائحة النظام الأساسي للشركة ، وتكون دعواه الراهنة غير مقبولة بحسبان أن الجمعية العامة غير العادية هي المختصة وحدها بإصدار القرار بحل الشركة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الدعوى تأسيساً على أن الطاعن عجز عن إثبات دعواه وإذ كان الحكم سليماً في نتيجته التي انتهت إليها فإنه وإن تنكب الوسيلة لا يبطله ما تكون قد اشتملت عليه أسبابه عن أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصح هذه الأسباب بغير أن تنقضه ، ويكون النعى عليه بسببي الطعن غير منتج وبالتالي غير مقبول .

﴿٥٦٤﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بحل الشركة رغم عرض المطعون ضدهم أمر حلها على الجمعية العامة غير العادية والتي انتهت إلى قرار بالاستمرار في الشركة . خطأ . علة ذلك .
(الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٤)

القاعدة :- إذ كانت الشركة المطعون ضدها قد أقامت الدعوى ابتداءً بطلب حل وتصفية الشركة الطاعنة استناداً إلى هلاك رأس مالها وعدم دعوة مجلس الإدارة لجمعية عمومية غير عادية للنظر في شأن حلها وقد ثبت من الحكم المطعون فيه أنه قد تم عقد جمعية عمومية غير عادية بتاريخ ٢٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٨ وقد انتهت إلى قرار بالاستمرار في الشركة فإن الدعوى في حدود سببها تكون قد أقيمت على غير أساس ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بحل الشركة دون النظر إلى عدم صحة سببها فإنه يكون معيباً (بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله) .

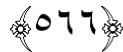
﴿٥٦٥﴾

الموجز :- صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالاستمرار في الشركة رغم تجاوز خسارتها نصف رأس مالها . التزام الشركة به . مؤداه . افتقاد الدعوى بحل الشركة المدعى عليها لتجاوز خسائرها نصف رأس مالها لسندها من القانون .

(الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٤)

القاعدة :- وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنبشار المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، وكان الثابت فى الأوراق وأورده الحكم المنقوض فى مدوناته وهو ما لا تمارى فيه المدعية ، صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ بالموافقة على استمرار الشركة رغم تجاوز خسارتها نصف رأس مالها ، بما تكون معه إرادة المساهمين القول الفصل فى أمر انتهاء الشركة ولأنه من غير المقبول أن يكون هذا القرار بإرادة شخص أو أكثر سيما وأن المشرع ألزم جموع المساهمين بالقرارات التى تصدرها الجمعية سالفه الذكر بما تكون معه الدعوى بجل الشركة المدعى عليها لتجاوز خسائرها نصف رأس مالها ، قد أقيمت دون سند صحيح من القانون مما تقضى معه المحكمة برفضها .

" مناط تصدى الجمعية العامة لأعمال الإدارة "

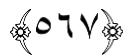


الموجز :- تصدى الجمعية العامة العادية لأعمال الإدارة . شرطه . عجز مجلس الإدارة عن البت فيها .

(الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٨)

القاعدة :- للجمعية العامة للشركة أن تتصدى لأى عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور أو عدم إمكان التوصل إلى أغلبية تؤيد القرار .

بطلان قرارات الجمعية العامة :



الموجز :- القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً . أثره . التزام كافة المساهمين بها وعمل مجلس الإدارة على تنفيذها . بطلان هذه القرارات . أسبابه .

(الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٨)

(الطعن رقم ٧٦٥٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨)

القاعدة :- تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ هذه القرارات ، ويقع باطلاً أي منها إذا صدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة أو بنى على عسف بالأقلية أو كان مشوباً بالغش والتدليس.

﴿٥٦٨﴾

الموجز :- بطلان القرارات الصادرة من الجمعية العامة فى الحالات المنصوص عليها فى م ٧٦ / ٥ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . مناطه . القرارات التى تصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٧٦٥٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨)

القاعدة :- المقرر- فى قضاء حكمة النقض - أن البطلان الوارد بالمادة ٥/٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالف البيان إنما يواجه القرارات التى تصدر من الجمعية العامة للشركة المساهمة متى صدرت بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة. لما كان ذلك ، وكان الطاعنون أقاموا دعواهم الراهنة بطلب الحكم ببطلان انعقاد الجمعيات العامة للشركات المساهمة التى يساهمون فيها والمبينة بصدر الصحيفة وبطلان القرارات الصادرة عنها استناداً لبطلان توجيه الدعوة لهم لحضور تلك الجمعيات للتجهيل بأسماء الشركات التى تدعو المساهمين فيها لحضور الاجتماع، والتوقيع على الإخطار من شخص لا صفة له فى الإنابة عن مجلس الإدارة ، ولكونه تضمن على خلاف الحقيقة أنه موجه من رئيس مجلس إدارة الشركات على الرغم من كون الأخير كان خارج البلاد ، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذه الدعوى بخصوص هذه الطلبات موجهة ضد انعقاد الجمعيات العامة للشركات المساهمة المبينة بصحيفة الدعوى والقرارات الصادرة عنها وأخضعها للتقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٥/٧٦ سالفة البيان ورتب على ذلك إجابة البنكين المطعون ضدهما السابع والثامن للدفع المبدى منهما وقضى بسقوط الدعوى فيما يتعلق بطلب البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرارات من الجمعية العامة للشركات فإنه يكون قد وافق صحيح القانون إذ أن سقوط دعوى البطلان

المنصوص عليها في المادة ١٦١ من القانون سالف البيان بمضى سنة من تاريخ علم المساهم بالقرار إنما تتعلق بتصرفات أو تعاملات صدرت على خلاف أحكامه في إطار ما تسفر عنه الرقابة والتفتيش على الشركات .

﴿٥٦٩﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة تأسيساً على توافر كافة شروط صحة انعقادها بما هو ثابت في الأوراق . صحيح . النعى عليه . غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٥٢٨ ، ١٠٦٨٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٨)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتوافر كافة شروط صحة انعقاد الجمعية العامة من إعلان المساهمين بميعادها والموافقة على القرارات طبقاً لأغلبية رأس مالها واعتماد محضر انعقادها من هيئة الاستثمار ونشر قراراتها وهو ما رتب عليه رفض دعوى بطلان قراراتها ، وكان ما رتبته الحكم مردوداً لأصله الثابت بالأوراق دون أن يخالطه أو يشوبه التناقض أو التعارض إذ أن قصد المحكمة ظاهر وواضح ويضحي تعييبه بسبب الطعن غير مقبول .

﴿٥٧٠﴾

الموجز :- طلب الطاعنين رد وبطلان عقد تعديل الشركة ومحضري اجتماع جمعيتها العامة غير العادية لتزوير توقيعاتهما رغم عدم توافر شرط المصلحة في إقامة الطعن . أثره . عدم قبول الطعن . القضاء بعدم القبول لانتفاء الصفة يتساوى في نتيجته مع القضاء بالرفض أو عدم القبول لانتفاء شرط المصلحة .

(الطعن رقم ١٥٧٣١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٥/٩/٢)

القاعدة :- إذ كان الطاعنان قد أقاما دعواهما بطلب رد وبطلان عقد تعديل شركة ... للألمنيوم المؤرخ ١٩٩٠/١٢/٢٢ ومحضري اجتماع جمعيتها العامة غير العادية المؤرخين في ١٩٩٠/١٢/٢٢ ، ١٩٩١/٤/٤ لتزوير توقيعاتهما على تلك الأوراق وكانت المصلحة في الطعن - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا تتوافر إذا بنى على وجه غير منتج أو على سبب لو صح واقتضى نقض الحكم لما عاد على الطاعن من ذلك فائدة وكان البين من محضر الاجتماع المؤرخ في ١٩٩١/٤/٤

أنه جاء خلوا من توقيع الطاعنين أو إثبات حضورهما بمدوناته كما أن الثابت من أصل صحيفة الشركات - نشرة رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٩٢ - الصادرة عن مصلحة الشركات والخاصة بتوفيق أوضاع الشركة سالفه الذكر تخارج الطاعنان من الشركة بموجب العقد المؤرخ ١٩٩١/٤/٤ المصدق على توقيعات أطرافه بواسطة وكيل عنهما بالتوكيل رقم ... لسنة ١٩٩٠ عام المعادى وإذ لم يطعن الطاعنان على ذلك التوكيل بثمة مطعن فإن طلب رد وبطلان عقد التعديل ومحضر الاجتماع المؤرخ ١٩٩١/٤/٤ يكون على غير أساس وكان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يقضى برفضه كما أن محضر اجتماع الجمعية العامة المؤرخ ١٩٩٠/١٢/٢٢ وإن كان قد أثبت بمدوناته حضور الطاعنين بالرغم من أن تقرير المضاهاة الفنية أثبت تزوير توقيعاتهما على كشف الحضور إلا أن ذلك لا أثر له على صحة القرارات الصادرة عن الجمعية بشأن اقرار تعديل عقد الشركة لصدورها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزين لنسبة ٩٨% من رأس المال بعد تخارج الطاعنين عن جل حصصهما بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٠/٣/١ ومن ثم غدا حضورهما غير لازم لصحة انعقاد الجمعية وبالتالي فإنه لا مصلحة تعود عليهما من طلب رد وبطلان محضر الاجتماع سالف الذكر بشأن إثبات حضورهما أو لتزوير توقيعهما على كشف الحضور وكان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يقضى بعدم قبوله لانتفاء شرط المصلحة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من نعى على قضاء الحكم بعدم قبول دعواهما لرفعها من غير ذى صفة أيأ كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج إذ يتساوى القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة في نتيجته مع القضاء برفضها أو عدم قبولها لانتفاء شرط المصلحة ويضحى النعى غير مقبول .

" مناط قبول طلب بطلان الجمعية العامة "

﴿٥٧١﴾

الموجز :- جواز إبطال قرار الجمعية العامة لشركة المساهمة الصادر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة . مناط قبول طلب

البطلان . تقديمه من المساهمين الذين اعترضوا عليه فى محضر الجلسة أو المتغيين عن الحضور بسبب مقبول . للجهة الإدارية أن تتوب عنهم فى هذا الطلب . شرطه .

(الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٨)

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/١/١١)

القاعدة :- يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

" أثر الحكم ببطلان قرارات الجمعية العامة العادية "

﴿٥٧٢﴾

الموجز :- الحكم ببطلان قرارات الجمعية العادية . أثره . اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة لجميع المساهمين . عدم امتداده للإضرار بحقوق الغير حسنى النية أو حقهم فى المطالبة بالتعويض . شرطه .

(الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٨)

(الطعن رقم ٧٦٥٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨)

القاعدة :- يترتب على الحكم ببطلان قرار الجمعية - وهو خاص بمسائل الشركات ولا تسرى عليه القاعدة المقررة فى المادة ٢٠ من قانون المرافعات - اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ، غير أن هذا البطلان لا يمتد أثره للإضرار بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا مع الشركة على ضوء قرار الجمعية العامة وقبل صدور قرار البطلان ولا يخل بحقهم فى المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء .

" تقادم دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة العادية "

﴿٥٧٣﴾

الموجز :- دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة . انقضاؤها بمضى سنة من تاريخ صدور القرار . وقف تنفيذ القرار . جوازى .

(الطعن رقم ٨٧٥٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١٨)

القاعدة :- تسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور هذا القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

﴿٥٧٤﴾

الموجز :- دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة . انقضاؤها بمضى سنة من تاريخ صدور القرار . وقف تنفيذ القرار . جوازي .

(الطعن رقم ٧٦٥٩ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١٢/٢٨)

القاعدة :- تسقط دعوى البطلان - بطلان قرارات الجمعية العامة العادية للمساهمين - بمضى سنة من تاريخ صدور القرار الصادر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

زيادة رأس المال المصدر للشركة

﴿٥٧٥﴾

الموجز :- زيادة رأس المال المصدر للشركة . من سلطة مجلس إدارة الشركة . شرطه . تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة وتنفيذ الاكتتاب في حصص الزيادة خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة . المواد ٢/٣٣ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ و ٨٦ و ٨٨ من لائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ٨٢٨٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٨)

القاعدة :- النص في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة على أنه " يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به ، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به بشرط تمام سداد رأس المال المصدر - قبل الزيادة - بالكامل ، ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلاً خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة وإلا كانت باطلة ، كما أن النص في المادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان على أنه " يجوز بقرار من الجمعية العامة غير

العادية زيادة رأس المال المرخص به ، وتتم الزيادة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين فى شركات التوصية بالأسهم " . وفى المادة ٨٨ على أنه " يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المنوط بهم الإدارة - بحسب الأحوال - زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به ، ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة بالكامل " مفاده أنه يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المنوط بهم الإدارة بحسب الأحوال زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به شريطة أن يتم سداد رأس المال المصدر - قبل الزيادة بالكامل وأن ينفذ الاكتتاب فى أسهم أو حصص الزيادة فى رأس المال المصدر خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة .

﴿٥٧٦﴾

الموجز :- موافقة الجمعية العمومية غير العادية على الزيادة النقدية لرأس المال المصدر لدى البنك وتحديد موعد بدء الاكتتاب ونهايته دون اعتراض من الطاعنين الحاضرين . مؤداه . عدم جواز القضاء ببطلان الجمعية بناء على طلبهم . اعتراضهم على الإقرار رغم موافقة الجمعية العمومية المتضمنه الرد على اعتراضهم . مؤداه . استيفاء الجمعية العمومية لشروط صحتها . خلو الأوراق مما يدل على مخالفة قرارات الجمعية العمومية للقانون أو للنظام الأساسى للشركة . أثره . عدم قبول طلب ابطالها . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٨٢٨٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٨)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الاطلاع على حافظة المستندات المقدمة من الطاعنين أمام المحكمة الاقتصادية بجلسة ٢٠١٣/٨/٢٦ - التى طويت على صورة طبق الأصل من محضر كل من الجمعيتين العموميتين غير العاديتين محل النعى - وأن أولاهما منعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ قد حضر فيها كل من الطاعنين ولم يبد أى منهم ثمة اعتراض على أى من القرارات التى اتخذت فيها وتمت الموافقة على زيادة رأس المال بعد نقاش واقتراح مجلس الإدارة بالاكتفاء بزيادة رأس المال المصدر بمبلغ ٨٢ مليون جنيه ليصبح رأس المال المصدر والمدفوع ٩٢ مليون جنيه وأن الزيادة ستتم نقداً لدى البنك ووافقت الجمعية على ذلك بنسبة ٩٧,٥% من رأس المال وتم تحديد

موعد بدء الاكتتاب ونهايته ، ومن ثم فلا يجوز لأى من الطاعنين أن يطلب بطلان تلك الجمعية لعدم الاعتراض على أى من القرارات الصادرة فيها عملاً للمادة ٧٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . أما بشأن الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ فإن الثابت أيضاً حضور الطاعنين لتلك الجمعية وأن الطاعن الثالث لم يبد ثمة اعتراض على أى من القرارات الصادرة فيها ومن ثم فليس له الحق فى طلب إبطالها ، وعن الطاعنين الأول والثانى فقد أبديا اعتراضهما على زيادة رأس المال المرخص به بمبلغ ٨٢ مليون جنيه وقد تم إثبات ذلك بمحضر الجمعية وقررت الجمعية العامة الموافقة على تلك الزيادة بنسبة ٩٤,٠٤% من اجمالى الأسهم الممثلة فى الاجتماع ، كما اعترض سالفى الذكر على الإقرار والموافقة على زيادة رأس المال المصدر والذى تم عرضه على تلك الجمعية لإقراره ، حال أن قرار زيادة رأس المال المصدر ذاته - وعلى نحو ما قدمنا - قد صدر بالجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٤ والتي وافقت عليه بالإجماع ، كما وافقت الجمعية الأخيرة أيضاً على إقرار ذلك بنسبة ٩٤,٠٤% من الأسهم الممثلة فى الاجتماع وكان الثابت بمحضر الجمعية رداً على اعتراض الطاعنين أنه " تمت مناقشة أسباب الزيادة ودواعيها ، بناءً على الاقتراح المقدم من مجلس الإدارة فى تقريره المعد فى هذا الخصوص الذى أصدر عنه مراقب حسابات الشركة شهادة تفيد بصحة البيانات المالية الواردة بالتقرير " ولم يعترض أى من المساهمين على ما قرره رئيس مجلس الإدارة ومن ثم تكون الجمعية العمومية قد استوفت شرائط صحتها ، وقد خلت الأوراق من دليل على مخالفة أى من هذه القرارات للقانون أو للنظام الأساسى للشركة ، فيكون طلب إبطال تلك الجمعية على غير أساس من القانون وإذا خلص الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر وانتهى إلى عدم قبول طلب إبطال الجمعيتين العموميتين سالفتي البيان فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ولا يؤثر فى قضائه ما ورد به متعلقاً بتفسير المادة ٥٩ من النظام الأساسى للشركة - أياً كان وجه الرأى فى هذا الخصوص - إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه .

حل وتصفية شركة المساهمة

﴿٥٧٧﴾

الموجز :- حل وتصفية شركة المساهمة . شرطه . تعرضها لأمر تؤدي إلى حلها قبل ميعاد انقضاءها . مؤداه . للمساهمين عرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية بطلب يقدم من المساهمين إلى مجلس الإدارة . مغايرة ذلك لحالة بلوغ خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر . أثره . لمجلس الإدارة وحده المبادرة إلى عرض هذا الطلب على الجمعية العامة غير العادية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٢٨٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٨)

(الطعان رقم ٢٥٢٨ ، ١٠٦٨٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٨)

القاعدة :- إذ كان النص في المواد ٦٨/ج ، ٦٩ ، ٧٠ بفقرتيها ب ، ج من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة يدل على أن المشرع وضع نظاماً خاصاً في شأن حل وتصفية الشركة التي تأخذ صورة شركة المساهمة في حالتين أولاًهما : إذا تعرضت الشركة لأحد الأمور التي تؤدي إلى حلها قبل ميعاد انقضاءها لأي سبب من الأسباب ، فينبغي عرض الأمر حينئذ على الجمعية العامة غير العادية بطلب يقدم مباشرة من المساهمين أنفسهم ، إلا أن المشرع غاير في الحكم في حالة بلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال ، إذ أوجب في هذه الحالة على مجلس الإدارة وحده المبادرة إلى عرض الأمر برمته على الجمعية العامة غير العادية للتقرير بحل الشركة أو باستمرارها باعتبارها الأكثر دراية بأحوالها ، إذ لا بد أن يكون لإرادة المساهمين القول الفصل في أمر انتهاء الشركة وفقاً للنصاب القانوني المحدد سلفاً ولأنه من غير المقبول أن يكون هذا القرار بإرادة شخص أو أكثر سيما وأن المشرع ألزم جموع المساهمين بالقرارات التي تصدرها الجمعية سائلة الذكر .

﴿٥٧٨﴾

الموجز :- حل الشركة ودخولها في دور التصفية يترتب عليه انتهاء سلطة المديرين . م ٥٣٣ مدني . زوال صفتهم في تمثيل الشركة . المصفي هو صاحب الصفة الوحيدة في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية وجميع الدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها . رفع

الطعن عن رئيس مجلس الإدارة بصفته ممثلاً للشركة بعد حلها . غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة .

(الطعن رقم ٥٩١٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/٦/١٨)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه يترتب على حل الشركة ودخولها فى دور التصفية انتهاء سلطة المديرين وذلك كنص المادة ٥٣٣ من القانون المدنى فتزول عنهم صفتهم فى تمثيل الشركة ويصبح المصطفى الذى يعين للقيام بالتصفية صاحب الصفة الوحيد فى تمثيل الشركة فى جميع الأعمال التى تستلزمها هذه التصفية وكذلك فى جميع الدعاوى التى ترفع من الشركة أو عليها . لما كان ذلك ، وكان الطعن قد رفع على رئيس مجلس إدارة شركة ... للاستثمار السياحى والعقارى والصناعى وذلك بعد حلها وتعيين مصطفى فإنه يكون غير مقبول لرفعه على غير ذى صفة .

﴿٥٧٩﴾

الموجز :- التقرير بحل الشركة من سلطة الجمعية العامة غير العادية . للمساهمين الحق فى عرض طلب التصفية عليه إذا تعرضت الشركة لأمر تؤدى إلى حلها قبل ميعاد انقضاءها . الاستثناء . بلوغ خسائرها نصف رأس مالها . أثره . لمجلس الإدارة وحده المبادرة إلى عرض هذا الطلب على الجمعية العامة غير العادية . مواد ٦٨/ج ، ٧٠/ب ، ٧١/٢ ، ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

القاعدة :- إذ كان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددة قد أورد بنص الفقرة (ج) من المادة ٦٨ على أن " يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجبارياً " ونصت المادة ٦٩ من ذات القانون على أن " إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوى الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها " ونصت الفقرة "ب" من المادة ٧٠ على أن " لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون

يملكون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً إذ حصره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل " ونصت الفقرة "ج" من هذه المادة على أن " تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلى أو إدماجها يشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع " ونصت الفقرة الثانية من المادة ٧١ على أن " وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة " بما مفاده أن المشرع وضع نظاماً خاصاً فى شأن حل وتصفية الشركة التى تأخذ صورة شركة المساهمة فى حالتين الأولى : إذا تعرضت الشركة لأحد الأمور التى تؤدى إلى حلها قبل ميعاد انقضائها لأى سبب من الأسباب فينبغى عرض الأمر حينئذ على الجمعية العامة غير العادية بطلب يقدم مباشرة من المساهمين أنفسهم إلا أن المشرع غاير فى الحكم فى حالة بلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال إذ أوجب فى هذه الحالة على مجلس الإدارة وحده المبادرة إلى عرض الأمر برمته على الجمعية العامة غير العادية للتقرير بحل الشركة أو باستمرارها باعتبارها الأكثر دراية بأحوالها ، إذ لا بد أن يكون لإرادة المساهمين القول الفصل فى أمر انتهاء الشركة وفقاً للنصاب القانونى المحدد سلفاً ولأنه من غير المقبول أن يكون هذا القرار بإرادة شخص أو أكثر سيما وأن المشرع ألزم جموع المساهمين بالقرارات التى تصدرها الجمعية سائلة الذكر .

﴿٥٨٠﴾

الموجز :- حل وتصفية شركة المساهمة . شرطه . تعرضها لأمر تؤدى إلى حلها قبل ميعاد انقضائها . مؤداه . للمساهمين عرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية بطلب يقدم من المساهمين إلى مجلس الإدارة . حق المساهمين فى اللجوء للجهة الادارية لاتخاذ إجراءات الدعوى . شرطه . انقضاء شهر دون اتخاذ مجلس الإدارة لإجراءات الدعوى . حق المساهمين

فى اللجوء للقضاء العادى بطلب الزام الجهة الادارية . شرطه . تقاسم الاخيرة عن اتخاذ إجراءات الدعوى .

(الطعن رقم ١٤٩٧٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

(الطعن رقم ١٠٤٤٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٢٦)

القاعدة :- مؤدى النص فى المواد ٦٨/ج ، ٦٩ ، ٧٠/أ ، ب ، ج ، ٢/٧١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن المشرع وضع نظاماً خاصاً فى شأن حل وتصفية الشركة التى تأخذ صورة شركة مساهمة فى حالتين الأولى إذا تعرضت الشركة لأحد الأمور التى تؤدى لحلها قبل ميعاد انقضائها لأى سبب من الأسباب فينبغى عرض الأمر حينئذ على الجمعية العامة غير العادية بطلب يقدم مباشرة من المساهمين أنفسهم إلى مجلس الإدارة بعد استيفاء شروطه وفقاً للمادتين ٦٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر ، ٢٢٦ من لائحة التنفيذية ، فإذا تقاعس مجلس الإدارة عن توجيه الدعوى فى خلال شهر التزمت الجهة الإدارية بالقيام بهذا الإجراء إذا تقدم إليه الطالبون بذات الطلب ، فإن تقاعست الجهة الإدارية عن توجيه الدعوى رغم استيفاء شروطها ألزمها القضاء بالقيام بهذا الإجراء متى طلب ذلك هؤلاء المساهمون .

﴿٥٨١﴾

الموجز :- إقامة الطاعنون دعوى حل وتصفية الشركة المطعون ضدها الثانية . خلو الأوراق مما يفيد اتخاذ إجراءات عرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية . أثره . عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٨٢٨٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٨)

القاعدة :- إذ كان الطاعنون قد أقاموا الدعوى ابتداء بطلب حل وتصفية الشركة المطعون ضدها الثانية وإذا جاءت الأوراق خلواً مما يفيد اتخاذ أى من الإجراءات التى أوجب القانون اتباعها فى هذا الخصوص وفقاً لما سلف بيانه لعرض الأمر برمته على الجمعية العامة غير العادية لتقرير حل الشركة أو استمرارها بحسبان أنها صاحبة الاختصاص الأصيل فى ذلك ، ومن ثم فإن الدعوى تكون قد أقيمت بغير الطريق الذى رسمه القانون فى هذا الشأن وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم قبول الدعوى

فإنه يكون قد خُص إلى النتيجة الصحيحة ولا يعيبه استناده إلى مادة ٥٩ من النظام الأساسي للشركة – وأياً كان وجه الرأى فى مدى انطباقها من عدمه .

﴿٥٨٢﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بحل الشركة على سند من سوء إدارة الشركة وعدم بذل العناية اللازمة لحماية مصالحها وخلافات الشركاء دون أن تعرض المطعون ضدها الأولى أمر حل الشركة على الجمعية العمومية غير العادية . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٩٧٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بحل الشركة على ما خُص إليه تقرير الخبير من وجود سوء إدارة بالشركة وعدم بذل العناية اللازمة لحماية مصالحها بالإضافة إلى سوء التفاهم والخلافات الشديدة بين الشركاء رغم أن ذلك ليس من أسباب حل الشركات المساهمة وتحقق خسائر تجاوز نصف رأس المال وعدم وجود موارد كافية لمواجهة الالتزامات المالية دون أن يعرض المطعون ضدها الأولى - باعتبارها أحد المساهمين فى شركة النزاع وافقت على تجديد الثقة فى مجلس الإدارة - أمر حل الشركة على الجمعية العامة غير العادية باعتبارها شركة مساهمة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

﴿٥٨٣﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى الطاعنين بطلب حل وتصفية شركة المساهمة موضوع النزاع لاحتدام الخلاف بينهما والمطعون ضدهما لعدم عرض طلب الحل على مجلس إدارة الشركة . صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٦/٦/١٥)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين أقاما دعواهما بطلب حل وتصفية شركة المساهمة التى يساهمان فى رأس مالها بنسبة ٥٠% منه وذلك لاحتدام الخلاف بينهما والمطعون ضدهما وكان ذلك لا يصلح - بذاته - سبباً لانقضاء تلك الشركة ولا أثر له على استمرارها وإذ خلت الأوراق مما يدل على أنهما عرضا أمر الحل على الجمعية العامة غير العادية للشركة كما أنهما لم يطلبتا بدعواهما إلزام الجهة الإدارية

بهذا الأمر ولم تكن دعواهما طعناً في قرار من الجمعية العامة غير العادية صدر مخالفاً للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالف البيان فإن قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم عرض طلب الحل على مجلس إدارة الشركة يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة تتفق وأحكام القانون وأن تعييبه بشأن ما أورده من أسانيد قانونية لقضائه يكون - أيّاً كان وجه الرأي فيه - غير منتج ومن ثم غير مقبول .

﴿٥٨٤﴾

الموجز :- عدم طرح المطعون ضدها الأولى أمر حل الشركة على الجمعية العامة غير العادية رغم طرح واقعة تحقيق خسائر تجاوزت نصف رأس المال والانتهاك بإجماع الآراء إلى استمرار الشركة . مؤداه . عدم احقيتها في طلب الحل .

(الطعن رقم ١٤٩٧٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

القاعدة :- إذ كانت المطعون ضدها الأولى لم تعرض أمر حل الشركة في جمعيتها العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣٠ أو تلك المنعقدة في ٢٠٠٨/٤/١١ بل إنها في الأولى ، ورغم طرح واقعة تحقيق خسائر - مالية تعدت نصف رأس مال الشركة ، وثبت مثولها بتلك الجمعية إلا أن الأخيرة انتهت وإجماع الآراء إلى استمرار الشركة وقامت بالمثل أيضاً بالجمعية التالية حيث قررت تلك الجمعية الموافقة على تجديد الثقة في مجلس الإدارة ولم تقدم ما يناقض ذلك ، كما خلت الأوراق مما يفيد طرح ذلك الحل على جمعيات عامة غير عادية لاحقة - إن كان - أو يلزما الجهة الإدارية بهذا الأمر عن طريق القضاء ، ولم تكن هذه الدعوى طعناً على قرار من الجمعية العامة غير العادية صدر بالمخالفة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر مما تكون معه الدعوى قد أقيمت على غير سند من القانون.

﴿٥٨٥﴾

الموجز :- اللجوء إلى القضاء وفقاً للقواعد العامة بطلب حل الشركة . حق للشريك المضروب من جراء فعل الشركاء الآخرين . تعلق هذا الحق بالنظام العام . م ٥٣٠ مدني . تأسيس شركات الأموال ومنها شركات المساهمة وإدارتها وانقضاءها أو حلها قبل انقضاء أجلها أو اندماجها وتصفياتها . خصها المشرع بنظام خاص أخضه لأحكام ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٤)

(الطعن رقم ٤٥٢٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٦/٦/١٥)

القاعدة :- المشرع فى المادة ٥٣٠ من القانون المدنى وإن كان قد أورد حكماً عاماً متعلقاً بالنظام العام خول بموجبه لكل شريك الحق فى اللجوء إلى القضاء بطلب حل الشركة إذا ما ارتأى أن أياً من باقى الشركاء أخل بتنفيذ التزامه تجاه الشركة أو صدر عنه ما قد يلحق بها أو بحقوقه قبلها ضرر لو استمرت رغم ذلك ، غير أنه خص شركات الأموال وشركات المساهمة منها بنظام خاص لتأسيسها وإدارتها وانقضاءها أو حلها قبل انقضاء أجلها أو اندماجها وتصفيتها وذلك بموجب القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولم يعد ذلك متروكاً لإرادة الشركاء.

﴿٥٨٦﴾

الموجز :- الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة . اختصاصها بالنظر فى إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجبارياً . وجوب دعوى مجلس الإدارة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر . المادتين ٦٨/ج ، ٦٩ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٤)

القاعدة :- أناط " المشرع " بالجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة بمقتضى المادة ٦٨/ج من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ النظر فى إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجبارياً ؛ وهو ما نصت عليه المادة ٦٩ من ذات القانون التى أوجبت على مجلس الإدارة إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

﴿٥٨٧﴾

الموجز :- انقضاء شركات المساهمة . خضوعه للأسباب العامة لانقضاء الشركات الواردة فى القانون المدنى . شرطه .

(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٤)

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٦/٦/١٥)

القاعدة :- إذ لم يعالج قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أسباب انقضاء شركات المساهمة بخلاف خسارة نصف رأس مالها المصدر فإنه ينبغي الرجوع إلى الأسباب العامة لانحلال الشركات بصفة عامة الواردة في القانون المدنى كانهاء الأجل المحدد للشركة - مادة ٥٢٦ مدنى - أو إجماع الشركاء على إنهاء الشركة قبل انتهاء مدتها - مادة ٢/٥٢٩ مدنى - أو هلاك جميع موجوداتها أو معظمها - مادة ٥٢٧ مدنى - وهو ذاته ما قرره المادة ٦٩ من قانون الشركات السالف حكمها " أو غيرها من الأسباب العامة لانقضاء الشركات وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة شركات المساهمة والغرض من تكوينها" .

﴿٥٨٨﴾

الموجز :- الخلافات الشخصية بين الشركاء لا أثر لها على استمرار شركة المساهمة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٤)

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٦/٦/١٥)

القاعدة :- الخلافات الشخصية بين الشركاء وإن كانت مسوغاً لحل شركات الأشخاص وفقاً لحكم المادة ٥٣٠ من القانون المدنى السالف بيانه إلا أنها - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يعتد بها كسبب لحل شركات المساهمة التي يكون للمساهم فيها حق بيع أسهمه باعتبار أن شخصيته - كقاعدة عامة - ليست محل اعتبار في هذه الشركات ، على خلاف شركات الأشخاص التي تعتمد في تكوينها على الاعتبار الشخصى بما يصعب على الشريك في حالة الخلاف المستحكم التنازل عن حصته ، ولا يكون له سوى اللجوء إلى القضاء بطلب حل الشركة .

﴿٥٨٩﴾

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بجل وتصفية شركة المساهمة موضوع النزاع لاحتدام الخلف بين المطعون ضدهما الثانى بصفته والثالثة ورئيس مجلس إدارتها . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٤)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما الثانى بصفته والثالثة أقاما دعواهما بطلب حل وتصفية شركة المساهمة التى يساهمان فى رأس مالها بنسبة واحد ونصف فى المائة منه وذلك لاحتدام الخُلف بينهما ورئيس مجلس إدارتها " مورث الطاعنين ثانياً وثالثاً " وكان ذلك لا يصلح - بذاته - سبباً لانقضاء تلك الشركة ولا أثر له على استمرارها وإذ خلت الأوراق مما يدل على أنهما عرضا أمر الحل على الجمعية العامة غير العادية للشركة ، كما أنهما لم يطلبوا إلزام الجهة الإدارية بهذا الأمر ، ولم تكن دعواهما طعنًا فى قرار من الجمعية العامة غير العادية صدر مخالفاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالف البيان ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بحل الشركة وتصفيتهما يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يعيبه .

﴿٥٩٠﴾

الموجز :- بلوغ خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر . أثره . لمجلس الإدارة وحده المبادرة إلى عرض هذا الطلب على الجمعية العامة غير العادية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٤٤٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٢٦)

القاعدة :- أوجب المشرع فى حالة بلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر ، على مجلس الإدارة المبادرة إلى عرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للتقرير بحل الشركة أو استمرارها باعتبارها الأكثر دراية بأحوالها ، إذ لا بد أن يكون لإرادة المساهمين القول الفصل فى أمر انتهاء الشركة وفقاً للنصاب القانونى المحدد سلفاً ، ولأنه من غير المقبول أن يكون هذا القرار بإرادة شخص أو أكثر سيما وأن المشرع ألزم جموع المساهمين بالقرارات التى تصدرها الجمعية سالفة الذكر .

﴿٥٩١﴾

الموجز :- بلوغ خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر . أثره . لمجلس الإدارة وحده عرض الامر على الجمعية العامة غير العادية . علة ذلك . حق المساهمين فى اللجوء للقضاء العادى بطلب حل الشركة . شرطه . تقاعس مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى أمر حلها أو لعدم اكتمال النصاب القانونى لانعقادها أو صدور قراراتها مشوبة بالبطلان .

(الطعن رقم ١٤٩٧٨ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

القاعدة :- فى حالة بلوغ خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر ، أوجب المشرع فى هذه الحالة على مجلس الإدارة المبادرة إلى عرض الأمر على الجمعية العامة غير العادية للتقرير بحل الشركة أو استمرارها باعتبارها الأكثر دراية بأحوالها ، إذ لا بد أن يكون لإدارة المساهمين القول الفصل فى أمر انتهاء الشركة ولأنه من غير المقبول أن يكون هذا القرار بإرادة شخص أو أكثر سيما وأن المشرع ألزم جموع المساهمين بالقرارات التى تصدرها الجمعية سائلة الذكر ، إلا أن ذلك لا يحول دون لجوء المساهمين إلى القضاء العادى لإلزام الجهة الإدارية بتوجيه الدعوى للجمعية العامة غير العادية إذا ما تقاعس مجلس الإدارة عن توجيه تلك الدعوة أو بطلب حل الشركة للأسباب التى تستلزم الإجابة إليه إذا لم يكتمل النصاب القانونى بما حال دون انعقادها أو إذا انعقدت الجمعية وأصدرت قرارها ، إلا أنه شابه عيب ينحدر به إلى البطلان .

﴿٥٩٢﴾

الموجز :- قوة الأمر المقضى . نطاقها . ما يكون قد قضى به فى منطوق الحكم فى نطاق ما كان مطروحاً على المحكمة من طلبات. مؤداه. قضاء الحكم المطعون فيه بإضافة مصروفات الدعوى الأصلية على عاتق التصفية . النعى عليه بإلزام الطاعن الأول بالمصروفات . لا أساس له .

(الطعن رقم ٥٩١٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/ ٦/ ١٨)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن قوة الأمر المقضى لا تلحق من الحكم إلا ما يكون قد قضى به فى منطوقه فى نطاق ما كان مطروحاً على المحكمة من طلبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى منطوقه بالنسبة لمصروفات الدعوى الأصلية بإضافتها مؤقتاً على عاتق التصفية ومن ثم فإن النعى عليه بأنه الزمه بالمصروفات يكون على غير أساس .

" مناط ممارسة المساهمين لحقهم فى اللجوء إلى القضاء لطلب حل الشركة "

﴿٥٩٣﴾

الموجز :- حق المساهمين فى اللجوء للقضاء العادى بطلب حل الشركة . شرطه . تقاعس مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى أمر حلها أو لعدم اكتمال النصاب القانونى لانعقادها أو صدور قراراتها مشوبة بالبطلان . علة ذلك .

- (الطعن رقم ٨٢٨٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٨)
 (الطعان رقما ٢٥٢٨ ، ١٠٦٨٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٨)
 (الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤ /٣/٢٥)

القاعدة :- لا يحول " عرض حل وتصفية الشركة على الجمعية العامة غير العادية " دون لجوء المساهمين إلى القضاء العادى بطلب حل الشركة للأسباب التى تستلزم الاستجابة إليه ، وذلك إذا ما تقاعس مجلس الإدارة عن توجيه الدعوة للجمعية العامة غير العادية للنظر فى هذا الأمر ، أو وجهت الدعوة إليها أو طلب المساهمون انعقادها ولم يكتمل النصاب القانونى بما حال دون انعقادها وأخيراً إذا انعقدت الجمعية وأصدرت قرارها إلا أنه شاب هذا القرار عيب ينحدر به إلى البطلان ذلك أن قرار الجمعية العامة للشركة سواء كانت عادية أو غير عادية لا يتحصن إذا كان قد صدر بناء على غش أو تدليس أو بناء على معلومات أو بإقرار أمور مخالفة للواقع أو القانون بحسبان أن ولاية القضاء العادى فى مراقبة هذه القرارات أمر كفلته المادة ٩٧ من الدستور إلا أن ذلك يكون تحت رقابة محكمة النقض فى شأن وصف العوار الذى يكون قد لحق أى من هذه القرارات وفى التدليل عليها .

﴿٥٩٤﴾

الموجز :- حق المساهمين فى اللجوء للقضاء العادى بطلب حل الشركة . شرطه . تقاعس مجلس الإدارة عن دعوى الجمعية العامة غير العادية للنظر فى أمر حلها أو لعدم اكتمال النصاب القانونى لانعقادها أو صدور قراراتها مشوبة بالبطلان .

- (الطعن رقم ٣٥١٧ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٤)
 (الطعن رقم ٤٥٢٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٦/٦/١٥)

القاعدة :- لئن كانت الجمعية العامة غير العادية لشركة المساهمة هى المنوط بها التقرير بحل الشركة أو باستمرارها باعتبارها الأكثر دراية بأحوالها إلا أن ذلك - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يحول دون لجوء المساهمين إلى القضاء العادى بطلب حل الشركة للأسباب التى تستلزم الاستجابة إليه وذلك إذا ما تقاعس مجلس الإدارة عن توجيه الدعوة للجمعية العامة غير العادية للنظر فى هذا الأمر أو وجهت الدعوة إليها أو طلب المساهمين انعقادها ولم يكتمل النصاب القانونى بما حال دون

انعقادها أو إذا انعقدت وأصدرت قرارها إلا أنه شابه عيب ينحدر به إلى البطلان ، ذلك أن قرار الجمعية العامة للشركة سواء كانت عادية أو غير عادية ليس بمنأى عن رقابة القضاء العادى .

٥٩٥

الموجز :- حق المساهمين فى اللجوء للقضاء العادى بطلب حل الشركة . شرطه . تقاعس مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى أمر حلها أو لعدم اكتمال النصاب القانونى لانعقادها أو صدور قراراتها مشوبة بالبطلان . علة ذلك . مثال .

(الطعن رقم ١٠٤٤٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٢٦)

القاعدة :- لا يحول (عرض التصفية على الجمعية العمومية للشركة) دون لجوء المساهمين إلى القضاء العادى لإلزام الجهة الإدارية بتوجيه الدعوة للجمعية العامة غير العادية إذا ما تقاعس مجلس الإدارة عن توجيه تلك الدعوة ، أو بطلب حل الشركة للأسباب التى تستلزم الإجابة إليه ، إذا لم يكتمل النصاب القانونى بما حال دون انعقادها ، أو إذا انعقدت الجمعية وأصدرت قرارها إلا أنه شاب هذا القرار عيب ينحدر به إلى البطلان ، ذلك أن قرار الجمعية العامة للشركة سواء كانت عادية أو غير عادية لا يتحصن إذا كان قد صدر بناء على غش أو تدليس أو بناء على معلومات أو بإقرار أمور مخالفة للواقع أو القانون بحسبان أن ولاية القضاء العادى فى مراقبة هذه القرارات أمر كفلته المادة ٦٨ من الدستور إلا إن ذلك يكون تحت رقابة محكمة النقض فى شأن وصف العوار الذى يكون قد لحق أياً من هذه القرارات وفى التدليل عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها هى من شركات المساهمة وأنه على فرض صحة تعرضها لأمر من الأمور التى زعم الطاعنون أنها مبررة لطلب حلها وتصفيتها فكان من المتعين عليهم عرض ذلك الأمر على جمعيتها العامة غير العادية بطلب يقدم منهم إلى مجلس إدارة الشركة لتوجيه الدعوة خلال المدة المنصوص عليها آنفاً ، فإذا ما تقاعس المجلس عن ذلك حق لهم اللجوء إلى الجهة الإدارية للقيام بهذا الإجراء ، فإن تقاعست تلك الجهة بدورها عن ذلك ألزمها القضاء القيام به متى طلب منه ذلك أولئك المساهمون ، أما وأن الطاعنين تخلفوا عن تلك الإجراءات وأقاموا دعواهم مباشرة أمام المحكمة بطلب حل

شركة التداعى وتصفيته وفقاً لأحكام القانون المدنى فإنهم يكونون قد تنكبوا الطريق الذى يتفق وصحيح القانون ، بما تضحى دعواهم غير مقبولة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض هذه الدعوى ، وهو ما يتساوى فى نتيجته مع عدم قبولها فإن النعى عليه بأسباب الطعن يكون على غير أساس .

﴿٥٩٦﴾

الموجز :- تقاعس مجلس إدارة شركة المساهمة عن توجيه الدعوة للجمعية العمومية غير العادية للنظر فى طلب حلها وتصفيته خلال شهر من تقديم الطلب . مؤداه . التزام الجهة الإدارية بالقيام بهذا الإجراء إذا طلب المساهمون منها ذلك . تقاعسها عن توجيه الدعوة رغم توافر شروطه . أثره .

(الطعن رقم ١٠٤٤٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٢٦)

القاعدة :- إذا تقاعس مجلس الإدارة عن توجيه الدعوة خلال شهر التزمت الجهة الإدارية بالقيام بهذا الإجراء إذا تقدم إليها الطالبون بذات الطلب فإن تقاعست الجهة الإدارية عن توجيه الدعوة رغم استيفاء شروطها ألزمها القضاء بالقيام بهذا الإجراء ، متى طلب ذلك هؤلاء المساهمون .

الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

" مسؤولية الشركاء "

﴿٥٩٧﴾

الموجز :- مسؤولية الشريك فى الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خسارة الشركة . اقتصارها على حصته فى رأسمالها دون أمواله الخاصة . مؤداه . عدم جواز توجيه مطالبات دائنى الشركة للشركاء فى ذمتهم المالية الخاصة . إلزام الحكم المطعون فيه الطاعن الشريك فى الشركة ذات المسؤولية المحدودة بدين فى ذمة الشركة متجاوزاً حدود حصته فى رأسمال الشركة . قصور . م ٤ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة.

(الطعن رقم ١٨٣٩٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/٦/١٨)

القاعدة :- النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على أن " الشركة ذات المسئولية المحدودة هى شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً لا يكون كل منهم مسئولاً إلا بقدر حصته " مفاده أن المشرع خرج عن الأصل العام المقرر فى الشركات مدنية أو تجارية على السواء وهو مسئولية الشريك فى ماله الخاص عن خسارة الشركة بأن جعل الشريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة لا يسأل عن ديونها إلا فى حدود حصته فى رأسمالها دون أمواله الخاصة ولذا فإن الضمان الوحيد للدائنين هو ذمة الشركة نفسها دون ذمم الشركاء الشخصية مما مؤداه أنه لا يجوز لدائنى الشركة أن يوجهوا مطالبهم للشركاء وأن يرجعوا عليهم بكل ما هو مستحق لهم فى ذمة الشركة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن شريك فى شركة ذات مسئولية محدودة وأن الحكم المطعون فيه أجرى تصفية لحساب مديونية الشركة مع البنك المطعون ضده الأول واستنزل من المديونية قيمة الودائع الخاصة بالطاعن باعتبار أنها مقدمة ضماناً للوفاء بها وإذ ألزم الشركة والطاعن بباقي المديونية ودون أن يكون إلزام الطاعن فى حدود حصته فى رأسمال الشركة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

أنواع خاصة من الشركات

شركات الاستثمار :

" مناط تمتع شركات الاستثمار بالمزايا والإعفاءات المقررة قانوناً "

﴿٥٩٨﴾

الموجز :- تمتع الشركات والمنشآت من الإعفاء من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح شركات الأموال لمدة خمس سنوات. منطاعة. المواد ١/١٦ ، ١٩ ، ٦٠ ق ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بق ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار .

(الطعن رقم ٦٣٥٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٦/٤/٦)

القاعدة :- النص فى المادة ١/١٦ ، ١٩ ، ٦٠ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار المنطبق على واقعة

النزاع يدل على ان المشرع قد منح جميع الشركات والمنشآت أياً كان النظام القانوني الخاضعة له التي تنشأ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بمزاولة نشاطها في أى من المجالات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار سالف الذكر والتي من ضمنها الصناعة والتعدين إعفاءً من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء الانتاج ومزاولة النشاط حسب الأحوال وأن يصدر بذلك ترخيص من الجهة الإدارية المختصة العامة للاستثمار - بعد القيد في السجل التجارى والنشر فى نشرات الهيئة .

ملكية فكرية

" ماهية حقوق الملكية الفكرية "

﴿٥٩٩﴾

الموجز :- حقوق الملكية الفكرية . ماهيتها . حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٩/١٠)

(الطعن رقم ١١٣٥٧ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٤/١١/٢٤)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه إذا كان المقصود بعبارة حقوق الملكية الفكرية هو تأكيد أن حق المؤلف أو المخترع يستحق الحماية كما يستحقها المالك لأن الحقان من ثمرات الفكر والابتكار فهو صحيح ، إلا أنه لتنافى طبيعة الملكية مع طبيعة الفكر فإنه ليس حق ملكية ، بل هو حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته التى ترجع إلى أنه يقع على شىء غير مادي ، فهو اذن حق عيني أصلي منقول .

براءة الاختراع

" ماهية براءة الاختراع "

﴿٦٠٠﴾

الموجز :- براءة الاختراع . ماهيتها .

(الطعن رقم ١١٣٥٧ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٤/١١/٢٤)

القاعدة :- براءة الاختراع هى سند رسمى يخول مالكة دون غيره الحق فى استغلال ما توصل إليه من ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعى .

﴿٦٠١﴾

الموجز :- براءة الاختراع . شروط منحها . انطوائه على خطوة إبداعية و قابليته للاستغلال الصناعى وألا يكون فيه مساس بالأمن القومى أو إخلال بالآداب أو النظام العام . المواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٩/١٠)

(الطعن رقم ١١٣٥٧ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٤/١١/٢٤)

القاعدة :- النص فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يدل على أن الشروط الواجب توافرها فى الاختراع لمنح براءة تحميه هى أن ينطوى الاختراع على ابتكار يستحق الحماية أى يكون جديداً ، بمعنى أنه ينطوى على خطوة إبداعية تجاوز تطور الفن الصناعى المألوف ، وأنه لم يكن معروفاً من قبل بأن يكون المخترع الذى يطلب براءة الاختراع قد سبق غيره فى التعريف بهذا الاختراع ، وألا يكون سبق النشر عنه فى أى بلد ، فشرط الجدة المطلقة الذى يجب توافره فى الابتكار محل الاختراع لا يشترط فى الابتكار كأساس تقوم عليه حماية القانون للمصنف ، ويشترط أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعى ، والمقصود به استبعاد الأفكار المجردة والابتكارات النظرية البحتة وهى ما تعرف بالملكية العلمية، لكن يلزم أن يتضمن الاختراع تطبيقاً لهذه الابتكارات فالبراءة تمنح للمنتج الصناعى، ويشترط أخيراً ألا يكون فى الاختراع مساس بالأمن القومى أو إخلال بالآداب أو بالنظام العام أو البيئة.

إجراءات الحصول على براءة الاختراع

﴿٦٠٢﴾

الموجز :- براءة الاختراع . إجراءات الحصول عليها .

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٩/١٠)

(الطعن رقم ١١٣٥٧ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٤/١١/٢٤)

القاعدة :- أورد القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بنص المادة ١٢ وما بعدها الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على براءة الاختراع يفحص مكتب براءات الاختراع الطلب المقدم من طالب البراءة ومرفقاته للتحقق من توافر الشروط سالفه البيان ، فإذا توافرت وروعيت فى طلب البراءة أحكام المادتين ١٢ ، ١٣ من ذات القانون ، قام المكتب بالإعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءة الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويجوز لكل ذى شأن الاعتراض على السير فى إجراءات طلب البراءة ولا

يتم الإعلان عن قبوله إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه على النحو الوارد بنص المادة ١٩ من القانون سالف البيان .

﴿٦٠٣﴾

الموجز :- عدم اتخاذ الطاعن إجراءات الحصول على براءة الاختراع المنصوص عليها في ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . أثره . عدم خضوعه للحماية المقررة قانوناً .

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٩/١٠)

القاعدة :- إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن لم يتخذ الإجراءات التي نص عليها القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية للتحقق من الشروط التي أوردها لكي يعتبر ما قدمه الطاعن من دراسة اختراعاً يستحق الحماية ببراءة الاختراع فإن ما يثيره بشأن اعتبار ما قدمه اختراعاً يخضع للحماية المقررة بنص المادة الأولى من ذات القانون نعيّاً على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

الابتكار أساس الحماية القانونية للاختراع

﴿٦٠٤﴾

الموجز :- استخدام السواتر لتغطية واجهات العقارات للدعاية والإعلان . فكرة مجردة . انتفاء وصف الابتكار عنها . مؤداه . انحسار الحماية التي قررها المشرع بق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . يعيبه .

(الطعن رقم ١١٣٥٧ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٤/١١/٢٤)

القاعدة :- إذ كان استخدام السواتر لتغطية واجهات العقارات للدعاية والإعلان لا تعدو عن كونها فكرة مجردة ينتفى عنها وصف الابتكار وتتحسر عنها الحماية التي قررها المشرع بالقانون سالف البيان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على اعتبار فكرة المطعون ضده الأول ذات طابع ابتكاري ، ورتب على ذلك إلزام الطاعنة بالتعويض المقضى به ، فإنه يكون معيباً .

حق المؤلف

" الابتكار أساس الحماية القانونية لحق المؤلف "

﴿٦٠٥﴾

الموجز :- الابتكار الذى تقوم عليه حماية القانون للمصنف . ماهيته . م ١/١٣٨ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٥/٣/٢٠١٤)

القاعدة :- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الابتكار كأساس تقوم عليه حماية القانون للمصنف هو الطابع الشخصى الذى يعطيه المؤلف لمؤلفه ، إذ يكفى أن يضاف على فكرة ولو كانت قديمة شخصية فيضاف على مصنفه طابعاً إبداعياً يسبغ عليه أصالة تميزه عن غيره وهو ما قننه المشرع بنص المادة ١/١٣٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

﴿٦٠٦﴾

الموجز :- المؤلف . اشتماله على كل صور الابتكار لأى نوع من المصنفات . نطاق الحماية المقررة له . م ١٤١ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٥/٣/٢٠١٤)

القاعدة :- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن معنى المؤلف ليس مقصوراً على المعنى الضيق المتمثل فى تأليف كتاب وإنما يشمل كل صور الابتكار لأى نوع من المصنفات ، لكن لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف وهو ما أورده نص المادة ١٤١ من ذات القانون (القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) .

" الحد الأقصى للحماية القانونية لحق المؤلف "

﴿٦٠٧﴾

الموجز :- حق المؤلف على مصنفه . تعلقه بنتاج فكرى موجه للكافة . تأقيت الحق بمدة خمسين سنة من وفاة المؤلف . علة ذلك . انتهاء المدة . أثره . صيرورة الحق بعدها حقاً مشتركاً للأمة وعنصراً من تراثها . م ٢٠ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

القاعدة :- حق المؤلف على مصنفه هو حق متعلق بنتاج فكرى للإنسان موجه للناس كافة وأن المصلحة العامة تقتضى أن يكون هذا الحق مؤقت بمدة محددة بحيث يصبح - بعد مدة معينة - حقاً مشتركاً للأمة وعنصراً من تراثها على مر الزمان ولذلك فقد حددت المادة ٢٠ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - الواجب التطبيق - تلك المدة بخمسين سنة من وفاة المؤلف .

الحقوق الأدبية

﴿٦٠٨﴾

الموجز :- أبرز صور التمتع بحق الأوبة . حق المؤلف فى ذكر اسمه على المصنف وفى مواد الدعاية عنه . ثبوته له دون حاجة إلى إبرام اتفاق على ذلك . مثال .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/٨)

القاعدة :- أبرز صور التمتع بحق الأوبة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يذكر اسم المؤلف كلما ذكر اسم المصنف محل ابتكاره سواء على المصنف ذاته أو على مواد الدعاية عنه بغير حاجة إلى وجود اتفاق على ذلك ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى خطأ الطاعنة وذلك على ما استخلصه مما اطمأن إليه من تقرير الخبير المنتدب وطرحه لما عده من أن الثابت فى الدعوى قيام الطاعنة بنشر مؤلفات المطعون ضده وعدم وضع اسمه عليها حال أنه هو الذى قام بتأليف الكتب المشار إليها بصحيفة افتتاح الدعوى وقام بوضع اسمه عليها وقامت الطاعنة بالتعامل معه على هذا الأساس منذ عام ١٩٩٩ قبل تحرير عقد المصنف الجماعى المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٨ والمبرم بينها وبين مجموعة من الأساتذة مؤلفى مادة الرياضيات ومنهم المطعون ضده ، يؤيد ذلك ما قدمته الطاعنة من إيصالات تسليم

مبالغ نقدية للمطعون ضده فى عام ٢٠٠٠ وما تلاها ، وكانت هذا المصنفات تحمل اسم " ... " الأمر الذى يتمتع معه الأخير المؤلف لهذه المصنفات بالحقوق الأدبية ومنها حقه فى نسبة هذه المصنفات إليه بما تحمله من عنوان مبتكر وهو ... والذى لا شأن له بتسجيل الطاعة لهذا الاسم كعلامة تجارية عام ٢٠٠٧ ، وكانت هذه الأسباب سائغة فى استخلاص خطأ الطاعة فى نشر مؤلفات المطعون ضده دون ذكر اسمه عليها ، ومستمدة من عناصر لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى ما رتبته الحكم على نحو يتفق وصحيح القانون ، وقاطعة فى احتفاظ المطعون ضده بحقه فى التمتع بالحقوق الأدبية للمؤلف المتمثل فى نسبة مصنفات التداعى إليه " حق الأبوة " كأحد مؤلفيها سواء قبل تحرير العقد سالف البيان أو بعد تحريره ، على نحو ما يقطع به البند الرابع منه فيما تضمنه من ذكر أسماء المؤلفين ومنهم المطعون ضده على نسخ المصنفات محل ابتكارهم ، ومن ثم يضحى النعى بما ورد بسببى الطعن فى شأن هذا الاستخلاص مجرد مجادلة موضوعية لا تجوز إثارتها أمام هذه المحكمة .

﴿٦٠٩﴾

الموجز :- حق الأبوة مستقل . مؤداه .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/٨)

القاعدة :- لا محل للتحدى بوجه النعى - بانفراد المطعون ضده بمبلغ التعويض بقالة أن الحكم المطعون فيه قضى له باعتباره المؤلف الأوحد ، إذ إن حقه كمؤلف فى نسبة مصنفه إليه وهو ما يسمى " بحق الأبوة " هو حق مستقل عن حقوق غيره من المؤلفين المشاركين معه فى المصنف الجماعى يطالب به مستقلاً عنهم ، وبما لا يحول بينهم وبين المطالبة بذلك حال استعمالهم لهذا الحق ، ومن ثم يكون النعى على الحكم - فى هذا الخصوص أيضاً - على غير أساس .

الحقوق المالية

﴿٦١٠﴾

الموجز :- حق استغلال المصنف . حق مادى للمؤلف . جواز نقله إلى الغير . م ٣٧ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن حق استغلال المصنف - وهو حق مادى - يجوز للمؤلف نقله إلى الغير ومتى كان النزاع خارجاً عن نطاق الحق الأدبى للمؤلف الذى تنظمه أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وهو أمر اباحته المادة ٣٧ من القانون المذكور ولا مخالفة فيه لنص المادتين ١/٥ ، ٣٨ من هذا القانون .

" وجوب كتابة إذن استغلال الحق المالى "

﴿٦١١﴾

الموجز :- مؤلف المصنف . له وحده الحق فى استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال . لا يجوز لغيره استعمال هذا الحق إلا بأذن كتابى سابق منه أو من خلفه . شروط هذا الأذن . ماهيتها . المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٨ ، ٣٧ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

القاعدة :- مفاد المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٨ ، ٣٧ من قانون حماية حقوق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده له الحق فى استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما فى ذلك نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناوله ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة بالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكى لا توضع فى العقد نصوص عامة غامضة مجحفة له . وتعد الكتابة ركناً فى العقد لا يقوم إلا بها ، وهى بالضرورة لازمة لإثباته بما لا يغنى عنها أى دليل آخر .

﴿٦١٢﴾

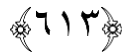
الموجز :- مؤلف المصنف . له وحده الحق فى استغلال مصنفه مالياً بأى طرق الاستغلال . لا يجوز لغيره استعمال هذا الحق إلا بإذن كتابى سابق منه أو من خلفه . شروط هذا الإذن .

ماهيته . المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٨ ، ٣٧ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . تخلف أحد هذه الشروط . أثره . بطلان العقد .

(الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

القاعدة :- مفاد المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٨ ، ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن المؤلف وحده له الحق في استغلال مصنفه مالياً بأيّة طريقة من طرق الاستغلال بما في ذلك نقل مصنفه إلى الجمهور مباشرة وبأية صورة أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناوله ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه وأنه يشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة نزل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه فإذا تخلف شرط من هذه الشروط كان العقد باطلاً .

" أثر التصرف في الحقوق المالية والأدبية للمؤلف "



الموجز :- قيام الطاعن الثاني مؤلف المصنف موضوع التداعي بمنح الشركة الطاعنة كافة الحقوق المالية والأدبية المتعلقة بالمصنف بموجب ترخيص حصري أبدي حول العالم غير قابل للإلغاء . أثره . عدم أحقيته في المطالبة بتلك الحقوق . انتهاء التقرير النهائي للجنة الخبراء المقدم إلى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية لمقدار التعويض المادي المستحق للشركة الطاعنة عما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب نتيجة استغلال الشركة المطعون ضدها للمصنف المملوك لها . لازمه . إجابة الشركة الطاعنة لطلباتها جبراً للأضرار المادية التي لحقت بها .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨)

القاعدة :- إذ كان الثابت مما انتهى إليه التقرير النهائي للجنة الخبراء المقدم إلى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية أن قيمة ما لحق بالشركة الطاعنة من خسائر وما فاتها من كسب نتيجة لتفويت الفرصة عليها للاستفادة من تكلفة الدورات التي قامت الشركة المطعون ضدها بإعطائها لموظفيها ، مستغلة في ذلك المصنف المملوك للطاعنين ، دون ترخيص منهما لها بذلك يقدر بمبلغ ٧٩٥٦٥٦ جنيهاً ، ولما كان

الثابت في الأوراق أن الطاعن الثاني هو مؤلف المصنف موضوع التداعي ، وصاحب كافة الحقوق المالية والأدبية المتعلقة به ، وقد منحها جميعها للشركة الطاعنة بموجب ترخيص حصري أبدى حول العالم غير قابل للإلغاء ، وذلك بموجب عقد الترخيص المعدل ومُعَاد الصياغة المؤرخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٩٧ المقدم بالأوراق رفق ترجمة رسمية له ؛ فإن المحكمة تجيب الشركة الطاعنة لطلباتها الختامية في هذا الشأن وتقضى بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي إلى الشركة الطاعنة المبلغ السالف بيانه ، جبراً للأضرار المادية التي لحقت بها .

" مناهات الاستعمال الشخصى غير العلنى "

﴿٦١٤﴾

الموجز :- أداء المصنف داخل إطار العائلة أو المنشآت التعليمية . جواز مباشرته دون إذن أصحاب حقوق المؤلف ودون مقابل أو تعويض . علة ذلك . مناهات أعمال هذه الرخصة . تجرد الاستعمال من قصد الكسب المادي المباشر أو غير المباشر . تقدير توافر هذا القصد . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . إقامة قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/٣/٢٨)

القاعدة :- النص في الفقرة الأولى من المادة ١٧١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية يدل على أن المشرع رغبة منه في إحداث التوازن المناسب بين كفالاته لكافة مظاهر الحماية القانونية لحقوق وسلطات المؤلف على مصنفه من ناحية ، وضمان الإتاحة المثلى للمصنفات الإبداعية من ناحية أخرى ؛ تحفيزاً لنشر المعرفة والحركة الإبداعية على نطاق واسع ، إذ من المسلمات الراسخة أن غالبية النشاط الإبداعي يحدث بطريقة تراكمية ، عن طريق البناء على ما خلفته الأجيال الإنسانية المتعاقبة من معارف ؛ فقد أورد المشرع سلسلة من الرخص والإباحات كقيود واستثناءات على الحقوق الاستثنائية الممنوحة لأصحاب حقوق المؤلف ، وأجاز المشرع مباشرة هذه الرخص والإباحات دون إذن من الأخيرين ، ودون مقابل أو تعويض لهما ، ومنها السماح بأداء المصنف داخل إطار العائلة بما تشمله من الآباء والأبناء والأحفاد وأصدقاء العائلة فحسب ، أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ، فذلك يُعد من

قبيل الاستعمال الشخصي غير العلني ، مع شيء من التوسع في مفهوم هذا الاستعمال، هذا في حالة ما إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس في المنشآت التعليمية ، وذلك تشجيعاً للتحصيل والبحث العلمي ، ورفعاً لمستوى التدريس من خلال التزود بثمار العقل البشري المبدع ، إلا أن مناط إعمال الرخصة الواردة في الفقرة الأولى من المادة ١٧١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية آتفة البيان أن يتجرد هذا الاستعمال من قصد الكسب المادي سواء المباشر أو غير المباشر . وإذا كان تقدير توافر هذا القصد من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها ، إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ، وتحمل قضاءها .

" سريان قوانين الملكية الفكرية من حيث الزمان "

﴿٦١٥﴾

الموجز :- إقامة المطعون ضده الأول لدعواه بصفته منتجاً للفيلم محل النزاع استناداً إلى عقدي الاتفاق الصادرين عنه والخاضعين لأحكام ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . مؤداه . عدم انطباق أحكام م ١٤٩ ق حماية حقوق الملكية الفكرية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

القاعدة :- إذ كان الثابت من صحيفة افتتاح الدعوى - أن المطعون ضده الأول قد أقام دعواه بصفته منتجاً للفيلم محل النزاع مستنداً فيها إلى عقود الاتفاق الصادرة عنه بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢١ ، ٢٠٠٠/٩/٧ ، ٢٠٠١/٤/٥ ومن ثم فجميعها تكون خاضعة لأحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف باعتباره القانون الساري وقت إبرامها ، ولا ينطبق عليها قانون حماية الملكية الفكرية المعمول به اعتباراً من يونيه سنة ٢٠٠٢ ومن ثم فإن استناد الحكم للمادة ١٤٩ من هذا القانون لا محل لها ولا تنطبق على الواقعة المعروضة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعول في قضاؤه على نص تلك المادة بحسبان أنها تعد من النصوص الآمرة ولا تجوز مخالفتها لتعلقها بالنظام العام فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

﴿٦١٦﴾

الموجز :- إبرام العقد في ظل القانون ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . مؤداه . عدم انطباق أحكام ق حماية حقوق الملكية الفكرية . التزام الحكم المطعون عليه هذا النظر . صحيح .

(الطعون أرقام ٦٤٢٢ ، ٦٤٤٩ ، ٦٥١٣ ، ٦٥٣٣ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة :- محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم فى كافة مناحى دفاعهم والرد استقلالاً على كل قول أثاروه ، لأنه فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لكل قول أو حجة ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك ، وكانت الشركة الطاعنة قد استتدت فى تدخلها الهجومى أمام محكمة الموضوع على العقدين الصادرين لها من السيدة / والمؤرخين ١٩٥٩/١١/١٠ و ١٩٦٤/٧/١ - خلال فترة نفاذ أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف باعتباره القانون الذى كان سارياً عند إبرامهما ، ومن ثم فلا يطبق على هذين العقدين ما استحدثه قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - والمعمول به اعتباراً من ٣ من يونيو سنة ٢٠٠٢ - من أحكام ومنها حكم المادة ١/١٧٤ منه التى تنص على أنه " إذا اشترك أكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك " باعتبار أن هذا الحكم ليس من النظام العام ، بما يوجب ألا تنطبق هذه الأحكام على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التى ترتبت فى الماضى على هذه العلاقات قبل العمل بهذا القانون الجديد ، ولما كانت المصنفات الموسيقية الغنائية موضوع العقدين المشار إليهما - وعلى نحو ما أشارت الشركة الطاعنة - قد تم التنازل عنها للشركة الطاعنة من السيدة / ، ولم يقد دليل على حصول تنازل من صاحب الحق " مؤلف الشطر الموسيقى للأخيرة " ، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر مواجهاً طلبات الشركة الطاعنة فى الدعوى قاصراً العقدين المشار إليهما على صورة واحدة من صور الاستغلال تتعلق بالأداء فقط ، وذلك بأسباب سائغة تكفى لحمله

فيكون النعى على الحكم المطعون فيه بالتفاته عما للشركة من حقوق على هذه المصنفات على غير أساس .

" الحد الأقصى للحماية القانونية للمصنفات المشتركة "

﴿٦١٧﴾

الموجز :- دعوى بطلان العقد . عدم إقامة مدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لا ينفصل عن جملة التعاقد . أثره . بطلان هذا الشق وحده . م ١٤٣ مدنى . " مثال : بشأن البطلان لمجاوزة العقد مدة الحماية المقررة لحقوق استغلال المصنفات المشتركة".

(الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

القاعدة :- إذ كان الثابت وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه أن العقد المؤرخ ١٩٩٩/٢/٢١ قد تحددت مدته بتسع وتسعين سنة ، وأن كلاً من العقد المؤرخ ٢٠٠٠/٩/٧ والعقد الملحق المؤرخ ٢٠٠١/٤/٥ والإقرار محل التداعى - وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه - أن مدة كل منها ٩٩ سنة وتجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة ومتكررة بما مؤداه أبدية هذا التنازل حال أن مدة حماية حقوق الاستغلال للمصنفات المشتركة ومنها الأفلام السينمائية خمسون عاماً ، وكانت المادة ١٤٣ من القانون المدنى تنص على أنه " إذا كان العقد فى شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذى يبطل ، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله " . ومفاد ذلك أنه إذا لم يُقَمْ من يدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لا ينفصل عن جملة التعاقد يظل ما بقى من العقد صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً ويقع البطلان على الشق الباطل وحده . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده الأول - المدعى - لم يقيم الدليل على أن البند الخاص بشأن مدة العقود الثلاث وما ثبت بالإقرار محل التداعى فيما جاوز مدة الحماية المقررة قانوناً للمصنف لا ينفصل عن جملة العقد وأنه ما كان ليتم التعاقد بدون هذا البند ، سيما وقد تمسك الطاعن بإعمال المادة ١٤٣ من القانون المدنى ، وهو ما تنتهى معه المحكمة إلى بطلان العقود وكذا الإقرار محل التداعى فيما يجاوز

خمسین عاماً من تاریخ وفاة آخر من بقى حياً من الشركاء - على نحو ما سلف ببیانه - وصحتهم فیما عدا هذا الشق .

﴿٦١٨﴾

الموجز :- عدم إقامة مدعى البطلان الدلیل على أن الشق الباطل لا ینفصل عن جملة التعاقد . أثره . اقتصار البطلان على الشق الباطل وحده . سواء كان البطلان نسبياً أم مطلق . الوقوف عند رقم محدد أو انقاص ما یزید عنه وفقاً لما اشترطه القانون . دخوله فی نطاق قاعدة انتقاص العقد . " مثال : بشأن عدم تحديد مدة استغلال المصنفات الفنية مع عدم تقديم الدلیل على انصراف الإرادة إلى أبرام العقود بقصد تأبید مدتها " .

(الطعن رقم ١١٩٧٥ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٦/١٢/٢١)

القاعدة :- مفاد نص المادة ١٤٣ من القانون المدنى - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه إذا لحق البطلان شقاً من عقد ولم یقدم من یدعى بطلان العقد كله الدلیل على أن الشق الباطل لا ینفصل عن جملة التعاقد فإن ما بقى من العقد یظل صحيحاً ویقتصر البطلان على الشق الباطل وحده وهو ما یعرف بانتقاص العقد ویستوى فی ذلك أن یكون البطلان الذى لحق بهذا الشق مطلقاً أم نسبياً ویدخل فی نطاق قاعدة انتقاص العقد - تلك - ما یشرط فیہ القانون أن یقف عند رقم محدد على أن ینقص ما یزید على هذا الرقم . لما كان ذلك ، وكان البین من الأوراق أن الورثة المطعون ضدهم ادعوا ببطلان عقود استغلال المصنفات الفنية التى أبرموها ومورثهم مع الشركة الطاعنة لعدم تحديد مدة الاستغلال بها إلا أنهم لم یقدموا الدلیل على أن إرادتهم أو إرادة مورثهم قد انصرفت إلى إبرام تلك العقود بقصد تأبید مدتها وأنهم أو مورثهم ما كانوا یرتضوا إبرامها لو كانت مدتها محددة بما لا یجاوز مدة الحماية القانونية المنصوص علیها فی المادة ٢٠ من قانون حماية حق المؤلف سالف الذكر ومن ثم فإن البطلان لا یصیب من العقد إلا الشق الذى قام به سببه وعلى ذلك یبطل العقد فی شقه الخاص بعدم تحديد مدة الاستغلال بما یدل على أنها مؤبدة ویظل العقد صحيحاً فی حدود المدة المقررة قانوناً لانقضاء حقوق الاستغلال المالى للمصنفات الفنية وهى خمسون عاماً على وفاة المؤلف - مورث المطعون ضدهم أولاً - وإذ خالف الحكم المطعون فیہ هذا النظر وقضى ببطلان عقود الاستغلال المؤرخة

١٩٨٠/٢/٣ ، ١٩٨٢/٧/١١ ، ١٩٨٤/٨/٨ لعدم تحديد مدتها دون أن يعرض لقصد طرفيها من ذلك في ضوء الظروف المحيطة بإبرام تلك العقود سيما وأن الشركة الطاعنة تمسكت بتأقيت مدة التعاقد بمدة الحماية القانونية وأن الورثة المطعون ضدهم أعوزهم الدليل على أن الشق الباطل لا ينفصل عن جملة التعاقد فإنه يكون قد شابه القصور المبطل الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

المصنفات المشتركة :

﴿٦١٩﴾

الموجز :- المنتج السينمائي . اعتباره نائباً عن مؤلفي المصنف في استغلال المصنف . علة ذلك . المواد من ٢٥ إلى ٣٦ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف . مثال .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/٧/٢٤)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الحق في استغلال المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي المبتكر، وإن كان مقرراً أصلاً للمؤلف وحده بالمادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف - المنطبق على الواقعة - إلا أن المشرع في الفصل الثاني من الباب الثاني لهذا القانون عرض لبعض المصنفات التي يتعذر تطبيق بعض القواعد العامة بشأنها فوضع أحكاماً خاصة ضمنها المواد من ٢٥ إلى ٣٦ منه ، وهذه المصنفات هي المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية والمصنفات التي تنشر غفلاً من أسماء مؤلفيها أو بأسماء مستعارة والمصنفات الموسيقية والمصنفات السينمائية والصور ، وقد أفرد المشرع للمصنفات السينمائية لما لها من طبيعة خاصة نصوص المواد من ٣١ إلى ٣٤ فنصت المادة ٣٤ على أنه " يعتبر منتجاً للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق الشريط أو يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وتحقيق إخراجة ، ويعتبر المنتج دائماً ناشر المصنف السينمائي وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه ، ويكون المنتج طول مدة استغلال الشريط المتفق عليها نائباً عن مؤلفي المصنف السينمائي وعن خلفهم في الاتفاق على

عرض الشريط واستغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة كل ذلك ما لم يتفق على خلافه " ، وقد هدف المشرع من هذا النص مرتبطاً بالمادتين ٥ ، ٦ المتقدم ذكرهما وبنصوص القانون الأخرى وبمذكرته الإيضاحية التوفيق بين مصلحة المؤلفين الذين يشتركون في المصنف السينمائي ومصلحة المنتج باعتبار أنه هو المنشئ الحقيقي للمصنف ولتحقيق هذا الهدف رأى المشرع من ناحية منع تدخل المؤلفين في المسائل المالية الخاصة بالشريط لما قد يترتب على تدخلهم من خسارة ، ومن ناحية أخرى حفظ للمؤلفين حقوقهم الأدبية التي تتصل بنتائجهم الفكرى وحال دون تحكم المنتجين فيهم بما قد يؤدي إلى تشويه مجهودهم ، ولما كان المنتج هو الذى يحمل عبء المصنف السينمائي ومسئوليته من الناحية المالية فقد نقل إليه المشرع بالمادة ٣٤ سالفه الذكر حق الاستغلال المقرر أصلاً للمؤلف الذى ينفرد بوضع مصنفه ، وأنبأ المشرع المنتج عن جميع مؤلفي المصنف السينمائي الوارد بيانهم بالمادة ٣١ من ذات القانون وهم مؤلف السيناريو ، ومؤلف الحوار ، ومن قام بتحرير المصنف الأدبي وواضع الموسيقى والمخرج ، كما أنابه عن خلفهم وذلك في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله طوال مدته المتفق عليها ، وطبقاً لصريح نص المادة السادسة المذكورة فإن حق الاستغلال يتضمن عرض المصنف على الجمهور عرضاً مباشراً بكافة وسائله ومؤدى ذلك أنه بصدد المصنفات السينمائية تنتقل إلى المنتج هذه الصورة من صور الاستغلال فيعتبر نائباً عن المؤلف في استغلال المصنف السينمائي وعرضه بطريق الأداء العلنى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، واعتبر نيابة المنتج عن مؤلف المصنف السينمائي - الطاعن - تسلب حق هذا الأخير في استغلال مصنفه بطريق الأداء العلنى إذ إن عقد الاتفاق سند الدعوى المؤرخ ١٦/٤/١٩٧٨ جاء خالياً من احتفاظ الطاعن بهذا الحق، ورتب على ذلك عدم أحقيته في طلباته الواردة بصحيفة الدعوى فإنه يكون أصاب صحيح القانون .

﴿٦٢٠﴾

الموجز :- حق استغلال المصنف الفنى أو الأدبى أو العلمى المبتكر . الأصل فيه تقريره للمؤلف وحده . الاستثناء . وضع أحكام خاصة لمصنفات معينة منها المصنفات السينمائية . اعتبار المنتج فيها نائباً فى استغلالها وعرضها على الجمهور عن جميع مؤلفيها وخلفهم .

(الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

القاعدة :- إذ عرض المشرع فى الفصل الثانى من الباب الثانى لهذا القانون (القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) عرض لبعض المصنفات التى يتعذر تطبيق بعض القواعد العامة بشأنها فوضع لها أحكاماً خاصة ، وهذه المصنفات هى المصنفات المشتركة ، والمصنفات الجماعية ، والمصنفات التى تنشر غفلاً من أسماء مؤلفيها أو بأسماء مستعارة ، والمصنفات الموسيقية ، والمصنفات السينمائية ، والصور . وقد أفرد المشرع للمصنفات السينمائية - لما لها من طبيعة خاصة - نصوص المواد من ٣١ إلى ٣٤ .

وهدف المشرع من نص المادة ٣٤ مرتبطاً بالمادتين ٥ ، ٦ المتقدم ذكرهما وبنصوص القانون الأخرى وبمذكرته الإيضاحية التوفيق بين مصلحة المؤلفين الذين يشتركون فى المصنف السينمائى ومصلحة المنتج باعتبار أنه هو المنشئ الحقيقى للمصنف ، ولتحقيق هذا الهدف رأى المشرع من ناحية منع تدخل المؤلفين فى المسائل المالية الخاصة بالشريط لما قد يترتب على تدخلهم من خسارة ، ومن ناحية أخرى حفظ المشرع للمؤلفين حقوقهم الأدبية التى تتصل بنتائجهم الفكرى وحال دون تحكم المنتجين فيهم بما قد يودى إلى تشويه مجهودهم . ولما كان المنتج هو الذى يحمل عبء المصنف السينمائى ومسئوليته من الناحية المالية فقد نقل إليه المشرع بالمادة ٣٤ ساقفة الذكر حق الاستغلال المقرر أصلاً للمؤلف الذى ينفرد بوضع مصنفه ، وأنبأ المشرع المنتج عن جميع مؤلفى المصنف السينمائى الوارد بيانهم بالمادة ٣١ من ذات القانون وهم : مؤلف السيناريو ، ومؤلف الحوار ، ومن قام بتحرير المصنف الأدبى ، وواضع الموسيقى ، والمخرج ، كما أنابه عن خلفهم وذلك فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله طوال مدته المتفق عليها ، فيصبح هو وحده الذى له الحق فى استغلال الفيلم .

﴿٦٢١﴾

الموجز :- المصنف الفنى الموسيقى له شطران . الشطر الموسيقى والشطر الأدبى . ماهيتهما . مؤلف الشطر الموسيقى له وحده حق استغلال المصنف . علة ذلك . مؤلف الشطر الأدبى له حق الحصول على نصيبه من أرباح هذا الاستغلال وله نشر الشطر الخاص به وحده . مؤدى الأغنية . له حق مستقل في تأديته الغناء للمصنف . وجوب استئذانه عند نشر هذا المصنف دون أن يكون له حق الاستغلال المالى .

(الطعون أرقام ٦٤٢٢ ، ٦٤٤٩ ، ٦٥١٣ ، ٦٥٣٣ لسنة ٨٢ ق – جلسة
(٢٠١٨/٥/١٠)

القاعدة :- إذ كان النص فى المادة ٢٩ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أنه " فى حالة الاشتراك فى تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى وحده الحق فى الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى ، ويكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق فى نشر الشطر الخاص به وحده ، على أنه لا يجوز له التصرف فى هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقى آخر ما لم يتفق على غير ذلك " مفاده أن مصنفات الموسيقى الغنائية لها مؤلفان ، مؤلف الشطر الموسيقى وهو الذى وضع اللحن الموسيقى ، ومؤلف الشطر الأدبى ، وهو الذى وضع الكلمات التى تؤدى فى الأغنية ، ولما كان الشطر الموسيقى فى هذه المصنفات هو الجزء الأهم منها فإن مؤلف هذا الشطر يستقل باستغلال حقوق المؤلف الأدبية والمالية للمصنف كله ، فله وحده حق تقرير نشر المصنف وتعيين وسائله والترخيص بالأداء العلنى له أو عمل نسخ منه ، ولا يخل ذلك بحق مؤلف الشطر الأدبى الذى يعد شريكاً فى تأليف المصنف إذ له الحق فى الحصول على نصيبه من أرباح استغلاله بالإضافة إلى حقه فى نشر الشطر الخاص به وحده ، أما مؤدى الأغنية فلا يعد مؤلفاً ولا يعتبر شريكاً للمؤلفين سالفى الذكر فى المصنف ، وإنما يكون له حق أصيل مستقل فى تأديته للغناء ، فإذا أريد نشر المصنف الموسيقى الغنائى بتأديته هو بالذات وجب استئذانه دون أن يكون له حق إبرام التصرف فى الاستغلال المالى لهذا المصنف الذى يقتصر على مؤلف الشطر الموسيقى وحده .

" تاريخ بدء مدة الحماية القانونية للمصنفات المشتركة "

﴿٦٢٢﴾

الموجز :- مدة حماية الحقوق المالية للمصنفات المشتركة . احتسابها بدءاً من تاريخ موت آخر من بقى حياً من الشركاء .

(الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٧/٤/٩)

القاعدة :- مدة الحماية (مدة حماية الحقوق المالية للمصنفات المشتركة) تحسب من تاريخ موت آخر من بقى حياً من هؤلاء الشركاء ، لا من تاريخ موت المنتج .

المصنف الجماعي :

" ماهيته "

﴿٦٢٣﴾

الموجز :- المصنف الجماعي . ماهيته . اعتباره إحدى صورتى المصنفات التعاونية بجانب المصنف المشترك . م ١٣٨/٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/٨)

القاعدة :- المصنف الجماعي - بحسبانه إحدى صورتى المصنفات التعاونية التى تشمل بجانبه المصنف المشترك مع ما بينهما من فروق - هو - وبحسب نص المادة (١٣٨) بند (٤) من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ " المصنف الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته ، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة " .

" أثر احتفاظ المؤلف الحقيقى بحق الأبوة على المصنف الجماعي "

﴿٦٢٤﴾

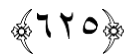
الموجز :- المصنف الجماعي . حق الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الموجه إلى ابتكاره فى التمتع وحده بمباشرة حقوق المؤلف عليه . إثبات صفة المؤلف للشخص الطبيعى مبتكر المصنف " المؤلف الحقيقى " دون الشخص الموجه . مؤداه . احتفاظ المؤلف الحقيقى فى التمتع بأى من حقوق المؤلف وممارسة مكناته عليه يمكنه من ذلك . حق الأبوة . ماهيته .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٨/٣/٨)

القاعدة :- إذ كانت المادة ١٧٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - فى معرض تحديدها لمن له التمتع بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف على المصنف الجماعى وحدود هذا الحق - يجرى نصها بأن " يكون للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى وجه إلى ابتكار المصنف الجماعى التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه " إلا أن مفاد ذلك أن المشرع لم يعتبر الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الموجه إلى ابتكار هذا النوع من نوعى المصنفات التعاونية مؤلفاً له ، بل اقتصر على الاعتراف له بمكنة ممارسة حقوق المؤلف عليه ، معدلاً بذلك ما اعتور قانون حماية حق المؤلف " القديم " رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ من خطأ لفظى فى عجز المادة (٢٧) منه تمثل فى إسناد صفة المؤلف للشخص الموجه ، مستنداً فى ذلك - وبحق - إلى أن هذه الصفة لا تثبت إلا للشخص الطبيعى مبتكر المصنف " المؤلف الحقيقى " ومؤدى ذلك - فى جميع الأحوال - أنه إذا احتفظ أى من المؤلفين الحقيقين المساهمين فى ابتكار المصنف الجماعى بحقهم فى التمتع بأى من حقوق المؤلف عليه وممارسة مكنااته كان لهم التمتع بالحق محل الاحتفاظ ، وعلى وجه الخصوص الحقوق الأدبية بحسبانها من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف المبتكر للمصنف والتي اعتبرتها المادة ١٤٣ من القانون ذاته " حقوق أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها " ورتبت المادة ١٤٥ منه جزاء البطلان المطلق على كل تصرف يرد على أى منها ، وعلى الأخص الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه ، أو ما يطلق عليه " حق الأبوة " على المصنف .

علامات تجارية

" ماهية العلامة التجارية "

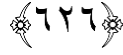


الموجز :- الغرض من العلامة التجارية . تمييز المنتجات . تحقيقه . بالمغايرة بين العلامات . تقرير ما إذا كانت للعلامة التجارية ذاتية خاصة متميزة عن غيرها . وجوب النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ - س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة :- الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث

يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل العناصر التى تتركب منها على حدة .



الموجز :- العلامة التجارية . ماهيتها . أداة لتمييز المنتجات من السلع والخدمات سواء بين منتج وآخر أو للدلالة على مصدرها أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو تأدية خدمة بذاتها . مؤداه . إضفاء حق الحماية على العلامة . استعمال العلامة عن فئة معينة وتسجيلها . أثره . عدم جواز استعمالها أو التقدم بطلب تسجيلها من الغير عن ذات الفئة . اختلاف الفئة . مؤداه . انتفاء التعدى على ملكية العلامة . المواد ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . " مثال : بشأن اختلاف موضوع الدعويين الراهنه والسابقة عن طلب الحكم ببطالان وشطب تسجيل العلامتين التجاريتين موضوع الدعويين لاختلاف فئة المنتجات بما لا يحوز معه الحكم الصادر فى الدعوى السابقة الحجية فى الدعوى الراهنه " .

(الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٧/٧/١١)

القاعدة :- مفاد نص المواد ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٤ من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية يدل أن العلامة التجارية هى أداة لتمييز المنتجات من السلع والخدمات ، إما للتمييز بين منتج وآخر سواء كان عملاً صناعياً أو استغلالاً زراعياً أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها ، وإما للدلالة على تأدية خدمة بذاتها ، تمييزاً يضيف على العلامة حق الحماية ، لذلك فإن المشرع نظم إجراءات تسجيل العلامة التجارية وحمايتها (المادة ٧٣ من القانون سالف الذكر) وتسجل العلامة التجارية عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من المنتجات التى ينتجها طالب التسجيل أو ما يقوم بإنتاجها ، ويقتصر استخدام العلامة على الفئة أو الفئات أو نوعية المنتجات المسجلة عنها (م ٢/٧٤ من القانون سالف الذكر) وأنه يترتب على استعمال العلامة وتسجيلها عدم جواز استعمال تلك العلامة أو التقدم بطلب تسجيلها من الغير ، طالما كانت تحمل ذات العلامة عن ذات الفئة ، أما إذا كانت العلامة لا تتعلق بذات الفئة من المنتجات التى تم تسجيلها ، فلا تعتبر تعدياً على ملكية تلك العلامة وذلك لاختلاف الفئة . لما

كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ، أن الدعوى رقم ... لسنة ١ ق اقتصادى القاهرة، المحاج بها قد أقيمت من الشركة الطاعنة على ذات الشركة المطعون ضدها الأولى بطلب الحكم ببطلان وشطب تسجيل العلامتين التجاريتين رقمى ... من منتجات الفئة ٥ ، ... من منتجات الفئة ٢١ ، بينما الدعوى محل الطعن أقيمت أيضاً من الشركة الطاعنة على الشركة المطعون ضدها الأولى بطلب الحكم ببطلان وشطب العلامتين رقمى ... ، ... على منتجات الفئة ١٦ ، مما مفاده وجود اختلاف في الموضوع بين الدعويين ، إذ إن الدعوى المحاج بها - الدعوى الأولى - بشأن العلامتين رقمى ... عن الفئة ٥ ، ... عن الفئة ٢١ ، أما الدعوى الثانية - محل الطعن - بشأن العلامتين رقمى ... ، ... على منتجات الفئة ١٦ ، ومن ثم فلا يحوز الحكم في الدعوى رقم ... لسنة ١ ق اقتصادى القاهرة الحجية في الدعوى الراهنة وذلك لاختلاف الموضوع في كل منهما ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

﴿٦٢٧﴾

الموجز :- العلامة التجارية . ماهيتها . أداة لتمييز المنتجات من السلع والخدمات سواء بين منتج وآخر أو للدلالة على مصدرها أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو تأدية خدمة بذاتها . مؤداه . إضفاء حق الحماية على العلامة . استعمال العلامة عن فئة معينة وتسجيلها . أثره . عدم جواز استعمالها أو التقدم بطلب تسجيلها من الغير عن ذات الفئة . المواد ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٤ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ٣٨٩١ ، ٣٩١٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/٢٦)

القاعدة :- مفاد نصوص المواد ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية أن العلامة التجارية هي أداة لتمييز المنتجات من السلع والخدمات ، إما للتمييز بين منتج وآخر سواء كان عملاً صناعياً أو استغلالاً زراعياً أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على تأدية خدمة بذاتها ، تمييزاً يضافى على العلامة حق الحماية ، لذلك فإن المشرع نظم إجراءات تسجيل العلامة التجارية وحمايتها ، وتسجيل العلامة عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من المنتجات التى ينتجها طالب التسجيل أو ما يقوم بإنتاجها ، ويقتصر استخدام العلامة على الفئة أو الفئات

أو نوعية المنتجات المسجلة عنها ، وأنه يترتب على استعمال العلامة وتسجيلها عدم جواز استعمال تلك العلامة أو التقدم بطلب تسجيلها من الغير ، طالما كانت تحمل ذات العلامة عن ذات الفئة .

﴿٦٢٨﴾

الموجز :- الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً والحروف . تعد من العلامات التجارية . م ١ ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ و م ٦٣ ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . أثره . تمتعها بحماية القانون .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ - س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة :- الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً والكلمات والحروف والرسوم وغيرها مما يدرك بالبصر ، على النحو الذى أوردته المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ومن بعد المادة ٦٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تعد من العلامات التجارية التى حماها القانون .

﴿٦٢٩﴾

الموجز :- الاسم أو التسمية التى يختارها التاجر كعلامة مميزة لسلعته . محل حماية ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ - س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة :- للتاجر أن يتخذ من الاسم أو التسمية التى اختارها كعلامة مميزة لسلعته فيصبح الاسم أو التسمية على هذا النحو محلاً للحماية التى يقررها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

" حجية الحكم الصادر بملكية العلامة التجارية "

﴿٦٣٠﴾

الموجز :- القضاء بملكية الشركة الطاعنة للعلامة التجارية المتنازع عليها . اكتسابه قوة الأمر المقضى فيه بين الخصوم . أثره . مانع من التنازع بشأن ذلك الحق أو حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على المسألة الأساسية السابق الفصل فيها بين ذات الخصوم . تشابه العلامة

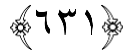
التجارية للمطعون ضدها الأولى بالعلامة الخاصة بالطاعة . مقتضاه . القضاء ببطلان وشطب تسجيل علامتي المطعون ضدها الأولى التجاريتين .

(الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن الدعوى رقم لسنة ٦٣ ق دائرة المنازعات الاقتصادية بمحكمة القضاء الإداري المقامة من الطاعة "شركة " ضد الشركة المطعون ضدها الأولى "شركة للاستيراد والتصدير" وآخرين قد صدر حكم فيها بجلسة ٢٠١٠/٥/١٥ والمتضمن في أسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق أن الشركة الطاعة هي المالكة الحقيقية للعلامة التجارية "... في مصر وسبق لها تسجيلها في عدد من الدول العربية هي - دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة العراق، والمملكة الأردنية، وسلطنة عمان ودولة قطر - وأنها اكتسبت شهرة فيها على منتجات الفئة ١٦ وأن لها السبق في استعمال تلك العلامة في جمهورية مصر العربية على تلك الفئة، وأن هذا الحكم قد أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضى بعد تأييده بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم بتاريخ ٢٠١١/٦/٤، الأمر الذي تكون معه المسألة الأساسية التي فصل فيها هذا الحكم والخاصة بملكية الطاعة للعلامة "....." وسبق استعمالها على منتجات الفئة ١٦ قد حازت قوة الأمر المقضى بين الخصوم أنفسهم - الطاعة والمطعون ضدها الأولى - ومن ثم لا يجوز للأخيرة نقض تلك القرينة أو قبول دليل ينقضها. وكان الثابت من حافظة المستندات المقدمة من الطاعة بجلسة ٢٠١٧/٧/٢٤ وباقي مستندات الدعوى، أن المطعون ضدها الأولى قامت بتسجيل العلامة التجارية رقم العلامة التجارية رقم ... على منتجات الفئة ١٦ "... وقد تبين للمحكمة من الاطلاع عليهما ومقارنتهما بالعلامة الخاصة بالطاعة رقم ... وجود تشابه بينهما، من حيث الجزء الأساسي لعلامتي الشركتين والذي تتوافر بشأنه أوجه التشابه والمتمثل في اسم (...) واستخدام ذات الرسم الخاص بالشركة الطاعة، والمتمثل في شكل الجناح أعلى حرف (C) في العلامة التجارية، فضلاً عن تركيب أحرف كل منهما، بما يعطى تطابقاً تاماً في الجرس الصوتي لهما، وهو ما من شأنه أن يطبع في ذهن صورة عامة للعلامتين المطعون فيهما على نحو يثير اللبس في أن منتجات المطعون ضدها الأولى تنتمي

إلى منتجات الطاعنة، لاسيما وأن هذه العلامات توضع لذات منتجات الفئة ١٦ وبما يؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين لهذه الفئة ويتنافى مع الغرض الذى من أجله أسبغ المشرع - فى التشريع الوطنى والمعاهدات الدولية - الحماية للعلامات التجارية والصناعية، وهو ما لم يتحقق إذ رفضت الإدارة العامة للعلامات التجارية تسجيل العلامة الخاصة بالطاعنة. وبالترتيب على ما تقدم، تكون الطاعنة قد أثبتت ملكيتها للعلامة التجارية "... وأنه سبق لها استعمالها بجمهورية مصر العربية عن طريق وكيلها المطعون ضدها الأولى، الأمر الذى لا يجوز معه للأخيرة تسجيل العلامتين سالفتي الذكر على منتجات الفئة ١٦ طالما أن ذلك من شأنه إيجاد نوع من الخلط واللبس فى ذهن جمهور المستهلكين بين منتجات الشركة الطاعنة "الشركة المطعون ضدها الأولى" عن ذات الفئة، وتكون دعوى الطاعنة قد أقيمت على أساس صحيح من الواقع والقانون، فيتعين القضاء ببطلان وشطب تسجيل العلامتين التجاريتين رقمى ... و... على منتجات الفئة (١٦).

" تقليد العلامة التجارية "



الموجز :- وجود تشابه فى الجزء الأساسى للعلامتين من حيث طريقة كتابة الاسم والرسم المميز ووضعهما على منتجات من فئة واحدة . كفايته لأن يثير اللبس بأن منتجات المطعون ضدها الرابعة تنتمى إلى منتجات الطاعنة ويؤدى إلى تضليل جمهور المستهلكين . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى لاختلاف العلامتين دون أن يلتفت إلى هذا التشابه . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ - س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة :- إذ كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة استتدت فى ملكيتها لعلامة ... بعناصرها المميزة وحققها فى التسجيل باسمها لسبق استعمالها قبل تسجيلها للمطعون ضدها الرابعة ، واستمرارها فى الاستعمال فى مجال إنتاج وتعبئة الأرز والسكر والبقوليات والتوابل ، وإتخاذها اسماً تجارياً لها بما يسبغ عليها الحماية القانونية ، وقدمت تدليلاً على ذلك أغلفة بمنتجاتها بذات العلامة وقرارات من السجل التجارى والهيئة العامة للاستثمار وجهات رسمية وشهادات بتعاملاتها مع جهات عديدة فى

تواريخ سابقة ولاحقة على تسجيل العلامة للمطعون ضدها الرابعة ، فى حين لم تقدم الأخيرة ما يفيد استعمالها لذات العلامة فى أى وقت ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى لاختلاف العلامتين من حيث طريقة الخطوط والشكل العام فيهما دون أن يلتفت إلى الجزء الأساسى للعلامتين والذي تتوافر بشأنه أوجه التشابه وهو كلمة المكتوبة بشكل مميز ورسم لفتاة فرعونية تعبد الشمس ، وكلمة باللغة الإنجليزية ، بما من شأنه أن يطبع فى الذهن صورة عامة للعلامة المطعون فيها تثير اللبس بأن منتجات المطعون ضدها الرابعة تنتمى إلى منتجات الطاعنة لا سيما وأن العلامتين توضعان لذات منتجات الطاعنة من الأرز والسكر والبقوليات والتوابل ، ويؤدى إلى تضليل جمهور المستهلكين لهذه الفئة ويتنافى مع الغرض الذى من أجله أسبغ المشرع - التشريع الوطنى والمعاهدات الدولية - الحماية للأسماء والعلامات التجارية والصناعية ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون .

﴿٦٣٢﴾

الموجز :- تقليد العلامة التجارية . العبرة فيه . الصورة التى تتطبع فى الذهن ويُخدع بها المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . مؤداه . لا أثر للعناصر التى تتركب منها . اعتباره . صورة من صور الخطأ كركن فى دعوى المنافسة غير المشروعة .

(الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

القاعدة :- المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، عن طريق اصطناع لعلامة مشابهة فى مجموعها للعلامة الأصلية تشابهاً من شأنه تضليل الجمهور. والعبرة فى تقليد العلامة التجارية ليست بأوجه الاختلاف وإنما بأوجه التشابه التى تحدث اللبس بينهما مما يؤدى إلى تضليل جمهور المستهلكين وينطوى على اعتداء على ملكية العلامة، وينظر فى هذه الحالة إلى أوجه التشابه العامة أى تشابه العلامة المقلدة فى مجموعها مع العلامة الحقيقية، وليس الفصيل فى التمييز بين علامتين باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه أخرى، وإنما بالصورة العامة التى تتطبع فى الذهن نتيجة لتكوين هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تتركب منها، وما إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو

أكثر مما تحتويه الأخرى، والتي يندفع بها المستهلك متوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني. ويعد تقليد العلامة التجارية، بهذه المثابة، من بين صور الخطأ التي يمكن الاستناد إليها كركن في دعوى المنافسة غير المشروعة والتي لا تخرج عن كونها دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار.

﴿٦٣٣﴾

الموجز : قضاء الحكم المطعون فيه بشطب العلامة التجارية للطاعن استناداً لوجود محاكاة بينها وبين علامة المطعون ضدهما من شأنها تضليل الجمهور . صحيح . عدم التماثل بين المنتجات . لا أثر له . علة ذلك .

(الطن رقم ٥٨٦٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/١٢/٣)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بشطب العلامة التجارية للطاعنة المسجلة باسم المطعون ضدهما الأولى والثانية تحت اسم "سوبر مان" وبعدم أحقيتها في استعمال تلك العلامة اسماً ورسماً أخذاً بمطالعتها لنموذج العلامة التجارية للشركتين المطعون ضدهما والعلامة التجارية الخاصة بالطاعنة وبما انتهت إليه الخبرة من وجود تماثل بين علامة المطعون ضدهما الأولى والثانية وعلامة الطاعنة في كلمة "سوبر مان" باللغة الإنجليزية مع وجود ذلك الرسم لشخص مفتول العضلات يرتدى ذات الزى الثابت في علامة الشركتين المطعون ضدهما الأولى والثانية ومن تسجيل المطعون ضدهما علامتهما برقم بتاريخ ١٩٤٩/٣/١١ وأن الطاعنة سجلت علامتها رقم في ٢٠٠٧/٥/٣٠ ، ٢٠٠٧/٦/١١ ، ٢٠٠٨/١٠/٩ وانتهت المحكمة من ذلك إلى وجود محاكاة بين العلامتين تؤدي لتضليل الجمهور . ولا يغير من ذلك أن المنتج الذي تضع عليه الطاعنة تلك العلامة لا يماثل منتج المطعون ضدهما ، إذ إن تشابه العلامتين من شأنه أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة والمنتجات الخاصة بالشركة الطاعنة مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمطعون ضدهما ، وكان ما انتهى إليه الحكم على نحو ما سلف سائغاً ويتفق وصحيح القانون

ويدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع فى تقرير قيام التشابه بين علامتين تجاريتين ومن ثم فإن النعى عليه بأسباب الطعن يكون قد جاء على غير أساس .

﴿٦٣٤﴾

الموجز :- التشابه بين العلامات التجارية . معياره . الصورة التى تتطبع فى الذهن ويخدع بها المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفنى وحده . مؤداه . وجوب النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ - س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة :- العبرة من العلامات التجارية ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى ، وإنما بالصورة العامة التى تتطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وما إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى ، والتى يُخدع بها المستهلك العادى المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفنى وحده .

﴿٦٣٥﴾

الموجز :- تفرد وتميز العلامة التجارية والصناعية فى شكلها ومضمونها الذى يستعصى على التشابه والتطابق ويتنزه على الخلط والشك . غايته . حماية المنتج أو المستهلك .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ - س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة :- حماية العلامة التجارية أو الصناعية ليس فى رفع التشابه وإنما باعتبارها من الأساليب التى يلجأ إليها التجار وأصحاب المصانع لتعريف سلعهم إلى مستهلكيها فتُعد حماية لكل من المنتج والمستهلك على السواء وبذلك أضحت هذه الحماية فرضاً على المشرع (التشريع الوطنى والمعاهدات الدولية) إذ بواسطتها يستطيع المنتج تمييز منتجاته عن منتجات منافسيه على نحو يحميها من عيب فى منتج منافس قد لا يستطيع التبرؤ منه أو تفقده القدرة على تصريفه لدى مستهلكيه أو تحقق لمنافسيه ميزة لا يستحقونها تزيد من قدرتهم على منافسته ، وبواسطة هذه العلامة المميزة يكون للمستهلك أن يتعرف على السلعة التى يريد شراءها فلا تلتبس عليه ذاتيتها أو يفقد

الجودة التي اعتاد عليها وعليه فإنه يتعين أن تكون العلامة التجارية أو الصناعية تتسم في شكلها ومضمونها بما ينبئ في ظاهرها عن الاختلاف الذي يستعصى على التشابه والتطابق ويتنزه عن الخلط والشك بل تتضمن تفرداً وتميزاً .

" أثر أسبقية استعمال العلامة التجارية على تسجيلها باسم الغير "

﴿٦٣٦﴾

الموجز :- الغرض من العلامة التجارية . تمييز المنتجات . الاسم التجارى . جواز اعتباره علامة تجارية . شرطه . اتخاذه شكلاً مبتكراً . ملكية العلامة التجارية . ثبوتها بأسبقية استعمالها . التسجيل لا يعدو أن يكون قرينة على الملكية . جواز نفيها لمن يثبت أسبقية استعمالها .

(الطعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/٢/١٣)

القاعدة :- النص في المادة ٦٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن " العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً سلعة كانت أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاویر، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أى خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما فى تمييز منتجات عمل صناعى، أو استغلال زراعى، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات. وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يُدرك بالبصر". وكان من المقرر -فى قضاء محكمة النقض - أن العلامة التجارية هي كل ما يستخدم فى تمييز منتجات أو خدمات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة التجارية بسبب صنعها أو إنتاجها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع، ويجوز أن يكون الاسم التجارى إذا كان مبتكراً علامة تجارية أو جزء منها وعلى كل من يرغب فى استعمال علامة تجارية لتمييز منتجاته أو خدماته أن يطلب تسجيلها فى مصلحة التسجيل التجارى، ويعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية معينة مالكا لها دون سواه متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره

ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة، ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية.

" مناطق ملكية العلامة التجارية "

﴿٦٣٧﴾

الموجز :- استعمال العلامة التجارية لا التسجيل هو مناطق الملكية . أثره . اعتبار تاريخ ملكية العلامة هو تاريخ تقديم الطلب لا تاريخ نشر قرار المصلحة . علة ذلك . إضفاء الحماية القانونية على صاحب العلامة . عدم استعمالها لمدة خمس سنوات متتالية أو استعمالها بصفة غير جدية دون تقديم عذر مقبول . للمحكمة القضاء بشطب تسجيل العلامة بحكم واجب النفاذ . المادتين ٨٣ ، ٩١ ق رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ - س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة :- النص فى المادتين ٨٣ ، ٩١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن حماية الملكية الفكرية على أن " يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة ، وينشر هذا القرار فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب " . والنص فى المادة ٩١ من ذات القانون على أن " يجوز للمحكمة المختصة بناءً على طلب كل ذى شأن أن تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائى واجب النفاذ ، إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية - دون مبرر تقدمه - لمدة خمس سنوات متتالية " . يدل على ارتداد أثر التسجيل الخاص بالعلامة من تاريخ تقديم الطلب لا من تاريخ نشر قرار المصلحة فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية فحسب ، وأن غاية المشرع من إعمال هذا الأثر الرجعى لهذا القرار تكمن فى إضفاء الحماية القانونية على صاحب العلامة ، من بدء استعمالها ، باعتبار أن الاستعمال - لا التسجيل هو مناطق الملكية بما يترتب عليه التزامه بالاستمرار فى استعمالها بصفة جدية بعد التسجيل ، وإلا زالت عنه تلك الحماية ، فإذا لم يثبت استعماله لها لمدة خمس سنوات متتالية أو استعمالها طيلة تلك الفترة بصفة غير جدية،

دون أن يقدم مبرراً مقبولاً تقدره المحكمة ، جاز لها متى طلب منها من له شأن، القضاء بشطب تسجيل تلك العلامة بحكم قضائي واجب النفاذ .

﴿٦٣٨﴾

الموجز :- عدم تقديم المطعون ضدها ما يثبت استعمالها للعلامة التجارية لمدة جاوزت الخمس سنوات . أثره . زوال الحماية القانونية محل قرار التسجيل والقضاء بالإجابة لطلب الشطب . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ - س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة :- إذ كان الثابت في الأوراق صدور قرار مصلحة التسجيل بقبول الطلب المقدم من المطعون ضدها الرابعة في ٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ بتسجيل العلامة التجارية وهي عبارة عن كلمة ... المتخذ شكل مميز ورسم لفتاة فرعونية تعبد الشمس وكلمة ... باللغة الإنجليزية والمنشور بجريدة العلامات التجارية العدد ... ٢٠٠٥ ، ولم تقدم المطعون ضدها الرابعة ما يثبت استعمالها من بدء أثر التسجيل في ٣ من أغسطس سنة ٢٠٠٢ حتى إيداع صحيفة دعوى الطاعنة في ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ لمدة جاوزت الخمس سنوات كما لم تقدم مبرراً لعدم الاستعمال ، بما تزول عنها الحماية القانونية محل قرار التسجيل ، والقضاء بالإجابة لطلب الشطب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون .

﴿٦٣٩﴾

الموجز :- اكتساب ملكية العلامة التجارية وفق ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . أثره . نشؤ حق قاصر على مالكها في استعمالها ومنع الغير من استخدامها . محله . السلعة التي خصصت العلامة لتمييزها دون غيرها من السلع .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ - س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة :- اكتساب التاجر أو المنشأة التجارية ملكية العلامة التجارية - ويترتب عليه نشوء حق خاص ومقصود على مالك هذا الاسم في استعماله ومنع الغير من استخدامه غير أن هذه الملكية لا تنشئ هذا للحق إلا بالنسبة إلى السلعة التي خصصت لتمييزها فلا تشمل غيرها من السلع .

﴿٦٤٠﴾

الموجز :- ملكية العلامة التجارية . ثبوتها بأسبعية استعمالها . التسجيل لا يعدو أن يكون قرينة على الملكية . جواز نفيها لمن يثبت أسبقيته فى استعمالها .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٢ - س ٦٢ ص ٤١٤)

القاعدة :- ملكية العلامة لا تستند إلى مجرد التسجيل بل إن التسجيل لا ينشئ بذاته حقاً فى ملكية العلامة إذ أن هذا الحق وليد استعمالها ولا يقوم التسجيل إلا قرينة على أن من قام به كان يستعمل العلامة فى تاريخ إجرائه فحسب فيعفى بذلك من تقديم الدليل على استعماله لها منذ هذا التاريخ ، وهذه القرينة يجوز دحضها لمن يثبت أسبقيته فى استعمال تلك العلامة فى وقت سابق على تاريخ التسجيل فتقرر له ملكيتها إلا إذا استطاع من قام بالتسجيل أن يثبت بدوره أن استعماله للعلامة سابق على استعمال خصمه لها .

" مناط اكتساب العلامة المشهورة الحماية فى مصر "

﴿٦٤١﴾

الموجز :- استخدام الشركة الطاعنة الاسم التجارى المشهور للشركة المطعون ضدها الأولى ووضعه على منتجاتها من ذات نوعية منتجات الشركة الأخيرة . مؤداه . إحداث اللبس والخلط بين المنتجات والدفع إلى الاعتقاد خلاف الواقع بوجود صلة بين الشركتين . قضاء الحكم المطعون فيه بمنع الطاعنة من استعمال الاسم التجارى واستخلاصه خطأ الشركة الطاعنة الموجب للتعويض . سائغ . النعى عليه . جدل موضوعى . غير مقبول .

(الطعون أرقام ٨١٢١ لسنة ٨١ ق ، ٩٥٦٠ ، ٩٦٢٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد اتخذت من اسمها التجارى وهو اسم (...) علامة تجارية لها سجلتها فى مصر عن فئات عديدة ، واستعملتها لتمييز منتجاتها المختلفة منذ عام ١٩٦٣ وحتى الآن ، مما أكسبها شهرة عالمية وداخل مصر لا خلاف عليها . ومن ثم فإنها تتمتع بالحماية التى قررها القانون للعلامة التجارية المشهورة ، ويمتنع على الغير استخدام علامتها لتمييز أى منتجات أخرى خلاف تلك التى تنتجها المطعون ضدها الأولى المالكة لها . وكان

الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الشركة الطاعنة قد ضمنت اسمها التجاري كلمة " سانيو " ووضعتها على منتجاتها ، وهي من ذات نوعية منتجات الشركة المطعون ضدها الأولى وفئاتها ، وهو ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات ويدفع إلى الاعتقاد على خلاف الواقع بوجود صلة بين الشركتين وأن الشركة الطاعنة هي نائبة أو وكيلة عن الشركة المطعون ضدها الأولى أو مكلفة على نحو ما بالترويج لها . فتشكل هذه الأفعال صورة من صور الخطأ الذى من شأنه أن يخدع الغير المتعامل معها ويحمله على الاعتقاد بأن لها حقوقاً على الاسم والعلامة (...) على خلاف الواقع . ورتب على ذلك قضاءه بمنعها من استعمال اسم (...) وبإلزامها بالتعويض عن ذلك. ولما كانت هذه الأسباب التى استند إليها الحكم المطعون فيه فى استخلاص خطأ الشركة الطاعنة هى أسباب سائغة مستمدة من عناصر لها أصلها الثابت فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ، ومن ثم غير مقبول .

" مسئولية المؤسسة الصحفية عن أعتداء المُعلن لديها على علامة تجارية "

﴿٦٤٢﴾

الموجز :- تقدير التعويض . استقلال قاضى الموضوع به . شرطه . قيامه على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته متكافئاً مع الضرر دون زيادة شاملاً عنصرى الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الذى فاتته . قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الزام المطعون ضدها الثانية لإنتفاء مسئوليتها عما تقوم بنشره دون إعمال أحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية بشأن المسئولية والقضاء بإلزام المطعون ضدها الأولى بالتعويض عن فوات الفرصة دون الخسارة التى أصابت الشركة الطاعنة جراء الإعتداء على علامتها التجارية . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٢٤)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن تقدير التعويض عن الضرر وإن كان من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التى

يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يكون متكافئاً مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه شاملاً لعنصريه الجوهريين الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما قضى به من رفض طلب إلزام المطعون ضدها الثانية بالتعويض على سند مما أورده في أسبابه من أنها مؤسسة صحفية تتولى تلقى الإعلانات من الشركات المتعددة والنشر دون أن تكون مهمتها التثبت من عدم تعارض أسماء الشركات أو ملكية عناصر الاسم التجارى أو العلامات التجارية نافياً بذلك مسئوليتها عما تقوم بنشره دون أن يعمل ما يقرره القانون ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية من أحكام بشأن مسئولية المعلن عما يقوم بالإعلان عنه حماية لجمهور المستهلكين أو إعفائه من تلك المسئولية متى قام الدليل على عدم مسئوليته وفقاً لما تقررره الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون سالف البيان حاجباً نفسه عن بحث ما قدمته الطاعنة من مستندات للتدليل على توافر مسئولية المطعون ضدها الثانية - برغم إيرادها في أسبابه - والتي تمثلت في إنذارها بعدم الإعلان عن منتجات الشركة المطعون ضدها الأولى والمتضمنة اعتداء على اسم وعلامة الطاعنة التجارية ولكون قيد هذه الشركة بالسجل التجارى قد تم إلغاؤه بسبب هذا الاعتداء وذلك بموجب الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى في الدعوى رقم لسنة ٦٠ ق فضلاً عن استحقاق الطاعنة لتعويض مؤقت نتيجة لذلك بموجب الحكم الجنائي البات الصادر في الجنحة رقم لسنة ٢٠٠٩ جنح مستأنف اقتصادى القاهرة ، كما قضى بإلزام المطعون ضدها الأول بتعويض لم يحقق به أحد أركان الضرر الجوهرية إذ أسس قضائه بالمبلغ المقضي به كتعويض للطاعنة بأنه لقاء فوات فرصة الكسب من تقديم أعمال الصيانة دون أن يقدر فيه الخسارة التي أصابتها جراء الاعتداء الثابت على علامتها التجارية وما أنفقته من أموال في سبيل حصولها عليها فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

﴿٦٤٣﴾

الموجز :- التزام المعلن بامداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه . عناصر الإعلان الخادع المستوجب للمسئولية . ماهيتها . الإعفاء منها . شرطه . تعذر تأكيد المعلن المعتاد من صحة المعلومات التى يمده بها المورد وتضمنها الإعلان . المواد ٦ ق ٦٧

لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك و ٢ ، ٨ ، ١٦ ، ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٦٦ لسنة ٢٠٠٦ .

(الطعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٧/١/٢٤)

القاعدة :- النص في المادة السادسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون حماية المستهلك والمواد الثانية والثامنة والسادسة عشر والسابعة عشر من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٦٦ لسنة ٢٠٠٦ يدل على أن المشرع أوجب على كل معلن أيّاً كانت وسيلة الإعلان أن يقوم بإمداد المستهلك بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج المعلن عنه وخصائصه - سواء كان سلعة أو خدمة - وتجنب ما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لديه أو وقوعه في خلط أو غلط وإلا عُُد ما يقوم به إعلاناً خادعاً يستوجب المسؤولية عنه وحدد العناصر التي من شأنها أن تجعل الإعلان خادعاً بأنها تلك التي تتعلق بطبيعة السلعة أو تقديم الخدمة وخصائصها أو تركيبها وصفاتها الجوهرية وجهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة وكذلك شروط وإجراءات التعاقد بما في ذلك خدمة ما بعد البيع فضلاً عن العلامات التجارية والبيانات والشعارات وكافة العناصر المبينة بالمادة السابعة عشر سالفه البيان ، وأعفاه من تلك المسؤولية متى كانت المعلومات التي تضمنها الإعلان فنية يتعذر على المعلن المعتاد التأكد من صحتها وكان المورد هو الذي أمدّه بها وذلك كله حتى لا تؤدي ممارسة النشاط الاقتصادي إلى الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية .

وكالة تجارية

" مناه التزام الوكيل التجاري بالتعويض عن عدم تنفيذ موكله للعقد "

﴿٦٤٤﴾

الموجز :- تقديم الطاعن عطاءً بصفته وكيلًا تجاريًا عن الشركة الصينية المطعون ضدها. عدم التزام الشركة الأخيرة بتنفيذ العقد . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامهم بالتضامن بمبلغ التعويض على سند من أن الطاعن وكيل تجاري وكفيل متضامن وفقاً لنصوص كراسة الشروط الخاصة بالمناقصة . صحيح . عدم توقيع الطاعن على عقد التوريد . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

القاعدة :- إذ كان الواقع في الدعوى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أعلنت عن مناقصة لتوريد ١٥٠٠٠ طن " بوكسيت " من الخارج فتقدم الطاعن بصفته وكيلًا عن الشركة الصينية المطعون ضدها الثانية بعطاء وفق كراسة الشروط ، وتم رسو المناقصة على الشركة الأخيرة عن طريق وكيلها الطاعن بصفته وكضامن لها في تنفيذ عقد التوريد ، وتم الاتفاق على توريد الكمية المطلوبة على ثلاث شحنات بواقع خمسمائة جنيه لكل شحنة ، بيد أنه تم توريد الشحنة الأولى فقط دون باقي الكمية المطلوبة ومقدارها عشرة آلاف طن ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعن بصفته والشركة المطعون ضدها الثانية بالتضامن بمبلغ التعويض المقضى به باعتبار أن الأول كفيل متضامن مع الشركة الأخيرة ووكيل تجاري عنها على ما أورده بمدوناته " من أن الثابت من الاطلاع على كراسة الشروط الخاصة بالمناقصة المسندة للشركة المطعون ضدها الثانية بالمادة السادسة منها في فقرتها الثالثة أنه إذا قَدَّم العطاء وكيل مؤسسة في الخارج اعتبر كفيلاً على وجه التضامن مع موكله في تنفيذ الالتزامات التي يربتها العقد ... وما جاء بالمادة ٢٨ من ذات كراسة الشروط أن يلتزم وكيل المورد بإخطار المورد بكافة الشروط الموضحة بهذه الكراسة ويصبح الطرفان ملتزمين بما ورد بها " . لما كان ذلك ، وكان الطاعن بصفته هو الوكيل التجاري للشركة المطعون ضدها الثانية والممثل لها في جمهورية مصر العربية ، وقام بمباشرة إجراءات المناقصة العامة برقم ... لسنة ٢٠٠٤ والتي رست على الشركة المطعون ضدها الثانية ، ومن ثم يكون الطاعن بصفته ملتزماً

بالتضامن مع الشركة المطعون ضدها الثانية في تنفيذ العقد ، ولما كان البين مما تقدم أنه قد انعقدت إرادة الطاعن بحسابه وكيلاً تجارياً عن الشركة المطعون ضدها الثانية على تقبل كافة شروط المناقصة والعطاء الواردة بكراسة الشروط سالفه البيان بما لها وما عليها من حقوق والتزامات ، والتي بناء عليها قبل الالتزام بتوريد الصفقة المتعاقد عليها باعتباره كفيلاً متضامناً مع المطعون ضدها الثانية فلا يحق له التنصل من التزامه بقالة عدم توقيعه على عقد التوريد بمسئوليته التضامنية ، ذلك لأن الكفالة ، كما تصح أن تكون في ذات العقد الذى أنشأ الدين يصح أن تكون في عقد مستقل عنه ، وهو ما تضمنته عبارات كراسة الشروط الخاصة بالمناقصة سالفه البيان التى جاءت صريحة واضحة الدلالة على التزام الطاعن بصفته بالتضامن مع الشركة المطعون ضدها الثانية في تنفيذ العقد ، وإذ خلصت المحكمة بناء على ما تقدم إلى توافر أركان المسؤولية العقدية في حقهما معاً من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، ثم قدرت التعويض الذى ارتأته مناسباً لجبر ذلك الضرر آخذة في الاعتبار قيمة خطاب الضمان الذى تم تسييله بمعرفة الشركة المطعون ضدها الأولى المتضررة ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم في حدود سلطته التقديرية في استخلاص الضرر وتقدير التعويض الجابر له سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه ، دون أن ينال منه ما تمسك به الطاعن بصفته من أنه بتسييل خطاب الضمان بمعرفة الشركة المطعون ضدها الأولى ينقضى التزامه التابع لالتزام الشركة المطعون ضدها الثانية الأصلية ، وذلك لاختلاف الأساس القانونى في كلا الالتزامين ، إذ إن الأساس في التعويض هو جبر ما لحق المطعون ضده الأول بصفته من ضرر نتيجة إخلال الطاعن والمطعون ضدها الثانية في تنفيذ التزاماتهما ، في حين أن خطاب الضمان لا يعد كذلك ، إذ هو ضمان لتنفيذ العميل لالتزامه ويلتزم البنك بسداد قيمة إلى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك أثناء سريان أجله دون حاجة لموافقة العميل ، كما أن البنك الذى يقوم بتثبيت اعتماد مصرفى بين عميله والمستفيد لا يصح وصفه بأنه ضامن أو كفيل يتبع التزام المدين المكفول بل يعتبر في هذه الحالة التزامه مستقلاً عن العقد القائم بين المتعاملين .